موسوعة فقه الجنائز
دراسة فقهية مقارنة
من وقت الاحتضار إلى العزاء
الجزء الثالث

أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم

تأليف الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة - جامعة الأزهر
والعميد الأسبق لكليتي الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط وأسوان
حائز على جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

مكتبة الإيمان بالمنصورة
ت : 2257882

الطبعة الأولى

1427 هـ - 2006 م

مكتبة الإيمان بالمنصورة

ت : 2257882

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقسيم:

هـذا هـو الجـزء الثالـث مـن موسـوعة فقـه الجنـائز، حيـث بـدأتها ببيـان واجبـات ومستحبات المحتضر وحقوقه، ثم بينت أحكام غسل الميت، فكـان مـن المناسـب أن أتـولى بعد ذلك تفصيل أحكام تحنيط وتكفين وتشيع الميت.

والتحنـيط والـتكفين والتشـييع : مـن آيـات الله في تكـريم الإنسـان بعـد وفاتـه، وتتمثـل في تعطـيره بأطيـب مـا يكـون الطيـب، وتكفيـه بأحسـن مـا يكـون الثيـاب، وتشـييعة بـألطف مـا يكـون الـوداع. نعـم إنـه قـد مـات، ومصـيره إلى الـتراب، ولكـن الإسـلام ديـن الإنسـانية والرحمـة والوفـاء، لا يعـرف الجفـاء أو النفـاق في معاملـة البشـر، فيعطـي لهـم وجهـا في حيـاتهم يحـرمهم منـه بعـد ممـاتهم. كـلا، لقـد دعـا الله المـؤمنين في الـدنيا بـالتزين الـذي يميـل إليـه طـبعهم، فقـال:**{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعـراف : 31]، وأمرنـا بمعاهـدة المـوتى بعـد عجـزهم وسـلب إرادتهـم بـالموت؛ إذ لا يزالـون علـى أرض الـدنيا الـتي اعتـادوا فيهـا النظافـة والتـزيين، فجعـل حقهـم متعلقـا بهـا حتـى مثـواهم الأخـير، خاصـة وأنهـم قـادمون علـى لقـاء الملـك الحـق الكـريم، وأمـر المسـلمين بإظهـار وفـائهم نحـو موتـاهم في صـورة مشـهد وداعـي مهيـب، جعلـه مـن المناسـك والقـرب الـتي يتعبـد بهـا المسـلم مولاه.

وقد جمعت في هذا الجزء مـن الموسـوعة الـتي خصصـتها لدراسـة فقـه الجنـائز، بـين أحكام التحنيط والتكفين والتشييع لارتباط التحنيط بالتكفين في الجانب العملـي، وتعلـق التشييع بذيل التكفين غالبا ؛ إذ يحمل المشيعون ميـتهم عقيـب تكفينـه الى موقـع الصـلاة عليه ومكان الدفن.

والحنوط – بفتح الحاء، ويقال لـه: الحناط – بكسر الحـاء: هـو مـا يطيـب بـه الميـت خاصة، ذكرا كان أو أنثى. أو كل ما يخلط من الطيب بأكفان المـوتى وأجسـامهم خاصـة،

من مسك، وذريرة، وصندل، وعنبر، وكافور، وغير ذلك (1).

وتكفين الميت: لفه بالكفن. يقال: كَفَّن – بفتح الكاف والفاء مشددة – الميت، أي ألبسه الكفن. وأصل الكفن التغطية، ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره (2).

وتشييع الميت : توديعه. يقال : شَّيع فلانا، أي خرج معه ليودعه ويبلغه منزله. وشَيَّع جنازته، أي خرج ليودعه ويبلغه إلى المقبرة (3).

والأحكام الثلاث : التحنيط والتكفين والتشييع، جديرة بالدراسة والتحقيق؛ لاختلاف الفقهاء في أكثر فروعها، وأحكامها تختلف باختلاف الأحوال، ولذلك اخترت صيغة الجمع: " الموتى " للإشارة إلى هذا الاختلاف، وقد شد انتباهي عدم اهتمام الباحثين في الفقه المقارن لأحكامها، مع أهميتها في حياتنا العلمية والعملية. وكان من إهمال أهل العلم بمسائلها أن عم الجهل بأحكامها، وانتشرت الأمية بفقهها، فشاب ممارسات الناس لها جهالات وخرافات، فأفردت لها تلك الدراسة مستعرضاً أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة، ذاكراً لأدلتهم، ومناقشاً لها، حتى أنتهي إلى القول المختار، الذي قوي دليلة وظهرت حجته؛ لخدمة تلك الأحكام فقهياً، ولإشباع الراغبين من طلاب العلم، وعامة المريدين في التعرف على أحكام الإسلام في تلك القضايا من منظور فقهي مقارن.

ومع كون المادة العلمية للتحنيط محصورة في مقابلة التكفين والتشييع، إلا أنني آثرت إفراد كل قضية من هذه الثلاث (التحنيط والتكفين والتشييع) بباب مستقل، لتباين حقائقها، واختلاف مقاصدها. ولذلك، فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، على الوجه الآتي :

لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : حنط، النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 130.
لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: كفن، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113.
لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : شيع.

الباب الأول : تكلمت فيه عن أحكام التحنيط للموتى.

الباب الثاني : وضحت فيه أحكام التكفين للموتى.

الباب الثالث : تتبعت فيه أحكام التشييع للموتى.

وأما الخاتمة: فقد جعلتها ملخصا وافياً لمسائل الدراسة والبحث لمن يقتصد، مع ذكر أهم التوصيات والنتائج.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير

المؤلف

د/ سعد الدين مسعد هلالي



الباب الأول

أحكام تحنيط الموتى

تمهيد وتقسيم :

التحنيط في اللغة : هو وضع الحنوط – بفتح الحاء، ويقال له : الحناط – بكسر الحاء – وهما – أي الحنوط والحناط – ما يطيب به الميت خاصة. تقول : حَّنط الميت، أي جعل عليه الحنوط. والحنَّاط : من يحفظ الموتى. والحنوطي : من يبيع الحنوط، أو من يجهز الموتى [1].

كما يطلق التحنيط في اللغة على : حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة[2].

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، ويمكن تعريفه بأنه : تطييب الميت، ويكون بوضع الحنوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الميت أو الميتة؛ لدفع ريح متغيرة قد تكون، ولحفظ الجثة إلى حين دفنها ؛ لكون الحنوط بالكافور يجففها ويشدها ويبردها ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها انتظارا لشؤون تجهيزها حتى الدفن.

وقد وضعت هذا التعريف للتحنيط من مجموع ما ذكره الفقهاء في حقيقتة الشرعية، ومما سبق ذكره في مستحبات غسل الميت، ومنه استعمال الكافور، وما ذكره الفقهاء من فوائد لـه ترجع إلى حفظ جسد الميت من الأذى حتى يقبر [3].

ومن باب الأمانة العلمية، فإنني أذكر طرفا من تعريفات الفقهاء لتحنيط الميت على الوجه الآتي :

التحنيط عند الحنفية والحنابلة : هو وضع الحنوط، الذي هو عطر مركب من أشياء طيبة في مواضع مختلفة من جسد الميت [4].

لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : حنط.

المعجم الوسيط، مادة : حنط.

راجع الجزء الثاني من هذه الموسوعة في فقه الجنائز، والخاص بأحكام غسل الموتى.

شرح فتح القدير 2/ 110، الاختيار 1/ 92، مجمع الأنهر 1/ 180، الروض المربع 1/ 338.

والتحنيط عند المالكية : هو وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه [1]

والتحنيط عند الشا فعية : هو وضع أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لاتستعمل في غيره [2].

ومسائل تحنيط الميت محصورة، وإفرادها في باب إنما هو لمراعاة الفصل بين المتباينين، وقدمتها على أحكام التكفين، لكون سنة الحنوط متعددة المواضع، وتبدأ من حين الموت والانتظار به إلى المغتسل، ثم مع التكفين أو بعده، فكان من المناسب تقديمها على التكفين. وقد جمعت أحكام مسائل التحنيط في ثلاثة فصول، على النحو الآتي :

الفصل الأول : ذكرت فيه الحكم الشرعي لتحنيط الميت.

الفصل الثاني : بينت فيه موضع التحنيط وصفته.

الفصل الثالث : وضحت فيه ما يجوز التحنيط به.

---

(1) المنتقى 2/ 10.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي 8/ 130، المجموع 5/ 150، مغني المحتاج 1/ 339. وقال النووي : قال الأزهري : يدخل في الحنوط : الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض - المجموع 5/ 150.

الفصل الأول

الحكم الشرعي لتحنيط الموتى

تحرير محل النزاع وسببه :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية الحنوط – بصفته شعيرة عبادية أو تكريمية خاصة – للميت الكافر ؛ لأنه ليس من أهل العبادة أو التكريم الخاص [1]. أما استعمال الحنوط في غسل الميت الكافر – على القول المختار بمشروعيته – بصفته عادة، فلا بأس به؛ لكونه من إتقان العمل الممدوح شرعاً في عموم الأحوال. وقد أخرج أبو يعلى، عن عائشة، مرفوعا : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [2].

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية تطييب مَنْ شِرع غسله، ممن مات من المسلمين ذكرا كان أو أنثى بالحنوط، في الجملة [3]. ولكنهم اختلفوا في توصيف تلك المشروعية وعموميتها.

أما توصيف تلك المشروعية : فقد ذهب الجمهور إلى كونها على سبيل الندب والاستحباب إن وجد الحنوط، فإن لم يجد لم يضره. وفي وجه للشافعية أو قول: أن تلك المشروعية على سبيل الفرض والإيجاب، وهو مذهب الظاهرية.

وسبب الخلاف: يرجع إلى فهم الأمر في حديث أم عطية الذي أخرجه الشيخان، والوارد في غسل بنت النبي ﷺ، وفيه : **«واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور»**

للكافر حق التكريم الإنساني العام، الثابت في قوله تعالى : [الإسراء : 70]. وتحنيط الميت فيه تكريم خاص؛ لما فيه من زيادة رعاية، مع ما فيه من معنى عبادي.

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة – مجمع الزوائد 4/ 98.

هذا، وسبق في أحكام الغسل (الجزء الثاني من هذه الموسوعة) بيان مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية وأحد القولين عن أحمد وابن المنذر وأبو ثور) أنهم قالوا بجواز قيام المسلم بغسل قريبه الكفار. وذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة : إلى القول بالتحريم.

والشهيد إذا قلنا لا يغسل فلا يحنط مبالغة في تكريمه بإبقاء أثر ورائحة الدم عليه. قال مالك في المدونة: من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث: " زملوهم بثيابهم " – المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165.

[1] هل هو للوجوب أو للندب؟ مع حديث ابن عباس، الذي أخرجه الشيخان، في الذي وقصته راحلته، حيث قال فيه النبي ﷺ : **«ولا تحنطوه»** [2]، مما يدل على أن الحنوط للميت كان مقررا عندهم، لكن اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

وأما عمومية تلك المشروعية: فقد ذهب الحنفية والمالكية: إلى القول بتلك المشروعية في كل ميت شرع غسله، سواء كان محرما أو غير محرم. وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى تخصيص تلك المشروعية وقصرها على غير المحرم.

وسبب الخلاف: يذكره ابن رشد، وهو: معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، وفيه : **«ولا تحنطوه»**، أو : **«ولا تقربوه طيبا»**. وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا. فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه -عليه الصلاة والسلام- على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص، قال: حديث الأعرابي خاص به لا يتعدى إلى غيره [3].

ولم يتكلم ابن حزم الظاهري- في كتابه المحلى- عن تحنيط الميت، ولعله اكتفى بوجوب استعمال الكافور الذي هو طيب الميت في الغسلة الأخيرة لغير المحرم، كما سبق بيانه[4].

صحيح البخاري 1/ 422رقم 1195، 1/ 424 رقم 1200، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939.
صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207، 2/ 656 رقم 1751، 1752، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.
بداية المجتهد 1 / 232، 233.
انظر حكم استعمال الكافور في غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الموتى، وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم تحنيط الميت :

يمكن اجمال أقوال الفقهاء في حكم تحنيط الميت، في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن تحنيط الميت غير المُحْرِم سنة. وهو الأصح عند الشافعية[1]، وبه قال الحنابلة في المشهور، وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس، وبه قال عطاء والثوري واسحاق [2].

وحكم المرأة المعتدة المخدرة- التي ماتت في زمن إحدادها- حكم المُحْرم في تحريم تطييبها عند بعض الشافعية. والأصح عندهم، كمذهب الحنابلة: عدم إلحاقها بالمحرم؛ لأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى، وهو لا يزول بالموت. أما تحريم الطيب على

انظر للشافعية: المهذب 1 / 130، 131، الحاوى الكبير 3 / 197، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5/ 152. وقد ذكر الخطيب الشربينى الشافعي هذا الوجه على أنه المذهب، فلم يذكر غيره - انظر: مغني المحتاج 1 / 339. وعلى مذهب الشافعية: إن طيب الميت المحرم إنسان أثم، وهل تجب عليه الفدية؟ وجهان: سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، وأشرت إليهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره - راجع: كتابنا أحكام غسل الميت - ويلاحظ: أن الشيرازي قال في المهذب - المرجع السابق: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: وجهان. هذا، وقد حقق النووي ذلك في المجموع - المرجع السابق - فقال: قولـه: قولان، وقيل: وجهان، هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف - رحمه الله - في ذلك، أن المحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب. وقال في موضع آخر: إنه مستحب، فالمسألة على قولين. قال: وأصحابنا يحكون فيها وجهين. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط وكافور رجوت أن يجزئ. قال البندنيجى، رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين. قال: والظاهر أنهما قولان. هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره. قال إمام الحرمين - رحمه الله: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان من الحنوط. وممن خص الوجهين بالحنوط: المحاملي والماوردي والغزالي، وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا: صاحبا المستظهري والبيان، وسبقهم به البندنيجي كما ذكرناه - المجموع 5 / 152. قلت: ونص قول الشافعي في الأم: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا، ولا مقلاً ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ - الأم 1 / 267.

انظر للحنابلة: المغني 2 / 465، 521، 537، المقنع 1 / 279، الروض المربع 1 / 338، الكافي 1/ 256، 258. وقول الحنابلة هذا ذكره أبو عبد الله بن حامد. وقال القاضي يحتمل أنه واجب - المغني 2 / 521. وانظر: قول عثمان وعلى ومن بعدهما في المغني 2 / 537.

المخدرة فإنما كان للاحتراز عن الرجال، وللتفجع على الزوج، وقد زالا بالموت [1].

دليل الشافعية والحنابلة على استحباب الحنوط للميت غير المحرم: من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فأحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 – ما ورد في الصحيحين، من حديث ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع على راحلته فوقصته– وفي رواية: فأقعصته – فمات. فقال: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» –** وفي راوية: **«ملبيا»** [2].

وفي رواية لمسلم، عن ابن عباس، أن رجلا وقصته بعيره وهو محرم مع رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا [3].

ووجه الاستدلال: هو– كما يذكره ابن حجر – أن النبي ﷺ لما نهى عن تحنيط الميت المُحْرم علل ذلك بأنه يبعث ملبيا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وقد كان الحنوط للميت مقررا عندهم [4]. وقال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام [5].

وقال النووي: في هذا الحديث برواياته دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق

سبق بيان ذلك في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، مع بيان الرأي المختار. انظر: كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

صحيح البخاري 1/ 422 رقم 1195، 1/ 424 رقم 1200، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939. قال النووي: وقص، أي انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه. وأقعصته، أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة – شرح صحيح مسلم 8 / 129.

صحيح مسلم 2/ 866 رقم 1206. قال النووي: "ملبيا وملبدا ويلبي" معناه: على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما – شرح صحيح مسلم 8 / 129، 130.

فتح الباري 3 / 106، وانظر ايضاً: سبل السلام 2 / 92.

السنن الكبرى 3 / 391، 393.

وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً[1]. وقوله : **«لا تحنطوه»** أي لا تمسوه حنوطا [2].

2 – ما أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ [3].

ووجه الاستدلال: في إخبار علي بن أبي طالب بحنوط رسول الله ﷺ، ولا يصنع برسول الله ﷺ هذا إلا عن توقيف، ولذلك احتفظ علي رضي الله عنه بما بقي من حنوطه ﷺ ليكون حنوطا له تبركا.

وليس هذا للمحرم؛ لما رواه ابن حزم، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه ولا يمس طيبا[4].

3 – ما أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أن آدم، صلوات الله وسلامه عليه، لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه وكفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم [5].

ووجه الاستدلال: في قول الملائكة : **«هذه سنتكم في موتاكم»**، وهذا صريح في السنية والاستحباب.

4 – ما أخرجه عبد الرازق، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنوطا [6].

ووجه الاستدلال: أن أسماء رضي الله عنها لا تطلب الحنوط إلا إذا كان معروفا في الشرع؛ لأن هذا هو المعهود في مقامها.

شرح صحيح مسلم 8 / 127.
شرح صحيح مسلم 8 / 130.
المستدرك 1 / 361، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 143، السنن الكبرى للبيهقي 3 / 405. وقال النووي: إسناده حسن – المجموع 5 / 152.
المحلى 5 / 151.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد – المستدرك 1 / 344، المصنف لعبد الرزاق 3 / 400 رقم 6086.
المصنف 3 / 417 رقم 6152.

(ب) وأما دليل الإجماع: فيذكره الزهري، فيما يرويه ابن حزم من طريق عبد الرازق، عن الزهري، قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا [1] وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسسه طيبا. فأخذ الناس بذلك [2].

ووجه الاستدلال: في فعل عثمان رضي الله عنه حيث لم يمسه طيبا لأنه محرم، وأخذ الناس بذلك، يعني تلقيهم فعل عثمان هذا بالقبول دون مخالف، وهذا هو الإجماع.

قلت: لكن دعوة الإجماع مردودة لمخالفة الحنفية والمالكية، فلو انعقد الإجماع ما خالفه أحد.

(ج) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الميت يحتاج إلى تطييب ريحه وريح كفنه، فإن ذلك من إكرامه لئلا تظهر منه ريح مكروهة. وكذلك شُرِع في غسله الكافور ليطيب ريحه، ولتخفى ريح كريهة إن كانت [3].

الوجه الثاني: أن التطيب لا يجب في الحياة، فكذلك بعد الموت [4]. وإنما كان مستحبا؛ لأنه من عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه، فكذلك الميت [5].

مناقشة دليل الشافعية والحنابلة القائلين باستحباب الحنوط للميت غير المُحْرم

اعترض الحنفية والمالكية على دليل أصحاب هذا المذهب، بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: ورد على الاستدلال من حديث ابن عباس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن إثبات الحنوط فيه بطريق المفهوم من منع الحنوط للمُحْرِم،

---

(1) السقيا: بالقصر وضم السين وإسكان القاف – موضع قريب من مكة – تحقيق أحمد محمد شاكر – هامش المحلى 5 / 151.

(2) المحلى 5 / 151.

(3) هذا الوجه ذكره القاضي الباجي المالكي لبيان حكم الاستحباب للحنوط والتجمير – المنتقى 2 / 10.

(4) الحاوي الكبير 3 / 197، المغني 2 / 521، الكافي 1 / 256.

(5) المغني 2 / 464.

ولكنه – أي منع الحنوط للمحـرم – واقعـة حـال يتطـرق الاحتمـال إلى منطوقهـا، فـلا يستدل بمفهومها[1].

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ علل منع تحنيط الميت المُحْرم بأنه يُبْعث ملبيا، فـدل على أن سبب النهي أنه كان محرما، فإذا انتفـت العلـة انتفـى النهـي، وقـد كـان الحنـوط للميت مقرراً عندهم[2].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس عاما؛ لأنه في شخص معين، فلا يتعـدى حكمـه إلى غيره إلا بدليل منفصل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجة قبـل، وذلـك غير محقق لغيره[3].

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك: بأن هذه العلة – وهـي أنـه يبعـث يـوم القيامـة ملبيا – إنما تثبت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب[4].

وقال ابن قدامة: حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصـه، ولهـذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنـه قـال : **«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»**[5].

ذكر ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض المالكية – فتح الباري 3 / 106.

فتح الباري 3 / 106.

ذكر ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض الحنفية، نقلا عن ابن بزيزة – فتح الباري 3 / 106. قلت: وقد ذكـر الباجي المالكي هذا الاعتراض، فقال: ما روي عن النبي أنه قال في المحرم وقع عـن راحلتـه: " ولا تحنطـوه "، فليس بمانع من ذلك – أي من الحنوط – في غير ذلك الميت؛ لأننا لا طريـق لنـا إلى أن نعلـم نحـن في غـيره مـن الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا، وتعليل النبي الحكم بمالا طريق لنا إلى معرفتـه دليـل علـى أنـه حكـم مخصوص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته – المنتقى 2 / 10.

فتح الباري 3 / 106.

المغني 2/ 538 – والحديث الذي ذكره ابن قدامة لم أقف عليه في الصحيحين أو في السنن – وقال عنه العراقي العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: لا أصل لـه، وقد ذكره أهل الأصـول في كتـبهم الأصـولية واسـتدلوا بـه فأخطأوا – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص 200، وانظر أيضا: المقاصد الحسنة ص 203، كشف الخفا للعجلوني 1 / 346. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية – تحفة الطالب ص 286 رقم 180.

يقول الشوكاني : حديث : «**حكمي على الواحد**»، وإن لم يكن حديثاً معتبراً عند أئمة الدين، فقد شهد لمعناه حديث : «**إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة**» [1]. قلت: وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم [2].

الاعتراض الثاني: ورد على الاستدلال بحديث أبي وائل. قالوا: إنه لا دلالة فيه على منع الحنوط عن الميت المحرم، وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر، بل قد صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم وتطييبه إذا مات.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الميت المحرم قد خرج حكمه من التحنيط بحديث ابن عباس السالف الذكر. ثم قد صح عن عثمان وعلي خلاف ما روي عن عائشة وابن عمر، لذلك وجب أن نحتكم للسنة بما ثبت في حديث ابن عباس المشار إليه [3].

الاعتراض الثالث: ورد على الاستدلال بحديث أبي بن كعب. قالوا: إنه يدل على وجوب الحنوط لا استحبابه؛ لأن المقصود بالسنة فيه الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب. ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب، ولذلك كان هذا الحديث دليلا على وجوب الغسل والتكفين للميت.

وأجيب عن ذلك: بأن الحنوط تطييب، وهو لا يجب؛ لأنه زينة [4]، بخلاف الغسل الذي هو تطهير، والتكفين الذي هو ستر للعورة.

الاعتراض الرابع: ورد على الدليل العقلي، فقالوا: إن ما ذكر في الدليل العقلي من

نيل الأوطار 1/ 30

حديث : "إنما قولي لامرأة" أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان والدارقطني وعبد الرزاق والنسائي، وغيرهم، ولفظه عند الحاكم، عن أميمة بنت رقيقة التميمية، قالت : بايعت رسول الله في النسوة من المسلمين، فقلنا له: جئناك يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله : "فيما استطعتن"، فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. فقلنا : بايعناك يا رسول الله. قال : "اذهبن قد بايعتكن إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امراة"، وما صافح رسول الله منا أحداً - المستدرك 4/ 80 رقم 6946، سنن النسائي 7/ 149 رقم 4181، صحيح ابن حبان 10/ 417 رقم 4553، سنن الدارقطني 4/ 146 رقم 14، السنن الكبرى للبيهقي 8/ 148، مصنف عبد الرزاق 6/ 7 رقم 9826.

انظر قول عائشة وابن عمر في: الأم الشافعي 1 / 270، المحلى 5 / 148.

الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير 2 / 110.

احتياج الميت إلى تطييب ريحه وتطييب كفنه يستوي فيه الميت المُحْرِم وغير المُحْرِم.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الميت المحرم خرج بالنص الثابت في حديث ابن عباس، فلا مجال للاجتهاد فيه.

المذهب الثاني: يرى أن الحنوط سنة للميت المُحْرِم وغير المُحْرِم على السواء، أو كان الميت امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وروي عن عائشة وابن عمر وطاوس والحسن وعكرمة والأوزاعي [1].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) **أما دليلهم من السنة:** فما سبق في دليل المذهب الأول من أحاديث تدل على استحباب الحنوط للميت مطلقا، كحديث أبي وائل الذي أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة، بسند حسن، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك أوصى أن يحنط به، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وحديث أسماء بنت أبي بكر، الذي أخرجه عبد الرزاق، وفيه قالت : " أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنوطا "، وغيرهما كثير.

كما صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم إذا مات، وقد روى مالك عن نافع: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله – ومات بالجحفة محرما – وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنّا حُرُم لطيبناه [2].

الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير 2 / 110، بدائع الصنائع 1 / 307، 308، المبسوط 2 / 60، الاختيار 1 / 92، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، المنتقى 2 / 10، بداية المجتهد 1 / 232، المقدمات لابن رشد على المدونة 1 / 167، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، 226، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 337، وانظر أيضا قول أهل السلف المذكورين في: شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 127، المجموع 5 / 158، المغني 2 / 537، فتح الباري 3 / 106.
ولا يجوز للمحرم أو المعتدة أن يقوم بالحنوط؛ لما سبق ذكره في أحكام الغاسل – راجع في ذلك كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة). وقال ابن القاسم: قال مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب – المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168.

الموطأ ص 224 رقم 722.

وأجيب عن ذلك: بأن الميت المُحْرم قد خرج حكم تحنيطه بحديث ابن عباس – في الصحيحين – في الذي وقصته ناقته، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول ابن عمر الذي جعل المحرم إذا مات كغير المحرم، فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث – يعني حديث ابن عباس السالف الذكر – بل لا أشك إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه [1].

كما اعتذر الداودي عن مالك، الذي قال باستحباب الحنوط للميت المُحْرم كغيره فقال: لم يبلغه هذا الحديث [2].

قلت: وما روي عن عائشة وابن عمر يخالفه ما روي عن عثمان وغيره، أن المحرم إذا مات لا يمس حنوطا. ثم إن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ليس لأحد خلافه، كما قال الإمام الشافعي.

(ب) وأما دليلهم من المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس الميت المُحْرم على الميت غير المُحْرم. والجامع بينهما الموت، فيصنع بالميت المُحْرم ما يصنع بالميت غير المُحْرم.

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك: بأن حديث ابن عباس بعد أن يثبت يقدم على القياس [3]. وقال النووي: حديث ابن عباس هذا راد لقولهم [4].

الوجه الثاني: أن الإحرام ينقطع بالموت؛ لأنه عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام[5]، ولقوله تعالى:**{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}** [النجم : 39]، ولحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، مرفوعا: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»**[6]، وليس

انظر قول الشافعي هذا في الأم 1 / 269، 270.
فتح الباري 3 / 106.
فتح الباري 3 / 106.
شرح صحيح مسلم 8 / 127.
المغني 2 / 537.
سنن أبي داود 3 / 117 رقم 2880، سنن الترمذي 3 / 660 رقم 1376وقال : هذا حديث حسن صحيح،

هذا الإحرام منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

قال الإمام مالك: إنما يعمل الرجل مادام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل [1].

وأجيب عن ذلك: بأن تكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه. وقال ابن المنير في الحاشية: قد قال ﷺ في الشهداء : **«زملوهم بدمائهم»**، مع قوله : **«والله أعلم بمن يكلم في سبيله»**، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم. وبين المجاهد والمحرم جامع؛ لأن كلا منهما في سبيل الله [2].

الوجه الثالث: أن إحرام من مات محرما لو كان باقيا لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ورد في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، وهو محرم، على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، لاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد [3].

المذهب الثالث: يرى أن الحنوط فرض للميت غير المحرم. وهو وجه للشافعية [4]، ووجه محتمل عند الحنابلة [5]. واحتجوا: بالسنة والمعقول.

(أ) **أما دليلهم من السنة:** فأحاديث كثيرة تدل بظاهرها على وجوب الحنوط،

مسند أحمد 2 / 316، صحيح ابن خزيمة 4/ 122 رقم 2494.

الموطأ ص 224 رقم 722.

انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: فتح الباري 3 / 106 - وهل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به؟ أم لا يبطل كما لا يبطل حجه، بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا؟ وجهان للشافعية، والأصح بطلانه - المجموع 5 / 158.

انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: فتح الباري 3 / 106.

وقيل: قول - انظر: المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

ذكره القاضي - قال ابن قدامة: وليس بصحيح - المغني 2 / 521. والقاضي المذكور هو: شيخ الحنابلة في عصره، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، صاحب الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول - توفي سنة 458 هـ - طبقات الحنابلة 2 / 193، الأعلام 6 / 231.

مثل حديث أم عطية- سالف الذكره، والذي أخرجه الشيخان - في غسل ابنته ﷺ، حيث جاء فيه : **«واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور»**.

وكذلك حديث أبي بن كعب - سالف الذكر، والذي أخرجه الحاكم وصححه - وفيه قيام الملائكة بغسل آدم وتحنيطه وتكفينه بعد موته، وقولهم : **«يا بني آدم ، هذه سنتكم في موتاكم»**.

ويمكن الجواب عن حديث أم عطية: بأن الأمر فيه للندب وليس للإيجاب؛ لما سبق بيانه من إجماع الفقهاء على صحة غسل الجنابة بالماء المطلق، ويقاس عليه غسل الميت، فكان أمره بالكافور والحنوط لزيادة النظافة والتطييب.

وأما حديث أبي بن كعب: فقد سبق الجواب عنه، بأن الحنوط تطييب بخلاف الغسل والتكفين، والتطييب لا يجب للميت، كما لا يجب للحي.

(ب) وأما دليلهم من المعقول: على وجوب الحنوط للميت، فقالوا: قد جرت العادة به، فكان واجبا كالكفن [1].

وأجيب عن ذلك: بأن الحنوط يستحب ولا يجب، كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته [2]. ثم إن العادة لا تدل بحالها على الإيجاب، فإن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب [3]. ولأن الطيب لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. فضلا عن أن النبي ﷺ لم يأمر به [4].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور - أصحاب المذهب الأول- القائلون باستحباب الحنوط للميت غير المُحْرم؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين، حيث لم يكن له معارض.

---

[1] المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 152، المغني 2 / 521.
[2] المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 152.
[3] المغني 2 / 521.
[4] الكافي 1 / 256، المغني 2 / 521.

الفصل الثاني
موضع تحنيط الموتى وصفته

ذهب الحنفية: إلى استحباب الحنوط في موضعين، هما: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه. وزاد زفر: حواس الميت.

وذهب الجمهور : (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى استحباب الحنوط في سبعة مواضع، هي: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وحواسه، ومغابنه، ومراقه، والقطن الذي يسد به مخارقه، وسائر بدنه، وكفنه (1).

ويبين القاضي الباجي الأندلسي وجه ذلك، فيقول: إن الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم، وهو مواضع السجود. وفيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه (2).

قال الحطاب: وإذا قل الطيب بحيث لا يكفي استيعاب ذلك: فليقتصر على مساجده، ومغابنه (3).

وأوضح تلك المواضع، مع بيان الدليل عليها، وصفة استعمال الحنوط فيها. وبالله التوفيق.

أولا: مساجد الميت:

المقصود بمساجد الميت: مواضع سجوده، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان (الكفان)، والركبتان، وأطراف القدمين.

والدليل على استحباب الحنوط في مساجد الميت: المأثور، والمعقول.

---

(1) انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 110، مجمع الأنهر 1 / 180، الاختيار 1 / 92، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، 226، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 337، الأم 1 / 265، الحاوي الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 151، روضة الطالبين 2 / 114، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 466، 468، الكافي 1 / 256، المقنع 1 / 279، الروض المربع 1 / 338.

(2) المنتقى 2 / 10.

(3) مواهب الجليل 2 / 226.

(أ) **أما دليل المأثور:** فمنه:

1 – ما أخرجه عبد الرازق، عن إبراهيم النخعي، قال: يتتبع مساجده بالطيب[1].

2 – ما أخرجه عبد الرازق، عن حكيم بن جابر، قال: لما توفي الأشعث بن قيس، قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به. فلما فرغ من غسله، أتي به، فدعا بكافور فوضأه به، وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه، ثم قال: أدرجوه[2].

3 – ما أخرجه البيهقي، عن ابن مسعود، أنه قال: تتبع مساجده بالطيب – يعني بالكافور[3].

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: تطييب الميت من تعظيمه وتشريفه، وأولى المواضع بالتعظيم والتشريف مواضع السجود؛ لأنه كان يسجد بها، فتخص بزيادة الكرامة[4].

قال الماوردي: وإنما اخترنا أن يفعل ذلك بمساجده، وهي أعضاؤه السبعة؛ لما روي في الحديث : **«إن الله تعالى يوكل به من يذب عن موضع سجوده النار»**، ولقوله تعالى:**{سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ}** [الفتح : 29][5].

وأما صفة استعمال الحنوط في مساجد الميت: فقد ذهب الحنفية ووجه عند

---

[1] المصنف 3 / 416 رقم 6147.

[2] المصنف 3 / 417 رقم 6149.

[3] السنن الكبرى للبيهقي 3 / 407، وقد ذكر هذا الأثر الكاساني في: بدائع الصنائع 1 / 308. والشيرازي في: المهذب 1 / 130 – وقال النووي: رواه البيهقي – المجموع 5 / 150.

[4] المراجع السابقة في فقه المذاهب.

[5] الحاوي الكبير 3 / 186. والحديث المذكور لم أقف عليه بلفظه، وإنما أخرجه الشيخان بمعناه، من حديث أبي هريرة – في حديث طويل – وأوله، عن أبي هريرة، قال : إن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : "هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه حجاب" إلى أن قال : "حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود". صحيح البخاري 1/ 278 رقم 773، صحيح مسلم 1/ 165 رقم 182.

الشافعية، إلى أنه: يجعل الحنوط على نفس هذه المساجد بلا قطن[1].

وذهب جمهور الفقهاء: (المالكية وجمهور الشافعية وهو مذهب الحنابلة)، إلى أنه: يـذر من الحنوط على قطن، ثم يجعل هذا القطن على مواضـع السـجود مـن الجبهـة والأنـف وبطن الكفين والركبتين والقدمين.

قلت: ولا دليل على استعمال القطن في ذلك، والأمر يرجع إلى المصلحة والإمكان في استعمال الحنوط، والأمر في ذلك على السعـة؛ لقولـة تعالى:**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن :61].

ثانيا : لحية الميت ورأسه :

المقصود بلحية الميت ورأسه: شعرا اللحية والرأس، أو موضعهما عند عدمها.

والحكمة من تحنيط اللحية والرأس: أنهما من أشرف الأعضاء، فالرأس موضـع الدماغ ومجمع الحواس، واللحية من الوجه وهو مـن أشـرف الأعضـاء [2]، ولأن الحـي يتطيب هكذا [3].

وصفة استعمال الحنوط في اللحية والرأس: أن يذر عليهما منه.

يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرازق عن معمر، أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة [4].

ثالثا : حواس الميت :

المقصود بحواس الميت: عيناه، ومنخراه، وفمه، وأذناه.

والحجة في استحباب الحنوط في تلك الحواس: أن لا يحـدث منهـا حـادث

انظر: المراجع السابقة في مواضع التحنيط – وهذا الوجه عند الشـافعية حكـاه الرافعـي ووصـفه النـووي بأنـه ضعيف غريب في المذهب – المجموع، روضة الطالبين – المرجعين السابقين.

المبسوط، بدائع الصنائع – المرجعين السابقين.

المجموع، المغني – المرجعين السابقين.

الذريرة : نوع من الطيب المخلوط، كما سيأتي فيما يجوز به التحنيط. والأثر في: مصنف عبـد الـرزاق 3/ 417 رقم 6150.

[1]. ولأن المقصود من الحنوط أن يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه، فخص هذه المحال من بدنه لهذا [2].

وصفة استعمال الحنوط في الحواس: عند زفر: أن يذر من الحنوط عليها [3].

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أنه: يذر الحنوط على قطن، ويلصق من هذا القطن على عينيه وأذنيه ومنخريه وفمه [4].

ولا يجعل في داخل عينية الحنوط. قال ابن قدامة: إنما كره هذا؛ لأنه يفسد العضو ويتلفه ولا يُصْنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد، وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل، فأنكر أن يكون ابن عمر فعله، وكره ذلك [5].

رابعا: مغابن الميت ومراقه:

المقصود بالمغابن: المواضع التي تنثني من الإنسان، كطي الركبتين، وفيما بين الفخذين، وأصولهما، وتحت الإبطين، وخلف الأذنين، وتحت حلقه، وفي سرته، وقعر قدميه [6].

والمقصود بالمراق: ما يرق جلده من البدن، ويكون محلا للأوساخ [7]. وهي بعينها المغابن [8]. وقد يشار بها إلى أسفل البطن وأعلى الفخذين، كما ورد ذلك في

المغني، الكافي - المرجعين السابقين.

المبسوط، بدائع الصنائع، المجموع، الروض المربع، المغني - المراجع السابقة.

المبسوط، بدائع الصنائع - المرجعين السابقين.

المراجع السابقة في المذاهب المذكورة.

المغني 2 / 469، وانظر قول الإمام أحمد وما روي عن ابن عمر أيضا في: مصنف ابن أبي شيبة- في كتاب الجنائز - باب في المسك في الحنوط من رخص فيه - 3 / 143.

التاج والإكليل، الشرح الصغير، الروض المربع - المراجع السابقة - وفي اللغة: المغابن جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وكسر الباء أو فتحها - معاطف الجلد، أيضا هي الإبط وبواطن الأفخاذ عند الحوالب، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه - لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : غبن.

التاج والإكليل 2 / 225.

قال الشيخ الدردير: مراقه: رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه. الشرح الصغير 1 / 551، وفي المعجم الوسيط: المرق - بفتح الميم والراء- ما رق من الشيء. والجمع: مراق. ويقال: مراق البطن: ما رق منه= =ولان في أسافله ونحوها - مادة : رقق.

قول عطاء، وهو يبين مواضع الحنوط، قال : في إبطه وفي مرجع رجليه، وفي رفغيه، ومراقه، وما هنالك [1].

ويدل على استحباب الحنوط في المغابن: ما أخرجه عبد الرازق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور. قلت: فأين يجعل منه؟ قال: في مراقه. قلت له: في إبطه؟، قال: نعم، وفي مرجع رجليه، وفي رفغيه [2]، ومراقه، وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينيه، وأذنه. قلنا: أيابس يجعل الكافور أو يبل بالماء؟، قال: بل يابسا [3].

وروى عبد الرازق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك [4].

والمعنى في استحباب الحنوط في مغابن الميت: أن يرد ما تيقن من ريح مكروهة [5]

وصفه استعمال الحنوط في المغابن: كصفته في حواس الميت، بأن يذر الحنوط على قطن ويلصق من هذا القطن عليها، وهو مذهب القائلين باستحباب الحنوط في المغابن – المالكية، والشافعية، والحنابلة– والأمر في اختيارنا على السعة بحسب حال الميت، فربما يحتاج الى القطن وربما لا يحتاج.

خامسا : القطن الذى يسد مخارق الميت وجراحاته :

سبق في مسنونات غسل الميت –عند الجمهور– أن تسد مخارقه بقطن محلوج حتى لا

---

(1) سيأتي الأثر كاملاً بعد قليل، مع شرح غوامضه، وقد أخرجه عبد الرزاق.

(2) الرفغين: هما أعلى الفخذين مما يلي العانة – الشرح الصغير 1 / 551 – وفي اللسان: الرفغ: بتشديد الراء مفتوحة أو مضمومة وإسكان الفاء: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين. والجمع: أرفغ وأرفاغ ورفاغ، والرفغ أيضا: وسخ الظفر، وقيل: الوسخ الذي يلي الأنملة والظفر، وقيل: الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ، كالإبط والعنكة ونحوهما – لسان العرب، مادة : رفغ.

(3) المصنف 3 / 416 رقم 6146.

(4) المصنف 3 / 414 رقم 6141.

(5) المنتقى 2 / 10.

يخرج شيء من باطنه. واشترط الحنفية دون غيرهم لهذا الاستحباب: خشية خروج شيء يلوث الأكفان، فإن لم يخش سقط الاستحباب؛ لانعدام الحاجة إليه [1].

وتشمل المخارق: فتحات الأنف والفم والأذن والعين والجراحات النافذة، وكذا فتحة الدبر عند جمهور الفقهاء، واستقبح أكثر الحنفية تلك الأخيرة.

وسبق الحديث عن الحنوط للأنف والفم والأذن والعين في حواس الميت، ويبقى الحديث هنا عن الجراحات النافذة وفتحة الدبر.

هذا، ولم يتكلم فقهاء الحنفية عن الحنوط للجراحات النافذة، واستقبحوا مجرد القول بسد فتحة الدبر بالقطن.

أما المالكية والشافعية والحنابلة، الذين ذهبوا هناك إلى استحباب سد مخارق الميت بالقطن، فقالوا هنا: يستحب أيضا وضع الحنوط على ذلك القطن الذي يجعل بين فخذيه، وعلى الجراحات النافذة.

ولعل حجة الجمهور هنا: أن تلك المخارق من المغابن التي سبق الحديث عنها. قال الماوردي: واخترنا أن يفعل ذلك في منافذه وجراحه حفاظا للخارج منه، وصيانة للأكفان [2].

سادسا: سائر بدن الميت:

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى: استحباب تطييب جميع بدن الميت، وعدم تخصيص هذا الاستحباب بالمواضع السابقة [3]، وإن كانت تلك

راجع في ذلك كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

الحاوي الكبير 3 / 186.

سبق في أول الفصل: أن الحنفيين لم يقولوا باستحباب الحنوط إلا في موضعين: المساجد والرأس واللحية، وزاد زفر: الحواس. وعند المالكية يقول الشيخ المواق: ومحل الحنوط: مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن.. إلى أن قال: وسائر البدن – التاج والإكليل 2 / 225. ويذكر الحطاب من مواضع الحنوط: ظاهر جسد الميت = =مواهب الجليل 2 / 226، ويقول القاضي الباجي: ويجعل – أي الحنوط – فيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه – المنتقى 2 / 10، وانظر أيضا: مواهب الجليل 2 / 225.

وعند الشافعية يقول النووي: قال الشافعي في المختصر: وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه

المواضع أشد استحبابا. إما لشرفها كمواضع السجود واللحية والرأس، وإما لكونها محلا للأوساخ كالمغابن والمراق والمخارق وبعض الحواس وجميع المسام.

ولعل الحكمة عند الجمهور من استحباب تطييب جميع بدن الميت: أن ما يتبقى من البدن بعد المواضع السابقة قليل، وقد يعلق به الوسخ، كما يتحقق من تطييبه دفع هوام الأرض، كما أنه زيادة في التكريم.

ويدل لهذا الاستحباب: أن الصحابة ﷺ فعلوه، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف، فقد روى البيهقي أن أنس بن مالك لما مات طلي بالمسك، كما روى أن ابن عمر طلا ميتا بالمسك [1].

وصفة تطييب جسد الميت: كما روى عبد الرزاق عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا [2].

وقيل للإمام أحمد: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه، وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحا. وابن سيرين طلا إنسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه [3].

سابعا : كفن الميت :

لم يتكلم فقهاء الحنفية عن الحنوط لكفن الميت، حيث اكتفوا بالقول باستحباب الحنوط لمساجد الميت ولحيته ورأسه، وزاد زفر حواسه.

ولعل حجة فقهاء الحنفية : أنه لم يثبت نص يستحب الحنوط للكفن، فضلا عن الاكتفاء باستحباب إجمار الميت، فقد أخرج عبد الرزاق عن أسماء بنت أبي بكر، أنها

يقويه ويشده - المجموع 5 / 151. وانظر قول الشافعي أيضا في: الأم 1 / 265، وانظر أيضا: المهذب 1 / 130، 131.

وعند الحنابلة يقول الشيخ البهوتي: وإن طيب الميت كله فحسن؛ لأن أنسا طلي بالمسك، وطلا ابن عمر ميتا بالمسك - الروض المربع 1 / 338 - وانظر أيضا: المقنع 1 / 279.

انظر أثر أنس وابن عمر في: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط 3 / 406.

أخرجه عبد الرازق في المصنف 3 / 414 رقم 6140.

المغني 2 / 468، وأخرج عبد الرزاق الأثر المروي عن ابن سيرين في: المصنف 3 / 414.

قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا [1].

ونقل النووي عن الإمام الماوردي، قال: هذا شيء – أي الحنوط للكفن – لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي لئلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها من بلل يصيبها [2].

قلت: وفي كلام الإمام الماوردي هذا نظر؛ لما سبق ذكره أن القول باستحباب الحنوط لكفن الميت هو مذهب الجمهور، قال به فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

ويدل على استحباب الحنوط للكفن: أن الحنوط للكفن يساعد على حفظه، فلا يسرع إليه البلى إن أصابه بلل. كما أن فيه زيادة تكريم للميت.

وأجاب الجمهور: عن خبر أسماء بنت أبي بكر التي قالت: " ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا " أن هذا النهي خاص بما هو فوق الطبقة العليا من الكفن التي تظهر للناس؛ لما في ذلك من الزينة التي لا تناسب تلك المناسبة.

قلت: وهذا تكلف في المعنى؛ لأن الحنوط له رائحة نفاذة، فلو وضع بين الأكفان وبعضها، كما يقول الجمهور، لفاحت رائحته للناس، كما لو وضع على ظاهر الأكفان. ثم إنني لم أقف على دليل منصوص لهذا الاستحباب الذي ذهب إليه الجمهور إلا أن يكون من باب زيادة التكريم، فالأمر على السعة إن شاء وضع الحنوط على الكفن، وإن شاء اكتفى بحنوط جسد الميت.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3 / 417 رقم 6152، 3 / 500، رقم 6474، كما أخرجه مالك في الموطأ ص 150، رقم 530 – وفي الموطأ زيادة في آخره: " ولا تتبعوني بنار ".

[2] المجموع 5 / 150 – ونص ما قاله الماوردي في الحاوي: قال الشافعي: ويذر بينها – أي بين الأكفان – الحنوط، وهذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره لئلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها عن بلل يمسها – الحاوي الكبير 3 / 186 – وانظر قول الإمام الشافعي في الأم 1 / 266.

وفي صفة الحنوط لكفن الميت ،كما يقول الجمهور: أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ليكون الظاهر للناس حسنها؛ لأن هذه عادة الحي. يجعل الظاهر أحسن ثيابه، فيذر على باطنها الحنوط، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويذر عليها الحنوط، ثم يبسط فوقهما الثالثة ويذر عليها الحنوط، وهكذا إلى اللفه الأعلى التي تلي جسد الميت فيذر عليها الحنوط أيضا.

وبذلك يتبين أن محل الحنوط في الكفن: ينحصر بين الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها. ولا يجعل على وجه اللفة العليا التي بسطها أولا والتي تظهر للناس ولا على النعش حنوطا؛ لأنه زينة ولا معنى لها ههنا [1]، ولكراهة عمر وابنه وأبو هريرة ذلك[2]، ولقول الصديق رضي الله عنه: " لا تجعلوا على أكفاني حنوطا " [3].

ويلاحظ: أن تحنيط الكفن يمتنع إذا كان الميت محرما عند الشافعية والحنابلة؛ لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت، بخلاف الحنفية والمالكية، كما سبق بيانه في حكم التحنيط.

المنتقى 2 / 10، التاج والإكليل 2 / 225.
الروض المربع 1 / 388.
المغني 2 / 466، الكافي 1 / 256. قلت: ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات.

الفصل الثالث

ما يجوز تحنيط الموتى به

مذاهب الفقهاء فيما يجوز تحنيط الميت به :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ الحنوط للميت من الكافور خاصة؛ لما فيه من خصائص قلما توجد في غيره، فهو أقوى الأراييح الطيبة، وله قوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع اسراع الفساد إليه، وصرف الهوام عنه، فقد قيل: إن الديدان تهرب من رائحته [1].

ولا بأس بخلط الكافور مع غيره من سائر أنواع الطيب كالمسك [2]، والصندل [3]، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل. ويسمى هذا المخلوط ذريرة [4].

ويجوز أن يكون الحنوط من غير الكافور: فيصح أن يكون من المسك الخالص، أو الصندل الخالص، أو العنبر [5] الخالص، أو خليطا من كل ذلك أو بعضه، من كل ما

راجع تعريف الكافور وفوائده في مسنونات غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان. القطعة منه: مسكة. والجمع: مسك. وهو مذكر، وربما أنث بجعله جمعا للمسكة - لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : مسك.

الصندل: شجر خشبه مختلف الألوان، طيب الرائحة، يظهر طيبها بالدلك أو بالإحراق، والجمع: صنادل. لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: صندل.

بوزن عظيمة، قال ابن حجر: الذريرة نوع من الطيب مركب، ونقل عن الداودي: أنه يجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سميت ذريرة. قال ابن حجر: وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة. لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند - فتح الباري 10 / 305.
وفي اللسان: ذر الشيء يذره: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء، وذر الشيء يذره: إذا بدده - والذرور: ما ذررت. والذرارة: ما تناثر من الشيء المذرور. والذريرة: ما انتحت من قصب الطيب، أو فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب، وفي حديث عائشة: طيبت رسول الله لإحرامه بذريرة - لسان العرب، مادة : ذرر. وحديث عائشة، في صحيح مسلم 2/ 847 رقم 1189.

العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، وهذه المادة من حيوان بحرى ثديي من الفصيلة القَيْطَسِيَّة ورتبة الحيتان. هو الذي يفرز مادة العنبر - لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : عنبر.

يتطيب به الحي؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل.

وقد سبق أن ذكرت، في حكم الاستعاضة عن الكافور بما يشبهه في التطييب- في أحكام غسل الموتى- أنه لا معنى لمن قال إن الكافور يساعد على حفظ الجسد من البلى، ويبعد عنه هوام الأرض؛ لأن أكثر الموتى يبلون مع إكثار الكافور عليهم، بل إن المصلحة الآن تقتضي سرعة هلاك الموتى في قبورهم ليخلوا المكان لغيرهم ممن يموت بعدهم، وذلك بعد كثرة الناس وضيق أماكن القبور.

دليل جواز تحنيط الميت بطيب غير الكافور:

يدل على جواز اتخاذ الحنوط من غير الكافور: ما أخرجه الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ [1].

و ما أخرجه الترمذي وصححه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطيب الطيب المسك»** [2]. وفي رواية، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: **«هو أطيب طيبكم»** [3].

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر عن المسك؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟ [4]. وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا [5]. وعن أيوب: أن ابن سيرين،

سبق تخريجه في دليل الشافعية والحنابلة القائلين باستحباب الحنوط للميت غير المحرم - راجع سابقا الحكم الشرعي لتحنيط الميت.

أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح - سنن الترمذي 3 / 317 رقم 991 باب ما جاء في المسك للميت، وأخرجه النسائي في سننه 4 / 39، كما أخرجه أبو داود في سننه 3 / 200 رقم 3158 باب المسك للميت، والإمام أحمد في مسنده 3 / 36، 40. وقال النووي: حديث أبي سعيد رواه مسلم في صحيحه - المجموع 5 / 150. قلت: ولم أقف على حديث أبي سعيد هذا في صحيح مسلم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح - سنن الترمذي 3 / 317 رقم 992، سنن النسائي 4 / 39، وأخرجه الحاكم وصححه - المستدرك 1 / 361.

المصنف 3 / 414 رقم 6139 - وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم. مصنف ابن أبي شيبة 3 / 143.

المصنف 3 / 414 رقم 6140.

كان يطيب الميت بالسك فيه المسك[1].

قلت: والعمل على هذا عند جمهور الفقهاء[2].

قال الترمذي: وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة المسك للميت[3] .

قلت: وهذه الكراهة – عند هؤلاء البعض – ليست لذات المسك، بل هي لكل طيب غير الكافور، فقد أخرج عبد الرازق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيكره المسك حنوطا؟ قال: نعم. قلت: فالعنبر؟، قال: لا[4]، إنما العنبر والمسك قطرة دابة[5].

ولعل حجة هؤلاء البعض: أن المسك والعنبر طيب الأحياء، فلا يكون للأموات. إنما يكون لهم الكافور، كما هو ثابت في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ، كما أخرجه الشيخان.

وذهب عامة الفقهاء إلى كراهة أن يكون الحنوط من الزعفران[6]، أو الورس[7]، [7]، أو غير ذلك من كل ما المقصود منه التجمل باللون؛ لأن ذلك إنما يستعمل لغذاء

المصنف 3 / 414 رقم 6138. والسلك – بضم السين المشددة: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، عربي. وفي حديث عائشة: كنا نضمد جباهنا بالسلك المطيب عند الإحرام. فالسلك: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل – لسان العرب، مادة: سكك.

انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 110، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، 169، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 337، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 150، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 468، الكافي 1 / 256، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 338.

سنن الترمذي 3 / 318.

والمعنى: هل يجوز أن يكون العنبر حنوطا؟ قال: لا، أي يكره أيضا. بدليل قوله: "إنما العنبر والمسك قطرة دابة".

لأن العنبر يفرزه حيوان العنبر البحري، والمسك يتخذ من الغزلان. وانظر الأثر في المصنف 3/ 415 رقم 6143. 6143.

في اللسان: الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، وجمعه بعضهم: زعافير، مثل: ترجمان وتراجم، وصحصحان وصحاصح. وزعفرت الثوب: صبغته – لسان العرب، مادة : زعفر. وفي المعجم: الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور – المعجم الوسيط، مادة : زعفر.

الورس – بفتح الواو وسكون الراء: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ثمرته مغطاة بغدد حمر، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء – المعجم الوسيط، مادة : ورس.

أو زينة، وهو غير لائق بالميت.

وخص الحنفية تلك الكراهة في حق الرجال دون النساء؛ اعتبارا بالحياة حيث نهي الرجال عن المزعفر (1).

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، قال: بلغني عن إبراهيم، أنه يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت (2). وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الخلوق للميت؟ قال: ذلك صفرة، وقد كانت الصفرة تكره (3).

كما يكره أن يكون الحنوط مما يستعمل في اللصق. قال الإمام الشافعي: أكره أن يجعل في عينيه الزاووق، وأن يجعل على بدنه المرداسنج (4). قال الماوردي شارحاً لكلام الشافعي: والزاووق هو شيء لزج كالصمغ يمسكه ويحفظه. وإنما كرهته لأنه غير منقول عن أحد يتبع، وكذلك يكره استعمال الصبر (5).

والمختار : هو عدم كراهة اتخاذ الحنوط للميت من كل ما طاب ريحه مما يستعمله الناس على قدر وسعهم، فإن تكلفوا أكثر من وسعهم كان مكروهاً أو حراماً بحسب

وفي اللسان: الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه – لسان العرب، مادة : ورس. وقال ابن حجر: الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب – فتح الباري 3 / 315. وقال الشيخ الصاوي: الورس نبت باليمن أصفر يتخذ= =منه الحمرة للوجه – حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 565.

(1) انظر في فقه المذاهب: المراجع السابقة، وانظر أيضا: الحاوي الكبير 3 / 186، 187، وسيأتي تفصيل أحكام المزعفر والمورس وغيرهما مع حكم التكفين بالثياب المصبوغة في صفة الكفن، بإذن الله تعالى.

(2) المصنف 3 / 417 رقم 6148.

(3) المصنف 3 / 415 رقم 6144. والخلوق – بفتح الخاء وضم اللام : ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران، وتغلب عليه الحمرة والصفرة – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : خلق. قال ابن منظور : قد ورد تارة بإباحة الخلوق وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء، وهن أكثر استعمالا له منهم – لسان العرب، مادة : خلق.

(4) الأم 1 / 247.

(5) الحاوي الكبير 3 / 186، 187 – وفي اللسان: الزاووق: الزئبق – لسان العرب، مادة : زوق. والمرداسنج: لعلها من كلمتين: مرد، وسنج. وفي اللسان: المرد – بفتح الميم وسكون الراء – الغضن من ثمر الأراك. وقيل: هو النضيج منه – لسان العرب، مادة : مرد. والسنج: بتشديد السين مضمومة وضم النون: العناب، بضم العين وفتح النون مشدد – لسان العرب، مادة : سنج.

درجة الإسراف.

الباب الثاني

أحكام تكفيـــن الموتـى

تمهيد وتقسيم :

التكفين في اللغة : التغطية والستر، ومنه سمي كفن الميت ؛ لأنه يستره ويغطيه. تقول : كَفَّن – الميت، أي ألبسه الكفن. والكفن : ثياب يلف فيها الميت [1].

والتكفين في اصطلاح الفقهاء : لا يخرج عن معناه في اللغة، فعرفه الشيخ البابرتي– من فقهاء الحنفية – بأنه : لف الميت بالكفن [2]. وعرفه الشيخ النفراوي – من فقهاء الملكية – بأنه : إدراج الميت في الكفن [3].

وقد رأيت من المناسب تأخير الحديث عن التكفين ليكون تالياً للتحنيط، وإن كان الحنوط – وهو الطيب – سنة من سنن التكفين، إلا أن حاجة الميت إلى الحنوط قبل التكفين ثابته في موضعين:

الموضع الأول : عقيب الموت، وفي زمن الانتظار به إلى التجهيز؛ إذ قد يظهر منه ما يستلزم ستره بالحنوط.

الموضع الثاني : في ماء الغسل، كما أخرج الشيخان من حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ، حيث قال : **«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»** [4].

وأحكام التكفين متعددة ومتنوعة، وقد نظمتها في خمسة فصول ؛ لتيسير تحصيلها، على الوجه الآتي :

الفصل الأول : حكم التكفين، وبيان من يقوم به، وفضله.
الفصل الثاني : محل الكفن أو من يلزمه الكفن.
الفصل الثالث : كمية الكفن وشكله.

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : كفن.
(2) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2/ 113.
(3) الفواكه الدواني 1/ 337.
(4) صحيح البخاري 1/ 422 رقم 1195، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939.

الفصل الأول

حكم التكفين وبيان من يقوم به وفضله

تقسيم :

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: حكم تكفين الميت .

المبحث الثاني: من يقوم بالتكفين وفضله .

المبحث الأول

حكم تكفين الميت

تقسيم :

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على الوجه الآتي :

المطلب الأول: حكم تكفين الميت المسلم.

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت الكافر.

المطلب الأول
حكم تكفين الميت المسلم

ذهب ابن يونس من المالكية: إلى أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضا [1]، ولعله تعلق بظاهر حديث أبي بن كعب، فيما رواه عن النبي ﷺ، أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: **«هذه سنة ولد آدم من بعده»**، وفي رواية : **«يا بني آدم هذه سننكم في موتاكم»**. أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق في مصنفه [2].

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود بالسنة في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب. هذا فضلا عن الأدلة الكثيرة الثابتة في فرضية الكفن للمسلم، كما سيأتي بعد عند الجمهور.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا، كما في الغسل. والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه. والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره. وهذا مذهب الحنفية [3]، وجمهور المالكية [4]،

وهذا مذهبه في الغسل أيضا- كما سبق في حكم الغسل من كتابنا: أحكام غسل الموتى(وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة) وابن يونس يخالف أكثر المالكية، كما يقول المازري، الذين ذهبوا إلى وجوب الكفن - انظر: التاج والإكليل 2 / 208. وقال الحطاب: لا خلاف في وجوب ما يستر العورة، وما حكي عن ابن يونس من أن التكفين سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها - مواهب الجليل 2 / 209.

المستدرك 1/ 344، 345، مصنف عبد الرزاق 3/ 400 رقم 6086، وقد سبق نص الحديث بطوله وتخريجه والجواب عليه في حكم الغسل. انظر كتابنا: أحكام غسل الموتى.

قال الكمال بن الهمام: إنه فرض كفاية - شرح فتح القدير 2 / 113. وقال الكاساني: إنه واجب كفائي - بدائع الصنائع 1 / 306. وهذا من تفريق جمهور الحنفية بين الفرض والواجب، كما سبقت الإشارة في حكم التغسيل، ولا يقال إن التكفين سنة عند الحنفية بل هو فرض أو واجب عندهم - يقول صاحب مجمع الأنهر 1 / 181: هو - أي التكفين - واجب. وفي المحيط: إنه فرض كفاية، وفي التحفة: إنه سنة، فالمراد: ما ثبت بها - قلت: فقوله: " فالمراد ما ثبت بها " أي أن التكفين إنما ثبت بالسنة لا أنه سنة.

المنتقى 2 / 9، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 207، 208، 224، الشرح الصغير 1 / 544، الفواكه الدواني 1 / 337.

وهو قول الشافعية [1]، والحنابلة [2]، والظاهرية [3].

ويدل للجمهور على وجوب التكفين: السنة، والإجماع، والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

1 - ما أخرجه النسائي وابن ماجه، والترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم»** [4].

وأخرج الحاكم وصححه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، فإنه من خير ثيابكم – أو قال – من خير لباسكم»** [5]. وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم ، البياض»** [6].

الأم 1 / 274، الحاوي الكبير 3 / 183، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 98، 109، مغني المحتاج 1 / 331، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 3.

المغني 2 / 521، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 336.

المحلى 5 / 121.

أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة – سنن الترمذي 3 / 319 رقم 994، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، مرفوعا، بلفظ : "خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ". سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 1472، 2 / 1181 رقم 3566. وأخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق عن ابن عباس، مرفوعا بلفظ: "خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر " – المستدرك 4 / 185، المصنف 3 / 429 رقم 6200، وقال ابن حجر: حديث ابن عباس رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وحديث سمرة صحيح الإسناد أيضا – فتح الباري 3 / 105، 10 / 232، سبل السلام 2 / 94، 96.

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – المستدرك 4 / 185، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3 / 428 رقم 6198، كما أخرجه الحاكم وعبد الرزاق والنسائي عن سمرة بلفظ: "ألبسوا من الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب. وكفنوا فيها موتاكم " قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – المستدرك 1 / 354، 4 / 185، المصنف 3 / 429 رقم 6199، سنن النسائى 4 / 34 – وأخرجه ابن ماجه عن سمرة، مرفوعا بلفظ : "ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ". سنن ابن ماجه 2 / 1181 رقم 3567.

أخرجه ابن ماجه. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب – – سنن ابن ماجه مع الزوائد 2 / 1181 رقم 3568.

ووجه الدلالة: في ظاهر الأمر بالتكفين، والأمر للوجوب؛ لعدم وجود ما يصرفه[1]. أما تخصيص البياض منها فلا يدخل مع هذا الوجوب، حيث قد صح أنه ﷺ لبس حلة وشملة سوداء، فهذه قرائن تجعل الأمر بالبياض للندب[2].

2 – ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عباس، في الذي وقصته ناقته، وهو محرم، فقتلته، فقال النبي ﷺ:**«اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل»**[3]. ووجه الاستدلال: كسابقه في ظاهر الأمر الذي يدل على الوجوب.

3 – ما أخرجه عبد الرزاق، والحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: "هذه سنة ولد آدم من بعده"[4].

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ عن الملائكة: **«هذه سنة ولد آدم من بعده»**، حيث إن السنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا فإن الناس قد توارثوا هذا من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة[5].

(ب) **وأما دليل الإجماع:** فقد حكى الكاساني الإجماع على وجوب التكفين، وقال: لهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم ﷺ إلى يومنا هذا[6]. كما حكى هذا الإجماع الإجماع الشيخ الدردير المالكي، والإمامان الماوردي والنووي الشافعيان، وغيرهما[7].

[7].

بدائع الصنائع 1 / 306، المغني 2 / 521.

المحلى 5 / 119 – وسيأتي تفصيل ذلك في صفة الكفن مع بيان لونه.

هذه الرواية المذكورة في سنن أبي داود 3 / 219، رقم الحديث 3241.

مصنف عبد الرزاق 3/ 400 رقم 6086، المستدرك 1/ 344، 345

بدائع الصنائع 1 / 299، 306.

بدائع الصنائع 1 / 306 – وقال الماوردي: تكفين الموتى وردت به السنة، وعليه جرى العمل – الحاوي الكبير 3 / 183.

يقول الدردير: كفنه ودفنه فرض كفاية إجماعا – الشرح الصغير 1 / 544 – ويقول النفراوى: التكفين واجب واجب اتفاقا كمواراته في التراب – الفواكه الدواني 1 / 337، ويقول الإمام الماوردي: أما تكفين الموتى فواجب إجماعا – الحاوي الكبير 3 / 183، ويقول النووي: تكفين الميت هو إجماع المسلمين – شرح صحيح مسلم 7 / 8، وانظر أيضا: روضة الطالبين 2 / 98، مغني المحتاج 1 / 332، ويقول ابن حزم: التكفين فرض كفاية ولا

قلت: ودعوى الإجماع هذه لا تسلم؛ لما روي عن ابن يونس المالكي القول بأن التكفين سنة، إلا أن يكون المقصود بقوله: سنة. الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، كما سبق بيانه قريباً.

(جـ) **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سترة المسلم واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت [1].

الوجه الثاني: أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيما، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجبا [2].

الوجه الثالث: أن تكفين الميت يحسب من رأس ماله، وهو مقدم على الدين والإرث والوصية، فكان واجبا. ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته، كما تلزمه كسوته في حال حياته [3].

الحكم إن دفن المسلم بغير كفن ، أو سرق بعد دفنه:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو دفن الميت المسلم دون أن يكفن، على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يترك ولا ينبش قبره. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة [4].

خلاف فيه - المحلى 5 / 121.

المغني 2 / 521، حاشية المقنع 1 / 278، الكافي 1 / 255.

بدائع الصنائع 1 / 306.

مجمع الأنهر 1 / 181، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113.

الحكم عند الحنفية والمالكية القائلون بالوجوب في الكفن، كالحكم لو دفن ولم يغسل، وهذا ظاهر كلامهم - انظر: المبسوط 2 / 73، الاختيار 1 / 94، شرح فتح القدير 2 / 112، بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 181. وللمالكية: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 551، التاج والإكليل 2 / 218 - وحكي عن محمد بن الحسن (من الحنفية): يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه؛ لأنه ليس بنبش - الاختيار 1 / 94. والحكم عند الشافعية في الكفن وجهان مشهوران - كما يقول النووي - أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل، وأصحهما: لا ينبش، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون؛ لأن المقصود ستره وقد حصل - المجموع 5 / 215، روضة الطالبين 2/ 140. وقد قطع الخطيب الشربيني بالوجه الأصح، وقال: القياس على وجوب نبشه للغسل لا يصح؛ لأن المقصود من الكفن الستر وقد حصل بالدفن، والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا - مغني

وحجتهم: أن القصد من الكفن للميت ستره وقد حصل بـالتراب. ولأن الميـت قـد خرج من أيديهم فسقط فرض تكفينه عنهم. ولأن نبش قبره من المثلة المنهي عنها.

المذهب الثاني: أنه ينبش قبره حتى يكفن. وهو مذهب الظاهرية، والوجـه الثـاني عند كل من الشافعية والحنابلة [1].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) أما دليـل السنة: فما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال: أتـى رسـول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرتـه، فـأمر بـه، فـأخرج، فوضـعه علـى ركبتيـه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه [2].

ووجه الاستدلال: واضح في ظاهر الحديث، حيث أمر النبي ﷺ نبش القـبر لمصـلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة لـه، وذلك بإلباسه قميص الرسول ﷺ، وإذا صح ذلك مـن أجل زيادة البركة لـه صح أيضا من أجل تكفينه أو غسله [3].

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن التكفين واجب، وليس محددا بوقت، فهو فـرض أبدا وإن دفن الميت [4].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية والمالكية ومن وافقهـم مـن الشافعية والحنابلة – أصحاب المذهب الأول – القائلون بعـدم وجـوب نـبش القـبر مـن أجل التكفين، وإن كان ذلك جائزاً للوفاء بحقه، إلا أنه لا يجب لتحقق الدفن الـذي كـان التكفين من أجله، والدفن هو الستر الأخير.

المحتاج 1 / 332، وذكر الوجه الثاني في حكم النبش – مغـني المحتـاج 1 / 367 – وقـد ذكـر الإمـام المـاوردي الوجهين في الحاوي الكبير 3 / 231، أما الحنابلة فقد ذكروا هنا وجهين، وفي ترك الغسل قالوا ينبش ويغسل إلا أن يتفسخ كالشافعية – المغني 2 / 554.

[1] قال ابن حزم الظاهري: ينبش قبر الميت من أجل تكفينه– وإن تقطع الميت– مادام يمكن أن يوجد منـه شـيء – المحلى 2 / 32، 5 / 114. وانظر للشافعية والحنابلة: مراجعهم السابقة.

[2] صحيح البخاري 1/ 453 رقم 1285، 5/ 2184 رقم 5459، صحيح مسلم 4/ 2140 رقم 2773.

[3] فتح الباري 3 / 167.

[4] المغني 2 / 554، المحلى 5 / 114.

وأما إذا كفن الميت ودفن ثم نبش قبره وهو طري لم يتفسخ بعد: فالواجب أن يكفن ثانيا؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى، ولا يعاد غسله، والصلاة الأولى تجزئه. ومحل الكفن الثاني كمحل الكفن الأول. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال البعض الآخرين الشافعية: يستحب تكفينه ثانيا ولا يجب؛ لأنه لو وجب ثانيا لوجب ثالثا إلى ما لا يتناهى [1].

وإذا نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه: كفن في ثوب واحد؛ لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين، ألا ترى أنه لا يصلى عليه [2].

ويكون الكفن الثاني من رأس تركة الميت. فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وإلا فمن بيت المال. وإذا قسم المال: فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا عند الحنفية؛ لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه، فصار كأنه مات ولا مال له، فيكفنه وارثه. فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدىء بالكفن، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء وهو في بيت المال - بدائع الصنائع 1 / 309، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي 2 / 182، وللمالكية: التاج والإكليل 2 / 218، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 551 - وعند الشافعية: يقول الماوردي: إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا؟ استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا، ولا يلزمهم ذلك؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى فيؤدي إلى استيعاب التركة، وإلى الخروج من أموالهم، وما أدى إلى هذا فغير لازم - الحاوي الكبير 3 / 196 - وقد نقل النووي قول الماوردي هذا في المجموع، ثم قال: ويقول صاحب التتمة: لو نبش القبر وأخذ كفنه يجب تكفينه ثانيا سواء كان كفنه من ماله أو من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة - المجموع 5 / 159. ونقل ذلك الخطيب الشربيني عن النووي في: مغني المحتاج 1 / 339.

بدائع الصنائع، شرح فتح القدير، بدر المتقي - المراجع السابقة، أيضا: التاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551، المجموع 5 / 158.

المطلب الثاني
حكم تكفين الميت الكافر

يفرق الفقهاء في باب تكفين الميت غير المسلم، بين الذمي ومن في حكمه كالمعاهد، وبين الحربي ومن في حكمه كالمرتد. وأذكر أحكام تكفينهما فيما يلي:

أولا : حكم تكفين الميت الذمي :

اختلف الفقهاء في حكم تكفين الذمي، ومن في حكمه كالمعاهد والمستأمن، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجب على المسلمين تكفين الميت الذمي أو المعاهد، إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وذلك من تركته إن كان له مال، أو ممن تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال. فإن لم يوجد فمن بيت المال، فإن فقد فعلى عموم المسلمين. وهذا مذهب المالكية [1]، والأصح عند الشافعية [2].

وحجتهم: أن تكفينه من الوفاء بذمته، كما يجب اطعامه وكسوته في حياته إذا عجز، وقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يواري عمه، فيما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، عن علي، قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات – زاد النسائي : فمن يواره – قال : «**اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني**»، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي [3]. نقول: والأمر بمواراة أبي طالب يشمل التكفين والدفن، فكلاهما ستر.

---

[1] وهذا على غير مذهبهم في الغسل، حيث قالوا هناك: يحرم غسل الكافر ولو كان أبا. أما في التكفين، فقالوا: إن خاف على أبيه أن يضيع فليواره وجوبا بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة. قال مالك: وكذلك إذا مات كافر بين المسلمين لا كافر معهم لفوه في شيء وواروه – الفواكه الدواني 1 / 340، التاج والإكليل 2 / 254. وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه – المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168.

[2] قال النووي: هذا الوجه قول الشيخ أبي محمد الجويني، واختاره القاضي حسين– المجموع 5 / 115، وانظر أيضا: روضة الطالبين 2 / 118، مغني المحتاج 1 / 248.

[3] سنن أبي داود 3/ 214 رقم 3214، سنن النسائي 4/ 79 رقم 2006، مسند الإمام أحمد 1/ 103، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 76، 304.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الذمة تنتهي بالموت، والوجوب يحتاج إلى نص، ولا يوجد. وأمرالنبي ﷺ لعلي بمواراة أبية لا يعني التكفين، بل هو أمر بالدفن.

المذهب الثاني: يرى أنه يستحب تكفين الذمي، ولا يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته. وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية [1].

وحجتهم: أن الذمة قد انتهت بالموت، فلم يعد له حق على المسلمين، وإنما استحب تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته من باب الإحسان للذمة.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن انتهاء عقد الذمة يسلبه ذلك الحق، فلا وجه لهذا الاستحباب.

المذهب الثالث: يرى أنه لا بأس على المسلم أن يكفن الميت الكافر بشروط. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما الحنفية فاشترطوا: أن يكون الميت الكافر ذا رحم محرم للمسلم، فإن لم يكن قريبا للمسلم لم يجز له تكفينه [2]. واحتجوا بنفس الأدلة السابقة على مذهبهم في جواز قيام المسلم بغسل قريبه الكافر [3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التفريق بين الكافر القريب وغيره ضعيف، فقد يكون بين المسلم وبين الذمي صلة بر تفوق القرابة، كما قد تلحق المسلم مضرة أو معرة عند تركه ذلك، خاصة إذا كان الذمي جاراً.

قال النووي: نقل القاضي حسين هذا الوجه عن الأصحاب - المجموع 5 / 115، وانظر أيضا: المهذب 1 / 135، روضة الطالبين 2 / 118، مغني المحتاج 1 / 248. ويلاحظ أن الشافعية في باب الغسل قالوا: يجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر سواء كان ذميا أو حربيا. أما هنا في التكفين فقد فرقوا نظرا لتردد الحكم هنا بين الإيجاب والاستحباب والجواز.

وهو نفس مذهبهم في غسل المسلم للميت الكافر - الاختيار 1 / 97، بدائع الصنائع 1 / 303، 307، مجمع الأنهر 1 / 185.

راجع حكم غسل الكافر مع بيان شروط وجوب غسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الموتى.

وأما الحنابلة فاشترطوا: أن يكون الميت الكافر قريبا للمسلم، أو يخشى من الضرر ببقائه [1]. استدلالا بحديث علي رضي الله عنه في موت أبيه، حيث قال له النبي ﷺ: **«اذهب فوار أباك»** [2]، فإنه يدل على مواراته، وله ذلك خوفا من التعيير به. ويلحق بذلك ما لو خاف من الضرر ببقائه، كما لو لم يوجد كافر يتولاه.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح- أصحاب المذهب الأول - القائلون بوجوب تكفين موتى أهل الذمة ومن في حكمهم على المسلمين إذا لم يتولاهم أهل ذمتهم؛ لأنه الذي يتفق مع تكريم الله للإنسان، وهو ما يدل عليه ظاهر أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بقوله : **«اذهب فوار أباك»**. وهذا يشمل التكفين والدفن.

ثانيا : حكم تكفين الميت الحربي :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تكفين الميت الحربي وعدم استحبابه؛ لأنه ليس أهلا للتكريم، وحسبه أن يدفن بحاله.

والأولى أن نقول بجواز تكفينه إذا قام الأعداء بالإحسان إلى موتانا؛ لعدم وجود نص يمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي. وفي تكفينه لفته إسلامية في تكريم الإنسانية لذاتها، والحربي في شخصه ليس مقصوداً، قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [الإسراء :70]، والآية عامة في المسلمين وغيرهم.

---

[1] المغني 2 / 528.

[2] سنن أبي داود 3/ 214 رقم 3214، سنن النسائي 4/ 79 رقم 2006، مسند الإمام أحمد 1/ 103، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 76، 304.

المبحث الثاني
من يقوم بالتكفين وفضله

لا يشترط وقوع التكفين من مكلف: حتى لو كفنه غيره، كصبي أو مجنون، حصل التكفين؛ لوجود المقصود [1].

ويقدم في تكفين الميت: من يقوم بغسله، ونائبه كهو. والأولى توليه بنفسه [2].

وفي فضل من يقوم بالتكفين: وردت عدة أخبار، أذكر منها ما يلي:

1 - ما أخرجه الشيخان، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»**. ونص الحديث: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»** [3]. والحديث أخرجه أصحاب السنن بلفظ قريب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»** [4].

2 - وأخرج الحاكم، وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: **«من**

---

[1] المجموع 5 / 141، مغني المحتاج 1 / 338. قلت: وهذا يخالف الغسل؛ لأن الغسل على المختار عبادة، فاحتاج إلى نية وهي لا تصح إلا من مكلف، بخلاف التكفين الذي يأخذ حكم ستر العورة، وهو لا يحتاج إلى نية.

[2] الروض المربع 1 / 338.

[3] صحيح البخاري 2 / 862 رقم 2310، صحيح مسلم 4 / 1996 رقم 2580.

[4] سنن ابن ماجه 1 / 82 رقم 225، سنن أبي داود 4 / 287 رقم الحديث 4946، سنن الترمذي 4 / 34 رقم 1425، مسند الإمام أحمد 2 / 91، 252.

كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله مادام عليه منه خيط أو سلك» [1].

3 – و أخرج الحاكم، وصححه، عن أبي رافع، قال رسول الله ﷺ : **«من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن سكنه إلى يوم القيامة»** [2].

4 – وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن يوسف – رجل كان مع ابن الزبير– قال: نجده في كتاب الله: مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرا حتى مات [3].

5 – وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أنه سمع يوسف، الذي كان يهوديا فأسلم، يقول: في التوراة: " من كفن ميتا كمن كفل صغيرا حتى صار كبيرا " [4].

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث طويل، عن حصين، قال: كنت عند ابن عباس فجاء سائل فسأل، فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصلي الخمس؟ قال: نعم. وتصوم رمضان ؟ قال : نعم. قال: أما إن لك علينا حقا، يا غلام أكسه ثوبا، فإني سمعت رسول الله . وذكر الحديث – المستدرك 4 / 196.

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – المستدرك 1 / 362.

المصنف 3 / 405 رقم 6100.

المصنف 3 / 404 رقم 6099.

الفصل الثانــي

محل الكفن

تمهيد وتقسيم:

المقصود بمحل الكفن: بيان من يلزمه الكفن. ويدخل في حكم الكفن هنا: كـل مـؤن التجهيز من حنوط، وسدر، وأجرة الغاسل، والحامل، وثمن القبر، وغير ذلك [1].

وكفن الميت كغسله ودفنه واجب لحق الله تعالى، فلا يسقط لـو وَصَّـى أن لا يكفـن؛ لما فيه من حق الله سبحانه [2].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفن الرجل من ماله الذي خلفه بعد موته، فـإن لم يكن لـه مال فعلى من تجب عليه نفقته بقرابة أو رق لا زوجية، فـإن لم يكـن فمـن بيـت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين في عمومهم. والمرأة كالرجل في هذا الترتيب، غـير أنهـم اختلفوا في كفن المرأة المزوجة هل يجب أولا على زوجهـا الحـي القـادر علـى تكفينهـا أم يجب في مالها؟ وأوضح كل ذلك في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: وجوب الكفن في مال الميت .

المبحث الثاني: وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته .

المبحث الثالث: وجوب الكفن في بيت المال وعلى عامة المسلمين .

المبحث الرابع: مذاهب العلماء في كفن الزوجة .

---

[1] الشـرح الصـغير 1 / 551، المجمـوع 5 / 142، مغـني المحتـاج 1 / 338، حاشـية الـروض المربـع للعنقري 1 / 336، فتح الباري 3 / 109.

[2] ذكر ذلك الشيخ البهوتي في الروض المربع مع حاشية العنقري 1 / 336.

المبحث الأول
وجوب الكفن في مال الميت

تقسيم:

أبين أحكام وجوب الكفن في مال الميت من خلال عرض المسائل الست الآتية:

المسألة الأولى: في غير موت الزوجة التي لها زوج قادر على تجهيزها [1].

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفن يجب أن يخرج أولا من مال الميت سواء كان صغيرا أو كبيرا، مستدلين على ذلك من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فحديث ابن عباس -الذي أخرجه الشيخان- فيمن مات محرما، وفيه قول النبي ﷺ: **«كفنوه في ثوبيه»** [2]، حيث طلب منهم تكفينه في ثوبيه، والمعنى فيه أن يكون الكفن من مال الميت؛ إذ لا يشترط دفن المُحْرم بثيابه التي مات فيها.

ولما ثبت في الصحيحين، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير ﷺ في بردة لم يترك شيئا غيرها، فلم يجعلها لوارثه [3].

(2) **وأما دليل الإجماع:** فقد ذكره الإمام النووي، وقال: محل الكفن تركه الميت؛ للحديث المذكور والإجماع [4].

(3) **وأما دليل المعقول:** على أن مؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه، فمن وجهين، ذكرهما الإمام الماوردي [5]:

الوجه الأول: أنه لما كان أولى منهم بنفقته في حياته، وجب أن يكون أولى منهم بمؤونته بعد وفاته.

سيأتي تفصيل خاص لحكمها في المبحث الرابع، إن شاء الله تعالى.

صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207، 2/ 656 رقم 1751، 1752، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

المغني 2 / 521، المحلى 5 / 121. وحديث مصعب بن عمير ورد في صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1215، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940، وسيأتي نصه قريبا في المسألة الثالثة.

المجموع 5 / 141.

الحاوي الكبير 3/ 196، وانظر أيضا : المجموع 5/ 141.

الوجه الثاني: أنه لما لزم جماعة المسلمين نفقته إذا مات معدما، لزم ذلك في ماله إذا كان موسرا.

إذا ثبت هذا، فإن ولاية شراء الكفن، وكذا باقي تجهيزه، للورثة. فإن كان منهم قاصر؟ فوليه. وإن كان غائبا أو في مراجعته ضرر على الميت؟ استقل الباقي بالأمر، فيما يظهر. كمن خطبها كفء وخافت فواته بمراجعة ولي دون المسافة، فزوجها الأبعد(1).

المسألة الثانية: هل يخرج الكفن من رأس مال الميت أم من ثلث التركة الذي هو محل الوصية .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، كما يلي :

المذهب الأول: يرى أن محل الكفن تركة الميت كلها سواء كان موسرا أو غيره. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(2) وممن قال به: ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والنخعي والثوري واسحاق(3).

قال ابن المنذر: الكفن في رأس المال سواء كان موسرا أو غيره، وبه قال الفقهاء كافة، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمر وطاوس(4).

ودليل الجمهور أصحاب هذا المذهب : من السنة والمعقول.

قاله ابن زهلان - حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337.

انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، مجمع الأنهر 1 / 181، المقدمات على المدونة الكبرى 1 / 172، الشرح الصغير 1 / 551، التاج والإكليل 2 / 218، الفواكه الدواني 1 / 337، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 6، 8، مغني المحتاج 1 / 338، المغني 2 / 521، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، المحلى 5/ 121- وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 109، سبل السلام 2 / 93، نيل الأوطار 4 / 34.

ذكر ذلك البخاري في صحيحه، باب الكفن من جميع المال - صحيح البخاري 1/ 428، كما روى عبد الرزاق عنهم جميعا أقوالهم بأن الكفن من جميع المال - المصنف 3 / 453، 436 - وانظر أيضا: المجموع 5 / 142.

وخلاس - بكسر الخاء - انظر قول ابن المنذر في: المجموع 5 / 141، فتح الباري 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34.

(1) **أما دليل السنة:** فحديث ابن عباس - في الصحيحين - في المُحْرم الذي وقصته ناقته، حيث أمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا [1].

كما يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري، وترجم له بقوله : باب الكفن من جميع المال، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه أتي لـه يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا منى، فلم يوجد لـه ما يكفن فيه إلا بردة. وقتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد لـه ما يكفن فيه إلا بردة. لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي [2].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن بتكفين كل من مصعب بن عمير والحمزة بما يمتلكان من بردة، ولم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا. وقال ابن حجر: أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي، مرفوعا، بلفظ: **«الكفن من جميع المال»**، وكأن البخاري راعى هذا اللفظ فترجم في صحيحه باب: الكفن من جميع المال. ثم قال: وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر [3].

وأما دليل المعقول: فقالوا: إن تكفين الميت من أصول حوائجه، كنفقته في حال حياته [4].

المذهب الثاني: يرى أن محل الكفن من ثلث التركة. وهو قول خلاس بن عمر

---

[1] المجموع 5 / 142، وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أي يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال - سنن أبي داود 3 / 219، وانظر أيضاً: المغني 2 / 538، وسبق تخريج الحديث من الصحيحين قريبا.

[2] صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1215، واسم الرجل الآخر غير معروف، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط - فتح الباري 3 / 110 - وسيأتي الحديث برواية أخرى في البخاري أيضا باب إذا لم يجد إلا ثوب واحد، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه (انظر المسألة الثالثة - قريبا)

[3] فتح الباري 3 / 109.

[4] بدائع الصنائع 1 / 308.

(1) .

ولعل حجته: أن المسلم لا ولاية لـه على ماله بـالموت إلا أن يكـون قـد أوصـى في حدود الثلث، ويصير ماله بالموت تركة، وهي حق الورثة.

والجواب عن ذلك: أن التكفين حق لله تعالى يقدم على الوصية، فيكون مـن رأس المال، ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا مـا فضـل عـن حاجتـه الأصـلية، وكـذلك مؤنة دفنه وتجهيزه وما لابد للميت منه (2).

المذهب الثالث: يرى أن محل الكفـن مـن رأس المـال إن كـان المـال كـثيرا، ومـن الثلث إن كان المال قليلا. وهو قول طاوس (3)، وعن الزهري نحوه (4).

قلت: وهذا المذهب الثالث في معنى المذهب الثاني، والجواب عليه بما سبق.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول. القائلون بأن محـل الكفن تركة الميت كلها، سواء كان الميت موسراً، أو غير موسر؛ لقوة أدلتهم وظهورها.

المسألة الثالثة: تقديم الكفن على الدين

إذا ثبت أن الكفن ومؤنة تجهيز الميت يكون من رأس مال التركة لا من ثلث الوصـية – كما هو مذهب الجمهور – فلا خلاف عندهم أنه يقدم على الوصية والميراث؛ لما صـح في البخاري، أن النبي ﷺ كفن مصعب بـن عمـير في بـردة لـــه لم يـترك شـيئا غيرهـا. ولم يجعلها لوارثه (5). ولكن هل يقدم على الدين أيضا؟ فلو كان على الميـت ديـن مسـتغرق لتركته، فهل يقدم الكفن أو يوفى صاحب الدين؟ قولان للجمهور:

القول الأول: أن الكفن يقدم على الدين بشرط واحد، وهـو: أن لا يتعلـق الـدين،

---

(1) المجموع 5 / 142، فتح الباري 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34، المصنف لعبد الرزاق 3 / 436 رقم 6225.
(2) المغني 2 / 521، الكافي 1 / 255.
(3) المجموع 5 / 142، فتح الباري 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34 – وأخرج عبـد الـرزاق عـن طـاوس، قـال: الكفن من جميع المال، فإن كان المال قليلا فهو من الثلث – المصنف 3 / 436 رقم 6226.
(4) قال الشوكاني: حكي في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا – نيل الأوطار 4 / 34.
(5) صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1215– وسبق قريبا ذكر الحديث بنصه كاملاً.

الذي هو حق الغير، بعين التركة. كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا، فإذا لم يتعلق الدين بعين التركة قدم الكفن [1]. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2]. **وحجتهم**: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ في قصة استشهاد مصعب بن عمير يوم أحد- كما ثبت في الصحيحين – ولم يوجد لـه شيء يكفن فيه إلا نمرة، إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه. قال لهم رسول الله ﷺ : **«ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»** [3].

قال النووي في شرحه: إن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين [4].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ في قصة المُحْرم الذي وقصته ناقته، وأمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبيه – كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس- لم يسأل هل عليه دين

من هذه الصور المستثناة: مال تعلقت به زكاة، كشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجاني، وأم الولد، وزكاة الحرث والماشية، والمبيع إذا مات المشترى مفلسا، وهو المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت، وغير ذلك - المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، 111، الشرح الصغير 1 / 551.

بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 114، الشرح الصغير 1/ 551، التاج والإكليل 2/ 218، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، 111، مغني المحتاج 1 / 338، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 6، 8 / 129، المغني 2 / 521، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع 1 / 336 - وانظر أيضا: سبل السلام 2 / 93.

صحيح البخاري 4/ 1487 رقم 3821، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - ضرب من الأكسية على شكل النمر – الحيوان المعروف – وهو أن تكون فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أي لون كان. وقيل: هي الشملة من الصوف التي فيها خطوط ملونة أو خطوط بيض وسود، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون. وقيل: فيها أمثال الأهلة. وقيل: بردة من صوف يلبسها الأعراب. وقال الترمذي: النمرة الكساء الخلق. والإذخر: بكسر الهمزة والخاء – حشيش معروف طيب الرائحة – صحيح مسلم بشرح النووي 7 /6، المجموع 5 / 153، وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 110، 10/ 227، نيل الأوطار 4 / 34، سنن الترمذي 3 / 336، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : ذخر. هذا، وقد أخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف، والحاكم من حديث أنس، والترمذي من حديث جابر، وعبد الرزاق من حديث هشام بن عروة، أن حمزة أيضا كفن كذلك - صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1215، المستدرك 1 / 365، سنن الترمذي 3 / 322 رقم 997، المصنف 3 / 427 رقم 6193.

شرح صحيح مسلم 7/ 6

مستغرق أم لا؟ فدل هذا على تقديم الكفن.

الوجه الثالث: أن كسوة المفلس تقدم على ديون غرمائه، فكذلك كفن الميت؛ لأنه من أصول حوائجه فصار كنفقته في حال حياته. أما المال الذي يتعلق حق الغير بعينه فهو أمانة عنده لا يملكها.

القول الثاني: أن الدين يقدم على الكفن مطلقا، سواء كان الدين يتعلق بعين التركة أولا. فمن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم. وهو قول ابن حزم الظاهري، وحكاه عن أبي سليمان وأصحابه [1].

وحجتهم: أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه. قال تعالى:**{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء :12]، فصح أن الدين مقدم.

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الدين الذي يتعلق بالذمة مبناه السعة. قال تعالى:**{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}** [البقرة : 280]، بخلاف الدين الذي يتعلق بالعين كالرهن، فإنه يكون أمانة في يده. وأما الآية الكريمة:**{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء: 12]، فإنها واردة في تقسيم التركة للورثة بخلاف الكفن الذي يكون للميت.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذاهب الأربعة – القائلون بأن الكفن يقدم على الدين إذا كان متعلقاً بالذمة. أما إذا كان الدين متعلقا بعين التركة كالرهن فيقدم على الكفن؛ لقوة حجتهم. ولأن الديون العادية – التي لا رهن لها – مبناها الإرفاق، والأولى ببيت المال أن يتحملها عن أصحابها؛ لما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أنه لما فتح الله على النبي ﷺ الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[2]. ولا يخفى أن المقصود بهذا الدين هو الدين العادي، وليس الدين الممتاز بحق الرهن؛

---

[1] المحلي 5 / 121.
[2] صحيح البخاري 5/ 2054 رقم 5056.

لتعلق الحق به.

المسالة الرابعة: تبرع بعض الورثة بالكفن ومعارضة البعض الآخر .

إذا ثبت أن الأصل أن يكفن المرء من ماله قبل تسديد الدين إذا لم يكن متعلقاً بعين التركة، وقبل الوصية والميراث– كما هو مذهب الجمهور – فإذا قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي. وقال بعضهم: بل يكفن من التركة؟ فقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه يكفن من التركة؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله مِنَّة على الباقين، فلا يلزم قبولها[1].

قال النووي : فلو بادر أحد الورثة فكفنه من مال نفسه؟ فلا ينزع عنه الكفن بعد دفنه؛ لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد، وفي نزعه هتك حرمته[2].

المسألة الخامسة: التكفين بثوب مغصوب .

إن كفن الميت بثوب مغصوب؟ فالمشهور عند الحنابلة والذى اختاره القاضي أبو يعلى، وهو أحد الأوجه الثلاثة للشافعية: أنه يغرم قيمته من تركته، ولا ينبش؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، ولأنه كالتالف.

وذهب المالكية والأصح عند الشافعية ووجه محتمل عند الحنابلة : إلى أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه، وإن كان باليا فقيمته من تركته.

والوجه الثالث للشافعية: أنه إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش، وإلا نبش[3].

المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 142، مغني المحتاج 1 / 338، المغني 2 / 510. ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.

المجموع 5 / 231.

انظر للمالكية: الشرح الصغير 1 / 557، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 253. وللشافعية: روضة الطالبين 2 / 140، المجموع 5 / 252، مغنى المحتاج 1 / 366. وللحنابلة: المغني 2 / 554، حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337، المقنع وحاشيته 1 / 286.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور، وأحد الأوجه للشافعية : أنه يغرم قيمته من تركته ولا ينبش، للجمع بين المصلحتين : مصلحة الميت بصونه عن النبش، ومصلحة صاحب الكفن بتعويضه إلا إذا كان الكفن المغصوب مقصوداً لعينه ولا مثل له، فينبش لأجله.

المسألة السادسة: إعداد المسلم كفنه قبل موته .

بعد أن ثبت وجوب تكفين الميت وتجهيزه من رأس ماله أولاً، فقد بحث الفقهاء مسألة أن يعد الإنسان لنفسه كفنا. وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب: "من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر[1] عليه"، ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: " إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها[2]، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة[3]. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها[4]، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان[5]، فقال: أكسنيها ما أحسنها". قال القوم[6]: ما أحسنت. لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا

في ضبطها روايتان، كما يذكر ابن حجر: الأولى: بفتح الكاف على البناء للمجهول، الثانية: بكسر الكاف على أن فاعل الإنكار هو النبي ، ويؤيد ذلك: ما حكاه الزين بن المنير عن بعض الروايات: فلم ينكره - بهاء. بدل عليه - فتح الباري 3 / 111.

قال الداودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب: هدبه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب - فتح الباري 3 / 111.

قال ابن حجر: في تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهى أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها - فتح الباري 3 / 111. والشملة: بفتح الشين وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكيسة، أي يلتحف - فتح الباري 10 / 226.

قال ابن حجر: كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح - فتح الباري 3 / 111.

أفاد المحب الطبري في الإحكام له أنه: عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، قال ابن حجر: ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه أنه: سهل بن سعد. قال ابن حجر: وهو غلط، فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي، قال: وأخرج الطبراني الحديث من طريق قتيبة بن سعد الذي قال: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية أخرى للطبراني أن السائل المذكور أعرابي - فتح الباري 3 / 111.

قال ابن حجر: وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد عند الطبراني، ولفظه: قال سهل، فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن رأيت أن أخبأها حتى أكفن فيها - فتح الباري 3 / 111. وفي رواية عند الطبرانى، أن النبي أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ - فتح الباري 3 / 112.

يـرد؟ قـال: إنـي والله مـا سـألته لألبسـها. إنمـا سـألته لتكـون كفـني. قـال سـهل: فكانت كفنه [1].

استدل البخاري من هذا الحديث: علـى جـواز تحصـيل مـا لابـد للميـت منه من كفـن ونحـوه في حـال حياتـه، ويظهـر ذلـك مـن قولــه في الترجمـة: " فلـم ينكـر عليـه "، أي فلـم ينكـر عليـه إعـداد الكفـن، وتلـك إشـارة إلى أن الإنكـار الـذي وقـع مـن الصـحابة كـان علـى الصـحابي في طلـب الـبردة، فلمـا أخـبرهم بعـذره لم ينكـروا ذلك عليه [2].

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، وقـد حفـر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت [3].

وقد تعقبه الزين بن المنير، فقال: إن ذلك – يقصد حفر القـبر قبـل المـوت – لم يقـع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحبا لكثر فيهم [4].

قلـت: وكـلام ابـن بطـال في جـواز إعـداد الشـيء قبـل وقـت الحاجـة، ولـيس في استحبابه.

صحيح البخاري 1/ 429، وحديث سـهل رقـم 1218 - واختصـر النـووي حـديث سـهل هـذا الـذي عنـد البخاري، فقال: إن النبي كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها، فقال لـه الصحابة: ما أحسنت، سألته وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته ليكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه، المجمـوع 5 / 159، وانظر حديث سهل هذا بطولـه في: سنن ابن ماجـه في كتـاب اللبـاس 2 / 1177 رقـم 3555، كمـا أخرج البخاري حديث سهل هذا في كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، بلفظ قريب، ونصه عن سهل، قال : جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالـت: يـا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله محتاجا إليها، فخرج إلينا رسول الله وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسنيها، قال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجـع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال لـه القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يـرد سـائلا، فقـال الرجـل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه - صحيـح البخـاري 5/ 2188 رقم 5472.

ذكر ذلك ابن حجر في: فتح الباري 3 / 111.

فتح الباري 3 / 112.

فتح الباري 3 / 112.

وفي حكم الاستحباب: نقل النووي عن الصيمري وغيره، أنه: لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب عليه. قال النووي: وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حينئذ حسن، ثم ذكر حديث سهل في البخاري [1].

وسأل أبو داود الإمام أحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه، أو يُحْرِم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسنا [2].

وقال الحنفية: لا يكره تهيئة الكفن حال الحياة [3].

والمختار: هو القول بجواز إعداد الكفن قبل الموت - كما ذهب الحنفية واختاره البخاري - لقوة أدلتهم، وعملاً بالإباحة الأصلية في الأشياء، إذ لايوجد نهي في ذلك.

المجموع 5 / 159، روضة الطالبين 2 / 114، ونقل ذلك الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج 1 / 339. هذا، وقد استدل ابن حجر من حديث سهل المذكور على جواز التبرك بآثار الصالحين - فتح الباري 3 / 112.
المغني 2 / 467.
بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 187.

المبحث الثاني
وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته

تقسيم:

أتكلم في هذا المبحث عن مسألتين تعرض لهما الفقهاء في تفصيلاتهم وتفريعاتهم. الأولى: أبين فيها الحكم إذا لم يكن للميت مال. والثانية: أذكر فيها الحكم عند تعدد من وجبت النفقة عليهم، وحكم تنازع المستحقين للكفن.

المسألة الأولى: على من يكون الكفن إذا لم يكن للميت مال .

إذا لم يكن للميت مال: وجب تكفينه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته بقرابة – وتشمل: الوالد والولد – أو ولاء – وتشمل: السيد على عبده وأمته – وذلك دون خلاف بين الفقهاء؛ اعتبارا بالكسوة في الحياة.

أما علاقة الزوجية التي يجب بسببها إنفاق الزوج على زوجته، فسيأتي حكمها منفردا؛ لاختلاف الفقهاء في بقائها بعد الموت.

وعلى ذلك، لو مات الولد الصغير أو العاجز عن الكسب وجب كفنه على والده، ولو مات الوالدان الفقيران كان كفنهما على الابن المستطيع.

كما يجب على السيد كفن عبده وأمته، وسواء في ذلك القن[1]، أوالمدبر[2]، أو أم الولد[3]، أوالمكاتب[4]، وذلك اعتبارا بحال الحياة، حيث

القن– بكسر القاف وتشديد النون: العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه. والجمع: أقنان، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : قنن.

التدبير: مأخوذ من الدبر؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة. والتدبير: هو أن يقول لعبده: إن مت فأنت حر. والمدبر: هو الذي أوصى سيده بعتقه بعد موت السيد – المهذب والنظم المستعذب 2 / 6، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : دبر.

هي التي علقت بولد حر في ملك الواطئ، وتعتق بموت السيد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها – المهذب 2 / 19.

هو من أجرى مع سيده عقد الكتابة الذي بمقتضاه يلتزم العبد إعطاء سيده مبلغا يتفقان عليه نظير حريته كله أو بعضه – المهذب 2 / 10 – وانظر أيضا: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : كتب.

يجب عليه نفقتهم إلا المكاتب، وقد انفسخت كتابته بموت المكاتب[1].

المسألة الثانية: تعدد من وجبت عليهم النفقة للميت ، وتنازع المستحقين للكفن .

عند تعدد من وجبت النفقة عليهم: فالكفن عليهم على قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم[2].

وعند تنازع المستحقين للكفن: تراعى المصلحة بحسب اجتهاد من يحضر التكفين. قال الشيخ الصاوي: لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد؟ قيل: يقدم الأب، وهو الأظهر. وقيل: يتحاصان[3].

ولو مات الأب والأم الفقيران، وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد؟ قيل: يتحاصان، وقيل: تقدم الأم[4].

ونقل النووي: أنه إذا مات له أقارب دفعة واحدة، بهدم أو غرق وغيرهما، قدم في التكفين وغيره من التجهيز: من يخاف فساده. فإن استووا فيه قدم الأب، ثم الأقرب فالأقرب. فإن كانا أخوين: قدم أسنهما. فإن كانا زوجين: أقرع بينهما؛ إذ لا مزية[5].

ويقول ابن قدامة: إن كثر القتلى وقَلَّت الأكفان كُفِّن الرجلان والثلاثة في

انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع 1 / 309، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182، المقدمات مع المدونة الكبرى 1 / 172، الفواكه الدواني 1 / 337، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551، 552، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 142، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، روضة الطالبين 2 / 111، مغني المحتاج 1 / 338، المغني 2 / 521، الكافي 1 / 255، الروض المربع 1 / 336، المقنع وحاشيته 1 / 278، المحلى 5 / 121، 122 وإذا كفن الميت من مال قريبه، فهل يكفن بثوب واحد (كفن الكفاية) أو بثلاثة (كفن السنة)؟ وجهان: سيأتي ذكرهما مع المسائل المتفرعة على كفن السنة.

شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

أحصه: أعطاه نصيبه، وحاصه محاصة وحصاصا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته - لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : حصص.

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 552.

قال النووي: قاله البندنيجي - المجموع 5 / 143. قلت: والقرعة بين الزوجين على مذهب من قال بوجوب الكفن على الزوج كما سيأتي، وهناك من قال: تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها - انظر: مغني المحتاج 1 / 338.

الثـوب الواحـد، كمـا صـنع بقتلـى أحـد. قـال أنـس: كثـرت قتلـى أحـد، وقلـت الثيـاب. قـال: فكفـن الرجـل والـرجلان والثلاثـة في الثـوب الواحـد، ثـم يـدفنون في قبر واحد. قال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب [1].

ويقول ابن حزم: إن لم يوجد للاثنين إلا ثـوب واحـد أدرجـا فيـه جميعـا، وإن كفـن الرجل والمرأة بأقل من ثوب أوأكثر فلا حرج [2]. وهـذا يعـني جـواز قسـمة الكفـن بـين الميتين.

ولو مات السيد والعبد معا، ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا، كفن بـه العبـد، ويكفـن السيد من بيت المال مثل فقراء المسلمين. ولا يكفن فيه السيد ويترك العبـد؛ لأنـه لا حـق لـه في بيت المال بخلاف السيد [3].

المغني 2 / 468، وانظر الحديث في سنن الترمذي 3 / 336 رقم 1016.
المحلى 5 / 118.
مواهب الجليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 552.

المبحث الثالث
وجوب الكفن من بيت المال وعلى عامة المسلمين

أولا : وجوب الكفن من بيت المال :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته؟ وجبت مؤنة تجهيزه من الكفن وغيره في بين المال، كنفقته في حال حياته؛ لأنه أعد لحوائج المسلمين. وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة؟ وجهان محتملان. والمختار أن يكون تكفينه بثوب واحد؛ لأن بيت المال للمحتاج، ويتحقق قضاء الحاجة بالثوب [1].

ثانيا : وجوب الكفن على عامة المسلمين :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته، ولم يعط بيت المال ظلما أو عجزا، أنه يجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين – فرض كفاية، والفضل لمن سبق – كنفقته إذا كان حيا في مثل هذه الحال [2].

ويجب على عامة المسلمين أن يسألوا له، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه، لا يجب على الناس أن يسألوا له، بل يسأل هو [3].

انظر في فقه المذاهب: المراجع السابقة في وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته، وسيأتي تفصيل خاص لمسألة الاقتصار على كفن الكفاية أو كفن السنة إذا كفن من غير التركة في المسائل التي أفردناها تفريعاً على اختيار كفن الرجل في المطلب الثالث من المبحث الثاني: كفن السنة للرجل، وذلك من الفصل الثالث الخاص بكمية الكفن وشكله.

المراجع السابقة – وفي حال عجز بيت المال: يجوز للإمام أن يوزع مؤنة تجهيز الميت على أهل اليسار وعلى من يراه – شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8.

ذكره الكمال بن الهمام، وقال: فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها: إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن محتاجا آخر به. فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها – شرح فتح القدير 2 / 113، وانظر أيضا هذا النص في: بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

واشترط الحنابلة لوجوب الجمع من الناس لشراء الكفن: أن لا يوجد شيء عنده مطلقا يصلح للكفن، فإن أمكن ستره بحشيش لا يجمع له؛ لقصة قتلى أحد [1].

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر؟ كفنوه من ماله. فإن لم يكن؟ كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع [2].

وإذا تبرع بالكفن إنسان؟ فلا يخرج الكفن عن ملك المتبرع، ولذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له أن يأخذه، وكذا إذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة [3].

أما إذا كان الكفن من مال الميت ونبش فأكله السبع وبقي كفنه كان للورثة؛ لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالإرث، وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت فرجع إليهم، ولأن الموت لما منع من ابتداء الملك منع من استدامة الملك، فوجب أن ينتقل إلى ملك وارثه. وعلى ذلك أكثر الفقهاء [4].

وفي وجه للشافعية: إن كان الكفن من رأس المال فلا يكون تركة ولا ينتقل إلى الورثة، بل يصير إلى بيت المال؛ لأن الكفن يبقى على ملك صاحبه، لأنه مقدم على ورثته. وذلك أنهم لم يورثوه عند الموت، فلم يورثوه بعده [5].

حاشية الروض المربع للعنقري تفسيرا لما ورد في الإقناع - الحاشية مع الروض المربع 1 / 340.

الروض المربع 1 / 337.

شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

نص عليه من المالكية ابن سحنون وأبو العلاء البصري - التاج والإكليل 2 / 218، وانظر أيضا للمالكية: الشرح الصغير 1 / 551. وعند الشافعية: وجهان، أصحهما: يصير تركة - ذكر ذلك الشيرازي في كتاب السرقة من المهذب 2 / 278، وقال الماوردي في كتاب الجنائز: إذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله فقد اختلف أصحابنا في الكفن هل يكون باقيا على ملكه أو على ملك وارثه؟ على وجهين _ ولم يذكر الماوردي الأصح منهما - الحاوي الكبير 3 / 196.

المهذب 2 / 278، الحاوي الكبير 3 / 196.

ولـو مـات في مكـان لـيس فيـه إلا رجـل لـيس لــه إلا ثـوب واحـد ولا شـيء للميـت؟ لــه أن يلبسـه ولا يكفـن بـه الميـت[1]. بـل لـو لم يجـد مـن السـترة إلا كفـن الميـت واضـطر الحـي إليـه قـدم الحـي؛ لأن حرمـة الحـي وحفـظ نفسـه أولى مـن حفـظ الميـت عـن المثلـة، لأن زوال الـدنيا أهـون علـى الله مـن قتـل مسـلم[2]، وللحـي أخذ كفن الميت لحاجة حر، ويرد ثمنه[3].

ولو مات ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك لـه غـير محتـاج إليـه؟ لزمـه بذلة بقيمته كالطعام للمضطر[4]، وزاد البغوي: فإن لم يكن لـه مال فمجانا؛ لأن تكفينـه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه[5].

ومن ظن أن غيره لا يقوم بتكفين الميت، وهو قادر عليه، تعين عليه تكفينه[6].

---

[1] شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

[2] نص على ذلك ابن قدامة في المغني 2/ 541. وقد أخرج البيهقي والنسائي من حـديث عبـد الله بـن عمـرو بـن العاص، مرفوعا : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم " - قال البيهقي : ورواه غندر وغـيره عـن شـعبة موقوفا. والموقوف أصح - السنن الكبرى 8/ 22، سنن النسائي 7/ 82 رقـم 3987. وأخرجـه ابـن ماجـه مـن حديث البراء بن عازب، مرفوعا، بلفظ: " مؤمن " بدل : " مسلم" - سنن ابن ماجه 2/ 874 رقم 2619.

[3] قال النووي: قاله البندنيجي وغيره - المجموع 5 / 113، ونقله عن النووي الخطيب الشربيني في: مغنـي المحتـاج 1 / 338.

[4] الروض المربع 1 / 340.

[5] نقله الخطيب الشربيني عن البغوي في فتاويه - مغني المحتاج 1 / 338.

[6] الروض المربع 1 / 337.

المبحث الرابع
مذاهب العلماء في كفن الزوجة والمختار منها

لا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة[1].

وهل يجب على الرجل كفن زوجته بصفته المكلف بنفقتها حال الحياة، أم لا يجب عليه، وتكفن المرأة من مالها لانقطاع الزوجية بالموت؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء :

المذهب الأول: يرى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته وإن كانت موسرة، فإن لم يكن لـه مال؟ وجب في مالها، فإن لم يكن لها مال؟ فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن؟ ففي بيت المال، فإن لم يكن؟ فعلى عموم المسلمين. وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[2]، وروي عن مالك في أحد ثلاثة أقوال[3]، وهو الأصح عند الشافعية وعليه جمهورهم[4].

وحجتهم: أن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها.

اعترض على ذلك بأنه: قياس باطل؛ إذ تفارق الزوجة الأمة التي تجب نفقتها بحق الملك، ولهذا تجب نفقة العبد الآبق وفطرته، كما أن الموت لا يبطل أحكام الملك، ولهذا

بدائع الصنائع 1 / 309.

بدائع الصنائع 1 / 309، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

قال مالك في الواضحة: يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة - مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 552.

صححه الشيرازي في المهذب 1 / 129. قال النووي: كما صححه الشيزاري في التنبيه، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع - المجموع 5 / 143، روضة الطالبين 2 / 111. ولم يفرق الماوردي في ذكر الوجهين بين الموسرة والمعسرة، وقال: قال بهذا الوجه من أصحابنا: أبو إسحاق المروزي - الحاوي الكبير 3 / 196، وقال الخطيب الشربيني: سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها في الأصح - مغني المحتاج 1 / 338. وقال النووي: الوجهان هنا - أي في هذه المسألة - سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة. وأما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه. ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة - المجموع 5 / 142.

كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها. هذا بخلاف الزوجة التي تجب نفقتها بالانتفاع، ولهذا تسقط نفقتها بالنشوز، ويبطل الانتفاع بالموت [1].

ويمكن الجواب: بأن موت الزوجة ليس نشوزا أو في حكم النشوز، وحرمة الاستمتاع بها بالموت كحرمته وقت الحيض الذي لا يمنع من نفقتها.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته إن كانت فقيرة. أما إن كانت موسرة فلا يجب عليه، بل تكفن من مالها. وهو قول ثان عن الإمام مالك [2].

ولعل حجته: أن الكفن يجب أولا من مال الميت، ثم على من تلزمه نفقته. والزوج منهم.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يجب على الزوج تكفين زوجته سواء كانت موسرة أو معسرة، وإنما تكفن من مالها. فإن لم يكن معها مال فعلى من تلزمه نفقتها دون الزوج. فإن لم يكن فمن بيت المال، وإلا فعلى عموم المسلمين. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [3]، والمذهب المشهور عن الإمام مالك [4]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية [5]، وإليه ذهب الحنابلة [6]، والظاهرية [7]، وبه قال الشعبي [8].

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

المجموع 5 / 142، المغني 2 / 521، المقنع وحاشيته 1 / 278، الكافي 1 / 255.

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 552.

المراجع السابقة للحنفية في المذهب الأول.

رواه عنه عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون: هذا أحسن لانقطاع الزوجية بالموت- مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 552.

قاله أبو على بن أبي هريرة - المهذب 1 / 129. واختار الماوردي هذا الوجه،حيث قال: قال بهذا الوجه من أصحابنا: أبو علي بن أبي هريرة، وهو ظاهر مذهب الشافعي - الحاوي الكبير 3 / 196. وقال النووي عن هذا الوجه: صححه الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في التحرير، وقال أبو محمد الجويني: هو قول أكثر أصحابنا. قال النووي: وفي هذا النقل نظر لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي بن أبي هريرة - المجموع 5 / 142. وانظر أيضا: روضة الطالبين 2 / 111، مغني المحتاج 1 / 338.

المغني 2 / 521، الكافي 1 / 225، الرض المربع 1 / 337، المقنع وحاشيته 1 / 278.

المحلى 5 / 122، 123.

المجموع 5 / 143، المغني 2 / 521.

الوجه الأول: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة[1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن انقطاع الاستمتاع بالموت كانقطاعه بالحيض والنفاس؛ إذ لا دخل للمرأة في ذلك.

الوجه الثاني: أنها بانت منه بالموت، فأشبهت الأجنبية[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه البينونة تخالف بينونة الطلاق والخلع؛ إذ لا تحل الميتة لرجل غيره، بخلاف بينونة الطلاق والخلع.

الوجه الثالث: أن الله تعالى إنما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانا. فلا يلزم ذلك الزوج؛ لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآني أو سنة[3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العرف حاكم في فهم الخطاب، ولا يجوز تجاهله حفاظا على ديمومة العمل بالشريعة، والعرف يقضي بأن الكفن كسوة الموتى والقبور مساكنهم، وإذا لم نحكم بذلك فإن الكفن والقبر من الضروريات التي لابد منها للمرأة بعد موتها، وهي في حاجة إلى من ينفق عليها، وأولى الناس بالإنفاق على الزوجة هو زوجها.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الحنفية في الفتوى، ومالك في رواية، والشافعية في الأصح - أصحاب المذهب الأول - القائلون بوجوب قيام الزوج بتكفين زوجته وتجهيزها وإن كانت موسرة؛ لقوة حجتهم. ولأن الزوج أولى الناس بها وقد ذاق عسيلتها، والله تعالى يقول:**{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** [البقرة : 237]، وقد تبين ضعف أدلة من قال بعدم وجوب تكفين

مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، المغني 2 / 521، الروض المربع 1 / 337.
الاختيار 1 / 93، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 143، المغني 2 / 521.
المحلى 5 / 122، 123.

الزوجه على الزوج مطلقاً، أو إن كانت موسرة، وذلك بعد مناقشتها بما سبق. ثم إذا سلمنا بأن النفقة والكسوة في مقابلة الاستمتاع فعلام كان المهر، وإذا وجب المهر تكريما للزوجة فيلزم أن يجب لها الكفن ومؤنة تجهيزها من باب التكريم أيضا.

تفريع على القول بوجوب الكفن على الزوج:

إذا ثبت وجوب الكفن على الزوج - كما هو المختار من مذهب الجمهور - فقد تعرض الفقهاء القائلون به إلى بعض المسائل المتفرعة، وأذكر ذلك فيما يلي:

1- وجوب التكفين على الزوج مبني على قدرته المالية، فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها، كما لو لم يكن عنده مال فكفنها في تركتها. فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من قرابتها، وإلا فمن بيت المال، ثم عموم المسلمين (1).

2-لو امتنع الموسر من كفن زوجته، أو كان غائبا، فجهز زوجته الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا (2).

3- لو ماتت زوجاته دفعة واحدة بنحو هدم أو غرق ولم يجد إلا كفنا، فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها؟ ولو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع بينهن؟ قال الخطيب الشربيني: احتمالات، أقربها أولها فيهما (3).

4- لو ماتت البائن الحامل يجب تكفينها على الزوج بناء على من ذهب إلى أن النفقة لها، وهو الأصح. أما من ذهب إلى أن النفقة للحمل فلا، وكذلك من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة كفنها في تركتها (4).

المراجع السابقة للمذهب الأول القائل بوجوب الكفن على الزوج.

مغني المحتاج 1 / 338.

مغني المحتاج 1 / 338. ونقل النووي عن البندنيجي في المسألة الأولى أنه يقرع بينهن - المجموع 5 / 143.

نقله الروياني - مغني المحتاج 1 / 338.



الفصل الثالث

كمية الكفن وشكله

تمهيد وتقسيم :

أقصد بكمية الكفن: عدده أو قدره[1]. وأقصد بشكل الكفن: بيان هيئته، فهل يكون كله لفائف، أو فيه إزار ورداء وقميص وعمامه ودرع وخمار، وغير ذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل ما يجزئ في الكفن (كفن الكفاية) .

المبحث الثاني: أكمل الكفن للرجل (كفن السنة للرجل) .

المبحث الثالث: أكمل الكفن للمرأة (كفن السنة للمرأة) .

المبحث الرابع: صور خاصة في الكفن . وأبين فيه كفن المُحْرِم ، والشهيد ، والخنثى ، والصغير ، وبعض الإنسان ، ثم كفن الكافر .

---

(1) ترجم الكاساني: بكمية الكفن - بدائع الصنائع 1 / 306، وترجم ابن رشد: بالتوقيت في الكفن - بداية المجتهد 1 / 232، وترجم الخطيب الشربيني: بقدر الكفن - مغني المحتاج 1 / 337، كما ترجم ابن حجر: بقدر الكفن - فتح الباري 3 / 196. قلت : ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الأول
أقل ما يجزئ في الكفن
(كفن الكفاية)

تحرير محل النزاع:

الكلام هنا عن بيان كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ في الكفن، وذلك في حال الاختيار لا الضرورة، وفي غير الصور الخاصة في الكفن[1].

أما الصور الخاصة في الكفن: وهي كفن المُحْرم، والشهيد، والصغير، وبعض الإنسان، وكفن الكافر، فسيأتي الحديث عنها مفصلا في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

وأما حال الضرورة: كما لو لم يوجد إلا بعض ثوب لا يغطي الميت، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر بلا كراهة. يبدأ بستر السوأتين؛ لأنهما أهم، وهما الأصل في العورة، ثم سائر العورة بدليل حال الحياة، ثم يقدم رأسه مع بقية جسده، ويجعل النقص مما يلي الرجلين، ثم يجعل على رجليه حشيشاً أو ورقا أو ما تيسر من الأعشاب النباتية [2]. كما يجوز عند الضرورة : تكفين الرجلين في ثوب واحد، إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما. وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام بالاتفاق لغمط الميت حقه بدون عذر [3].

يعرف الكمال بن الهمام كفن الكفاية بقوله: هو أقل ما يجوز عند الاختيار. وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد - شرح فتح القدير 2 / 114. ويقول داماد أفندي: كفن كفاية الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو مديونا - مجمع الأنهر 1 / 181.

انظر في فقه المذهب: المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، مواهب الجليل، 2 / 236، الفواكه الدواني 1 / 348، الأم 1 / 266، شرح صحيح مسلم للنووي 7/7، المجموع 5 / 147، 154، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 110، المغني 2 / 468، المحلى 5 / 118 - وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 110، 164، سبل السلام 2 / 95.

مواهب الجليل 2 / 236، الفواكه الدواني 1 / 348، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1/ 567، الكافي 1/257، وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 164، ويقول السندي: قال المظهري في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد، وأقروه عليه لكن النظر في=
=الحديث يرده، بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلا عن

ويدل للترخص، في حال الضررورة، أن يكون الكفن ما تيسر ولو لم يستر الميت كلـه، أو يتم دفن الاثنين والثلاثة في ثـوب واحـد: مـا ثبـت مـن تكفـين الـنبي ﷺ لكـل مـن : مصعب بن عمير، والحمزة بن عبـد المطلـب في ثـوب إذا خمـر رأسـه بـدت رجـلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. كما ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بـين الـرجلين مـن قتلى أحد في ثوب واحد. ومن ذلك ما يلي :

1 – أخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بـن عـوف رضي الله عنه، أنـه أتـي لـه بطعـام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير– وهو خير مني– كفن في بردة إن غطـي رأسـه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وقتل حمزة – وهو خير مني – ثم بُسِط لنـا مـن الدنيا ما بسط – أو قال: أعطينا من الدنيا مـا أعطينـا – وقـد خشـينا أن تكـون حسـناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام [1].

وفي رواية للبخاري، عن خباب بن الأرت، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلـتمس وجـه الله، فوقع أجرنا على الله [2]. فمنا من مات لم يأكل من أجره شـيئا [3]، مـنهم: مصـعب بـن عمير. ومنا من أينعت لـه ثمرته فهو يهدبها [4]، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بـردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليـه خـرج رأسـه، فأمرنـا الـنبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر [5].

وعند مسلم، عن خباب، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغـي وجـه

ملاقاة البشرة، وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما – حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 62.

صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1216، 4/ 1487 رقم 3819

قال النووي: معناه وجوب إنجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل، كما تزعمـه المعتزلـة – شـرح النـووي علـى صحيح مسلم 7 / 6.

معناه كما يقول النووي: لم يوسع عليه الدنيا: ولم يعجل لـه شيء من جزاء عمله – شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 6.

أينعت: أي أدركت ونصحت. فهو يهدبها: بفتح أولـه وضم الدال وكسرها – أي يجتنيها. يقال: ينع الثمر وأينع ينعا ونيوعا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها – قال النووي: وهذه استعارة لما فتح عليهم مـن الـدنيا – شـرح النووي على صحيح مسلم 7/ 7. وانظر أيضا: المعجم الوسيط، مادة : ينع، ومادة : هدب.

صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1217.

الله، فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»**. قال: ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها [1].

2 - وأخرج الحاكم والترمذي وحسنه، وأبو داود برجال الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة وقد جُدِع وُمثِّل به، فقال: **«لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع»**، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: **«أنا شاهد عليكم اليوم»**. وكان يجمع بين الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

وعند الترمذي وأبي داود، قال أنس: فكثر القتلى، وقَلَّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد [2].

صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940.

أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 365، كما رواه الطحاوي، بلفظ: " لولا أن تجزع صفية " بدل: " تجد " - شرح معاني الآثار 1 / 502، وأخرجه الترمذي وقال: حديث أنس هذا حسن غريب. ولفظه: قال أنس: أتى رسول الله على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال: " لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها "، ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال: فكثر القتلى، وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد. ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله يسأل عنهم: " أيهم أكثر قرآنا " فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم - سنن الترمذي 3 / 335، 336 رقم 1016، كما رواه أبو داود عن أنس أيضا بنفس لفظ الترمذي حتى قوله فيقدمه إلى القبلة - سنن أبي داود 3 / 195 رقم 3136، كما أخرجه الدارقطني بلفظ الحاكم المذكور في الصلب إلى قوله: " أنا شهيد عليكم اليوم، " وقال: " لتركته " بدل: "تركته" - وفي رواية أخرى عن أسامة بن زيد مثله، وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: "أنا شهيد عليكم اليوم"، وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد - سنن الدارقطني 4 / 117 رقم 43، 44. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأبو داود روى بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله رجال الصحيح = =مجمع الزوائد 3/ 24.

وعند البخاري، من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: " أيهم أكثر أخذاً للقرآن "، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم [1].

وأخرجه الحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ فقد حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، وهو يقول: " أنا أسد الله وأسد رسول الله، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء بانهزامهم "، فحنا رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأى جنبه بكى، ولما رأى ما مُثِّل به شهق، ثم قال: **«ألا كفن»**، فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه، فقال: **«يا جابر هذا الثوب لأبيك ، وهذا لعمي حمزة»** [2].

وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب [3].

ووجه الاستدلال من قصة تكفين مصعب وحمزة: أن النبي ﷺ لم يطلب من عموم المسلمين تتميم كفنهما مع احتمال قدرتهم عليه، فأولى أن يجوز الكفن الناقص عند عجز الجميع.

قال ابن حزم بعد أن ذكر قصة مصعب: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله [4].

---

[1] صحيح البخاري 1/ 450 رقم 1278، 1/ 452 رقم 1282.
[2] وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك كتاب الجهاد 2 / 119.
[3] المصنف 3 / 427 رقم 6194 - وأخرجه البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير - سنن البيهقي 3 / 401 - والرجل المشار إليه في الحديث هو مصعب بن عمير، كما تدل عليه الأحاديث الأخرى، وقال ابن قدامة: رواه يعقوب بن شيبة، وقال: صالح الإسناد - المغني 2 / 532.
[4] المحلى 5 / 118.

وقال ابن حجر: ويستفاد أيضا أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، كما ورد في قول ابن عباس إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور [1].

وقال الشوكاني: فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب [2].

وقال ابن قدامة : وفيه أنه إن كثر الموتى وقَلَّت الأكفان: كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد[3].

مذاهب الفقهاء في تحديد كفن الكفاية وسبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في تحديد كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ فيه - في غير حالتي الضرورة والصور الخاصة - على ثلاثة مذاهب: يأتي ذكرها بعد.

وسبب اختلافهم في التوقيت: هو - كما يقول ابن رشد - اختلافهم في مفهوم ما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وأخرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرِجتْ بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا.

قال ابن رشد: فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في

فتح الباري 3 / 110، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري عنه عن النبي قال: " حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف"، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: "إلا الإذخر". وقال أبو هريرة: "لقبورنا وبيوتنا". وعن ابن عباس: " لقينهم وبيوتهم " - صحيح البخاري 1/ 452 رقم 1284.

نيل الأوطار 4 / 34.

الكافي 1 / 257.

التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع. ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب. قال ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع [1].

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، مع بيان المختار منها.

المذهب الأول: يرى أن كفن الكفاية يتحقق بثوب واحد للرجل والمرأة على السواء، بشرط أن يكون ساترا لا يصف ما تحته من البدن وإلا لم يتحقق به الكفاية. وهو مذهب الجمهور، قال به أكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري [2].

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن [3].

وحجتهم: من السنة والمعقول:.

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه:

1 - أن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى في بردة أو نمرة - وهي كساء من الأكسية، كما ثبت ذلك في البخاري - من قصة تكفين مصعب بن عمير والحمزة، في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه [4]. وهذا دليل على أنه ليس في الكفن حد لا يقتصر عنه [5].

بداية المجتهد 1 / 232. قلت : هكذا نص ابن رشيد، وقوله " أنه شرع الإباحة " فيه نظر.

انظر في فقه المذاهب: بداية المجتهد 1 / 232، المنتقى 2 / 8، 9، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1 / 552، الفواكه الدواني 1 / 337، الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 110، المجموع 5 / 144، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 467، الروض المربع 1 / 336، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 280، المحلى 5 / 118 - وانظر أيضا: شرح صحيح مسلم للنووي 7/7، فتح الباري 3 / 110، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 38.

فتح الباري 3 / 109، 110.

صحيح البخاري 1/ 428 رقم 1216، 4/ 1487 رقم 3819 - وسبق ذكر الحديث بطوله قريباً

المنتقى 2/ 9، الأم 1 / 266، المجموع 5 / 144.

2 – حديث أم عطية في صحيح البخاري، قالت: فلما فرغنا – يعني من غسل بنت النبي ﷺ – ألقى إلينا حقوه، فقال: **«أشعرنها إياه»**، ولم يزد على ذلك[1]. ومعنى قوله: **«أشعرنها إياه»** ألففنها فيه؛ لأن الإشعار ما يلي الجسد من الثياب، ولم يزد الرسول ﷺ على ذلك، فدل على إجزائه[2].

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى[3].

قدر ثوب كفن الكفاية عند الجمهور:

اختلف الجمهور أصحاب هذا المذهب – القائلون بتحديد كفن الكفاية في ثوب واحد – اختلفوا في قدر هذا الثوب الواجب، على قولين:

القول الأول: يرى أن يعمم الثوب جميع البدن. وهو أحد القولين المشهورين عند المالكية[4]، وأحد الوجهين عند الشافعية[5]، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة[6]، وهو الظاهر من قول ابن حزم[1].

كما رواه مسلم دون قولها: " ولم يزد على ذلك "، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939، ونص لفظ البخاري، عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين، قال: جاءت أم عطيةﷺامرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته، فقال: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني " قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: " أشعرنها إياه، " ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار ألففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر – صحيح البخاري 1/ 424 رقم 1202. قال ابن حجر: القائل هنا: "وزعم " هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى – فتح الباري 3 / 103.

المغني 2 / 467، فتح الباري 3 / 103.

ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ونسبه لابن عقيل – المغني 2 / 467. كما ذكره ابن قدامة في الكافي، وصاحب الحاشية في المقنع دون نسبته لأحد – الكافي 1 / 255، حاشية المقنع 1 / 280، الروض المربع 1 / 340.

قال به ابن بشير – مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، 224، الشرح الصغير 1 / 552، الفواكه الدواني 1 / 337.

قال النووي: قطع به جمهور الخراسانيين منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم، وصححه منهم القاضي حسين وغيره – المجموع 5 / 144 – وانظر هذا الوجه في المراجع السابقة للشافعية.

المغني 2 / 467، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 280، الروض المربع 1 / 336.

واستثنى الشافعيون والحنابلة من ستر الميت: رأس المحرم ووجه المحرمة؛ لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت [2].

وحجة أصحاب هذا القول: من السنة والمعقول:

أما دليل السنة: فقوله ﷺ من حديث البخاري عن أم عطية، في تكفين ابنته ﷺ **«أشعرناه إياه»**، أي ألففنها فيه، وهذا يشمل جميع البدن [3].

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن ما دون الثوب الساتر لجميع البدن لا يسمى كفنا. يقال: كَفَّن الميت، أي أدرجه ولفه في الكفن [4].

القول الثاني: يرى أن يستر الثوب العورة فقط والباقي سنة، وهذا يختلف في الرجال والنساء، فالرجل يكفن فيما بين السرة والركبتين، والمرأة الحرة يسترها كلها أو عدا الوجه والكفين [5]. وهو القول الثاني عند المالكية [6]، والأصح عند الشافعية [7].

المحلى 5 / 118.

بخلاف الحنفية والمالكية الذين قالوا بانقطاع الإحرام بالموت – وقد سبق بيان ذلك في غسل الميت بالكافور، كما سبق في حكم التحنيط، كما سيأتي أيضا في كفن المحرم مع الصور الخاصة في الكفن في المبحث الرابع، بإذن الله تعالى.

المغني 2 / 467.

المهذب 1 / 130.

ذهب المالكية هنا إلى وجوب ستر جميع المرأة، واستثنى الشافعية الوجه والكفين؛ اعتبارا لحال الحياة – انظر مراجعهم السابقة.

مواهب الجليل 2/ 224، التابع والإكليل 2/ 218، الشرح الصغير 1/ 552، الفواكه الدواني 1/ 337.

قال النووي: صحح هذا الوجه الشيرازي في المهذب، والمحاملي في المجموع، وصاحبا المستظهري والبيان، وآخرون من العراقيين، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم. منهم: الماوردي في الحاوي، والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد، وسليم الرازي في الكفاية، والمحاملي في التجريد، وصاحب الشامل. وقطع به من الخراسانيين: المتولي وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: وما كفن فيه الميت أجزأه، وإنما قلنا ذلك لأن النبي كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة، فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقتصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة – المجموع 5 / 144 – وانظر نص الشافعي في الأم 1 / 266 – وانظر قول الماوردي في الحاوي، حيث قال: فإن غطي من الميت قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، قال الشافعي فقد أسقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت، وإنما أجيز لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما= =كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته – الحاوي الكبير 3 / 184 – وانظر أيضا هذا الوجه في المراجع السابقة للشافعية.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة**: فما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كَفَّن يوم أحد مصعب بن عمير والحمزة، كل واحد بنمرة لا تستر الجسد كله، وقال لهم: **«ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»**[1]. فهذا دليل على أنه يجزئ ما وارى العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن [2].

اعترض على هذا الدليل: بأن الصحابة ﷺ لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لحال الضرورة التي صرح بها خباب بن الأرت، راوي الحديث، حيث قال: " قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة " [3]، فقوله: لم يوجد له شيء غيرها، يخرج المسألة عن محل النزاع للضرورة التي دعت إلى تكفينه بتلك النمرة التي لا تعم جسده، فليس الحال حال اختيار.

أجاب النووى عن ذلك: بجوابين:

الجواب الأول: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به الكفن.

الجواب الثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تتميمه على قريب تلزمه نفقته، وإلا فمن بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثر القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو، وغير ذلك.

فالجواب: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها [4].

---

(1) اللفظ لمسلم من حديث خباب بن الأرت - صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1217، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940 - وسبق ذكره قريبا.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 7، المجموع 5 / 144، الحاوي الكبير 3 / 184.

(3) صحيح البخاري 1/ 429، صحيح مسلم 2/ 649.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي 7 /7، المجموع 5 / 144. وانظر أيضا: نيل الأوطار 4 / 34.

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: قياسا على الحي حيث الواجب في حقه ستر العورة فقط[1].

والقول المختار: هو القول الأول، الذي ذهب إلى وجوب ستر جميع البدن؛ لظهور حجته. ولأن هذا هو الذي يناسب الحكمة من التكفين، وهي تكريم الميت. وهذا ما ذهب إليه الأكثرون.

أما القول بستر العورة فقط: فلا يصح، واستدلالهم من السنة لا يجوز؛ لأن الحمزة سيد الشهداء، ومصعب من خيار الشهداء، والشهيد له خصوصية، ثم إن النبي ﷺ قال لهم: **«واجعلوا على رجليه الإذخر»**، فلو كان ستر العورة فقط هو الواجب ما أمرهم بهذا.

ولا يصح قياس الميت على الحي في العورة؛ لأن ستر عورة الحي من الأحكام التكليفية التي روعي فيها الحركة من أجل التكسب والمعاش. أما ستر الميت فتكفينه من المعاني التشريفية التكريمية مع سكونه وعدم حركته.

هذا، وقد جمع ابن المقري من الشافعية بين هذين القولين جمعا حسنا، فقال: أقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة. قال الخطيب الشربيني: فحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق للميت. وهو جمع حسن [2].

المذهب الثاني: يرى أن كفن الكفاية يختلف قدره بالذكورة والأنوثة.

أما الرجل فكفنه الأدنى: ثوبان يستران جميع جسده.

وأما المرأة فكفنها الأدنى: ثلاثة أثواب تستر جميع جسدها.

ولا يجوز أن يقل الكفن عن هذا العدد بلا ضرورة، وإلا كان مكروها كراهة تحريمية وأساءوا إلى الميت. وهذا مذهب الحنفية [3]، ونحوه قال الجزولي

انظر هذا القياس في: المهذب 1 / 130، الحاوي الكبير 3 / 184.

مغني المحتاج 1 / 337.

المبسوط 2 / 72، 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114، 116، مجمع الأنهر 1 / 181 - قال الكمال: ومقتضى هذا القول: أنه إذا مات ولم يترك سوى ثلاثة أثواب هو لابسها ليس

من المالكية [1].

وحجتهم: من السنة والمأثور المعقول:

(أ) **أما دليل السنة**: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«كفنوه في ثوبيه»**، وفي رواية: **«في ثوبين»** [2]. وهذا يقتضي أن يكون كفن الكفاية للرجل من ثوبين، والمرأة تزيد على ذلك لاحتياجها إلى مزيد من الستر.

ومع أن الكمال بن الهمام هو الذي أتى بهذا الدليل لتأييد مذهبه، إلا أنه اعترض عليه بقوله: لكن رواية **«ثوبيه»** تقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فلا يفيد كونه كفن الكفاية، بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر، إلا أنه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية [3].

قلت: كما أن تكفين المحرم في ثوبين لإبقاء حال الإحرام، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهذا من الصور الخاصة في التكفين لا يقاس عليها. ولذلك قال المحب الطبرى لم يزده ثالثا تكرمة له، كما في الشهيد حيث قال: **«زملوهم بدمائهم»** [4]

وقال ابن حجر: يحتمل اقتصاره على التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما [5]. وقال في موضع آخر: إن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن

غير، وعليه ديون، يعطى لرب الدين ثوب منها؛ لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير 2 / 114.

صرح الجزولي بأن الثوب الواحد مكروه، فالواجب يتحقق بلا كراهة بثوبين على الأقل للرجل والمرأة على السواء - مواهب الجليل 2 / 225.

صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207، 2/ 656 رقم 1751، 1752، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

شرح فتح القدير 2 / 115 - هذا، وقد ذكر الإمام النووي هذا الجواب نقلا عن القاضي ابي الطيب في كتابه المجرد وغيره، قال القاضي أبو الطيب: إنه - أي ذلك المحرم - لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة لمن يتمكن منها - المجموع 5 / 147.

فتح الباري 3 / 105.

فتح الباري 3 / 107.

الحكمة في ذلك استبقاء إشعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد [1].

(ب) **وأما دليل المأثور**: فما رواه الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها في احتضار أبي بكر رضي الله عنه قالت: تمثلت بهذا البيت:

أعاذل [2] ما يغني الثراء [3] عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها: يا بنية ليس كذلك، ولكن قولي: **{وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ}** [ق : 19]، ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد [4].

قال القاضي الباجي: الحي أحق بالجديد من الميت؛ لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة. وأما الميت فإن تغيره سريع [5].

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة، قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا ؟قال: لا. إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت [6].

ففي هذا الأثر: دليل على أن كفن الكفاية للرجل ثوبان؛ إذ لو جاز الثوب الواحد لاختاره أبو بكر رضي الله عنه لمناسبة قوله: " الحي أحوج إلى الجديد من الميت ".

---

(1) فتح الباري 3 / 106.

(2) العاذل هو الملام. تقول: عذله عذلاً – بسكون الذال – وعذلاً – بفتح الذال – أي لامه. وفي المثل: " سبق السيف العذل ": يضرب لما قد فات ولا يستدرك. فهو عاذل. والجمع: عذل وعذال – بضم العين وفتح الذال مشدودة فيهما – وهي عاذلة. والجمع: عواذل. وتعاذلوا: أي عذل بعضهم بعضا – المعجم الوسيط، مادة: عذل.

(3) تقول: ثرا المال ثراءً، أي نما. وثرى القوم، أي كثروا. وثرى فلان ثراءً، فهو ثرٍ وثريٌّ وثرْوان. وهي ثروى – المعجم الوسيط، مادة: ثري.

(4) مسند الإمام أحمد – كتاب الزهد 6 / 40، 45.

(5) المنتقى 2 / 8.

(6) المصنف 3 / 424 رقم 6178. كما أخرج نحوه عن عبيد بن عمير، قال: أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما، فقالت عائشة: أو ثيابا جددا أو أمثل منهما؟ قال: الأحياء أحق بذلك – المصنف 3 / 428 رقم 6196.

هذا، ومع استدلال جماهير الحنفية بأثر أبي بكر رضي الله عنه على مذهبهم [1]، إلا أن الإمام الكمال بن الهمام اعترض عليه، بأنه قد ورد من طريق البخاري معارضا لطريق أحمد وعبد الرزاق، فوجب تركه وعدم الاستدلال به على المذكور؛ لأن الحكم عند تعارض الأدلة المتساوية وعدم إمكان الجمع بينها أن يسقط الاستدلال بها. قال: وسند عبد الرازق لا ينقص عن سند البخاري. ويحتمل إمكان الجمع، بأن يحمل ما في عبد الرازق وأحمد من حديث أبي بكر، على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري [2].

قلت: ونص الحديث في البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل [3]، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع [4] من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق [5]. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة [6]، فلم يتوف حتى

المراجع السابقة للحنفية.

انظر هذا التفصيل بمعناه في شرح فتح القدير 2 / 115.

قال ابن حجر: في رواية المستملي " الليلة " بدل: " الليل "، ولابن سعد عن عائشة: أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الآخرة، وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما، ومات مساء يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله . فتح الباري 3 / 197.

الردع: اللطخ بالزعفران. يقال: ردع – بالمهملات – بفتح الراء وسكون الدال – وهو أثر الخلوق الطيب في الجسد والثوب، أي لطخ لم يعمه كله، يقال: ردعه بالشيء ردعا فارتدع: لطخه به فتلطخ – فتح الباري 3 / 197، شرح فتح القدير 2 / 115، لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : ردع.

خلق – بفتح الخاء واللام – أي غير جديد، وأخلق الدهر الشيء: أبلاه، والأخلق: اللين الأملس – فتح الباري الباري 3 / 197، لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : خلق.

المهملة: دم الميت وصديده، ونحوه. قال القاضي عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها – وقال ابن حبيب: هو بالكسر: صديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: إنما هو – أي الجديد. وأن يكون المراد بالمهلة على هذا المهل، أي أن الجديد لمن يريد البقاء – والأول أظهر –

أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[1].

وأخرج نحوه عبد الرزاق[2]، كما أخرج عن عروة بن الزبير عن أبيه، أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب، وصلي عليه في المسجد، ودفن ليلا[3].

(ج) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، ألا ترى أنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا. ويكره أن يكفن في ثوب واحد؛ لأن حالة الحياة تجوز صلاته بثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره[4].

الوجه الثاني: أن معنى الستر للمرأة في حالة الحياة يحصل بثلاثة: ثوبين وخمار، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت، ويكره أن تكفن في ثوبين لعدم إمكان الستر بهما[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس؛ لإباحة الزينة حال الحياة بخلاف الموت الذي لا تناسبه الزينة. هذا فضلا عن أن

المنتقى 2 / 8. وانظر أيضاً: شرح فتح القدير 2 / 115، المجموع 5 / 148، فتح الباري 3 / 197، نيل الأوطار 4 / 36. تقول: أمهله أي لم يعجله. والمهل بفتح الميم وسكون الهاء: التؤدة والرفق - لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : مهل. ص 593.

صحيح البخاري 1 / 467 رقم 1321، كما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة، وهو مريض: في كم كفن رسول الله فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب، لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: ما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذه للمهلة - الموطأ ص 149 رقم 524. والمشق - بكسر الميم أو فتحها وإسكان الشين - هو المغرة - بفتح الميم وإسكان الغين - وهو صبغ أحمر، وثوب ممشوق وممشق: مصبوغ بالمشق - لسان العرب، المعجم الوسيط. مادة : مشق.

المصنف 3 / 423 رقم 6176.

المصنف 3 / 423 رقم 6175.

المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 114، 115، مجمع الأنهر 1 / 181.

المراجع السابقة.

معنى الستر يمكن أن يتحقق بثوب واحد لا يصف.

شكل أثواب كفن الكفاية عند الحنفية:

اختلف الحنفيون في شكل ثوبي كفن الكفاية للرجل، كما اختلفوا في شكل الأثـواب الثلاثة – كفن الكفاية – للمرأة:

1 – أما شكل ثوبي كفن الكفاية للرجل: فقال بعضـهم: إزار ورداء [1]. وقـال بعضهم: إزار ولفافة [2]. وقـال بعضـهم: قمـيص ولفافـة [3]. واكتفـى بعضـهم بـذكر الثوبين دون تفصيل [4].

والذي يتضح لي أنه لا اخـتلاف بـين هـذه الأقـوال، فكلـها متقاربـة ومتفقـة علـى ثوبين:

الثوب الأول: ثوب كاف لستر جميع الميت مـن قرنـه إلى قدمـه. عـبر عنـه بعضـهم بالإزار، وبعضهم باللفافة، وبعضهم بالثوب.

الثوب الثاني: ثوب مثل الثوب الأول، أو أقل منـه بقليـل بحيـث يسـتر الميـت مـن أصل العنق إلى القدم – فتكون رأسه مستورة بثـوب واحـد فقـط، وسـائر بدنـه بثـوبين– وهذا الثوب الثاني عبر عنـه بعضـهم بـالرداء، وبعضـهم بـالإزار، وبعضـهم بـالقميص، وبعضهم بالثوب.

وكـلا الثـوبين في صـورة لفافـة، ويجـوز أن يكـون أحـدهما قميصـا. يـدل لـذلك: اخـتلافهم في حقيقـة أسمـاء تلـك الثيـاب. قـال الشـيخ المرغينـاني في الهدايـة: والإزار مـن القـرن إلى القـدم، واللفافـة كـذلك، والقمـيص مـن أصـل العنـق إلى

نص على هذا الكاساني في: بدائع الصنائع 1 / 307.
وهـذا تعـبير شـيخ الإسـلام المرغينـاني في: الهدايـة، والكمـال بـن الهمـام في: شـرحه فـتح القـدير، وابـن مـودود الموصـلي في: الاختيـار، وصـححه دامـاد أفنـدي في: مجمـع الأنهـر – انظـر الهدايـة مـع شـرح فـتح القدير 2 / 114، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.
ذكره داماد أفندي وضعفه – مجمع الأنهر 1 / 181.
اتجه إلى ذلك السرخسي في: المبسوط 2 / 73.

القدم.

ويعلق على ذلك الكمال بن الهمام، فيقول: لا إشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك ففي نسخ من المختار وشرحه اختلاف، ففي بعضها: يقمص أولا وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم، ثم يعطف [1].

قال ابن الهمام: وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي ورداءه، ومعلوم أن إزاره من الحقو، فيجب كونه كذلك في الذكر والأنثى [2].

ويعرف جمهور الحنفية القميص: بأنه من المنكب إلى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين [3]. وهو بذلك أشبه باللفافة أو الرداء. وسيأتي تعريف وتحقيق حكم كل من الإزار والرداء والقميص والعمامة في كفن السنة للرجل.

هذا، ويفضل الحنفية في حال تفاوت الثوبين أن يكون الصغير الذي يستر من المنكب إلى القدم أولا، ثم الكبير الذى يستر جميع الميت من قرنه إلى قدمه [4].

الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 114، 115 – وذكر السرخسي والكاساني: أن الإزار من المنكب إلى القدم – المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308.

يستدل الكمال على قوله هذا بحديث أم عطية في غسل ابنة النبي وفيه: " فإذا فرغتن فآذنني "،قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة، فقال: " أشعرنها إياه ". قال أبو داود عن مالك: يعني إزاره – سنن ابي داود 3 / 197 رقم 3142، الموطأ ص 148 رقم 520، قال الكمال: والحقو في الأصل معقد الإزار ثم سمي به للمجاورة، وهذا ظاهر في أن إزار الميتة كإزار الحي من الحقو، فيجب كونه في الذكر كذلك؛ لعدم الفرق في هذا – شرح فتح القدير 2 / 115 – والحقو – بفتح الحاء – الخصر – بفتح الخاء – ويقال أخذ بحقوه، أي استجار به، والحقو في الأصل: معقد الإزار ثم سمى به الإزار للمجاورة – والجمع: أحقاء – بفتح الهمزة وسكون الحاء – لسان العرب. المعجم الوسيط، مادة : حقو. وانظر تعريف الإزار عند الحنفية أنه من القرن إلى القدم في: الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

يذكر الكمال بن الهمام عن الكافي، أن القميص من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين، ثم قال: وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل عن الصدر – شرح فتح القدير 2 / 115، وانظر أيضا: مجمع الأنهر 1 / 181.

شرح فتح ا لقدير 2 / 115.

2 – وأما شكل الأثواب الثلاثة (كفن الكفاية) للمرأة: فقال بعضهم: إزار ورداء وخمار[1]. وقال بعضهم : إزار ولفافة وخمار[2]. وقال بعضهم : قميص ولفافة وخمار[3] وقال بعضهم: ثوبان وخمار – ولم يبين الثوبين[4]. وقال بعضهم: قميص وإزار ولفافة – ولم يذكر الخمار[5].

ويجري هنا في الثوبين عدا الخمار ما سبق ذكره في كفن كفاية الرجل، ويزيد عليهما الخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها[6].

أما القول الأخير الذي لم يذكر الخمار: فقد ضعفه الكمال بن الهمام، وقال: اعتبار الخمار أولى – أي مع الثوبين – فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة، بخلاف ترك الخمار[7].

قلت: وزيادة الخمار للمرأة ليزيد غطاء رأسها فيكون بثوبين، كما أن سائر جسدها كذلك، وهذا على اعتبار أن الثوبين الآخرين أحدهما صغير يستر من أصل العنق إلى القدم، والآخر كبير يستر جميع الجسد من القرن إلى القدم. وعلى هذا فلا خلاف بين من ذكر الثوبين والخمار وبين القول الأخير الذي لم يذكر الخمار وإنما ذكر ثلاثة أثواب، على اعتبار أن أحدها صغير من العنق إلى القدم، والآخرين من القرن إلى القدم.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يجزئ في كفن الميت، ذكرا أو أنثى، أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها. وهو وجه شاذ عند الشافعية[8]، ووجه عند الحنابلة[1]، وروي

بدائع الصنائع 1 / 307.
مجمع الأنهر 1 / 181.
وهذا اختيار الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير 2 / 116.
الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 116، المبسوط 2 / 72، الاختيار 1 / 93.
ذكره الكمال بن الهمام نقلا عن الخلاصة – شرح فتح القدير 2 / 116.
مجمع الأنهر 1 / 181. والخمار – بكسر الخاء – في اللغة: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها. والجمع: أخمره وخمر – لسان العرب، الوسيط. مادة : خمر.
شرح فتح القدير 2 / 116.
قال النووي: حكاه البندنيجي، وهو شاذ مردود – المجموع 5 / 144.

وروي نحوه عن عائشةﷺ [2].

وحجتهم: أنـه لـو جـاز أقـل مـن الثلاثـة لم يجـز الـتكفين بهـا - أي بالثلاثـة -في حق من لـه أيتام؛ احتياطا لهم.

أجاب ابن قدامة على ذلك: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا؛ لجواز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

المذهب المختار في كفن الكفاية:

بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء في هـذه المسـألة، وذكـر أدلـتهم، ومناقشـتها: يتضـح بجـلاء قـوة مـا ذهـب إليـه الجمهـور مـن المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهريـة - القـائلون بتحقـق كفـن الكفايـة بـالثوب الواحـد - وهـو مـا نختـاره؛ لسـلامة أدلـتهم وضـعف أدلـة المخـالفين، ولا يكتفـى بسـتر العـورة مـع إمكـان سـتر بـاقي الجسـد ؛ لأن مـا عـدا العـورة في الحيـاة يحتـاج إلى كشـفها مـن أجـل المعـايش والحركـة بخـلاف حال الموت. ولأن المقصود من الكفن الستر، وهو يتحقق بالثوب الواحد.

قال ابن قدامة : وبه قال القاضي - المغني 2/ 467، الكافي 1/ 255. وانظر أيضاً: حاشية المقنع 1/ 280.
المغني 2/ 467.

المبحث الثاني
أكمل الكفن للرجل وشكله
(كفن السنة)

تقسيم:

أتكلم هنا عن أكمل عدد كفن الرجل، وهو المسمى بكفن السنة، وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله، وبعد ذلك أذكر أهم المسائل المتفرعة عليه. وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
أكمل عدد كفن الرجل (كفن السنة)
وحكم النقص أو الزيادة عليه

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. أخصص الأول منهما لبيان كفن السنة للرجل، وأخصص الفرع الثاني لبيان حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل

الفرع الأول
كفن السنة للرجل

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أكمل عدد لكفن الرجل: ثلاثة أثواب. واستحسن بعض المتأخرين من الحنفية: زيادة العمامة، فيكون المجموع أربعة. وروي عن الإمام مالك: استحباب تكفن الرجل في خمسة أثواب. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في كفن الرجل سبعة أثواب [1].

القول بالثلاثة: هو مذهب جماهير العلماء، قال به جمهور الحنفية وهو أحد القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، قال به سفيان الثوري واسحاق – سنن الترمذي 3 / 322. واختلفت الرواية عن مالك، فقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك ثلاثة، وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وروى ابن حبيب وابن القاسم عن=

ولا يدخل في هذا العدد: ما سبق ذكره من استحباب سد مخارق الميت بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق[1]. وأذكر فيما يلي دليل المذاهب على كفن السنة، منتهيا بالمذهب المختار.

أولاً: دليل مذهب الجمهور على استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب:

استدل الجمهور – أكثر الحنفية، والمالكية في أحد القولين، والشافعية، والحنابلة والظاهرية – على أن كفن السنة للرجل ثلاثة أثواب، من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما يلي

1 – أخرج الشيخان، واللفظ للبخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية[2]، من كرسف[1]،

=مالك خمسة أثواب – المنتقى 2 / 7، مواهب الجليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 550. وذكر ابن رشد عن مالك أنه يستحب الوتر – بداية المجتهد 1 / 232. وفسر الشيخ النفراوي الوتر، فقال: أقل مراتبه ثلاثة، ولا يزيد الرجل عن خمسة – الفواكه الدواني 1 / 336.

والقول بسبعة أثواب للرجل: ذكره الشوكاني عن الهادي – نيل الأوطار 4 / 38. كما ذكره الصنعاني دون أن ينسبه لأحد – سبل السلام 2 / 95.

وانظر في فقه المذاهب المذكورة: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113، 114، الاختيار 1 / 92، مجمع الأنهر 1 / 181، مواهب الجليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 550، الأم 1 / 266، الحاوي الكبير 3 / 183، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 110، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 464، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 337، المحلى 5 / 117. وانظر أيضا نسبة هذا القول للجمهور في: شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، فتح الباري 3 / 105، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 37.

انظر مسنونات غسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة)

نقل القاضي الباجي عن ابن بكير، أن الثوب السحولية: المنسوبة إلى سحول، بلد باليمن. وقال ابن حبيب: إنها منسوبة إلى القطن؛ لأن السحول ثياب القطن. قال الباجي: والأمران راجعان إلى معنى واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن. وقال ابن وهب: السحول قطن ليس بالجيد – المنتقى 2 / 7.

وقال الماوردي: السحولية: المنسوبة إلى قرية من قرى اليمن يقال لها: سحول – الحاوي الكبير 3 / 184.

وقال النووي: السحولية – بفتح السين وضمها، والفتح أشهر – قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: السحولية – بالفتح – منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم: ثياب بيض – قال النووي: وقيل إن القرية أيضا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية – شرح صحيح مسلم 7 / 7، 8، المجموع 5 / 146 – وانظر أيضا في هذا: شرح فتح القدير 2 / 113، الفواكه الدواني= =1 / 337،

ليس فيهن قميص ولا عمامة[2].

ولفظ مسلم : عن عائشة، قالت : كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة : فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال : لأحبسنّها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها[3].

وأخرجه النسائي مختصراً عن عائشة، قالت : إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[4].

وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، عن نافع عن ابن عمر، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط[5]، بيض سحولية[6].

ووجه الاستدلال: أنه الله سبحانه لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وإذ قد ثبت أنه كفن في ثلاثة أثواب، فهو دليل على أن الثلاثة كفن السنة، أو أكمل كفن الرجال.

2- ذكر ابن مودود، الحنفي، أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: "

فتح الباري 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 37، 38.

وقال ابن منظور: السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله، أي لا يفتل طاقتين. وقال الجوهري: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن – لسان العرب،مادة : سحل.

الكرسف – بضم الكاف والسين وسكون الراء – هو القطن، وهو الكرسوف، واحدته: كرسفة – شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 38، لسان العرب، مادة : كرسف.

صحيح البخاري 1/ 425رقم 1205.

صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941.

سنن النسائي 4/ 35 رقم 1898.

الريطة، هي كما يقول الماوردي: الإزار الأبيض الخفيف التي لا لفق فيها ولا خياطة – الحاوي الكبير 3 / 184 – وفي اللسان: الريطة هي: الملاءة – بضم الميم – إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين. وقيل: هو كل ثوب لين دقيق. وقيل: الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، والجمع: ريط ورياط – المعجم الوسيط، مادة : ريط.– والملاءة: ثوب تلف به المرأة جسمها – وأيضا يفرش على السرير – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : ملأ.

مسند الإمام أحمد 6 / 264، سنن ابن ماجه 1 / 472 رقم 1470. وفي الزوائد: أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان – سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 472.

هذه سنة ولد آدم من بعده "[1].

قلت : والحديث أخرجه الحاكم وصححه بعده روايات، كما أخرجه الدارقطني، وليس فيه : " ثلاثة أثواب "، وإنما فيه : أن الملائكة قامت بتكفين آدم عليه السلام، وفي رواية لعبد الرزاق : " وكفنوه في وتر ثياب "، ولعل ابن مودود – صاحب الاختيار – فسَّر هذا الوتر بالثلاث [2].

(ب) وأما دليل المأثور : فمنه ما يأتي

1 – ما أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، كُفِّن في ثلاثة أثواب، بعد أن سألها: في كم كفن النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. فقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها[3].

وهذا دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه فهم من كفن النبي ﷺ أنه أكمل الكفن للرجال.

2 – ما رواه ابن حزم وعبد الرزاق من طريق ابن عمر، قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه[4].

وهذا أيضا دليل على أن عمر رضي الله عنه فهم أن الثلاثة أكمل كفن الرجال.

(ج) وأما دليل المعقول : فقالوا : إن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، ما لم تكن خصوصية. والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة – قميص وسراويل وعمامة – فكذلك ما بعد الموت، ويكون الإزار قائم مقام السراويل؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تتكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه [5].

الاختيار 1 / 92. ولم أقف عليه في السنن.

المستدرك 1/ 344، 345، سنن الدارقطني 2/ 712 رقم2، مصنف عبد الرزاق 3/ 400 رقم 6086، 3/ 401 رقم 6088.

صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321، وسبق الحديث بطولة في مناقشة دليل الحنفية في كفن الكفاية.

المحلى 5 / 120، المصنف 3 / 425 رقم 6184.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114. والسراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. تسرول: لبس السراويل. سروله: ألبسه السراويل – المعجم الوسيط، مادة : سرول.

أقول: لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس لمعنى الزينة الذي يناسب الحياة دون الموت، لذلك أرى أن المعنى العقلي لكفن السنة هو: أن الواجب يتحقق في الكفن بثوب واحد، ويتأكد بالثاني لتمام الستر، ثم يكون الكمال بجعلها وترا وذلك بالثوب الثالث.

ثانيا: دليل المتأخرين من الحنفية على زيادة العمامة:

استدل المتأخرون من الحنفية على استحسان زيادة العمامة على الثلاثة كفن السنة للرجل: بما روي عن ابن عمرﷺأنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة [1]. فقد أخرج عبد الرزاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه. الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه. قلنا لعبد الرزاق: وكيف؟ قال: أرانا معمر هكذا، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا [2].

وتكفل السرخسي الحنفي بالجواب عن ذلك: فقال: إنه لو فعل – أي زاد العمامة على الأثواب الثلاثة – لصار الكفن شفعا، والسنة فيه أن يكون وترا [3].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يشترط أن يكون الكفن وترا؛ لحديث ابن عباس – في الصحيحين – عن المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين [4].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن المُحْرِم له منزلة خاصة فلا يقاس عليه. ويمكن

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.
المصنف 3 / 425 رقم 6183.
المبسوط 2 / 60. وقد نقل الكاساني ذلك في: بدائع الصنائع 1 / 306.
سبل السلام 2 / 93. وحديث ابن عباس – المذكور – في صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207،=
=صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

للمعارض القول بأن العمامة ليست معدودة من الكفن إن كانت من جملة ما يتكفن به الرجل، وذلك للمحافظة عل الوتر في الكفن عند من قال بها، وإن رأى الجمهور أن العمامة ليست من سنة الكفن؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة. وسيأتي تفصيل حكم العمامة في كفن الرجل مع بيان شكل كفن السنة، بإذن الله تعالى.

ثالثا: دليل الإمام مالك – في أحد قوليه – على استحباب خمسة أثواب:

استدل الإمام مالك فيما روي عنه، على استحباب خمسة أثواب لكفن الرجل بدليلين:

الدليل الأول: حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان، وفيه: أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة [1].

ووجه الاستدلال: أن قولها: **«ليس فيهن قميص ولا عمامة»**، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، فيكون المجموع خمسة [2].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاستدلال بعيد جدا؛ لأن معنى قولها: **«ليس فيهن قميص ولا عمامة»** أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، ويؤيده أنه لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة [3].

الدليل الثاني: ما أخرجه عبد الرزاق، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في

---

[1] صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1205، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941 - واللفظ للبخاري.

[2] المنتقى 2 / 7، الفواكه الدواني 1 / 337. وانظر أيضا: فتح الباري 3/ 108، سبل السلام 2/ 95، نيل الأوطار 4/ 37.

[3] المنتقى 2 / 7، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 8، فتح الباري 3/ 108، سبل السلام 2/ 95، نيل الأوطار 4/ 37.

خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن نافع، قال: إن واقد بن عبد الله توفي، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميصا وإزارا وثلاثة لفائف[2].

وروى البيهقي عن نافع، أن ابنا لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف[3].

ووجه الاستدلال: أن فعل ابن عمر هذا دليل على أن كفن السنة للرجل خمسة أثواب، وأنه فهم ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما أسلفناه؛ لأن ابن عمر كان من أشد الصحابة عملا بالسنة. أخرج الحاكم، عن أبي جعفر، قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص من ابن عمر رضي الله عنهما[4]. وعن نافع، قال: لو رَأَيْتَ ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر تضاربت، فهو الذي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه أنهما كفنا في ثلاثة أثواب[6]، وأنه كان يكفن أهله في خمسة، وأنه يروي أن كفن النبي ﷺ كان سبعة، وهذا يجعلنا لا نأخذ إلا بأوضح ما روي عن كفن النبي ﷺ، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها أنه كفن في ثلاثة. كما يحتمل أن يكون تكفين ابن عمر لابنه في خمسة أثواب لمعنى في الميت، أو لمعنى في الأثواب. فقد يكون الميت ضخما يحتاج إلى هذا العدد، وقد تكون الأثواب التي يستعملها ابن عمر في التكفين ضعيفة فاحتاج إلى الخمسة.

رابعاً: دليل الهادوية على استحباب تكفين الميت في سبعة أثواب:

استدل الهادي الذي ذهب إلى استحباب سبعة أثواب لكفن الرجل، بما أخرجه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي شيبة والبزار، من حديث محمد بن علي بن أبي طالب – هو ابن

---

1. المصنف 3 / 424 رقم 6180، المهذب 1 / 130.
2. مصنف ابن أبي شيبة 4 / 89.
3. السنن الكبرى 3 / 408، المجموع 5 / 145، مغني المحتاج 1 / 338.
4. المستدرك 3 / 561.
5. المستدرك 3 / 561.
6. المصنف 3/ 425 رقم 6184، المحلى5/ 120.

الحنفية – عن أبيه: **«أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب»** [1].

اعترض على ذلك: بأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، يصلح حديثه في المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن، فكيف إذا خالف، كما هنا فلا يقبل [2].

قال الشوكاني: كما أنه خالف ههنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة، وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما، وقد قال الحاكم [3]: إنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة [4].

قال الترمذي: وحديث عائشة الذي قالت فيه: **«كُفِّن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب»** هو أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم [5].

وقد أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأن حديث علي المذكور رواه الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو يعضد رواية ابن عقيل، ثم قال: فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه، وهو الثلاثة، وغيرها روى ما اطلع عليه، سيما إن صحت الرواية عن علي، فإنه كان المباشر للغسل [6].

مسند الإمام أحمد 1 / 94، 102، المحلى 5 / 118، مصنف ابن أبي شيبة 4 / 86، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37. وقال الهيثمي : حديث علي هذا رواه أحمد وإسناده حسن، والبزار – مجمع الزوائد 3/ 23.

المحلى 5 / 119، سبل السلام 2/ 95، نيل الأوطار 4 / 37.

أظن الشوكاني قد نسي، أو كان خطأ مطبعيا – والصحيح أنه الترمذي وليس الحاكم – ولم أجد هذا النص في المستدرك، وإنما الذي في الترمذي: قال ابن أبي عمر: وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن المغفل وابن عمر. قال الترمذي: وحديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي وغيرهم – سنن الترمذي 3 / 322.

نيل الأوطار 4 / 37، 38.

سنن الترمذي 3 / 322. ونقل ابن حجر قول الترمذي هذا في: فتح الباري 3 / 105.

نقل ذلك عن ابن حجر كل من الصنعاني والشوكاني، انظر: سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37، ولم أقف بعد بعد على حديث ابن عمر هذا في المستدرك، كما لم أقف على قول ابن حجر في فتح الباري أو في تلخيص الحبير.

وقال الشوكاني: لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي. نعم حديث علي فيه المقال المذكور، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين [1].

ثم أجاب الشوكاني على هذا، فقال: وإن لم يصلح الاستدلال بحديث علي هذا – لما فيه من المقال – فلا فائدة في الاشتغال به، لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة، ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها، وقد قال الإمام يحيى: إن السبعة غير مستحبة إجماعا [2].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن كفن السنة للرجل إذا مات هو ثلاثة أثواب ؛ لقوة أدلتهم. ومحاولة بعض أهل العلم تقوية الروايات والاحتمالات الضعيفة لإثبات استحباب تكفين الميت بأكثر من ثلاثة أثواب لا تصح؛ إذ لو صح أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب أو خمسة لاشتهر ذلك؛ لأنه أمر لا يخفى، خاصة وأن الصحابة كانوا أشد الناس اتباعا له، وقد كُفِّن أبو بكر رضي الله عنه في ثلاثة؛ عملا بكفن رسول الله ﷺ، وذلك بعد أن تأكد بسؤاله لعائشة رضي الله عنها. وهكذا كان كفن عمر.

ثم إن الأثواب الثلاثة يتحقق معها أداء حق الميت الواجب شرعا، وتكريمه بالزيادة عليه لتأكيد الستر، ثم بتحصيل سنة الوتر. فكان الزائد عن الثلاثة أثواب إسرافا، والحي أولى من الميت به.

---

(1) نيل الأوطار 4 / 38.
(2) نيل الأوطار 4 / 38.

الفرع الثاني

حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل

عرفنا في الفرع الأول : أن كفن السنة عند الجمهور ثلاثة أثواب، وزاد بعض الحنفية العمامة رابعا – أو دون أن تدخل في العدد – وذهب الإمام مالك في أحد قوليه: إلى أن المستحب للرجال خمسة أثواب. وقال الهادي: المستحب سبعة أثواب.

أما مسألة العمامة عند بعض الحنفية: فقد سبق الجواب عنها، بأنها تجعل كفن السنة شفعا، وليس هذا سنة، بل السنة في الوتر. وعلى التسليم بعدم دخولها في العدد: فقد ثبت أن كفن النبي ﷺ كان خاليا من العمامة، ومع ذلك فسيأتي تفصيل حكمها قريبا بإذن الله تعالى مع بيان شكل كفن السنة، وتحقيق مذاهب الفقهاء في ذلك.

وأما حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة: فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافا كبيرا، ويمكنني إجمال أقوالهم في ثلاثة مذاهب، في حال النقص مع القدرة على السنة، وثلاثة مذاهب أخرى في حال الزيادة. وأبين ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه.

اختلف الفقهاء في حكم النقص عن كفن السنة، في حال القدرة عليه، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه. وهو مذهب المالكية والشافعية [1].

وحجتهم: أن النقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

ومع هذه الكراهة فإن ما دون الثلاثة من الشفع أفضل من الوتر، على معنى أن التكفين

المراجع السابقة في فقه المذاهب من هذا المبحث.

بثوبين أفضل من التكفين بثوب واحد لزيادة الستر، والكراهة إنما هي لمخالفة السنة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم الحرج في النقص عن كفن السنة إلى كفن الكفاية مع القدرة على كفن السنة، فهذا جائز لا يكره ولا يستحب، بل هو خلاف الأولى. وهو اختيار ابن رشد المالكي [2]، وبه قال ابن حزم الظاهري [3]، والهادي [4].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(1) أما دليل السنة: فمن حديثين:

الحديث الأول: حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرم الذي وقصته ناقته، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين [5].

ووجه الاستدلال: أن أمره ﷺ أن يكفن في ثوبين دليل جوازهما، فلو كان مكروها لأمر بثلاثة.

والجواب عن ذلك: كما سبق، أنه روي برواية أخرى **«في ثوبيه»**، وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فله حكم الضرورة. وأيضا فإن للمُحْرم شأنا خاصا تكرمة له، كما في الشهيد، فلا يقاس عليه [6].

الحديث الثاني: حديث الصحيحين، عن خباب بن الأرت، أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: **«غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر»** [7]

- ووجه الاستدلال: كسابقه.

المنتقى 2 / 7، الفواكه الدواني 1 / 336.

قال ابن رشد في هذه المسألة : كله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع - بداية المجتهد 1/ 232.

المحلى 5 / 118.

نيل الأوطار 4/ 38.

صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

راجع دليل الحنفية على كفن الكفاية، وانظر أيضا:المجموع 5 / 147.

صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1217، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940.

والجواب عن ذلك: بأن حال مصعب حال ضرورة؛ لقول خباب في الحديث: **«قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة»**، ثم إنه شهيد والشهداء يكفنون في ثيابهم لمنـزلتهم، ولهم وضع خاص، كما سيأتي في الصور الخاصة في الكفن، فلا يقاس عليهم غيرهم.

(**2**) **وأما دليل المعقول:** فقالوا لا دليل على كراهة النقص عن الثلاثة، فمن كرهه فقد تكلف شرع فيما ليس فيه شرع [1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأننا عرفنا الكراهة من التقصير- دون عذر- عن كفن الكمال، الذي هو كفن رسول الله ﷺ. ولو وجد نص يمنع من النقص عن ثلاثة، ولو كان على سبيل الكراهة، لكان فيه ضيق وحرج على الناس؛ إذ لو وجد لتكلفوا هذا العدد، ولو كانوا أصحاب أعذار وضرورة.

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه، ولكن لا يصل النقص إلى الثوب الواحد دون حاجة وإلا كان مكروها أشد الكراهة.

وعلى هذا يجوز الاقتصار في كفن الرجل على ثوبين بدل ثلاثة مع القدرة على الثلاثة، وإن كان خلاف الأولى. وهو مذهب الحنفية [2]، والحنابلة [3]، والجزولي من المالكية [4]، وبه قال سويد بن غفلة والأوزاعي [5]، واختاره الإمام البخاري [6].

[6].

بداية المجتهد 1 / 232.

ويلاحظ أن الحنفية خالفوا الجمهور في كفن الكفاية، الذين قالوا: إنه يتحقق بثوب واحد. أما الحنفية فقالوا: يكون كفن الكفاية بثوبين وجوزوا الاكتفاء بهما دون كراهة - يقول شيخ الإسلام المرغيناني: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، ويكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة - قال الكمال بن الهمام: وهذا يقتضي أن كفن الكفاية، وهو ثوبان، جائز في حالة السعة - الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 114 - 116. وانظر أيضا: الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

بعد أن ذكر ابن قدامة أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب لا يزيد عليها ولا ينقص في المغني 2 / 464، قال في موضع آخر: ونكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن - المغني 2 / 466 - ثم قال في موضع ثالث: ويجوز التكفين في ثوبين لحديث المُحْرم - المغني 2 / 467.

مواهب الجليل 2 / 225.

المجموع 5 / 159، المغني 2 / 467.

ترجم البخاري في صحيحه: باب الكفن في ثوبين، وأورد فيه حديث المُحْرم الذي وقصته ناقته، ومن هذه

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(**1**) **أما دليل السنة**: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في المُحْرم الذي وقصته ناقته، وقد سبق الجواب عليه في مناقشة أدلة المذهب الثاني.

(**2**) **وأما دليل المعقول**: فقالوا إنه في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن في الثوب الواحد إلا عند الضرورة، فإذا ضم إلى هذا الثوب آخر زالت الكراهة [1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الكراهة في مخالفة السنة دون عذر، وقد ثبت أن كفن السنة ثلاثة أثواب.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية – أصحاب المذهب الأول – القائلون بكراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة علية ؛ لأنه الذي يتفق مع روح ومقاصد التشريع الإسلامي في تكريم الموتى، بخلاف غيره من المذاهب، خاصة بعد مناقشتها وبيان ضعف حجتها.

المسألة الثانية: **حكم الزيادة على كفن السنة.**

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على كفن السنة، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقا. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والهادوية، وهو مذهب مالك في قوله الذي خالف فيه الجمهور بأن كفن السنة خمسة [2] أثواب وليس ثلاثة.

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره السرخسي والكاساني، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كفن المرأة

الترجمة يمكن أن نفهم ميل البخاري إلى عدم كراهية الاثنين مع إمكان الثالث، ولذلك قال ابن حجر في شرحه: أشار إلى أن الثلاث ليست شرطا في الصحة – صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 105، صحيح البخاري 1/ 425 وحديث ابن عباس المذكور رقم 1206.

المبسوط 2 / 73.

المراجع السابقة في فقه كل مذهب. مع ملاحظة أن كفن السنة عند الحنفية والحنابلة ثلاثة، وعند الهادوية سبعة.

خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[1].

قالوا: فكل زيادة على كفن السنة تكون اعتداء.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا الأثر المروي عن علي لا أصل له في كتب المصنفات.

الوجه الثاني: أن الزيادة على كفن السنة فيها إضاعة المال، وقد نهينا عنه[2].

المذهب الثاني: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة في حدود خمسة أثواب، ويكره ما بعدها. وهو مذهب المالكية في المشهور، وإليه ذهب الشافعية، ولهم تفصيل[3].

أما المالكية فقالوا: تجوز الزيادة إلى وتر، ولا يزيد الرجل عن خمسة. على معنى أن الخمسة جائزة. أما الستة والسبعة وما بعدها فمكروه؛ لأنه إسراف. وأما الأربعة فمكروهة أيضا؛ لأنها ليست وترا، فالثلاثة أفضل من الأربعة.

وقالوا: الحكمة في اعتبار الوتر حال الزيادة وعدم اعتباره حال النقص: أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل، والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

وأما الشافعية فقالوا: تجوز الزيادة إلى خمسة لا يزيد بعدها. على معنى أن الأربعة جائزة، والخمسة جائزة. أما الستة والسبعة وما بعدهما فمكروه.

والدليل على جواز الأربعة والخمسة: ما روي أن ابن عمر كان يكفن أهله في

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306 - ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات. وأخرج عبد الرازق عمن سمع الحسن يقول: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف - المصنف 3 / 433 رقم 6215.

المغني 2 / 466.

المراجع السابقة في فقه كل مذهب. وبهذا اتفق القولان عن مالك في كراهة الزيادة على خمسة، ويختلفان في أن أحدهما يرى أن الرابع والخامس من كفن السنة، والثاني يرى أن كفن السنة يقتصر على الثلاثة، والخامس جائز وليس سنة، والاقتصار على الرابع مكروه. ويتفق مذهب الشافعية مع هذا القول الثاني عن مالك إلا في حكم الرابع الذي كرهه مالك؛ لأنه ليس وترا. ويرى الشافعية: عدم كراهته كالخامس، فيجوز عندهم الاقتصار على أربعة.

خمسة، وإذا جازت الخمسة جاز الأربعة. ولا يشترط أن يكون الكفن وترا؛ لحديث المُحْرم الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين.

وأما الدليل على كراهة الستة وما بعدها: فهو أنه لا حاجة إليها، فيكون من السرف.

قال النووي: لم يقل الأصحاب إن الزيادة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به – أي بالتحريم – قائل لم يبعد (1).

لذلك اشترط بعض الشافعية لجواز الرابع والخامس على كفن السنة: تبرع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، وقالوا: إن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال، فلا (2).

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقا. وهو قول ابن حزم الظاهري (3).

ولعل حجته: أنه لا يوجد نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الأول- القائلون بكراهة الزيادة على كفن السنة؛ لعدم الحاجة إلى تلك الزيادة، والحي أولى بها من الميت. وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب، فيخالفه ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في كفن رسول الله ﷺ، وكذلك كفن أبي بكر وكثير من الصحابة، أنه كان من ثلاثة أثواب فقط. كما يحتمل أن يكون فعل ابن عمر هذا لمعنى في الميت أو لمعنى في الأثواب كما سبق ذكره (4).

وأما قول ابن حزم في عدم وجود نص يمنع من الزيادة: فغير صحيح؛ للأدلة الكثيرة المانعة من الإسراف، من ذلك قوله تعالى:**{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** [

---

(1) المجموع 5 / 146. وقول النووي هذا أشار إليه الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج 1 / 337.

(2) اشترط ذلك الخطيب الشربيني لتجنب التحريم الذي أشار إليه النووي – مغني المحتاج 1 / 337، 338، وبهذا قال الحنابلة في صورة الزيادة على كفن الصبي، حيث قالوا: يكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع – حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339.

(3) المحلى 5 / 118.

(4) راجع مناقشة دليل مالك في استحباب خمسة أثواب لكفن السنة.

الأعراف : 31]، وقولـه تعالى:**{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}** [الإسراء : 29].

أقول: وكما يكره النقص تكره الزيادة على كفـن السـنة، حتـى يتسـاوى الجميـع في الكفن كما يتساوون في صفة الصلاة والدفن.

المطلب الثاني
شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للرجل

تمهيد وتقسيم :

عرفنا أن كفن السنة للرجل إذا مات: ثلاثة أثواب لا تزيد ولا تنقص عند الجمهور. وجوز الحنفية أن تنقص إلى ثوبين، واستحسن بعضهم زيادة العمامة على الثلاثة. وجوز الإمام مالك في أحد قوليه أن تزيد إلى خمسة لا إلى أربعة، واستحب في القول الثاني أن تكون خمسة. وجوز الشافعية أن تزيد إلى أربعة أو إلى خمسة. كما جوز ابن حزم أن تنقص إلى ثوب واحد – وهو ثوب الفرض – كما جوز زيادتها حيث يرغب الراغبون. وأما الهادي فقد أجاز النقص إلى ثوب الفرض، وأجاز الزيادة بشرط أن لا تزيد عن سبعة التي هي عنده كفن السنة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في شكل كفن السنة للرجل إذا مات، كما اختلفوا في شكل الزيادة الجائزة عليه. وأذكر فيما يلي مذاهبهم وتحقيقها، مع بيان الرأي المختار.

أولا : مذاهب الفقهاء في شكل الكفن للرجل إذا مات :

اختلف الحنفية في شكل الأثواب الثلاثة كفن السنة، فقال بعضهم: إنها الإزار والرداء والقميص [1]. وقال بعضهم: إزار ولفافة وقميص [2]. وقال بعضهم: ثلاثة أثواب ولم يفصل [3]، وزاد بعضهم: العمامة [4]. و جوز بعضهم: أن تنقص إلى ثوبين، سبق بيانهما في شكل أثواب كفن الكفاية.

وذهب مالك في قوله بأن كفن السنة ثلاثة، وبعض الشافعية: إلى أنها إزار ولفافتان، تجعل العليا أوسع من السفلى، وكل منهما تعم البدن [5].

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306. وقال الكاساني: إن لم يكن لـه قميص سروله - بدائع الصنائع 1 / 308.
الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113، الاختيار 1 / 92، مجمع الأنهر 1 / 181.
المبسوط 2 / 72.
بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.
المنتقى 2 / 7، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1/ 500، الفواكه الدواني 1 / 336، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 113، مغني المحتاج 1 / 338.

والقـول الثـاني عـن مالـك: أن كفـن السـنة خمسـة، هـي: إزار ولفافتـان وقمـيص وعمامة[1].

وقال الشافعي وبعض أصحابه، كما ذهـب الحنابلـة، وابـن حـزم الظـاهري: إلى أن كفن السنة ثلاثة، هي: ثلاث لفائف متساوية طولا وعرضا يعـم كـل منهـا جميـع البـدن، واستحب بعض الشافعية أن تكون متفاوتة[2].

وجوز الحنابلة ما ذهب إليه بعض الحنفية بأن كفن السنة في غير المُحْرِم: إزار ولفافـة وقميص، غير أنهم قالوا: إنما الأفضل أن تكون كلها لفائف[3].

وقال الشعبي: إن كفن السنة: إزار ورداء ولفافة[4].

هذا، وعلى قول الإمام مالك أن كفن السنة ثلاثة، كما هـو مـذهب الشـافعية، فقـد جوزوا جميعا أن تزيد إلى خمسة، وهذه الزيادة ليس مكروهة وليست مستحبة، وهي عبـارة عن: قميص وعمامة، فوق ما سبق ذكره عندهم. واستثنى الشافعية من مات محرِما لبقـاء الإحرام عندهم، كما هو مذهب الحنابلة[5].

وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب، ولم يبين شكلها[6].

المنتقى 2 / 7، مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الدواني 1 / 336، الشرح الصغير 1 / 550.

قال الشافعي: أحب عدد كفن الميت ثلاثة أثواب بيض ريطـات - الأم 1 / 281، والريطـة: المـلاءة المفتوحـة قطعة واحدة كاللفافة - سبق تعريفها في هامش دليل الجمهور على استحباب الثلاثة. وقد ذكر النووي في المجموع وروضة الطالبين، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، أنها: ثلاث لفائف، ثم ذكروا فيها وجهين. أحدهما: تكون متفاوتة، فالأسفل من سرته إلى ركبته، وهو المسمى بالإزار. والثاني: من عنقه إلى كعبه. والثالث: يستر جميع بدنه. وأصحهما: تكون متساوية في الطول والعرض. يأخذ كل واحدة منها جميع بدنه، وهو الذي قطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة - المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 113، مغني المحتـاج 1 / 338. قلـت: وعلـى هـذا الوجه المرجوح، فإنه يتفق مع الذين قالوا: إن كفن الرجل إزار ولفافتان. وهو ما قطع به الشيرازي في: المهذب 1 / 131، كما ذكره النووي في: المجموع 5 / 146. وانظر للحنابلة: المغني 2 / 464، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 337، المقنع وحشايته 1 / 278، وانظر قول ابن حزم في: المحلى 5 / 117.

المغني 2 / 466، الروض المربع 1 / 339، الكافي 1 / 257، المقنع وحاشيته 1 / 279.

فتح الباري 3 / 109. وقال الصنعاني: صرح ابن سعد في الطبقات أنه قول الشعبي - سبل السلام 2 / 94

المراجع السابقة لكل مذهب مذكور.

نيل الأوطار 4/ 38. وذكر الصنعاني هذا القول ولم ينسبه إلى الهادي، كما صـرح بـه الشـوكاني- انظـر: سـبل السلام 2/ 95.

ثانيا : تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل الكفن للرجل الميت وبيان المختار منها :

يتبين مما سبق أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها بعضهم في كفن السنة، وجوزها بعضهم دون استحباب إما في كفن السنة أو في الزائد الجائز عليه.

وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. وأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإزار والرداء في كفن الرجل

أقوم بتعريف كل من الإزار والرداء، ثم أبين حكمهما في كفن الرجل، وموضعهما منه.

أولا : تعريف الإزار والرداء :

(1) **الإزار والمئزر**: ما يتزر به. تقول: ائتزر واتزر، أي لبس الإزار. وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويقال: فلان عفيف الإزار، أي عف عما يحرم عليه من النساء، ويقال: شد للأمر مئزره، أي تهيأ له وتشمر.

وجمع المئزر: مآزر، وجمع الإزار: أزر - بضم الهمزة والزاي، ويجوز كسر الهمزة -والفعل: أزر - بثلاث فتحات - أزرا - بفتح ثم سكون - أي التف وقوى بعضه بعضا، فكأن الإزار الذي يشد في الوسط يلتف ويحيط بالنصف الأسفل من البدن[1].

قال الهروي: سمي الإزار إزارا: لحفظه صاحبه وصيانته جسده، أخذاً من آزرته إذا عاونته[2].

لسان العرب، المعجم الوسيط. مادة : أزر، وانظر أيضاً: الفواكه الدواني 1 / 336، المجموع 5 / 146.
النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 65.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في قدر الإزار. فذهب بعض الحنفية: إلى أنه كاللفافة من القرن إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه من المنكب إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه كإزار الحي من السرة إلى الركبتين أو أكثر. وهذا الأخير هو قول المالكية والشافعية [1].

ولا يقصر الإزار إلى أعلى الركبتين، ولا يطول إلى الكعبين. يدل لذلك: ما أخرجه ابن حبان وأحمد وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي – أو ساقه – فقال: **«هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين»** [2].

وأخرج أحمد وابن حبان وابن ماجه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من الكعبين في النار . يقول ثلاثا: لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا»** [3].

(2) والرداء: هو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. أو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. والجمع: أردية – بفتح الهمزة وسكون الراء [4].

ويقول ابن حجر: الرداء هو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب، على أي صفة كان [5].

قلت: والمقصود هنا الثوب الساتر للجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ولذلك يقول الكمال بن الهمام: وأنا لا أعلم وجه مخالفة رداء الميت رداء الحي [6]. أما المعنى

---

[1] انظر أقوال الحنفية في كفن الكفاية عندهم. وأما مذهب المالكية فيقول الشيخ الدردير: أقل الإزار من السرة إلى الركبة، فإن زاد فأحسن – الشرح الصغير 1 / 550. وعند الشافعية يقول النووي: المئزر الذي يشد في الوسط – المجموع 5 / 146، ويقول الخطيب الشربيني: هو من سرته إلى ركبته – مغني المحتاج 1 / 338 – وانظر أيضا: سبل السلام 2 / 95.

[2] سنن الترمذي 4/ 247 رقم 1783، وقال : حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه 2 / 1182 رقم 3572، صحيح ابن حبان 12/ 264 رقم 5448، مسند الإمام أحمد 5/ 382 رقم 23291.

[3] سنن ابن ماجه 2 / 1183 رقم 3573، صحيح ابن حبان 12/ 262رقم 5446، مسند الإمام أحمد 3/ 6 رقم 11042

[4] لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : ردء.

[5] فتح الباري 10 / 218.

[6] شرح فتح القدير 2 / 115.

الأول الذي منه الجبة والعباءة فيجعله كالقميص الذي سيأتي بعد، إن شاء الله تعالى.

ثانيا: حكم الإزار والرداء في كفن الرجل:

اختلف الفقهاء في حكم كل من الإزار والرداء في كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:[1]

المذهب الأول: يرى استحباب كل من الإزار والرداء في كفن الرجل. وهو مذهب بعض الحنفية، وبه قال الشعبي.

ودليلهم: من حديثين:

الحديث الأول: حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«كفنوه في ثوبين»** [2]. قالوا: والثوبان هما الإزار والرداء، كما كان يلبسهما في الحياة.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المُحْرِم له وضع خاص؛ لمنزلة الإحرام كالشهيد.

الحديث الثاني: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، من طريق أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذى مات فيه. قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء، وقميصة الذي مات فيه [3].

ويؤيد حديث ابن عباس هذا، ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«خير الكفن الحلة»** [4].

---

[1] المراجع الفقهية السابق ذكرها في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة.

[2] صحيح البخاري 1/ 425رقم 1206، 1207، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

[3] مسند الإمام أحمد 1 / 222، سنن أبي داود 3 / 199 رقم 3153، سنن ابن ماجه 1 / 472 رقم 1471.وانظر أيضاً: نيل الأوطار 4 / 36.

[4] وزاد الترمذي: " وخير الأضحية الكبش"، وزاد أبو داود : "وخير الأضحية الكبش الأقرن " – سنن الترمذي الترمذي 4 / 98 رقم 1517، سنن أبي داود 3 / 199 رقم 3156، سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 4173.

قالوا: والحلة ثوبان: إزار ورداء [1]، ولا يكون لرسول الله ﷺ إلا الأفضل.

وأجيب عن ذلك: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث ابن عباس المذكور ضعيف، لا يصلح للاحتجاج بـه، ففـي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه. وقـال النـووي: إنـه مجمـع على ضعف يزيد هذا [2].

الوجه الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كُفّن في الحلة، وإنما اشتبه علـى النـاس، كمـا ورد في صحيح مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، بيض ، سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة: فإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت لـه ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمنها»** [3].

وفي رواية أخرى لمسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانـت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكُفِّـن في ثلاثـة أثـواب سـحول يمانيـة لـيس فيهـا

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث - سنن الترمذي 4 / 98.

قال السرخسي: الحلة اسم للزوج من الثياب، والبرد اسم للفرد من الثياب - المبسوط 2 / 73، وانظـر أيضـا: شرح فتح القدير 2 / 114، بدائع الصنائع 1 / 306. وقال النووي: قال أهل اللغة: لا تكون الحلـة إلا ثـوبين إزار ورداء - شرح صحيح مسلم 7 / 9، وذكر ذلك ابن قيم الجوزية أيضا في: زاد المعاد 1 / 35.

وفي المعجم: الحلة: الثوب الجيد الجديد غليظا أو رقيقا، وكانت عنـد العـرب تتكـون مـن قمـيص وإزار ورداء. والحلة: البدلة، والجمع: حلل - المعجم الوسيط، مادة : حلل. وقال ابن منظور: قال خالد بن جنبة: الحلة: رداء وقميص، وتمامها العمامة. قال: ولا يزال الثوب الجيد يقال لـه في الثياب: حلة، فإذا وقع علـى الإنسـان ذهبـت حلته حتى يجتمعن لـه إما اثنان أو ثلاثة، وأنكر أن تكون الحلة إزارا ورداء وحده. قال: والحلل: الوشي، والحبرة. والخز، والقز، والقوهي، والمروي، والحرير. وقال اليمامي: الحلة: كل ثوب جديـد تلبسـه، غلـيظ أو دقيـق، ولا يكون إلا ذا ثوبين. وقال ابن شميل: الحلة القميص والإزار والرداء، لا تكـون أقـل مـن هـذه الثلاثـة - لسـان العرب، مادة : حلل.

انظر هذا الجواب في: شرح فتح القدير 2 / 114، نيل الأوطار 4 / 37، ونص ما قاله النووي: أن حديث ابن عباس المذكو ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لاسيما وقـد خـالف بروايتـه الثقات - شرح صحيح مسلم 7 / 8، وانظر قول النووي أيضا في الزوائد على سنن ابن ماجه 1 / 472.

صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941، وسيأتي في حكم القميص للميت أنه ﷺ لم يلبس القميص أيضا.

عمامة ولا قميص، فرفع عبد الله الحلة، فقال: أُكَفَّن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها، فتصدق بها [1].

وأخرج عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، قال: لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع وجعل مكانه السحول، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوبا نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبدا [2].

الوجه الثالث: قد يكون المقصود بالحلة في قوله: **«خير الكفن الحلة»** الثوب الجديد؛ إذ لا يتحتم أن يكون معنى الحلة الإزار والرداء قطعا. لكن هذا مجرد احتمال؛ لأن الحلة عند العرب كانت تطلق على الإزار والرداء. ثم إن هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال : حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث [3]. فلا يصح الاحتجاج به.

المذهب الثاني: يرى استحباب الإزار دون الرداء في كفن الرجل. وهو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب مالك وبعض الشافعية.

واستدلوا بالآتي:

1 – ما أخرجه البزار وابن عدي، بسند ضعيف، من حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة [4].

وأجيب عنه: بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف، ولينه النسائي [5]. وأصح ما روي في كفن النبي ﷺ هو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال الترمذي : روي في كفن النبي

صحيح مسلم 2/ 650 رقم 941.

المصنف 3 / 422 رقم 6173.

سنن الترمذي 4/ 98.

أخرجه البزار وابن عدي في الكامل. قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة – تلخيص الحبير 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 37.

تلخيص الحبير 2 / 108، شرح فتح القدير 2 / 114، نيل الأوطار 4 / 37.

ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي في كفنه ﷺ[1].

2 – ما أخرجه ابن أبي شيبه، عن ابن عمر، أنه كَفَّن واقد بن عبد الله في خمسة أثواب: قميصا وإزارا وثلاث لفائف[2].

3 – وما أخرجه مالك وعبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميت يقمص ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه[3].قال القاضي الباجي: وهذا يؤيد مذهب مالك في القميص والمئزر[4].

4 – أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص وسراويل وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة؛ لأنه في حال حياته إنما يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه[5].

المذهب الثالث: يرى جواز الإزار والرداء في كفن الرجل، فليس واحد منهما مكروها وليس مستحبا، واللفافة أفضل منهما. وهو قول جمهور الشافعية، كما ذهب إليه الحنابلة.

ولعل حجتهم: ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يكفن بالإزار، وهو دليل مشروعية وليس دليل استحباب. والرداء في حكمه. والأصل أن يلف الميت ولا يؤزر. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عطاء، قال: لا يؤزر ولا يردى، ولكن يلف فيها لفا[6].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، ومذهب الحنابلة –أصحاب

---

[1] سنن الترمذي 3/ 322 رقم 997.
[2] مصنف ابن أبي شيبة 4 / 89.
[3] الموطأ ص 150 رقم 525، المصنف لعبد الرزاق 3 / 426 رقم 6188.
[4] المنتقى 2 / 8.
[5] بدائع الصنائع 1 / 306، المهذب 1 / 130.
[6] المصنف 3 / 426 رقم 6190.

المـذهب الثالـث– القـائلون بجـواز الإزار والـرداء، واللفافـة أفضـل منهمـا. فـلا وجـه لاستحباب الإزار أو الرداء؛ لعدم وجود نص يأمر بهما أو ينهى عنهما أو عن أحـدهما، فضلا عن أن عـادات النـاس تختلـف في اللـبس بـاختلاف الزمـان والمكـان، فـلا نعمـم استحباب تكفينهم إلا بالأصل، وهو اللفافة.

ثالثا : موضع الإزار والرداء من الكفن :

اتفق القائلون باستحباب أو جواز الإزار والـرداء مـع اللفافـة علـى جعلـهما تحـت اللفافة التي تكون ظاهرة للناس، فيؤزر أولا بالإزار، ثم يردى بالرداء، عند مـن قـال بـه، ثم يلف باللفافة بعد ذلك [1].

الفرع الثاني

القميص والعمامة في كفن الرجل

أذكر فيما يلي تعريف كل من القميص والعمامة وبيان شكلهما في الكفن، ثـم أبـين حكمهما، وموضعهما من كفن الرجل.

أولا : تعريف القميص وبيان شكله في الكفن:

1 – القميص: هو الشعار تحت الدثار [2]، أو اللباس الرقيق الـذي يرتـدى تحـت السترة غالبا. والجمع: أقمصة وقمصان [3].قال الصنعاني: المراد من القمـيص: كـل مـا

المراجع الفقهية السابقة في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة.

الشعار، بكسر الشين مشددة: ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. والجمع: أشـعرة – بفـتح الهمـزة وسكون الشين – لسان العرب، مادة : شعر، وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 103.

والدثار، بكسر الدال مشددة: الثوب الذي يكون فوق الشعار، أو الغطاء. والجمع: دثر – بضـم الـدال والثـاء – لسان العرب، مادة : دثر. وانظر أيضا: المنتقى 2 / 4.

والفعل: قمص – بفتحات – قمصا – بفتح ثم سكون – وقماصا، بكسر القـاف – أي نفـر. تقـول: قمصـت

أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع[1].

ويقول ابن حجر: إن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. يدل لذلك: ما ورد في أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر في المُحْرم أنه لا يلبس القميص [2]، وهو دليل على وجود القمصان حينئذ. وأيضا حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي، وأن الرسول ﷺ أعطاه قميصه [3].

يقول ابن حجر: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحا إلا في قوله تعالى حكاية عن يوسف:**{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي}** [يوسف:93]، وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ.

ثم عقب ابن حجر بقوله: إن ابن العربي قال هذا في كتابه: "سراج المريدين"،وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي، فلم يستحضر حديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص [4]. ولا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه[5]. ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد كم النبي ﷺ إلى الرسغ [6]. ولا حديث معاوية بن

الدابة: نفرت وضربت برجليها – المعجم الوسيط، مادة : قمص. وقال ابن منظور: القميص الذى يلبس معروف، مذكر، وقد يعنى به الدرع فيؤنث. والجمع: أقمصه، وقمص، وقمصان – لسان العرب، مادة : قمص.
سبل السلام 2 / 191.

أخرجه البخاري عن ابن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : " لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين"، صحيح البخاري 5/ 2184 رقم 5458، وأخرج مسلم نحوه – صحيح مسلم 2/ 835 رقم 1177.

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1211، صحيح مسلم 4/ 1865 رقم 2400، 4/ 2140 رقم 2773.

أخرج الترمذي في سننه، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى النبي القميص. قال الترمذي : حديث حسن غريب – 4/ 237 رقم 1762، وأخرجه الحاكم وصححه، قالت أم سلمة: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من القميص – المستدرك 4 / 192، سنن ابن ماجه 2 / 1183 رقم 3575.

أخرج الترمذي، عن أبي هريرة، قال : كان رسول الله إذا لبس قميصا بدأ بميامنه – سنن الترمذي 4/ 238 رقم 1766.

أخرج الترمذي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت : كان كم يد رسول الله إلى الرسغ – قال الترمذي : حديث حسن غريب– سنن الترمذي 4/ 238 رقم 1765، وأخرج الحاكم عن ابن عباس، أن النبي لبس قميصا كان فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع – قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه – المستدرك 4

قرة بن إياس المزني عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم [1]. ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه: قميصا أو عمامة، أو رداء، ثم يقول: **«اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»** [2]. وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي. وفي الصحيحين: حديث عائشة، كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[3]. وحديث أنس، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به[4]، وغير ذلك [5].

2- واختلف الفقهاء في شكل القميص المستحب أو الجائز للميت: على قولين:

القول الأول: يرى أن قميص الميت كقميص الحي، مخيطا، مكفوفا [6]،

/ 195، وعند ابن ماجه، عن ابن عباس، قال: " كأن رسول الله لم يلبس قميصا قصير اليدين والطول " - سنن ابن ماجه 2 / 1184 رقم 3577.

أخرجه ابن ماجه، لكن بلفظ: " وإن زر قميصه لمطلق " - سنن ابن ماجه 2 / 1184 رقم 3578. يقول الأستاذ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي رواية: " وإن قميصه لمحلول الإزار " قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن على الصدور - هامش سنن ابن ماجه - المرجع السابق، تعليقا على الحديث 3578.

أخرجه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح غريب - سنن الترمذي 4/ 239 رقم 1767، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم - المستدرك 4 / 192.

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1212، 1213، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941.

مسند الإمام أحمد 3/ 192 رقم 13015، 3/ 252 رقم 13665. واللفظ في الصحيحين، عن أنس، قال : رخص رسول الله للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة بهما - صحيح البخاري 5/ 2196 رقم 5501، صحيح مسلم 3/ 1646 رقم 2076.

انظر هذا البحث لابن حجر في: فتح الباري 10 / 218، 219 - باب لبس القميص من كتاب اللباس.
وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من القميص - سنن ابن ماجه 2 / 1183 رقم 3575 - كما أخرج عن ابن عباس، قال: كان رسول الله يلبس قميصا قصير اليدين والطول - وفي الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد 2 / 1184 رقم 3577.

الثوب المكفوف: هو الذي خيطت أطرافه. تقول: كفف الثوب بالحرير وغيره، أي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافا. والكفاف - بكسر الكاف - ما استدار حول الشيء، ومن الثوب حواشيه وأطرافه، والجمع: أكفة -

بكسر الكاف وفتح الفاء مشددة. والكفة - بضم الكاف وفتح الفاء مشددة - حاشية كل شيء. ومن القميص: ما استدار حول الذيل، والجمع: كفف - بضم الكاف وفتح الفاء - وكفاف - بكسر الكاف وفتح الفاء - لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : كفف.

وقال ابن بطال في النظم المستعذب: كفة القميص ما استدار حول الذيل. وكان الأصمعي يقول: كل ما استطال فهو كفة - بالضم - نحو كفة الثوب أي حاشيته، وكل ما استدار فهو كفة - بالكسر - نحو كفة الميزان وكفة الصائد - وهي حبالته، ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف - النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 108.

وقال ابن حجر: هو مكفوف الأطراف. والمراد بكف الثوب: تزريره - فتح الباري 3 / 108.

مزرورا[1]، لـه كمان، ودخاريص [2]، وجيب [3]. وإلى هذا ذهـب المالكيـة والشـافعية والحنابلة، وبه قال محمد بن سيرين [4]، وهو الظاهر من ترجمـة البخـاري، واختـاره ابـن حجر العسقلاني [5].

أي لـه أزرار وعرى، كأزرار وعرى قميص الحي. تقول: زرر الثوب: أدخـل أزراره في العـرى. والـزر: شـيء كالحبة أو القرص يدخل في العروة – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : زرر.

جمع دخرص ودخريص – بالكسر – وهو ما يوصل به بدن الثـوب أو الـدرع ليتسـع. ودخـرص الأمـر: بينـه. والدخرص: الداخل في الأمور العالم بها. والدخريص من الثوب والأرض والدرع: التبريز(الصـلب أو الجامـد) والتخريص لغة فيه. وواحد الدخاريص: دخرص ودخرصة – لسان العرب، المعجم الوسيط. مـادة : دخـرص. والتبريز: الصلب. تقول : ترز اللحم ترزاً، أي صلب. وترز الماء، أي جمد. وترز فلاناً ترزاً، أي صرعه. والترزي: الخياط – المعجم الوسيط، مادة : ترز.

جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. والجمع: جيوب وأجياب، ويقال: فـلان ناصـع الجيـب: أمين، وجيب الثوب: ما توضع فيه الدراهم ونحوها – لسان العرب، المعجم الوسيط،مادة : جيب.

وقال ابن بطال: الجيب– بالفتح – هو الذي يدخل فيه الرأس. مأخوذ من جاب يجوب إذا قطع. مثل قولـه تعالى: "وجابوا الصخر بالواد " (الفجر: الآية 9) أي قطعوا – النظم المستعذب 1 / 108.

وقال ابن حجر: الجيب – بفتح الجيم وسكون الياء – ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وأورده البخاري في كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغـيره، علـى أنـه: مـا يجعـل في الصـدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد. وقال ابن بطال: إن هذا الجيـب الـذي يوضـع فيـه الشـيء في ثيـاب السلف كان عند الصدر، وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس – قال ابن حجر: وليس هذا هـو المـراد، إنمـا المـراد هنا: هو المعنى الأول، وهو موضع دخول الرأس واليدين. قلت: لعدم حاجة الميـت للجيـب الـذي يوضـع فيـه الشيء – انظر: فتح الباري 10 / 219.

انظر مذاهب الفقهاء في مراجعهم السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة. يقول ابـن حجـر: وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا – فتح الباري 3 / 108، وقد نقل الصنعاني ما ذكره ابن حجر هذا في: سبل السلام 2 / 95.

ترجم البخاري لحديث ابن عمر في وفاة عبد الله بن أبي بن سلول، وأن النبي أعطاه قميصه. ترجم البخاري البخاري لهذا الحديث بقولـه: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، صحيح البخاري 1/427– وقد نقـل ابن حجر عن ابن التين، قال: ضبط بعضهم يكف – بضم أولـه وفتح الكاف– وبعضهم بالعكس – بفتح أولــه وضم الكاف – والفاء مشددة فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أولـه وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها.

أما الضبط الأول، فمعناه: صلاحية القميص في الكفن، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. قـال ابـن التين: وهو الأشبه بالمعنى، قال ابن حجر: والمتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين.

وأما الضبط الثاني: فقد اختاره ابن رشيد. قال: والذي يظهر لـي أن البخـاري لحـظ قولــه تعـالى: " اسـتغفر لهـم أو لا تستغفر لهم" [التوبة : 80]، أي أن النبي ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكـف عنـه العـذاب أو لا يكـف استصلاحا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا.

وأما الضبط الثالث : فقال ابن بطال : والمراد طويلاً كان القميص سـابغا أو قصـيراً، فإنـه يجـوز أن يكفـن فيـه. ووجهه بعضهم : بأن عبد الله كان مفرط الطول، وكان النبي معتدل الخلق. وتعقب : أن حديث جابر دال علـى أنـه

قال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إليَّ أن يكـون مثـل قمـيص الحـي، لــه كمـان، ودخاريص، وأزرار، ولا يرد عليه القميص [1].

وحجتهم: حديث ابن عمر، في الصحيحين، أن النبي ﷺ كفـن عبـد الله بـن أبـي في قميصه الذي كان يلبسه [2].

القول الثاني: أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء، من أصل العنق بلا كمين ودخـريص وجيب نازل عن الصدر، أما الجيب حول العنق الذي يدخل منه الرأس فضـرورة. وهـذا مذهب الحنفية؛ لأن الميت لا حاجة لـه إلى ذلك.

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى هذا القول دون أن ينسبه لأحد، وذكـر أن ترجمـة البخاري بقولـه: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكـف، دفـع لقـول مـن يـدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر يشبه الرداء [3].

قال الصنعاني بعد أن ذكر قـول ابـن حجـر: وهـذا يتوقـف علـى أن كـف أطـراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر [4].

ثانيا : تعريف العمامة وبيان شكلها في الكفن :

1- العمامة : غطاء للرأس على وضع اللف. تقول: عمم فلانـا: ألبسـه العمامـة. وتعمم الرجل: لبس العمامة على رأسه. والعمامة، بكسر العين: ما يلـف علـى الـرأس. والجمع: عمائم. والعمة - بكسر العين وتشـديد المـيم مفتوحـة- هـي العمامـة، أو هيئـة الاعتمام [5].

كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وقد جزم ابن المهلب بأن هذا الضبط الأخير هو الصـواب، وأن اليـاء سـقطت من الكاتب غلطاً. أما ابن التين، فقال : إنه لحن ؛ إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه - فتح الباري 3/ 107، 108

المغني 2/ 467.

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1211، صحيح مسلم 4/ 1865 رقم 2400.

انظر مذهب الحنفية في مراجعهم السابقة، في مسألة شكل كفن السنة، وقول ابن حجر في: فتح الباري 3 / 108.

سبل السلام 2 / 95.

لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : عمم.

قال الصنعاني: المراد بالعمامة: ما أحاط بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس[1].

ويستحب أن يكون في العمامة عَذَبة، وهي طرف قدر ذراع؛ لما أخرجه الترمذي وحسنة، عن ابن عمر، أن الرسول ﷺ كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه[2].وأخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه[3].

2- ويرى الفقهاء الذين استحبوا العمامة في الكفن: أن عمامة الميت كعمامة الحي. يجعل منها تحت حلقه كالحي، ويكون منها قدر الذراع ذؤابة. ثم يختلف وضعها للميت عن وضع الحي لها، فهي للحي: بين كتفيه من جهة قفاه. أما الميت: فيجعل ذنب العمامة على وجهه؛ لأنها للحي لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت. وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[4].

ثالثا: حكم القميص والعمامة في كفن الرجل :

ذهب أكثر مشايخ الحنفية: إلى كراهة العمامة في كفن الرجل، واتفقوا على استحباب القميص في كفنه. ووافقهم في هذا الاستحباب: زيد بن علي والمؤيد بالله، وروي عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

سبل السلام 2 / 191.

الشرح الصغير 1 / 550، التاج والإكليل 2 / 225. وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي، وقال : حديث حسن غريب - سنن الترمذي 4/ 225 رقم 1736. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم. وأما مالك، فقال: إنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، مرفوعا: " اعتموا تزدادوا حلما "، أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا. وعن ركانه، مرفوعا: " ما بيننا وبين المشركين العمائم "، أخرجه أبو داود والترمذي - فتح الباري 10 / 224.

صحيح مسلم 2/ 990 رقم 1359.

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 8، الشرح الصغير 1 / 550، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، 226. وانظر قول ابن عمر في دليل الحنفية على استحباب العمامة في أكمل عدد كفن الرجل.

وذهب البعض الآخر من الحنفية: إلى استحباب القميص والعمامة معا في كفن الرجل. ووافقهم في هذا الاستحباب: الإمام مالك في أحد قوليه الذي ذهب فيه إلى أن كفن السنة خمسة أثواب [1].

وقال الصنعاني: التكفين بالقميص وعدمه سواء في الاستحباب، ولم يتكلم عن العمامة [2].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل، ثم اختلفوا بعد ذلك، أيكرهان أم لا، فيكونان جائزين؟.

ذهب إلى القول بكراهة القميص: بعض الشافعية. وذهب إلى القول بعدمها: في القميص والعمامة معا: الإمام مالك في قوله الذي ذهب فيه إلى أن كفن السنة ثلاثة وتجوز الزيادة إلى خمسة على أن يكون القميص والعمامة من تلك الزيادة، وتبعه في هذا جمهور الشافعية. أما الحنابلة فقالوا: إن كفن السنة ثلاثة أثواب يستحب أن لا يكون فيها قميص، ولا يكره وجود القميص وإن كان على خلاف الأولى، ولم يتكلموا عن العمامة. ويظهر لى كراهتها في الكفن عندهم، ولا تحسب من الثلاثة كفن السنة [3].

انظر قول الحنفية والمالكية في مراجعهم السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة، وقد ذكر داماد أفندي أن المتأخرين من الحنفية استحسنوا العمامة في كفن الرجل إذا كان معروفا، أو من الأشراف. وأما من الأوساط فلا يعمم - كما في المعراج - وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار - مجمع الأنهر 1 / 181. وليست تلك القيود في بدائع الصنائع أو شرح فتح القدير، وانظر قول زيد بن علي والمؤيد بالله في: نيل الأوطار 4 / 37. أما قول أبي بكر وعمر ومن بعدهما فسيأتي في دليل المأثور على استحباب القميص. ويلاحظ: أن النووي نسب لأبي حنيفة ومالك القول باستحباب القميص في كفن الرجل، فقال: وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة - شرح صحيح مسلم 7 / 8. أما ابن حجر فقال: الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة - فتح الباري 3 / 108.

قلت: والتحقيق هو ما ذكرته من أن الاستحباب هو مذهب الحنفية وقول عن مالك، ولذلك رأيت تعبير الإمام الماوردي أدق، حيث قال: ويختار أن تكون الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة، واختار مالك العمامة للميت رجلا كان أو امرأة، واختار أبو حنيفة القميص - الحاوي الكبير 3 / 184.

سبل السلام 2 / 95.

بعد أن ذكر ابن قدامة أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكر أن القميص غير مكروه، فهو جائز وإن كان غير الأفضل، وذكر قصة عبد الله بن أبي لما مات كفنه النبي في قميصه - المغني 2 / 464 - 466.

ومن هذا يتبين اتفاق القول الثاني عن مالك وجمهور الشافعية ومـذهب الحنابلـة: في عدم كراهة وجود القميص في كفن الرجل، غير أن الحنابلة جوزوه من الثلاثة كفن السنة، ومالك في هذا القول، والشافعية جوزوه من الزيادة الجائزة عندهم على كفـن السـنة، أي من الرابع أو الخامس، وكذلك الحكم في العمامة عند مالك وجمهور الشافعية.

ومن هذا يتبين أيضا: أن الفقهاء اختلفوا في جعل القمـيص مـن كفـن الميـت، علـى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يستحب جعل القمـيص مـن كفـن الميـت. وهـو مـذهب الحنفية وقول عن مالك، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بـالله، واختـاره الصـنعاني، وروي عن أبي بكر وعمر وابنه والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

المذهب الثاني: يرى أنه لا يستحب ولا يكره جعل القميص من كفن الميت. وهـو القول الثاني لمالك، والمذهب عند الشافعية، وبه قال الحنابلة.

المذهب الثالث: أنه يكره جعل القميص من كفن الميت. وهو وجـه ضـعيف عنـد الشافعية.

كما أن الفقهاء اختلفوا في جعل العمامة من كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن العمامة تستحب في كفن الميت. وهو قول بعـض الحنفيـة، وقول عن مالك.

وأما القول بكراهة القميص، الذي ذهب إليه بعض الشافعية: فقد صرح به إمام الحرمين في الـدرة، حيـث قـال: يكره أن يكفن الرجل في قميص؛ خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر الجواب على أبي حنيفة ولم يذكر دليـل الكراهـة = =الدرة المضية 1 / 249.

كما نقل النووي عن الشيرازي في كتابه: عيون المسائل في الخلاف: يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة – المجموع 5 / 146. قال النووي: وهذا الذى قاله شاذ في المـذهب، ضـعيف بـل باطـل، والصـواب المعـروف في المذهب: أن الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كانا لم يكره ولكنه خلاف الأولى، وبـه قطـع الأصحاب، كما أنه الذي قال به الشيرازي في المهذب، حيث قال: فإن جعل فيهـا قمـيص أو عمامـة لم يكـره – المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146 – وقال الشافعي في الأم: إن قمص أو عمم فلا بأس، إن شـاء الله – الأم 1 / 266. وقال الماوردي: ويختار أن تكون الثياب ليس فيهـا قمـيص ولا عمامـة – الحـاوي الكـبير 3 / 184، وانظر في فقه المذاهب المذكورة مراجعهم السابقة في المسألة.

المذهب الثاني: يرى أن العمامة لا تستحب ولا تكره في كفن الميت. وهو القول الثاني عن مالك، وإليه ذهب الشافعية.

المذهب الثالث: يرى أن العمامة تكره في كفن الميت. وهو قول جمهور الحنفية.

وأذكر فيما يلي دليل القائلين باستحباب القميص والعمامة، ودليل القائلين بعدم استحبابها في كفن الرجل، مع مناقشة الأدلة، والانتهاء بالرأي المختار.

(1) دليل استحباب القميص والعمامة في كفن الميت :

استدل القائلون بذلك: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة:** فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

1 - ما أخرجه الشيخان، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي [1]، بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه [2].

وفي رواية أخرى للبخاري، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا، وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع [3].

وأخرج الشيخان، عن ابن عمر ﷺ، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى النبي

قال النووي: هو عبد الله بن أبي بن سلول، وابنه اسمه عبد الله أيضا. وسلول - بفتح السين- اسم امرأة، فلا ينصرف. وعبد الله الميت هو ابن أبي، وهو ابن سلول أيضا، فأبي أبوه وسلول أمه، وسلول زوجة أبي. وكان عبد الله الميت رأس المنافقين: كثير إساءة الأدب والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه. وفي الحكمة من إعطاء النبي القميص لابن أبي الميت، قيل: ليطيب قلب ابنه، وقيل: لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم الرسول ثوبا حين أسر يوم بدر، فأعطاه رسول الله ثوبا له لئلا يبقى لكافر عنده يد. قال النووي: والأول أظهر، ولهذا صلى عليه رسول الله قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين - المجموع 5 / 145، سبل السلام 2 / 96.

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1211، صحيح مسلم 4/ 2140 رقم 2773.

صحيح البخاري 1/ 453 رقم 1285.

ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصـل عليـه، واسـتغفر لــه. فأعطـاه النبي ﷺ قميصه [1]، فقال:" آذني أصلي عليه "، فآذنه، فلما أراد أن يصـلي عليـه جذبـه عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنـافقين؟ فقـال: أنـا بـين خيرتـين، قال الله تعالى:**{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ}** [التوبة : 80]، فصلى عليه، فنزلت:**{وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا}** [التوبة : 84] [2].

ووجه الاستدلال: في فعل النبي ﷺ، حيث ألبس عبد الله بن أبي قميصـه، أو أعطـاه ابنه ليكفنه فيه، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل. قـال النـووي: فـإن قيـل: لـيس في هـذا الحديث ذكر للعمامة. فالجواب: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر؛ إذ لا فرق [3].

واعترض على الاستدلال بحديث جابر وابن عمر هذين: بأن إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصه إنما كان تكرمة لابنه عبد الله، وإجابة لسؤاله حين سـأله ذلـك ليتـبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ.وقيل: إنما فعل ذلك جـزاء لعبـد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، والله أعلم [4].

2 – ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قـال: كُفِّـن

في التوفيق بين رواية جابر، أن النبي ألبس ابن أبي قميصه بعدما دفن، وبين حديث ابن عمر، وفيـه أن الـنبي أعطى قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبي، قال: معنى قولـه في حديث ابن عمـر: " فأعطـاه "، أي نعـم لـــه بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازا لوعده في تكفينه بالقميص والصلاة عليه.

وقيل: أعطاه النبي أحد قميصيه أولا، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي الإكليـل للحـاكم مـا يؤيـد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه، والواو لا ترتب، فلعله أراد أن يذكر مـا وقـع في الجملة مع إكرامه لـه من غير إرادة ترتيب.

قال ابن حجر: واستنبط من هذا الحديث الإسماعيلى: جواز طلب آثار أهل الخير مـنهم للتـبرك بهـا، وإن كـان السائل غنيا – فتح الباري 3 / 108، سبل السلام 2 / 95.

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1210، صحيح مسلم 4/ 1865 رقم 2400.

المجموع 5 / 146.

المغني 2 / 465، وانظر أيضا: المجموع 5 / 145، سبل السلام 2 / 96.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية. الحلة: ثوبان، وقميصه الذي مات فيه[1].

ووجه الاستدلال: في تكفينه ﷺ في قميصه، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأكمل، والأخذ برواية ابن عباس هذه أولى من الأخذ بحديث عائشة التي نفت أن تكون الحلة في كفن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه. وعائشة، ما حضرت ذلك [2].

اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس هذا : باعتراضين.

الاعتراض الأول: أنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته، هو مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف بروايته الثقات [3].

الاعتراض الثاني: أن الصواب - الذي لا يتجه غيره- هو أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان [4]، وهذا ما يدل عليه حديث عائشة في الصحيحين: " كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة "، والأخذ بحديث عائشة أولى؛ لأنه أصح حديث روي في كفن النبي ﷺ، كما أن عائشة كانت أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها ما قيل بأن النبي ﷺ كُفِّن في برد، قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فَحَفِظَتْ ما أغفله غيرها [5].

3 -ما أخرجه البزار وابن عدي بسند ضعيف، عن جابر بن سمرة، قال: كُفِّن

---

[1] مسند الإمام أحمد 1/ 222، سنن أبي داود 3/ 199 رقم 3153، سنن ابن ماجه 1/ 472 رقم 1471، وسبق= =ذكرة قريبا، في استحباب الإزار للميت، عند الحنفية.

[2] بدائع الصنائع 1 / 306.

[3] شرح فتح القدير 2/ 114، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 8، نيل الأوطار 4/ 37، وقد سبق هذا الجواب أيضا في الجواب عن دليل الحنفية على استحباب الإزار للميت.

[4] انظر هذا الجواب للنووي في: شرح صحيح مسلم 7 / 8.

[5] انظر هذا الجواب لابن قدامة في: المغني 2 / 465، وانظر أيضا: الحاوي الكبير 3 / 185. وقد سبق في حكم الرداء والإزار للميت أنه ﷺ لم يكفن في الحلة.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة [1].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف لا يصلح الاحتجاج بحديثه [2]، ثم إنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها حيث أخبرت بخلافه [3].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

1 - ما أخرجه عبد الرزاق، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، قال: انظروا ثوبيّ هذين، فتغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد [4].

2 - وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما،قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه [5].

3 - و أخرج ابن أبي شيبه، عن ابن عمر، أنه كفن واقد بن عبد الله بن عمر في خمسة أثواب: قميصا، وإزارا، وثلاث لفائف [6].وأخرج عبد الرزاق، عن سالم، أن ابن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف [7].

4 - وأخرج عبد الرزاق عن الحسن، أنه كان يكفن في وتر: قميص ولفافتين. يلبس القميص، ويلف في اللفافتين [8].

5 - وأخرج عبد الرزاق، عن سليمان بن موسى، قال: يكفن الميت في وتر: قميص ولفافتين. يلبس القميص، وتبسط اللفافة على الأخرى، ثم يدرج فيها، ولا يزال عليه

أخرجه البزار وابن عدي في الكامل. قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة - تلخيص الحبير 2 / 108.
تلخيص الحبير 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 37، وانظر أيضاً: شرح فتح القدير 2 / 114.
الحاوي الكبير 3 / 185.
المصنف 3/ 424 رقم 6178، وسبق تخريجة في دليل الحنفية لكفن الكفاية.
المصنف 3/ 425 رقم 6184، المحلى 5/ 120، وسبق تخريجه في دليل الجمهور على كفن السنة.
مصنف ابن أبي شيبه 4/ 89، وسبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء.
المصنف 3/ 424 رقم 6180، وسبق تخريجه في دليل الحنفية على كفن السنة.
المصنف 3 / 425 رقم 6185.

القميص[1].

6 – وأخرج مالك وعبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثواب واحد لف فيه[2].

7 – وأخرج عن الرزاق، عن ابن عمر، أنه كان يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه. قلنا لعبد الرازق: كيف؟ قال: أرانا معمر هكذا: يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا[3].

8 – كما استدل الإمام مالك على استحباب العمامة بأنه فعل أهل المدينة، وما روي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمم في كفنه[4].

ووجه الاستدلال من كل ذلك: أن هؤلاء هم السلف الصالح ﷺ، وهم أحرص على تطبيق السنة، وقد ثبت عنهم استعمال القميص والعمامة في الكفن، وهم لا يستعملونهما إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع.

ويمكن معارضة هذا الدليل: بأن الكمال في كفن رسول الله ﷺ لا غير، ولم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة، كما أنه قد ثبت عن بعض السلف غير ما روي عن هؤلاء، وعند النزاع نرد الأمر لله وللرسول ﷺ، وقد كُفّن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

المصنف 3/ 426 رقم 6178.

الموطأ ص 150 رقم 525، المصنف 3/ 426 رقم 6188، وسبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء في في الكفن.

المصنف 3/ 425 رقم 6183. وسبق تخريجه في دليل الحنفية على استحسان العمامة في كفن السنة.

مراجع المالكية سالفة الذكر، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة، وانظر أيضا : الحاوي الكبير 3/ 184.

يقـول الإمـام المـاوردي: وأمـا مـا روي أن علـي بـن أبـي طالـبعمـم في كفنـه فغـير صـحيح، وإنمـا كانـت عصـابة شـد بهـا رأسـه؛ لأجـل الضربـة الـتي كانـت بـه [1].

(ج) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: قياس الرجل على المرأة، حيث يستحب لها القميص في كفنها، فكذلك الرجل.

اعترض على ذلك إمام الحرمين: فقـال: إنهـا لا تقمـص في وجـه، ثـم المـرأة تخـالف الرجـل في الإحـرام، وهـو مظنـة تغـيير الـزي، فيجـوز للمـرأة أن تلـبس القميص وهـي محرمـة بخـلاف الرجـل[2].قـال ابـن قدامـة: فافترقـا في اللـبس بعـد المـوت لافتراقهمـا فيـه في الحيـاة، واسـتويا في الغسـل بعـد المـوت لاسـتوائهما فيـه في الحياة [3].

الوجه الثاني: أن حـال مـا بعـد المـوت يعتـبر بحـال حياتـه. والرجـل في حـال حياتـه يخـرج في ثلاثـة أثـواب عـادة: قمـيص، وسـراويل، وعمامـة. فـالإزار بعـد الموت: قائم مقام السراويل في حال الحياة، فبقي القميص والعمامة [4].

ويعترض على ذلك: بأن قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس لا يصح؛ لتضمن معنى الزينة في حال الحياة. ثم إن لباس الحي يختلف باختلاف الزمان والمكان لأثر العرف فيه.

(2) دليل عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن:

استدل القائلون بذلك، بالسنة والمأثور والمعقول:

الحاوي الكبير 3 / 185.

الدرة المضية 1 / 250. وانظر أيضا: المغني 2 / 471.

المغني 2 / 471.

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306.

(أ) **أما دليل السنة:** فأحاديث كثيرة. أصحها: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشةﷺ، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[1].

ووجه الاستدلال: في قولها: **«ليس فيها قميص ولا عمامة»**، ومعناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث[2].

اعترض على هذا الدليل: باعتراضين

الاعتراض الأول: أن معنى قولها: **«ليس فيها قميص ولا عمامة»**، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به[3].

وأجيب عن ذلك: بأن: هذا تأويل بعيد جدا، بل متعسف، فلا يصار إليه. ويرده ظاهر الحديث[4].

الاعتراض الثاني: أن معنى قولها: **«ليس فيها قميص ولا عمامة»** أي قميص جديد. وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو: ليس فيها قميص مكفوف الأطراف[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بما سبق من أنه تأويل بعيد يرده ظاهر الحديث.

(ب) **وأما دليل المأثور:** فمنه:

1 - ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرةرضي الله عنه، أنه قال لأهله عند موته: لا

صحيح البخاري 1/ 427 رقم 1212، 1/ 428، 1214 صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941.

قال النووي: هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء - شرح صحيح مسلم 7 / 8، وانظر أيضا: المنتقى للقاضي الباجي 2 / 7.

المنتقى 2 / 7، الفواكه الدواني 1 / 337، فتح الباري 3 / 108، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37.

فتح الباري 3 / 108، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37.

ذكر ذلك ابن حجر عن بعض الحنفية - فتح الباري 3 / 108.

تعمموني ولا تقمصوني، فإن رسول الله ﷺ: لم يعمم ولم يقمص[1].

2 – وما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيعمم الميت؟ قال: لا[2].

3 – وما أخرجه ابن حزم، عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيها عمامة[3].

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لأنهم أحرص على تطبيق السنة.

(ج) وأما دليل المعقول: فهو أن حال الإحرام هو أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط، وحالة الموت أشبه بها[4].

والمذهب المختار : هو مذهب الجمهور، القائلين بعدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من الحنفية، وبعض المالكية في القميص، وبعض الحنفية في العمامة. ولأن المتبادر إلى الذهن بالأمر بالكفن أن يلف الميت بالثياب.

(3) إذا ثبت عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن فهل يكرهان؟

ذهب الجمهور: إلى عدم كراهتهما؛ اعتبارا لحديث جابر وابن عمر– في الصحيحين في إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول، وأيضا لما روي عن بعض السلف من استحبابهم لهما، ولذلك قال الصنعاني: قيل الأولى أن يقال: التكفين بالقميص وعدمه سواء، ويستحبان بدليل حديث ابن أبي[5].

المصنف 3 / 426 رقم 6189، المحلى 5 / 120، وأخرجه الطبراني في الأوسط. قال ابن حجر: فيه خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف– تلخيص الحبير 3 / 24.

المصنف 3 / 427 رقم 6192، المحلى 5 / 120.

المحلى 5 / 120.

الدرة المضية 1 / 250، المغني 2 / 465، الكافي 1 / 256. يعبر الماوردي عن هذا الدليل بقوله: إن القميص ملبوس منع منه المُحْرِم فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل – الحاوي الكبير 3 / 185.

أبي [1].

وذهب أكثر الحنفية: إلى كراهة العمامة، كما ذهب بعض الشافعية إلى كراهة القميص.

اعترض النووي على القول بالكراهة، فقال: هذا القول باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء [2].

رابعاً: موضع القميص والعمامة في الكفن :

لا خلاف بين الفقهاء – إن جعل في الكفن قميصا وعمامة – على استحباب جعل ذلك تحت اللفافة؛ لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة.

وهل يجعل القميص تحت الإزار إن وجد أو العكس؟ المختار : أن الأمر على السعة فيما تعارف عليه الناس؛ لعدم وجود توقيف في ذلك.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى جعل القميص أولا، ويشد عليه المئزر، ويلف في الثالث؛ لأن العبرة في اللباس وإن كان بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي [3].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى جعل الإزار أولا مما يلي جلده، ثم يلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك اعتباراً بحال الحياة [4].

سبل السلام 2 / 95.

المجموع 5 / 146.

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181. المنتقى 2 / 8.

الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 112، المغني 2 / 466، الكافي 1 / 257.

المطلب الثالث
أهم المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل

تقسيم:

أثار بعض الفقهاء عدة مسائل متفرعة على اختيار كفن الكفاية، أو كفن السنة، أو كفن الإباحة [1].

وقد جمعتُ أهم هذه المسائل في خمس أحوال، هي: إذا أوصى قبل موته بكفنه، أو لم يوص واختلف الورثة في كفنه، أو مات مفلسا وقد غرق في الديون واختلف الوارثة مع الغرماء، أو لم يكن مالكا للكفن فقام غيره بتكفينه، وأخيرا عن اختيار كفن الإباحة.

أولا: إذا أوصى قبل موته بكفنه:

(1) لو أوصى بإسقاط الثوب الواجب في كفنه؟

فلا تنفذ وصيته – دون خلاف – لأن الثوب الواجب حق لله تعالى [2].

(2) ولو أوصى أن يكفن في ثوب واحد لا غير؟

فقد ذهب الشافعية: إلى وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثوب سابغ للبدن.

وحجتهم: أن كفن السنة حقه، وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة [3].

وذهب المالكية: إلى عدم وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثلاثة أثواب.

كفن الكفاية: هو أقل ما يجزئ في الكفن. وهو عند الحنفية: ثوبان يستران جميع الجسد. وعند الجمهور: ثوب واحد، واختلفوا فيه، فقيل: يكون ساترا لجميع البدن، وهو أحد قولين عند كل من المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، وقيل: يكون ساترا للعورة فقط، وهو القول الثاني عند كل من المالكية والشافعية.
أما كفن السنة: فهو أكمل ما يكفن فيه الميت من جهة العدد. وهو عند الجمهور: للرجل ثلاثة، وللمرأة خمسة.
وأما كفن الإباحة: فهو ما يجوز من الزيادة بعد كفن السنة، وقد جوز المالكية والشافعية: أن يزيد كفن السنة للرجل إلى خمسة، كما جوز المالكية: أن يزيد كفن السنة للمرأة إلى سبعة، كما جوز المالكية والحنابلة أن يزيد كفن الصبي: إلى ثلاثة؛ لأن كفن السنة للصبي عند الجمهور ثوب واحد يستره.

نص على ذلك في : المنتقى 2/ 8، روضة الطالبين 2/ 110.

قال النووي : ذكر ذلك إمام الحرمين عن صاحب التقريب – المجموع 5/ 147، وانظر أيضا: روضة الطالبين 2/ 110، مغني المحتاج 1/ 337.

وحجتهم: أن الوصية التي يجب تنفيذها هي التي توافق سنة وصوابا، وإلا فلا يجب تنفيذها. ولا نرى قربة ولا فضيلة في التكفين بثوب واحد؛ إذ لا خلاف في استحباب الزيادة على الواحد [1].

ويترتب على هذا القول: أنه إن أوصى أن يكفن بكفن الكفاية فزاد بعض الورثة عليه حتى كفن السنة، أنه لا يضمن؛ لأن عليه في الواحد معرة [2].

(3) ولو قال: رضيت بساتر العورة؟

لم تصح وصيته، ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه [3]. واختلفوا في تعليل ذلك، على وجهين:

الوجه الأول: أن الثوب الواحد حق لله تعالى، لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه. أما الثوب الثاني والثالث فهو حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطه [4].

قال الإسنوي: وهذا بناء على ما رجحه من أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن [5].

وقد سئل سحنون عمن أوصى أن يكفن في ثوب واحد، فزاد بعض الورثة ثوبا في كفنه؟ أنه لا ضمان على الوارث. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربه، ولا قربة ولا فضيلة أن يكفن الرجل في ثوب واحد. بل المستحب أن لا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب - التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2/ 224. وقال القاضي الباجي : وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق سنة وصواباً - المنتقى 2/ 8.

قلت : وسيأتي في صفة الكفن، مع بيان حكم التكفين بالثواب القديم، أنه لا خلاف بين الفقهاء في تنفيذ وصية الميت إن أوصى أن يكفن في ثوب قديم أو رخيص. وعلل المالكية ذلك : بأن الوصية بكفن الكفاية متعلقة بالعدد، وفي استحباب الثلاثة دليل، بخلاف الوصية بالثياب الرخيصة، فهي متعلقة بصفة الكفن لا بعدده. وقد ورد مثل ذلك عن السلف - التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2/ 224.ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية أو الحنابلة فيما تيسر لي من مراجع.

[2] نص على ذلك الحطاب في: مواهب الجليل 2 / 224.

[3] قال النووي: قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن، وكذا جزم به الغزالي وغيره - المجموع 5 / 147.

[4] ذكر ذلك النووي عن الأصحاب من الشافعية - المجموع 5 / 174.

[5] مغني المحتاج 1 / 337.

الوجه الثاني: أن مخالفة تلك الوصية ليس بناء على أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن. إنما هو لعدم صحة الوصية؛ لأن الوصية بذلك مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ [1].

(4) فإن أوصى بسرف؟

فقد روى علي بن زياد وابن القاسم عن مالك: أنه يكفن منه بالقصد، ويرجع الزائد ميراثا. قال الباجي، ووجه ذلك: أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهي عنه اقتصر منها على المباح الجائز، كالزيادة على الثلث [2].

وقال سحنون من أصحاب مالك: الزائد على القصد يجعل في ثلثه، بشرط أن لا يوصي بمنهي عنه [3].

ثانيا: إذا لم يوص بكفنه واختلف الورثة فيه:

1 – لو قال بعض الورثة: يكفن في ثوب كفن الكفاية، وقال بعضهم: في ثلاثة كفن السنة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يكفن بثوب؛ لأنه يعم ويستر. وهو وجه للشافعية [4].

المذهب الثاني: يرى أنه يكفن في ثلاثة، كفن السنة؛ لأنه الكفن المعروف المسنون، والزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج عن العادة، والثلاثة حق المالك فتقدمه على منع الوارث. وهذا مذهب المالكية [5]، والأصح عند الشافعية وقد قطع به بعضهم [6]، [6]، وهو مذهب الحنابلة [1]، ورجحه ابن حجر العسقلاني [2].

ذكر ذلك الخطيب الشربيني عن شيخه – مغني المحتاج 1 / 337.

المنتقى 2 / 8، التاج والإكليل مع واهب الجليل 2 / 224.

التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.

المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 110، مغني المحتاج 1 / 327.

نقله ابن محرز وابن يونس – التاج والإكليل 2 / 224 – وعلله الشيخ أبو إسحاق بأن الزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج به عن عادته – المنتقى 2 / 8.

وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، قال: إن تشاحوا فيه – يعني الورثة – فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا، ومعه الحنوط بالمعروف، لا سرفا ولا تقصيرا – الأم 1 / 267 – وانظر أيضا: المراجع السابقة

المذهب الثالث: يرى أنه إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى. وهو مذهب الحنفية [3]، مع ملاحظة أن كفن الكفاية عندهم ثوبان لا ثوب واحد، كما ذهب إلى الأخير الجمهور.

2 – لو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن، أوثلاثة. وقال بعضهم: بل ساتر العورة، إذا قلنا بجوازه؟

فقد ذهب أكثر الشافعية: إلى أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة [4]. ومقتضى مذهب المالكية والحنابلة: أنه يكفن في ثلاثة أثواب كفن السنة؛ لأنه الكفن المعروف، والزيادة على الثلاثة أو النقص منها خروج عن العادة [5].

وفي وجه للشافعية: أنه يكفن بساتر العورة [6].

3 – ولو اتفق الورثة على ثوب واحد؟

فقد ذهب بعض المالكية وجمهور الشافعية: إلى أنه يكفن في ثوب [7].

وذهب بعض المالكية ووجه للشافعية: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب [8].

ثالثا: إذا غرق في الديون واختلف الورثة مع الغرماء:

وصورتها: أن يموت غارقا في الديون، ولم يترك سوى ثلاثة أثواب، أو خمسة، هو لابسها، لا غير. واختلف الورثة والغرماء في كفنه؟

للشافعية في المذهب الأول.

حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337.

قال ابن حجر: المرجح أنه لايلتفت إليه فيقدم كفن السنة – فتح الباري 3 / 105.

شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

المجموع 5 / 146، وقد قطع بهذا الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج 1 / 337.

المراجع السابقة للمالكية والحنابلة.

قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) – وهو غلط صريح – المجموع 5 / 146.

مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550. وهذا الوجه عند الشافعية قطع به البغوي في التهذيب، وأما الوجه الثاني فقد ذكره المتولي في التتمة، كما قال النووي في : المجموع 5 / 147، روضة الطالبين 2 / 110، وانظر أيضا: مغني المحتاج 1 / 337.

المراجع السابقة.

قال الإمام الماوردي: "فلا يخلو حال اختلافهم من أحد أمرين: إما أن يكون في صفة الأكفان أو في عددها".

أما إن كان اختلافهم في صفة الأكفان: فدعا الورثة إلى تكفينه بأرفع الثياب وأعلاها، ودعا الغرماء إلى تكفينه بأدون الثياب، فينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت في مثل حاله من يساره وإعساره وسطا، لا ما دعا إلى السرف، ولا ما صنع منه الشحيح، قال تعالى:**{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** [الفرقان:67]، وقال تعالى:**{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}** [الإسراء:29]، فذم الحالين ومدح التوسط بينهما" [1].

وأما إن اختلفوا في عدد الأكفان: فقد ذكر الفقهاء لذلك الصور الآتية:

1 - لو قال الورثة: نكفنه في ثلاثة. وقال الغرماء: في ثوب؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يكفن في ثلاثة. وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة [2].

وحجتهم: القياس على المفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به. وأيضا بالقياس على اختلاف الورثة وبعضهم، فإنه يكفن في ثلاثة. ولأن التكفين في ثلاثة هو كفن السنة، وقد جرت به العادة.

المذهب الثاني: يرى أنه يكفن بكفن الكفاية. وهو مذهب الحنفية [3]، والأصح والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة [4].

إلى هنا ينتهي كلام الماوردي - الحاوي الكبير 3 / 196.

المراجع السابقة للشافعية، وانظر للحنابلة: حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337.

ويلاحظ: أن كفن الكفاية عند الحنفية ثوبان، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوب من الثلاثة؛ لأن الأكثر من الاثنين ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير 2 / 114.

كفن الكفاية عند الشافعية والحنابلة: ثوب واحد، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوبان من=

وحجتهم: أن الزيادة على كفن الكفاية سنة، والدين واجب، فيقدم الواجب على غير الواجب، وللغرماء منع الورثة من إخراج المال في التطوع.

وأيضا فإن تخليص ذمته من الدين أنفع لـه من إكمال الكفن، وبراءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.

وأجابوا عن حجة المذهب الأول: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذمة المفلس عامرة، فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت، فلا يصح هذا القياس.

الوجه الثاني: أن القياس على اختلاف الورثة لا يصح أيضا؛ لأن الوارث عندما يشح بكفن السنة إنما يقدم مصلحته على حق المالك، بخلاف الغريم فإن حقه ثابت في التركة. وأيضا فإن منفعة صرف المال للغريم تعود إلى الميت بخلاف الوارث.

قال الخطيب الشربيني: والحاصل، أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر للعورة، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة [1].

الوجه الثالث: القول بأن التكفين في ثلاثة إنما هو كفن السنة، وقد جرت به العادة. إنما يقبل في الأحوال العادية التي يموت فيها الميت وليس عليه دين مستغرق. أما وجود هذا الدين فإنه يجعل للغرماء حقا لا يجوز تجاهله.

2 – لو قال الورثة: يكفن في خمسة أثواب، وقال الغرماء: في ثلاثة أثواب.

قال الإمام الماوردي: فالقول قول الغرماء، لا يختلف [2].

3 – لو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة فقط، وقالت الورثة: بثوب يستر جميع

من= =الثلاثة – انظر للشافعية: الحاوي الكبير 3 / 197، المجموع 5 / 147. روضة الطالبين 2 / 110، مغني المحتاج 1 / 337. وهذا الوجه للشافعية قال به أبو اسحاق المروزي، كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير – المرجع السابق. وأما هذا الوجه عند الحنابلة فقد اختاره صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي – حاشية الروض المربع 1 / 337.

مغني المحتاج 1 / 337. ومعنى ثلاثة : أي ثلاثة أثواب كفن السنة.

الحاوي الكبير 3 / 197.

البدن؟ قال الإمام المارودي: فالقول قول الورثة [1]. وذكر ذلك النووي، فقال: نقل الماوردي- صاحب الحاوي -وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن[2]. ورجح ذلك ابن حجر والعسقلاني [3].

4 - ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب؟

قال النووي: جاز بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين وآخرون، وإنما ذكروه، وإن كان ظاهراً؛ لأنه ربما تشكك منه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين [4].

5 - لو اختلف الورثة والغرماء في حنوط الميت لمستغرق الدين.

قال الإمام الماوردي: يختلف الحكم باختلاف حكم الحنوط، على قول من أوجبه للميت ليس للغرماء أن يمنعوا منه، وعلى قول من استحبه جاز للغرماء أن يمنعوا منه[5].

رابعا : إذا كفن من غير التركة :

وصورتها: أن يقوم بتجهيز الميت زوج أو سيد، أو أن لا يكون للميت مال فكفن من مال قريبه الذي عليه نفقته، أو في بيت المال، أوعلى عموم المسلمين.

1 - إذا كفن الميت من مال قريبه أو من بيت المال، فهل يكفن بكفن الكفاية أم بكفن السنة؟ وجهان للشافعية [6].

الوجه الأول: والأصح: أنه يكفن بثوب واحد يستر جميع بدنه، وهو كفن الكفاية.

وحجته: أنه يمكن الاستغناء بالثوب الواحد عما سواه، وبيت المال للمحتاج.

الحاوي الكبير 3 / 197.

المجموع 5 / 147، وانظر أيضاً: مغني المحتاج 1 / 337.

فتح الباري 3/ 109.

المجموع 5 / 147، وانظر أيضاً: مغني المحتاج 1 / 337.

الحاوي الكبير 3 / 197.

المجموع 5/ 143، روضة الطالبين 2/ 111، مغني المحتاج 1/ 337. ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية فيما تيسر لي من مراجع.

ويترتب على هذا الوجه: أن الميت إن ترك ثوبا لم يزد عليه من بيت المال.

الوجه الثاني: أنه يكفن في ثلاثة أثواب، وهي كفن السنة، فإن ترك الميت ثوبا واحد فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ وجهان:

الوجه الأول: يكمل؛ لأنه يستحق في بيت المال.

الوجه الثاني: لا يكمل؛ لأنه يستغني به عما سواه.

2 – وإذا كفن على نفقه المسلمين؟

قال النووي: فلا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه؛ لأن أموال العامة أضيق من بيت المال، فلا يؤخذ منها إلا الضرورة [1].

خامسا: كفن الإباحة:

كفن الإباحة: كزيادة الرابع والخامس على كفن السنة للرجل عند الشافعية، وزيادة الثاني والثالث لكفن الصغير عند الحنابلة.

وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة، أنه يشترط لتلك الزيادة: تبرع الوارثين ورضاهم بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه، أو كان الوارث بيت المال، فلا تجوز الزيادة؛ لأنهم ليسوا أهل تبرع. والجمهور: على عدم اشتراط ذلك؛ لدخول الزيادة في نطاق الجواز أو الإباحة [2].

قال النووي : وقطع بذلك القاضي والبغوي في التهذيب – روضة الطالبين 2/ 111، المجموع 5/ 143.
مغني المحتاج 1 / 338، حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339.

المبحث الثالث
أكمل كفن للمرأة
(كفن السنة) وحكم النقص أو الزيادة عليه

تقسيم:

أتكلم في هذا المبحث عن أكمل عدد كفن المرأة- وهو المسمى بكفن السنة- وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
أكمل عدد كفن المرأة (كفن السنة)

تحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أكمل عدد كفن المرأة، وهو المسمى بكفن السنة، ولا يدخل فيه ما سبق ذكره في مسنونات غسل الميت من استحباب سد مخارقها بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق.

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. قال بذلك الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبي، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور [2].

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 115، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551. الفواكه الدواني 1 / 336، الأم 1 / 267، الحاوي الكبير 3 / 194، المهذب 1 / 131، المجموع 5 / 155، 159، روضة الطالبين 2 / 111، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، مغني المحتاج 1 / 338. المغني 2 / 467، الكافي 1 / 257، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279، المحلى 5 / 120، وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 103، نيل الأوطار 4 / 39. ويلاحظ: أن قول مالك الذي وافق فيه الجمهور هنا هو الذي قال فيه: إن كفن السنة للرجل ثلاثة، كما ذهب إلى ذلك الجمهور أيضا.

المجموع 5 / 159، المغني 2 / 470، حاشية المقنع 1 / 279، المحلى 5 / 120. وانظر قول الحسن والنخعي وابن سيرين والشعبي في: المصنف 3 / 433، 434 رقم 6215 - 6218.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي، رحمه الله، وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كتأكد الثلاثة في حق الرجل [1].

وذهب الإمام مالك في القول الثاني ، والإمام الهادي: إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب [2].

احتج الهادي: بحديث محمد بن علي بن أبي طالب – هو ابن الحنفية – عن أبيه، قال: كُفّن النبي ﷺ في سبعة أثواب. أخرجه: أحمد بإسناد حسن، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبزار [3].

اعترض على هذا : بما سبق الجواب عنه – في قول الإمام الهادي في كفن السنة للرجل – حيث قال بعض أهل الحديث عن رواية ابن الحنفية هذه : إنها رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ [4]. وقد قال الترمذي : إن الأخبار تواترت عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة [5].

واحتج مالك: بأن المرأة تحتاج لمزيد من السترعن الرجل، وقد سبق عنه استحباب تكفين الرجل في خمسة، فيكون كفن المرأة سبعة أثواب.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الجمهور على أن المستحب في كفن الرجل ثلاثة لا خمسة، وروي ذلك عن مالك أيضا في أحد قوليه، فتزيد المرأة إلى خمسة أثواب، وهذا كفن السنة لها.

والشيخ أبو علي: هو ابن أبي هريرة – المجموع 5 / 155، روضة الطالبين 2 / 112.

هذا القول عن مالك هو الذي قال فيه: إن كفن السنة للرجل خمسة – انظر: المراجع السابقة للمالكية. وانظر قول الهادى في: نيل الأوطار 4 / 37، 38.

مسند الإمام أحمد 1/ 94، 102، مصنف ابن أبي شيبة 4/ 86. وقال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن، والبزار – مجمع الزوائد 3/ 23. وسبق ذكره وتخريجه في دليل الهادوية على استحباب تكفين الرجل الميت في سبعة أثواب.

المحلى 5/ 119، سبل السلام 2/ 95، نيل الأوطار 4/ 37.

سنن الترمذي 3/ 322.

وقال الشافعي: يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر. وفهم من ذلك أكثر أصحابه: أنه يقصد ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر، فلا يعتبر من العدد الأساس في كفن السنة لها. وفهم بعضهم: أنه يقصد ثوبا من ضمن الخمسة يكون خرقة لتجمع الأكفان، لا يحل عنها في القبر كباقي الخمسة [1].

وذهب عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن المستحب في تكفين المرأة ثلاثة أثواب[2] فقد أخرج عبد الرازق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: في كم كفن المرأة؟ قال: في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. قلت: ولا خمار؟ قال: لا، ولكنها تجمع بالعصائب، إن لها هيئة كهيئة الرجل[3].

ويفسر النووي قول عطاء: **«في ثلاثة أثواب وثوب فوقها تلف منه»** بأن المجموع ثلاثة وليس أربعة، وهذه الثلاثة هي: درع، وثوب تحته، ولفافة فوقهما [4].

قلت: وهذا يخالف ظاهر ما أخرجه عبد الرزاق عن عطاء، فقوله: **«ثلاثة أثواب وثوب فوقها»** يجعل المجموع أربعة، وقوله: **«تجمع بالعصائب»** أي التي تحل محل الخمار، فيكون الجميع خمسة.

كما أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: تكفن المرأة في درعها، وخمار، ولفافة تدرج فيها [5].

دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة :

استدل جماهير العلماء على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة، من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، بإسناد حسن، عن

---

[1] الأم 1 / 267، المجموع 5 / 156. وسيأتي تفصيل مذهب الشافعية في شكل كفن السنة للمرأة.
[2] المجموع 5 / 159.
[3] المصنف 3 / 433 رقم 6213.
[4] المجموع 5 / 159.
[5] المصنف 3 / 433 رقم 6214.

ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم[1]، بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا[2].

قال النووي: إسناده حسن، إلا رجلا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه[3].وقال النووي في موضع آخر : كل ما لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده[4].

وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حفصة، عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي. قال ابن حجر: وهذه

هكذا وقع اسمها عند أحمد وأبي داود، وكذلك عند ابن ماجه من حديث أم عطية –سنن ابن ماجه 1 / 468 رقم 1458. وأم كلثوم هي زوج عثمان. وقال ابن حجر: وهو الراجح لمجيئه من طرق متعددة – فتح الباري 3 / 99 – وعند مسلم من حديث أم عطية أنها: زينت زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي – صحيح مسلم بشرح النووي 7/ 4. قال ابن حجر: ولم تقع من روايات البخاري مسماة. ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، فلا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غير أم عطية: أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف – فتح الباري 3 / 99، 100. وانظر سابقا: تعليقنا في الهامش على حديث أم عطية في دليل وجوب غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق أحمد بن حنبل– مسند الإمام أحمد 6/ 380 رقم 27179، سنن أبي داود 3 / 200 رقم 3157، السنن الكبرى للبيهقي 4 / 7. هذا، وقد نسبت بعض كتب الفقه هذا الحديث لأم عطية – الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير 2 / 115، بدائع الصنائع 1 / 307. قال الكمال بن الهمام: قيل: الصواب أنه عن ليلى بنت قانف، كما رواه أبو داود – شرح فتح القدير 2 / 115، وانظر أيضا: المغني 2 / 470. قلت: ولعله ورد عن أم عطية أيضا؛ لأنها كانت غاسلة الميتات، وقد أخرج ابن ماجه عن أم عطية قالت: قال رسول الله ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني"، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: " أشعرنها إياه ". سنن ابن ماجه 1 / 468 رقم 1457.

المجموع 5 / 154. قال الشوكاني: في إسناده ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وفي إسناده أيضا: نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان. وقال ابن إسحاق: كان قارئا للقرآن، وفي إسناده أيضا داود، رجل من بني عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره فينظر فيه – نيل الأوطار 4 / 93.

المجموع 4 / 110.

الزيادة – في حديث أم عطية – صحيحة الإسناد، وهو دليل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب [1].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

1 – ما أورده السرخسي والكاساني، عن علي رضي الله عنه، قال: كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة. ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [2].

2 – ما أخرجه عبد الرزاق، عن الحسن، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وثلاث لفائف [3].

3– أخرج البخاري تعليقا، عن الحسن، قال: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع [4].

3 – وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء [5].

4 – وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وخرقة، ولفافتين. قلنا لعبد الرازق: وكيف يصنع بالخرقة؟ قال تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع [6]. وقال البخاري: كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر [7].

5 – وأخرج عبد الرزاق، عن عيسى بن أبي عزة، قال: شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل في ثلاث [8].

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون بهذا التحديد إلا عن توقيف، وهم

---

[1] فتح الباري 3 / 103.
[2] المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306. ولم أقف عليه في المصنفات.
[3] المصنف 3 / 433 رقم 6215، المحلى 5 / 120.
[4] صحيح البخاري 1/ 424 باب كيف الإشعار للميت، وقال الحسن – وذكر الأثر.
[5] المصنف 3 / 434 رقم 6216. وعند ابن حزم: لفافة ومنطقة بدل لفاف ومنطق – المحلى 5 / 120.
[6] المصنف 3 / 434 رقم 6217، المحلى 5 / 120.
[7] صحيح البخاري 1/ 424.
[8] المصنف 3 / 434 رقم 6218، المحلى 5 / 120.

أحرص الناس على اتباع السنة، فيكون ما ذكروه من التحديد من الخمسة هو كفن السنة للمرأة. قال الإمام الماوردي: المسنون في كفن المرأة هو ما جرى عليه عمل السلف الصالح ﷺ خمسة أثواب [1].

(ج) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن حال المرأة بعد الموت معتبر بحال الحياة، والمرأة في حياتها تخرج عادة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، وملاءة، ونقاب. فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب [2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بعدم صحة قياس اللبس بعد الموت بحال الحياة؛ لتضمن معنى الزينة في الحياة. كما أن العادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح هنا التحديد من جهة العادة والعرف.

الوجه الثاني: أن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها عن عورته، ولأن حكم عورتها أغلظ، فكذلك بعد الموت يزاد كفنها على كفن الرجل، وقد عرفنا أن كفن الرجل ثلاثة فتزيد إلى خمسة ليكون وترا. وهذا أقرب وتر إلى الثلاثة من جهة الزيادة [3].

والمختار: هو ما ذهب اليه أكثر أهل العلم من استحباب خمسة أثواب في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنةوالمأثور.

الحاوي الكبير 3 / 194.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 116، الحاوي الكبير 3 / 195، المغني 2 / 470. 470.

انظر: المبسوط 2 / 72، المنتقى 2 / 8، الحاوي الكبير 3 / 195، المغني 2 / 470، الكافي 1 / 257.

المطلب الثاني
حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة

يجري في حكم النقص: عن كفن السنة للمرأة، ما سبق ذكره في النقص عن كفن السنة للرجل.

وأما حكم الزيادة: عن كفن السنة للمرأة، فقد ذهب الجمهور: إلى كراهة الزيادة عليه. وخالف المالكية في المشهور عندهم، وقالوا: لابأس أن يزيد كفن المرأة إلى سبعة لحاجة ما إلى الستر، ويكره ما بعد ذلك لأنه سرف، كما تكره الستة لأنها شفع [1].

ولم ير ابن حزم بأسا في الزيادة على كفن السنة مطلقا؛ لعدم وجود نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين [2].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة؛ لأن الزيادة سرف، والنقص إغماط. وحتى يتساوى الجميع في الكفن، كتساويهن في الصلاة – من جهة عدد التكبيرات – والدفن.

المطلب الثالث
شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للمرأة

تمهيد وتقسيم :

عرفنا أن كفن السنة للمرأة عند الجمهور: خمسة أثواب. واستحب الإمام مالك– أو جَوَّز – الزيادة إلى سبعة. كما جوز ابن حزم: الزيادة حيث يرغب الراغبون. وروي عن عطاء وسليمان بن موسى: أن كفن السنة للمرأة ثلاثة أثواب.

هذا القول المشهور هو الذي وافق فيه الجمهور بأن كفن السنة للمرأة خمسة، خالفهم هنا، وقال: تجوز الزيادة إلى سبعة، ثم اتفق مع القول الثاني عن مالك في كراهة الزيادة عن السبعة – المراجع السابقة.

المحلى 5 / 118.

ولا خلاف عند من استحب- أو جوَّز - الزيادة على الخمسة أن تكون الزيادة لفائف تستر المرأة من قرنها إلى قدميها، ولكنهم اختلفوا في شكل الخمسة التي هي كفن السنة للمرأة، أو الثلاثة عند من قال بها.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة، ثم أقوم بتحقيقها مع بيان الرأي المختار، ثم أذكر ترتيب ثياب كفن المرأة، وذلك في ثلاثة أفرع.

الفرع الأول
مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة

يرى عطاء: أن شكل كفن السنة للمرأة، أن تكون: درعا - يعني قميصاً - وثوباً تحته - يعني إزاراً - ولفافة فوقهما [1]. وقال سليمان بن موسى: إنها درع، وخمار، ولفافة [2].

واختلف الجمهور، الذين ذهبوا إلى أن كفن السنة للمرأة خمسة، في شكل هذا الكفن، على ستة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن شكل كفن المرأة: خمس لفائف. وهو قول ابن حزم الظاهري [3].

المذهب الثاني: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، وثلاث لفائف. وهو قول ابن القاسم وحكاه قولا عن مالك [4]، وبه قال الشافعي في أحد قوليه [5].

هكذا ذكر النووي في: المجموع 5 / 159. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال : قلت لعطاء: في كم تكفن المرأة؟ قال : في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. المصنف 3/ 433 رقم 6213.

المصنف 3 / 433، المجموع 5 / 159.

المحلى 5 / 118.

المنتقى 2 / 8.

المعروف أن للشافعي في هذه المسألة قولين مشهورين. أحدهما: المذكور، والثاني: يجعل إحدى اللفائف الثلاث درعا يعني قميصا. ووصف بعض أصحاب الشافعي الأول بأنه الجديد، والثاني أنه القديم، وهو الأظهر عند الأكثرين. وهذان القولان على ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعي من أن عدد كفن السنة للمرأة خمسة، فضلا عن خرقة كثوب سادس يحل عنها في القبر، ولا يترك عليها في القبر بخلاف الخمسة، وسيأتي تفصيل ذلك في هامش المذهب الخامس وفي حكم الخرقة للمرأة. وقال النووي: هذان القولان ذكرهما المزني في

المذهب الثالث: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان. وهو المشهور عن مالك [1]، والأظهر عند أكثر الشافعية [2]، والصحيح الذي عليه أكثر الحنابلة [3]، واختاره الشوكاني [4].

المذهب الرابع: يرى أن شكل كفن المرأة: خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان. وهو قول الحسن وابن سيرين [5].

المذهب الخامس: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة. وهو قول الحنفية [6]، ووجه للشافعية [7]، كما أشار إليه أحمد، وقال به الخرقي

المختصر، فقال: أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه، انظر قول المزني بنصه في مختصره بهامش الأم 8 / 55، ط. دار الغد العربي، وبمعناه في الأم 1 / 408. قال النووي تعليقا على كلام المزني هذا: فأشار إلى القولين، وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا، فجعلوا القديم استحباب الدرع، والجديد عدمه. قالوا: والقديم هنا هو الأصح، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد: المعروف للشافعي في عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص. قالا: وذكر المزني أن الشافعي، رحمه الله، كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه. قال المحاملي: ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزني، فالمسألة على قولين أصحهما أن فيها درعا. ثم قال النووي: وأما من قال: إن هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول؛ لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره= =الشيخ حامد والمحاملي وغيرهما؛ ومن قال لا درع يحتاج إلى جواب عن الحديث، ولعله يحمله على بيان الجواز، ويكون اعتماده على القياس على الرجل، فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف في المذهب إذا كانت ثلاثة، والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل – انظر هذا التفصيل في: المجموع 5 / 155، 156. كما أشار النووي إلى هذا التفصيل، ووصف القديم بأنه الأظهر عند الأكثرين في: روضة الطالبين 2 / 112. وذكر الشيرازي في هذه المسألة قولين دون أن يصفهما بالجديد والقديم – المهذب 1 / 131. وكذلك الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج إلا أنه ضعف هذا القول المذكور، فقال: وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار – مغني المحتاج 1 / 338، كما أشار إمام الحرمين لهذين القولين فقال: المرأة لا تقمص في وجه – الدرة المضية 1 / 250، وذكر الماوردي هذين القولين ووصف الثاني بأنه الأصح واختاره المزني – الحاوي الكبير 3 / 195.

المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 336.

المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

المغني 2 / 471، الكافي 1 / 257، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279.

نيل الأوطار 4 / 39.

ذكره البخاري تعليقا – صحيح البخاري 1/ 424– باب كيف الإشعار للميت– وانظر أيضاً: المصنف لعبد الرزاق 3 / 433، المحلى 5 / 120.

المبسوط 2 / 72، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 115، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

قال به أبو العباس بن سريج على القول القديم الأظهر الذي استحب القميص، وهو الظاهر من نص كلام الشافعي،

وبعض الحنابلة [1]، وروي نحو ذلك عن النخعي [2].

المذهب السادس: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان. وهو وجه للشافعية [3].

حيث قال في الأم: المرأة تلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع؛ لأمر النبي في ابنته بذلك - الأم 1 / 267. قال النووي: اختلف أصحاب الشافعي في المراد بقوله هذا على وجهين: أحدهما قاله أبو اسحاق المروزي: أن الخرقة ثوب سادس، ويحل عنها إذا وضعت في القبر. قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان، والثاني قاله أبو العباس بن سريج أنه أحد الأثواب الخمسة - واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح - المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 122، وانظر أيضا هذا الخلاف في: المهذب 1 / 131. قال النووي: وقد ذكر هذا الخلاف: شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجي والماوردي وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون - المجموع 5 / 156. وقال الماوردي: حكى المزني في جامعة الكبير عن الشافعي أنه: يشد على صدرها بثوب، فاختلف أصحابنا: هل الثوب من جملة= =الخمسة، أو زائد عليها؟ فقال أبو العباس بن سريج: هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها، ويدفن معها. وقال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا: إنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها. فمن قال بهذا اختلفوا: هل يحل عند دفنها أم لا؟ على وجهين. أصحهما: يحل عنها ويؤخذ عند دفنها - الحاوي الكبير 3 / 195.

المغني 2 / 471.

المصنف 3 / 433، 434، المحلى 5 / 120.

وهذا على قول ابن سريج في اعتبار الخرقة من الخمسة من القول الجديد - الذي لم يستحب القميص - انظر: المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 112.

الفرع الثاني

تحقيق المذاهب في شكل كفن السنة للمرأة

تقسيم:

تبين لنا مما سبق: أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم. ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها أكثرهم وجوزها بعضهم دون استحباب. وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، الخمار، والخرقة، والدرع أو القميص. وأتكلم عن كل ثوب منها بشيء من التفصيل:

أولا: الإزار:

سبق تعريف الإزار في تحقيق المذاهب في شكل كفن الرجل. وقد ذهب أكثر أهل العلم : إلى استحبابه في كفن المرأة، وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى، حيث قالوا : بعدم استحباب الإزار في كفن المرأة ؛ لعدم حاجتها إليه [1].

ويدل للجمهور: على استحباب الإزار في كفن المرأة حديثان:

الحديث الأول : حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم، بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن)[2].

الحديث الثاني: حديث أم عطية -في الصحيحين- في كفن أم كلثوم- أو زينب- بنت النبي ﷺ، وفيه أنه ﷺ أعطاها حقوه - يعني إزاره - وقال: **«أشعرنها إياه»**[3]. أي اجعلنه شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي شعر الجسد.

المراجع السابقة في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

سبق تخريجه قريبا في دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

صحيح البخاري 1/ 422 رقم 1195، 1196، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939.

اعترض المانعون من الإزار للمرأة: على حديث أم عطية، وقالوا: إن معنى قوله: **«أشعرنها إياه»** أي ألففنها فيه، فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: ما قوله: **«أشعرنها»** أتؤزر به؟ قال: لا أراه إلا قال: ألففنها فيه. قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر[1]. وقال البخاري : كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر[2]

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه من تأويل أيوب، وهو يخالف ظاهر الحديث. يدل لذلك: قول البخاري: وزعم - يقصد ابن سيرين - أن الإشعار: ألففنها فيه[3].

والمختار : هو استحباب الإزار في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنة، وعملاً بما جرى عليه العمل من غير نكير.

ثانيا: الخمار:

الخمار - بكسر الخاء - هو كل ما ستر. وخمار المرأة: هو الثوب الذي تغطي به رأسها، وهو المقصود هنا. يقال: خَمَّرتْ - بفتح الخاء والميم مشددة - المرأة رأسها بالخمار: غطتها، وسترتها. والجمع: أخمرة - بفتح الهمزة وسكون الخاء - وخمر - بضم الخاء والميم[4].

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحباب الخمار في كفن المرأة. ولم يقل عطاء باستحباب الخمار، وقال باستحباب الإزار. وخالفه الحسن وابن سيرين وسليمان ابن موسى، الذين قالوا باستحباب الخمار دون الإزار[5].

والذي يظهر لي: أن ابن حزم الظاهري، الذي استحب اللفائف دون قميص أو

المصنف 3 / 403 رقم 6093.

صحيح البخاري 1/ 424 باب كيف الإشعار للميت.

قال البخاري ذلك عقب حديث أم عطية الذي رواه ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين عنها، في باب: كيف الأشعار للميت- صحيح لبخاري 1/ 424 - قال ابن حجر: والقائل في هذه الرواية وزعم هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى لما بينه عبد الرزاق - صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 103.

لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة : خمر.

المراجع السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

خمار، في كفن المرأة، لم يقل بكراهة الإزار والخمار والقميص في كفنها، فالأمر عنده على السعة[1].

ويدل للجمهور على استحباب الخمار للمرأة: أنه ورد ذكره ضمن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف الثقفية، حيث قالت : كنت فيمن أغسل أم كلثوم، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ : الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار – الحديث، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن [2].

كما استدل الجمهور بالمأثور، حيث ورد الخمار في كفن المرأة عن كثير من السلف، كالحسن والنخعي وابن سيرين، وغيرهم [3]. وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع.

كما استدل الجمهور بالقياس على حال حياة المرأة، وحاجتها إلى مزيد من الستر عن الرجل؛ لزيادة عورتها عن عورته[4].

ويستحب أن يترك قدر ذراع من خمار الرأس للميتة يسدل على وجهها؛ لما أخرجه عبد الرزاق، عن هشام، عن أم الهذيل، قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها [5]

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الخمار في كفن المرأة؛ لقوة

فبعد أن ذكر ابن حزم كفن الرجل، وهو ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: والمرأة كذلك وثوبان زائدان، ثم استدل على الاستحباب بحديث عائشة في كفنه ، ثم ذكر حديث البخاري في إعطاء النبي قميصه لتكفين عبد الله بن أبي، ثم حديث البخاري في تكفين مصعب بن عمير في بردته، ثم حديث علي أنه كفن في سبعة أثواب، وضعفه، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب: " ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم"، ثم حديث أنس في أن الحبرة أحب الثياب إلى النبي .قال ابن حزم بعد كل ذلك: فلا يحل أن يترك حديث الحديث فكلها حق، ثم ذكر في كفن المرأة حديث أم عطية، وفيه أن النبي أعطاها حقوه– يعني إزاره – وقال: " أشعرنها إياه " في تكفين ابنته ، ثم ذكر أقوال الحسن والنخعي وابن سيرين والشعبي – أقول: فكل ذلك عنده على السعة إن شاء الله – المحلى 5 / 117، 120.

سبق تخريجه قريبا في دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

سبق ذكر أقوالهم بالتوثيق قريبا، مع بيان دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

يقول الكاساني: لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته، فأقيم الإزار مقام السراويل – بدائع الصنائع 1 / 308.

المصنف 3/ 453 رقم 6220.

حجتهم، وعملاً بما جرى عليه العمل دون نكير.

ثالثا: الخرقة:

الخرقة – بكسر الخاء وسكون الراء وفتح القاف – هي القطعة من الثوب الممزق. والجمع: خرق- بكسر الخاء وفتح الراء [1].

وقد ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري: إلى عدم استحباب الخرقة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف الثقفية (الذي سبق ذكره في الإزار للمرأة، وتخريجه عند أحمد وأبي داود والبيهقي بإسناد حسن).

وذهب الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة: إلى استحباب الخرقة في كفن المرأة، ثم اختلفوا هل تحسب تلك الخرقة كثوب من ضمن الخمسة المستحبة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تحسب من ضمن الخمسة المستحبة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف، بل تكون ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر، ولا يدفن معها؛ وذلك للحاجة إليها وقت مشي الجنازة فقط. فموضعها: أنها تربط فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير وقت المشي. وعرضها: بحسب صدر المرأة. وهو مذهب جمهور الشافعية [2].

القول الثاني: أنها تحسب من ضمن الخمسة المستحبة، وتترك عليها في القبر كباقي الخمسة؛ وذلك لما ذكره الكاساني، أنه روي في حديث أم عطية، في تكفين أم كلثوم، بنت النبي ﷺ الذي ورد في بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته كفنها ثوبا ثوبا، حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها [3]. وهذا مذهب

---

[1] لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: خرق.

[2] وأصل ذلك – كما سبقت الإشارة – في قول الشافعي: يشد على صدرها ثوب يضم أكفانها فلا تنتشر. قال النووي: هذا شيء اتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به، فقال أبو اسحاق المروزي هو ثوب سادس يحل عنها إذا وضعت في القبر. وقال أبو العباس بن سريج: هذا أحد الأثواب الخمسة يترك عليها في القبر. قال النووي: واتفق الأصحاب على أن قول أبي اسحاق هو الصحيح – المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 112. وانظر أيضا: الحاوي الكبير 3 / 195.

[3] بدائع الصنائع 1 / 307، ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة.

الحنفية، وبعض كل من الشافعية والحنابلة. ثم اختلفوا في موضعها على ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: أنها تربط فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر عليها الكفن باضطراب ثدييها إذا حملت على السرير وقت المشي.وهو مذهب جمهور الحنفية ووجه عند الشافعية.

أما عرض هذه الخرقة: فقال هذا البعض من الشافعية بحسب صدر المرأة. واختلف هذا الجمهور من الحنفية على رأيين:

الرأي الأول: أنها تكون ما بين ثدي المرأة إلى سرتها؛ لتشمل البطن والصدر فوق الثديين واليدين. وهذا هو الأقوى عند الحنفية.

الرأي الثاني: أنها تكون ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين أيضا وقت المشي. وهذا هو الأضعف عند الحنفية. عبروا عنه بقولهم: وقيل.

الوجه الثاني: أن الخرقة تشد على الفخذين والوركين للمرأة فوق الإزار- الذي يبدأ به-وتحت الدرع، الذي هو القميص؛ لئلا تضطرب إذا حملت على السرير. وهذا قول زفر من الحنفية، والبعض المشار إليه من الحنابلة، واختاره البخاري وحكاه عن الحسن البصري[2].

الوجه الثالث: أن الخرقة تشد تحت اللفافة الأخيرة.وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية - في المذهب الأول- من

المراجع السابقة في فقه المذاهب. وقد أشار ابن حجر ثم الشوكاني إلى الوجه الأول والثاني فقط دون نسبتيهما لأحد إلا ما ذكروه عن زفر - فتح الباري 3 / 103، نيل الأوطار 4 / 93.

انظر قول زفر في: المبسوط 2 / 72، وانظر قول هؤلاء الحنابلة في: المغني 2 / 471. وانظر قول البخاري في: صحيحه1/ 424 حيث ترجم في كتاب الجنائز: " باب كيف الإشعار للميت "،وقال الحسن: "الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع "،وقد علق على ذلك ابن حجر، فقال: قول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن البخاري أشار إلى موافقة قول زفر - فتح الباري 3 / 103.

استحباب الخرقة لربط الأكفان عند المشي بالجنازة؛ كيلا ينتشر عليها الكفن. أو لربط الميتة بعد التكفين بالسرير؛ حتى لا تقع، ثم تحل في القبر. ولا تحسب من الخمسة كفن السنة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلىبنت قانف الثقفية، وإنما كان استحبابها من باب المصلحة. وأما رواية حديث أم عطية بالزيادة المذكورة - التي ذكرها الكاساني- فغير محفوظة في كتب السنة.

وعلى ذلك، فإن أمكن وضع الجنازة في أمان عن انتشار الأكفان، وسقوط الجنازة، كما لو كانت بسيارة إسعاف مثلا، فلا وجه لهذا الاستحباب. ومع ذلك، فإن جعلوا الخرقة في أكفانها لم يكره؛ لما ثبت ذلك عن بعض السلف، وزيادة حرص في كفن المرأة، ولكنه يحل؛ لأنه لا يترك في القبر شيء معقود [1].

رابعا: الدرع (القميص):

درع المرأة: قميصها. وهو يذكر ولا يؤنث [2]. وقد سبق تعريف القميص في شكل كفن السنة للرجل، غير أن الفقهاء لم يختلفوا في قميص المرأة أن يكون مخيطا مكفوفا، له كمان ودخاريص وجيب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب الدرع في كفن المرأة. وخالفهم ابن القاسم في قول عن مالك، وبعض الشافعية في قول عن الشافعي [3].

وحجة المخالفين من المالكية والشافعية: أنه لم يستحب القميص في كفن الرجل عند الجمهور خلافاً للحنفية، فكذلك لا يستحب القميص في كفن المرأة. وأيضا فإن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف.

---

(1) المجموع 5 / 157.

(2) النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 64. وقد تواطأت جميع كتب الفقه على أن المقصود بدرع المرأة قميصها. وفي اللغة: الدرع: القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح، والجمع في القليل: أدرع وأدراع، وفي الكثير: دروع، ونقل ابن منظور عن التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه - لسان العرب، مادة : درع.

(3) المراجع السابقة، في مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس المرأة على الرجل في لبس القميص؛ لاختلافهما فيه حال الإحرام. ثم إن احتياج المرأة للقميص لزيادة سترها نظرا لزيادة عورتها.

واستدل الجمهور على استحباب القميص للمرأة: بالسنة والمعقول.

(1) أما دليل السنة: فحديث ليلى بنت قانف الثقفية، في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ أعطاهن في تكفين ابنته: الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير (أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن) [1].

(2) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت. فإذا جاز أن لا يقمص الرجل فلا يجوز أن لا تقمص المرأة.

الوجه الثاني: أنه لما كانت المرأة تلبس المخيط في الإحرام، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها.

والمختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة؛ لقوة حجتهم، وضعف أدلة المخالفين من بعض المالكية والشافعية.

الفرع الثالث

ترتيب ثياب كفن المرأة

عرفنا أن كفن المرأة لا يخرج عن الدرع الذي هو القميص، والخمار، والإزار، والخرقة، واللفافة.وعرفنا أن أكثر الفقهاء استحب الدرع والخمار والإزار والخرقة في كفن المرأة، وبعضهم لم يستحب بعض ذلك أو كله اعتمادا على الأصل في الكفن

---

(1) سبق تخريجه قريبا، في الإزار لكفن المرأة.

باللفافات، كما اختلفوا في معنى الخرقة في الكفن.

وهذا الخلاف بين الفقهاء أدى إلى تعدد صور ترتيب ثياب كفن المرأة، مع إجماعهم على أن هذا الترتيب مستحب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة.

وأذكر فيما يلي ترتيب كفن المرأة تبعاً لمذاهب الفقهاء الستة، التي سبق بيانها قريبا في شكل كفن السنة للمرأة :

(1) فالمذهب الأول : الذي قال إن كفن السنة للمراة خمس لفائف – وهو قول ابن حزم – يرى: أن يجعل الأوسع والأحسن من الظاهر الذي يراه الناس، والأضيق والأقل من جهة جسد الميتة.

(2) والمذهب الثاني: الذي قال إن كفن السنة للمرأة إزار، وخمار، وثلاث لفائف – وهو أحد قولي الإمامين مالك والشافعي – يرى: أن يشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف باللفائف الثلاث.

واستحب الشافعية على هذا القول الذي لم يستحب القميص، أن يشد عليها الخرقة فوق الكفن – وهو هنا الثوب السادس– ثم ينحى عنها في القبر، وذلك على قول أبي إسحاق المروزي.

(3) والمذهب الثالث: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان– وهو المشهور عن مالك، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند أكثر الحنابلة– اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على قولين:

القول الأول: أنها تقمص أولا، ثم تخمر، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو المشهور عند المالكية. يدل لهم: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عطاء، قال: تكون خرقة الحقو – أي الإزار – فوق درعها [1].

القول الثاني: أنها تؤزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند أكثر الحنابلة.ويدل لهم: ظاهر حديث ليلى بنت

المصنف 3 / 434 رقم 6219.

قانف، السالف الذكر.

واستحب الشافعية: على هذا القول -الذي استحب فيه القميص- أن يشد عليها الخرقة فوق - الكفن وهو هنا الثوب السادس- ثم ينحى عنها في القبر، وذلك على قول أبي إسحاق المروزي.

(4) والمذهب الرابع: الذي قال إن كفن السنة للمرأة:خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان - وهو قول الحسن وابن سيرين - يرى: أن تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

(5) والمذهب الخامس: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة. وهو مذهب الحنفية، ووجه لكل من الشافعية والحنابلة - ووجه الشافعية هنا على قول ابن سريج أن الخرقة من الخمسة، ويستحب القميص كما هو القديم الأظهر عند الشافعية - اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافة الأخيرة. وهو قول زفر من الحنفية، والوجه المشار إليه من الحنابلة.

القول الثاني: أنه يشد عليها المئزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الشافعية في الوجه المشار إليه.

القول الثالث: أنها تقمص أولاً، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة. وهو قول بعض الحنفية، ذكره شيخ الإسلام المرغيناني في الهداية، والكاساني في بدائع الصنائع، وذكر الحكمة، فقال: إن الإزار في حال

حياة الميت تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي [1].

القول الرابع: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الحنفية، ذكره ابن مودود الموصلي في الاختيار، وقال: هذا الترتيب اعتبارا بلبسه في الحياة [2].

(6) والمذهب السادس: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان – وهو وجه للشافعية على قول ابن سريج: إن الخرقة من الخمسة ولا يستحب القميص، كما هو الجديد المرجوح للشافعية – يرى: أن يشد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في لفافة واحدة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف في اللفافة الأخيرة.

والمذهب المختار: هو استحباب اتباع الظاهر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية– الذي أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، بإسناد حسن[3]– الإزار، ثم الدرع (القميص)، ثم الخمار، ثم اللفافتان. وهذا هو المتبع عادة في الحياة، ثم الخرقة التي تربط فوق الأكفان مع السرير؛ لعدم سقوط الميت منه أو انتشار الأكفان عند المشي، على أن تحل في القبر عنها. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، وهو الصحيح عند أكثر الحنابلة، كما سبق بيانه في المذهب الثالث الوارد في كفن السنة للمرأة.

بدائع الصنائع 1 / 308، وانظر أيضا الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 115.
الاختيار 1 / 93.
سبق تخريجة قريبا في الإزار لكفن المرأة.

المبحث الرابع
الصور الخاصة في الكفن

تمهيد وتقسيم:

تكلمت في المباحث الثلاثة السابقة عن كفن الكفاية، وكفن السنة لكل من الرجل والمرأة. وأخصص هذا المبحث لبيان الحالات الخاصة في الكفن، والتي تعد كالاستثناء من حكم الأصل الذي أسلفناه. وهذه الحالات هي: المُحْرم أوالمُحْرِمة، والشهيد، والخنثى والصغير، وبعض الإنسان، والكافر. وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
كفن المُحْرِم والمُحْرِمة

التعريف بالمُحْرِم وبيان سبب الخلاف:

المقصود بالمُحْرِمِ عند الجمهور: من تلبس بالإحرام إلى أن يتحلل منه بالحَلْق أو التقصير بعد الطواف والسعي في العمرة، أو بتمام التحلل الأول في الحج الذي يحصل يوم النحر برمي جمرة العقبة أو باثنين من حلق، ورمي، وطواف [1].

اختلف الفقهاء في حصول التحلل من العمرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكون بالحلق بعد الطواف والسعي. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية، على اعتبار أن الحلق نسك لحديث: " رحم الله المحلقين ".

القول الثاني: أنه يكون بالطواف والسعي وإن لم يكن حلق ولا قصر. وهو مذهب المالكية وابن حزم والقول الثاني عند الشافعية، على اعتبار أن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور؛ لأن الحلق محرم في الإحرام.

القول الثالث: أنه يحل بالطواف فقط. وهو قول ابن عباس، كما ذكره ابن رشد - انظر: مجمع الأنهر 1 / 289، بداية المجتهد 1 / 371، المهذب 1 / 230، الروض المربع 1 / 152، المحلى 5 / 148.

كما اختلف الفقهاء في حصول التحلل الأول، وهو المسمى بالتحلل الأصغر الذي يحل به كل شيء للحاج إلا النكاح عند الجمهور- وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إلا النساء والطيب والصيد، وعن مالك: إلا النساء والطيب فقط- على خمسة أقوال: القول الأول: أنه يكون برمي الجمرة يوم النحر، وهو مذهب مالك. القول الثاني: أنه يكون برمي جمرة العقبة والحلق معا، وهو مذهب الحنفية. القول الثالث: أنه يكون بواحد من اثنين الرمي والطواف، وهو أحد الوجهين للشافعية، على اعتبار أن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور. القول الرابع: أنه يكون باثنين من حلق ورمي وطواف، وهو مذهب الحنابلة، والوجه الثاني للشافعية، على اعتبار أن الحلق نسك وليس استباحة محظور. القول الخامس: أنه يكون بدخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر= =وإن لم

وقال ابن حزم الظاهري: المُحْرِم هو من تلبس بالإحرام إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا، أو أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمرا[1]. ولا يسمى مُحْرِما بعد ذلك حتى ولو لم يتحلل بالحلق في العمرة، أو برمي جمرة العقبة يوم النحر في الحج.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في قدر كفن من مات في إحرامه، فذهب بعضهم: إلى جعله كغير المحرم، وذهب البعض الآخر: إلى عدم تخمير رأس المُحْرم ووجه المُحْرِمة – على معنى تَجْنِيبهما ما يجب عليهما اجتنابه في الحياة- ويكفن الرجل في ثوبيه أو ثوبين آخرين كثوبيه، وتكفن المرأة في لبس إحرامها أو مثله.

وسبب الخلاف: كما يذكره ابن رشد، هو: معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: **«كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ، واخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**. وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالتكفين مطلقا. فمن خص من الأموات المُحْرِم بهذا الحديث، كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه ﷺ، على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المُحْرِم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص، قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره[2].

يرم، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية.

والجدير بالذكر: أن الحنفية والمالكية منعوا طواف الإفاضة إلا بعد الرمي والحلق، فإن قدمه أعاده. بخلاف الشافعية والحنابلة قالوا: يصح طوافه ولا يعيد – انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر 1 / 280، بداية المجتهد 1 / 352، 354، 371، المهذب 1 / 230، الروض المربع 1 / 150، المحلى 5 / 148.

وأخرج أحمد وأبو داود عن عائشةؓقالت: قال رسول الله : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ". قال ابن حجر: في إسناده ضعف. قال الصنعاني: لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخرى مدارها عليه. وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين: رمي جمرة العقبة والحلق، يحل كل محرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد ا لرمي وإن لم يحلق – سبل السلام 2 / 212.

المحلى 5/ 148.

بداية المجتهد 1 / 232، 233.

مذاهب الفقهاء والمختار منها :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى تكفين المُحْرِم والمُحْرِمة كسائر الموتى غير المحرمين. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عائشةؓوطاوس والحسن عكرمة والأوزاعي [1].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يأتي :

1 – عموم ما ورد من أحاديث تأمر بتكفين الميت مطلقا. والمُحْرِم إذا مات صار كسائر الموتى [2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المُحْرِم خرج من هذا العموم بحديث الصحيحين، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**.

2 – ما أخرجه الدارقطني بسند فيه ضعف، عن ابن عباسؓ،عن النبي ﷺ في المُحْرِم يموت، قال: **«خمروهم ولا تشبهوا باليهود»**[3]، وفي رواية للدارقطني والبيهقي

المبسوط 2 / 52، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير 2 / 110، بدائع الصنائع 1 / 307، 308، بدر المتقي ومجمع الأنهر 1 / 182، المنتقى 2 / 10، بداية المجتهد 1 / 232، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، 226، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 337 – وانظر أيضا: الحاوي الكبير 3 / 174، شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 127، المجموع 5 / 158، المغني 2 / 537، فتح الباري 3 / 106، 107، سبل السلام 2 / 92. هذا، وقد ذكر الترمذي هذا المذهب دون أن ينسبه لأحد، فقال: قال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم – سنن الترمذي 3 / 286 – باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

بداية المجتهد 1 / 232.

سنن الدارقطني 2 / 296 رقم 271، 272، بدائع الصنائع 1 / 308. وقال في التعليق: رواه محمد بن علي السرخسي عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال ابن القطان في كتابه: علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ: " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " أ. هـ، وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم،=

والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباسﷺ،عن النبي ﷺ قال: **«خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»** [1].

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في قوله ﷺ: **«خمروهم»** وقوله: **«خمروا وجوه موتاكم»**، وذلك في المُحْرِم يموت. فالحديث نص فيه، فكان شأنه في التكفين كشأن غير المُحْرِم.

اعترض على هذا الدليل: بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث الوارد في تكفين الميت المُحْرِم كغيره، منسوخ بما ورد في الصحيحين، من حديث ابن عباس أيضا، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته فمات، فقال ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيام يلبي»** [2].

ووجه الاستدلال: أن وقوله: " واقف مع النبي ﷺ بعرفة " دليل على أن هذا آخر الأمرين؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وقف على عرفة حاجا إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع التي كانت في آخر حياته ﷺ.

لكن وقع عند الترمذي وصححه، والدارقطني عن ابن عباسﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بعيره، فوقص فمات وهو محرم – وذكر بقية الحديث [3]– فإن كان هذا السفر في حجة الوداع، فالحادثة واحدة وهو غالب الظن. أما إذا كان هذا السفر في عمرة قبل حجة الوداع فهي حادثة أخرى، وبقي لإثبات النسخ

=وبقية الإسناد لا يسأل عنه – انتهى كلامه – التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع سنن الدارقطني 2 / 296، 297. وقال ابن حزم: رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا، فيكون الحديث مرسلا – المحلى 5 / 152.

سنن الدارقطني 2 / 297 رقم 273، المعجم الكبير للطبراني 11 / 183 تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، ط. أولى 1400 هـ، السنن الكبرى للبيهقي 3 / 394. ونقل عن الإمام أحمد إنكاره للحديث، قال أحمد: أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو من حديث جابر، وانظر أيضا: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3 / 24.

صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، 1207، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

قال الترمذي : حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم – سنن الترمذي 3 / 286 رقم 951، سنن الدارقطني 2 / 296، وسيأتي نص الحديث برواياته في أدلة المذهب الثاني.

معرفة التاريخ.

ويرجح احتمال النسخ : أنه لم يثبت أن النبي ﷺ سافر للعمرة بعد حجة الوداع، فكان حديث ابن عباس في الصحيحين، الوارد فيه أن الرجل كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته فمات. أن هذا لاحق لراوية ابن عباس عند الترمذي في الرجل الذي سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم – على التسليم باختلاف الرجلين– وبهذا يتضح أن رواية الصحيحين ناسخة لرواية الترمذي.

الاعتراض الثاني: أنه يحتمل أن يكون الأمر بالتخمير في قوله: **«خمروهم»** خاصا بالوجه لا الرأس، كما فسره في الرواية الثانية: **«خمورا وجوه موتاكم»**.قال النووي: وهذا مذهب الشافعي والجمهور. لا إحرام في وجهه بل له تغطية وجهه، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. أما الرجل فيحرم تغطية رأسه ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة [1].

الاعتراض الثالث: أن حديث: **«خمروا وجوه موتاكم»** ليس نصا في المُحْرِم، فيكون الحديث عاما يجب تخصيصه بحديث ابن عباس في الصحيحين، سالف الذكر. يقول الماوردي: أما الجواب عن قوله ﷺ : **«خمروا وجوه موتاكم»** فالمراد به: من سوى

شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128. أقول: وبهذه المناسبة أوجز هنا مذاهب الفقهاء في حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة.

أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي: فمجمع على تحريمه. وأما وجهه: فقال أبو حنيفة ومالك وابن حزم وقول عن أحمد: إنه يحرم تخميره كراسه. وقال الشافعي والمشهور عن أحمد: إنه لا إحرام في وجهه، بل له تغطيته إنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. قال النووي عن مذهب الشافعي هذا: وهو قول الجمهور. وقال ابن رشد: وهو قول الثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: أن يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين من الذقن، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وأما المرأة المحرمة الحية: فقد أجمعوا على وجوب تغطية رأسها، عكس الرجل، كما يجب عليها كشف وجهها كالرجل إلا عند خوف الفتنة، فإنها تسدل على وجهها شيئا لا يباشر الوجه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل في الإحرام – انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر 1 / 269، 285، بداية المجتهد 1 / 328، المهذب 1 / 208، شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغني 2 / 538، الروض المربع 1 / 140، المحلى 5 / 148، 150.

المُحْرِم؛ لأنه قال: **«ولا تشبهوا باليهود»**، وليس في اليهود مُحْرِم [1].ويقول ابن حزم عن هذا الحديث: ليس فيه نص ولا دليل – لو صح – على أنه في المُحْرِم أصلا، بل كان في سائر الموتى [2].

الاعتراض الرابع: يقول ابن حزم: إن هذا الحديث- الوراد في تكفين الميت المُحْرِم كغيرة- حديث باطل لا يجوز أنه يقوله عليه السلام أصلا؛ لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاها، فصح أنه باطل [3].

قلت: قال أبو الطيب في التعليق: إن حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني، أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم : **«خمروهم»** رواه محمد بن علي السرخسي عن علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال ابن القطان في كتابه : علي بن عاصم كان كثير الغلط، وهو عندهم ضعيف [4]. وقال : ابن حزم : رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، مرفوعا. فيكون الحديث مرسلاً [5]. كما نقل البيهقي عن الإمام أحمد إنكاره لهذا الحديث، حيث قال الإمام أحمد : أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو من حديث جابر [6].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه ما يأتي :

1 – ما رواه ابن حزم، عن عائشة، أنها رضي الله عنها سئلت عن المُحْرِم يموت؟ فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم [7].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن غالب الظن أنها لم تسمع حديث النبي ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته في عرفة.

الحاوي الكبير 3 / 176. والذي في الحاوي : " خمروا رؤوس"، الصواب : " وجوه"، كما أثبتناه
المحلى 5 / 152.
المحلى 5 / 152.
التعليق المغني على الدارقطني 2/ 297.
المحلى 5/ 152
السنن الكبرى للبيهقي 3/ 394، مجمع الزوائد 3/ 24
المبسوط 2 / 53، المحلى 5 / 151.

2 – ما رواه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه: واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة مُحْرِما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه[1].

وأجيب عن ذلك: بأن ابن عمر لم يسمع حديث ابن عباس في المُحْرِم الثابت في الصحيحين، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول عبد الله بن عمر هذا –الذي سوى فيه المُحْرِم بغيره– فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث – يعني حديث ابن عباس في الصحيحين في المُحْرِم – بل لا أشك، إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه[2].

(ج) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس الميت المُحْرِم على الميت غير المُحْرِم، والجامع بينهما: الموت. قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل[3].

أجاب ابن دقيق العيد: عن ذلك، بأن حديث ابن عباس في الصحيحين، بعد أن يثبت، يقدم على القياس[4]؛ إذ لا قياس مع النص. كما اعتذر الداودي عن قول مالك مالك هذا، فقال: لم يبلغه هذا الحديث – يقصد حديث ابن عباس في الصحيحين[5].

الوجه الثاني: أنه إذا جاز أن يخمروا رأس الميت المُحْرِم ووجهه باللبن والتراب، فكذلك بالكفن[6].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن دفن الميت كسكنى الحي، وسكنى الحي في منزل ليس من محظورات الإحرام. ثم إن تخمير جميع الميت بالدفن تستدعيه الضرورة، كما أن الشهيد يكفن في ثيابه ويدفن كسائر الموتى.

---

[1] الموطأ ص 224 رقم 722، المحلى 5 / 151.
[2] الأم 1 / 269، 270.
[3] الموطأ ص 224 رقم 722.
[4] فتح الباري 3 / 106.
[5] فتح الباري 3 / 106.
[6] المبسوط 2 / 73.

الوجه الثالث: أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصير الميت المُحْرِم كغيره.ويدل على انقطاع الإحرام بالموت، ما يلي:

1 – قوله تعالى:**{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}** [النجم:39]، وينقطع سعي الإنسان بالموت.

2 – ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺقال:**«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»** (1). قالوا : وليس الإحرام من هذه الثلاثة، فينبغي أن ينقطع بالموت (2).

3 – ما ذكره الكاساني عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم: إذا مات انقطع إحرامه (3).

4 – أن الإحرام عبادة شرعية تبطل بالموت، كالصلاة والصيام (4).

5 – أن إحرام من مات محرما لو كان باقيا لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به (5).

6 – أنه لو كان حكم إحرامه باقيا بعد موته لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه، كمن طيب مجنونا مُحْرِما، فلما لم تجب الفدية على من فعل به دل على انقطاع إحرامه (6).

7 – أن الإحرام حكم من أحكام الحج، فوجب أن يبطل بالموت كالطواف (7).

8 – أن الإحرام عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالمعتدة (8).

صحيح مسلم 3/ 1255 رقم 1631.
بدائع الصنائع 1 / 308، فتح الباري 3 / 106.
بدائع الصنائع 1 / 308، ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات.
الحاوي الكبير 3 / 175، المغني 2 / 537.
المبسوط 2 / 53، فتح الباري 3 / 106.
الحاوي الكبير 3 / 175.
المنتقى 2 / 10.
الحاوي الكبير 3 / 175.

وأجيب عن ذلك: بما يأتي:

أولا: لا نسلم أن الإحرام ينقطع بالموت لما ذكرتموه؛ لأن بقاء الإحرام عرفناه بالنص الثابت في حديث ابن عباس الوارد في الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: **«فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**.

يقول الماوردي: الجواب عن قوله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»** هو: أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المُحْرِم الذي حكم فيه رسول الله ﷺ أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المُحْرِم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين. ثم قال الماوردي: على أنه قد روي في خبر: **«انقطع عمله إلا من خمس»** ذكر فيها: **«حج يؤدى ، ودين يقضى»**، فثبت بنص الخبر تخصيص المُحْرِم [1].

ثانيا: لا نسلم بأن بقاء الإحرام بعد الموت يتعارض مع الآية الكريمة:**{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}** [النجم: 39]، والحديث الشريف : **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»**، وليس الإحرام منها.لأن سعيه وعمله وإن انقطع بالموت إلا أن بقاء أثر إحرامه عليه من تكفينه في إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه، من عمل وسعي الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، وذلك كتبقية أثر الشهيد عليه عند الدفن، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه، وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه، ولا فرق[2].على فرق[2].على أنه – كما ذكر المارودي – قد ورد في رواية: **«انقطع عمله إلا من خمس» خمس»** وذكر فيها: **«حج يؤدى ، ودين يقضى»**، فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم [3].
[3].

ثالثا: لا نسلم بلزوم تكملة مناسك المُحْرِم بعد موته؛ لأن ما ورد في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين عن المُحْرِم على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد

الحاوى الكبير 3 / 176. قلت: ولم أقف بعد على هذه الزيادة التي ذكرها الماوردي في الحديث.
المحلى 5/ 152، فح الباري 3 / 106.
الحاوي الكبير 3/ 176.

النص،خاصة وأن الحكمة من ذلك: استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد [1].

رابعا: لا نسلم بما ذكرتموه عن علي رضي الله عنه أنه قال بإنقطاع الإحرام بالموت؛ لما روي عنه تحريم إلباس من مات محرما مخيطا وستر رأسه [2].

خامسا: القول بأنه لو كان حكم الإحرام باقيا بعد الموت لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه. يمكن الجواب عنه بأنه: مسألة خلافية. وعلى القول بعدم وجوب الفدية فإنها لا تجب إلا بنص، ولا يوجد [3].

سادسا: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على الصلاة والصيام؛ لأن المعنى فيهما أنهما يبطلان بالجنون والإغماء بخلاف الإحرام [4].

سابعا: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على العدة. يقول الماوردي: وأما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي اسحاق: أن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم، وعلى قول غيره من أصحابنا: قد انقطع حكم العدة. ثم قال الماوردي: والفرق بينها وبين الإحرام: أن العدة حق لآدمي على بدن، فانقطع حكمه بالموت كالإسلام. وأما سقوط العدة فلأجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لأجل الإحرام، كالميت يَحْرُم تكسير عظمه لبقاء حرمته، وسقط أرشه لزوال منفعته [5].

المذهب الثاني: يرى وجوب تجنيب المُحْرِم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته.وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن

فتح الباري 3 / 106.

المجموع 5 / 158، المغني 2 / 537، المحلى 5 / 151.

سبق ذكر حكم وجوب الفدية على المُكَفِّن إن ألبسه مخيطا أو خمر رأسه، وأن المسألة فيها وجهان - راجع حكم استعمال الكافور في غسل الموتى، وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره - راجع كتابنا أحكام غسل الموتى (الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، كما سبقت الإشارة لهذين الوجهين أيضاً في حكم الحنوط للميت من هذا الكتاب.

الحاوي الكبير 3 / 176.

الحاوي الكبير 3 / 176.

أبي طالب وابن عباس، وروي عن عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر [1].

وحجتهم: من السنة والمأثور والإجماع والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين والسنن، أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات، وهو واقف بعرفة على راحلته: **«اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»** – واللفظ للبخاري– وفي رواية عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدراقطني: **«وكفنوه في ثوبيه»**، وفي رواية عند النسائي: **«اغسلوه في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»**.وفي رواية لمسلم والدارقطني: **«وألبسوه ثوبيه»**، وجاء عند مسلم: فأمرهم أن يكشفوا وجهه، وفي رواية أخرى لمسلم والدارقطني: **«ولا تغطوا وجهه»**.وعند ابن ماجه: **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»**، وجاء عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني: **«يبعث يوم القيامة يلبي»**، وعند مسلم: **«ملبدا»**، وعند مسلم وأبي داود والترمذي: **«وهو يهل»**، وعند النسائي: **«فإنه يبعث يوم القيامة محرما»** [2].

الأم 1 / 269، 270، المهذب 1 / 131، المجموع 5 / 157، 158، شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128، روضة الطالبين 2/ 114، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 537، 538، الكافي 1 / 258، المحلى= =5 / 148، وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 106، 107، سبل السلام 2 / 92، وانظر قول سفيان الثوري وإسحاق والشافعي وأحمد في: سنن الترمذي 3 / 286، وهل تجب الفدية على المكفن إن ألبسه مخيطا أو خمر رأسه؟ وجهان سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره، وأيضا في حكم الحنوط للميت.

نظراً لأهمية هذا الحديث في المسألة، واعتبار الفقهاء لاختلاف ألفاظة، فإنني سأجمع هنا– ما استطعت – تلك الروايات من الصحيحين والسنن الأربعة والدارقطني :

أولا: ورد في البخاري: عن ابن عباس ﷺ: أن رجلا وقصته بعيره، ونحن مع النبي ، وهو محرم، فقال النبي : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".

وعن ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي بعرفة، فوقع عن راحلته. قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقعصته، فمات، فقال : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة – قال أيوب: يلبي. وقال عمرو: ملبيا " – صحيح البخاري 1/ 425، 426 رقم 1206، 1207، 2/ 656 رقم 1751، 1752، 1753.

ثانيا: ورد عند مسلم: عن ابن عباس ﷺ، قال: خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ". وعن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله بعرفة إذ وقع من راحلته – قال أيوب: فأوقصته أو قال:

فأقعصته. وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي فقال: " اغلسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه – قال أيوب – فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا – وقال عمرو: فإنه الله يبعثه يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس: أن رجلا كان واقفا مع النبي وهو محرم، وذكر نحو الرواية السابقة.وعن ابن عباس، قال: أقبل رجل حراما مع النبي ، فخر من بعيره فوقص وقصا= =فمات، فقال رسول الله : " اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا ". وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي ، وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته، فأمر النبي أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وعن ابن عباس، قال: وقصت رجلا راحلته، وهو مع رسول الله ، فأمرهم رسول الله : أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه – حسبته قال – ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل ".

وعن ابن عباس، قال: كان مع رسول الله رجل فوقصته ناقته فمات، فقال النبي : " اغسلوه ولا تقروبه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبى " – صحيح مسلم بشرح النووى 8 / 126 – 130، صحيح مسلم 2/ 865، 866 رقم 1206

ثالثا: ورد عند النسائي: عن ابن عباسﷺ، عن النبي : " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما "، سنن النسائي 4 / 39.

رابعا: ورد عند الترمذي: عن ابن عباسﷺ، قال: كنا مع النبي في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبى ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق – سنن الترمذي 3 / 286 رقم 951.

خامسا: ورد عند أبي داود: عن ابن عباسﷺ، قال: أتي النبي برجل وقصته راحلته، فمات، وهو محرم، فقال: " كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس نحوه، قال: " وكفنوه في ثوبين "، وعن ابن عباس، قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله فقال: "اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يعث يهل ". سنن أبي داود 3 / 219 من 3238 – 4241

سادسا: ود عند ابن ماجه: عن ابن عباس، أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم، فقال النبي : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وعن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: أعقصته راحلته. وقال: " لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". سنن ابن ماجه 1 / 1030 رقم 3084.

سابعا: ورد عند الدارقطني: عن ابن عباس، أن رجلا خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكرذلك للنبي فقال: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وفي رواية نحوه، وقال: "ولا تخمروا رأسه"، وعن ابن عباس، قال: كنا مع النبي في سفر فخر رجل عن بعيره فمات وهو محرم، فقال النبي :" اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".وعن عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس، قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله فخر من فوق بعيره، فوقص وقصا فمات، فقال رسول الله : " اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي". قال ابن جريج: سألت عمرو بن دينار، هل أخبركم سعيد أين خر الرجل؟ قال: لا. وعن عباس، قال: أقبل رجل حرام يتبع رسول فخر عن بعيره فوقصته فمات، فقال النبي : "اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة ملبيا". سنن الدارقطني2 / 296، 297 – وانظر أكثر هذه الروايات

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن المُحْرِم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيبا. [1] وكل هذا من آثار بقاء الإحرام بعد الموت.

قال أبو داود – بعد أن ذكر هذا الحديث – سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه– أي يكفن الميت في ثوبين– واغسلوه بماء وسدر– أي في الغسلات كلها سدراً – ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، وكان الكفن من جميع المال [2].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر تلك الروايات لحديث ابن عباس: فهذا لا يسع أحدا خلافه؛ لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة وسفيان وأبو عوانة ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر وعمرو بن دينار والحكم وأيوب، أئمة المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر ﷺ بذلك في مُحْرِم سئل عنه، والمُحْرِم يعم الرجل والمرأة، والبَعْثُ والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم [3].

اعترض الحنفية والمالكية: على هذا الدليل : باعتراضين :

الاعتراض الأول: أن ما روي عن ابن عباس، في الصحيحين، عن المحرم: **«لا تخمروا رأسة»** معارض بما روي عنه في الدارقطني والبيهقي والطبراني، عن المحرم يموت: **«خمروهم ولا تشبهوهم باليهود»**.وإذا تعارض الدليلان تساقطا، وبقي لنا الحديث المطلق الذي ذكرناه : **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»** وليس فيها

في مسند الإمام أحمد1 / 215، وبعضها في مسند الشافعي ص 358 – هذا، وقد ذكر السرخسي أن هذا الأعرابي وقصت به ناقته في أخافيق جردان – المبسوط 2/ 73. قلت : ولم أقف على ما ذكره السرخسي في السنن.

شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 127.

سنن أبي دواد 3 / 219، المغني 2 / 538.

المحلى 5 / 150.

الإحرام، فيكون هذا العمل منقطعا [1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تساقط الدليلين عند التعارض إنما يكون عند تساويهما في القوة، مع عدم إمكان الجمع بينهما، وعدم النسخ.وحديث ابن عباس في الدارقطني ليس كحديثة في الصحيحين والسنن، حيث ورد فيها من وجوه عدة كلها صحيحة، بخلاف رواية الدارقطني التي فيها: **«خمروهم ولا تشبهوهم باليهود»**، فإنه من رواية : على بن عاصم، وهو عندهم ضعيف كان كثير الغلط، كما ذكر ابن القطان[2]. كما نقل عن الإمام أحمد إنكاره للحديث، قال أحمد : أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو حديث جابر [3].وقال ابن حزم: رويناه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، مرفوعا، فيكون الحديث مرسلاً [4].

كما يمكن حمل رواية الدارقطني على تخمير الوجه لا الرأس بدليل الرواية الثانية عند الدارقطني: **«خمروهم ولا تشبهوهم باليهود»**.

كما يحتمل نسخ رواية الدارقطني بما ثبت في الصحيحين والسنن من حديث ابن عباس في المحرم: **«لا تخمروا رأسة»**، وكان ذلك في عرفة، كما روى البخاري ومسلم، أو غداة عرفة، كما روى الدار قطني، مما يدل على أن الحادثة كانت في حجة الوداع، أي في آخر عهد النبي ﷺ، وحكم النبي ﷺ بعدم تخمير رأس المحرم هو آخر الأمرين، فيكون ناسخا لما يخالفه.

الاعتراض الثاني : أن حديث ابن عباس في الصحيحين عن المحرم : **«لا تخمروا رأسة»** محمول على مُحْرِم خاص، جعلة النبي ﷺ مخصوصا به، وقد كان رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء، ويدل على تلك الخصوصية أمران :

بدائع الصنائع 1/ 308.
التعليق المغني على الدارقطني 2/ 296.
السنن الكبرى للبيهقي 3/ 394، مجمع الزوائد 3/ 24.
المحلى 5/ 152.

الأمر الأول : ما ذكرنا من أدلة على تكفين الميت المُحْرِم كالحلال [1].

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ، قال فيه: **«فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»**، وهذه شهادة بأن حجه قُبِل، وذلك غير محقق لغيره؛ إذ لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. وتعليل النبي ﷺ، الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته[2].

وأجيب عن ذلك : بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أننا لا نسلم بقضية الخصوصية، فإن حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولم يرد، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ : **«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [3]»**.

الوجه الثاني : أن الأدلة التي ذكرتموها في تكفين الميت المُحْرِم كالحلال سبق الجواب عنها، فلا تصلح أن تكون بيانا لخصوصية حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرِم.

الوجه الثالث : أن ما ذكرتموه من تعليل النبي ﷺ، الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته- وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، مما يدل على أن حَجَّه قد قُبِل، فهو دليل على أنه حكم مخصوص به- أجاب عنه ابن دقيق العيد : فقال : إن هذه العلة – وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيا – إنما تثبت لأجل الإحرام، فتعم كل مُحْرِم. وأما القبول وعدمه فأمر مغيب [4].

المبسوط 2/ 73، بدائع الصنائع 1/ 308.

المنتقى 2/ 10، المحلى 5/ 151، فتح الباري 3/ 106.

انظر هذا الجواب في: المغني 2/ 538. وسبق تخريج هذا الحديث في حكم الحنوط للميت المحرم من هذا الكتاب، وسبق هناك ذكر قول العراقي عنه أنه لا أصل له. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية. وقال الشوكاني: حديث: " حكمي على الواحد" وإن لم يكن حديثا معتبراً عند أئمة الحديث، فقد شهد لمعناه حديث: "إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة "، وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

فتح الباري 3/ 106.

وقال ابن المنير : قد قال ﷺ في الشهداء: **«زملوهم بدمائهم»، مع قوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»**، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم. وبين المجاهد والمحرم جامع؛ لأن كلا منهما في سبيل الله [1].

وقال الماوردي: فإن قيل: علل رسول الله ﷺ بقوله: **«يبعث يوم القيامة ملبيا»**. قلنا علق رسول الله ﷺ هذا الحكم بموته محرما؛ لأنه يبعث ملبيا. على أنه قد روي عن النبي ﷺ قال:**«من مات محرما فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»**[2]، وروى أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: **«يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما»** [3]. قال أهل العلم: يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته [4].

(ب) **وأما دليل المأثور**: فمنه:

1- ما رواه ابن حزم عن همام، قال: توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش[5].

2- ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن الزهري، قال: خرج عبدالله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان بالسقيا [6]. وهو مُحْرِم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم ولم يمسسه طيبا، فأخذ الناس بذلك[7].

3- وما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال في

ذكره ابن حجر عن الحاشية لابن المنير - فتح الباري 3/ 106.

أخرجه الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن عباس عن أبية، قال : سمعت النبي يقول : " من مات محرما حشر ملبيا " - تاريخ بغداد أو مدينة السلام 3/ 338.

أخرجه الحاكم وصححه، وأبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى، والبغوي في شرح السنة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها. ثم قال: سمعت رسول الله يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" - المستدرك 1 / 340، سنن أبي داود 3 / 485 باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، السنن الكبرى للبيهقي 3 / 384، شرح السنة 5 / 316.

الحاوي الكبير 3 / 175.

همام هو : همام بن نافع الصنعاني والد عبدالرزاق، ورواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق - المحلى 5 / 151.

بالقصر وضم السين مشددة، وإسكان القاف - موضع قريب من مكة - تحقيق الأستاذ/ أحمد شاكر هامش (1)

(1) من المحلى 5 / 151.

المحلى 5 / 151.

المُحْرِم: يُغْسَل رأسه بالماء والسدر، ولا يُغَطَّى رأسه، ولا يُمَس طيبا [1].

(جـ) وأما دليل الإجماع: فقد ذكره الزهري عن فعل عثمان رضي الله عنه الذي لم يغيب رأس عبد الله بن الوليد الذي مات مُحْرِما. قال الزهري: فأخذ الناس. بذلك [2]، أي لم يخالف فيه أحد، وهذا هو الإجماع.

قلت: ودعوى الإجماع غير مسلمة، لخلاف الحنفية والمالكية.

(د) وأما دليل المعقول: فيذكره ابن حزم، ويقول: إن القوم – يقصد الحنفية والمالكية، الذين قالوا إن الميت المُحْرِم كغير المحرم – أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله والميت مُحْرِما كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر. والشبه بين الجهاد والحج قريب [3].

كما ذكر الإمام الماوردي بعض أوجه عقليه على عدم انقطاع الإحرام بالموت، فيقول: لأن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح. ولأنها عبادة ثبتت حكما يفعله تارة ويفعل غيره أخرى، فوجب أن لايبطل حكمها بالموت كالإيمان [4].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية –أصحاب المذهب الثاني – القائلون بوجوب تجنيب المُحْرِم في كفنه ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته من محظورات الإحرام؛ لحديث ابن عباس في المُحْرِم الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين. وأدلة الحنفية والمالكية على انقطاع حكم الإحرام بالموت – كما يقول الصنعاني – ليست بناهضة على مخالفة ظاهر حديث ابن عباس هذا [5].

المحلى 5 / 151.
المحلى 5/ 151.
الجدير بالذكر: أن ابن حزم لا يعترف بالقياس، وإنما أراد إقامة الحجة على مخالفيه – المحلى 5/ 153.
الحاوي الكبير 3/ 175، 176.
سبل السلام 2/ 93.

الأثر المترتب على القول ببقاء الإحرام بعد الموت

يترتب على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، في وجوب تجنيب المُحْرم في كفنه ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته ؛ لبقاء أثر الإحرام، ما يأتي :

أولاً : يحرم تخمير رأس المُحْرِم ووجه المحرمة، في الحياة والممات (1).

ثانيا : أما وجه المحرم إذا مات فقد اختلفوا في تغطيته، على قولين:

القول الأول: أنه يحرم تغطية وجه المُحْرِم كما يحرم تغطية رأسه. وهو أحد القولين عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري (2).

وحجتهم: ما ورد في بعض الروايات من حديث ابن عباس، في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ :**«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»**. [كما سبق تخريجه عند ابن ماجه]. قال ابن حزم: فإن قيل: إنكم تجيزون للمُحْرِم الحي أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت؟ قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ، فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام (3).

ولم يرض النووي بهذا الجواب، فذهب إلى تأويل تلك الرواية الناهية عن تخمير وجه المحرم إذا مات، فقال: إن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها. إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه (4).

القول الثاني: أنه لا بأس بتغطية وجه المُحْرِم مع تحريم تغطية رأسه. وهو مذهب

---

(1) سبق قريبا في مناقشة دليل السنة للمذهب الأول أن ذكرتُ في الهامش مذاهب الفقهاء في حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة؛ لزيادة الفائدة.

(2) هذا القول عن أحمد نقله عنه إسماعيل بن سعيد – المغني 2 / 538، وانظر قول ابن حزم في: المحلى 5 / 148.

(3) المحلى 5 / 150.

(4) ثم قال النووي بعد ذلك: ولابد من تأويل الحديث – أي على ما ذكر – لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه. والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه. فتعين تأويل الحديث – شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 129.

الشافعي، والمشهور عن أحمد [1].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر الروايات الصحيحة من حديث ابن عباس ليس فيها النهي عن تخمير الوجه، وفيها النهي عن تخمير الرأس. وما ورد في عدم تخمير وجه المُحْرِم، إذا مات، إنما هو صيانة للرأس وليس لكونه وجها.

الوجه الثاني: أن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى.

ثالثاً: وأما رجلي المُحْرِم إذا مات: فقد روى حنبل عن أحمد، قال: لا تغطى رجلاه. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل. والعمل على أنه: يغطى جميع المُحْرِم إلا رأسه؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته [2]. ومذهب الشافعية والظاهرية على ذلك من تغطية الرجلين [3].

رابعاً : يحرم تكفين الميت المُحْرِم في قميص مخيط؛ لأنه كان يحرم عليه لبسه في الحياة، فكذلك بعد موته. أما المرأة المُحْرِمة إذا ماتت فيجوز لها أن تكفن في قميص مخيط، كما كانت تفعل ذلك في حياتها [4].

المهذب 1 / 208، شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغني 2 / 538.

المغني 2/ 538.

شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128، 129، المجموع 5 / 157، المحلى 5 / 148.

اتفق الفقهاء على أنه لا يلبس المحرم الحي قميصا مخيطا، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب. وأن هذا مخصوص بالرجال. ولا بأس للمرأة بلبس القميص، واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لبسها؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، وإن لبسها افتدى، وقال الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا - مجمع الأنهر 1 / 269، 285، بداية المجتهد 1 / 327، المهذب 1 / 131، 208 شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغني 2/ 529، الروض المربع 1 / 140.

وأما الرجل المحرم والمرأة المحرمة إذا ماتا؟ فلهما أحكام الحلال إذا ماتا عند الحنفية والمالكية. وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز للمحرم إذا مات أن يلبس القميص، ويجوز للمحرمة إذا ماتت أن تلبس القميص اعتبارا بحال الحياة؛ لبقاء حكم الإحرام. أما ابن حزم الظاهري فلم يستحب لبس القميص للميت والميتة؛ لأن المستحب لهما اللفائف، وإن كان لا يمانع من لبس القميص للميتة المحرمة، ويمنعه عن الميت المحرم اعتبارا بحال الحياة - المراجع

خامساً : أنه يستحب تكفين المُحْرِمِ في ثياب إحرامه، فإن لم يكن ففي مثل ثياب إحرامه، ذكراً كان أو أنثى، مع مراعاة ما سبق من كشف رأس المُحْرِمِ ووجه المُحْرِمة؛ لحديث ابن عباس، السابق الذكر في الصحيحين. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال ابن حزم: يجب أن يكفن المُحْرِمِ في ثوبيه، فإن عدم ففي مثل ثوبيه؛ أخذا بظاهر رواية: **«كفنوه في ثوبيه»**.

ويمكن الجواب على ابن حزم: بأن الحديث ورد في بعض الروايات الصحيحة: **«كفنوه في ثوبين»**، وهو دليل على استبدال مثل ثياب المُحْرِمِ بها [1].

المطلب الثاني
كفن الشهيد

تقسيم:

أتكلم في هذا المطلب عن التعريف بالشهيد، وتحرير محل النزاع في كفنه، وسبب هذا النزاع، ثم أبين مذاهب الفقهاء في حكم وقدر كفن الشهيد، والمختار منها، ثم أذكر صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائلين بوجوبه، ثم أوضح حكم سلاح وأمتعة الشهيد من كفنه.

أولا : التعريف بالشهيد وتحرير محل النزاع في كفنه وسبب هذا النزاع.

المقصود بالشهيد: المقتول في حرب ضد الكفار، بشروط خاصة [2]. هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقدر وصفة كفن الشهيد. فذهب البعض: إلى عدم تكفينه مطلقا. وذهب الجمهور: إلى وجوب تكفينه، ثم اختلفوا هل يجب أن يكون الكفن من

السابقة.

المراجع السابقة في المسألة.

راجع تلك الشروط في حكم غسل الشهيد من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

ثيابه أم يجوز أن يكفن بثياب أخرى غير ثيابه التي قتل فيها؟

ويرجع سبب هذا الخلاف: إلى ما روي أن الرسول ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم، فهل كان ذلك لموضع الضرورة؟ أم أنه حكم كل شهيد؟ وإذا كان كذلك، فهل كان تكفينهم بثيابهم مقصودا لذاته أم من باب الأفضل؟

ثانيا : مذاهب الفقهاء في حكم وقدر كفن الشهيد ، والمختار منها.

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في، حكم وقدر كفن الشهيد، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن الشهيد لا يكفن، بل يدفن بثيابه التي بقيت عليه ولو لم تكن كافية لستره. وهو قول ابن حزم الظاهري [1]، وبه قال عطاء [2].

وحجتهم: حديث البخاري، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقد ذكر قتلى أحد، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«ادفنوهم في دمائهم»**، ولم يغسلهم [3]. وروى الشافعي بإسناده، عن ابن أبي الصغير، أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد، فقال: **«شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم»** [4].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حزم، فيقول: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن والغسل والصلاة [5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المقصود من قوله ﷺ: **«ادفنوهم في دمائهم»** إبقاء أثر الدم، وهو لا يمنع من التكفين.قال الشافعي: فإن قال قائل: فقد قال النبي ﷺ **«زملوهم بكلومهم ودمائهم»**؟ فالكلوم والدماء غير الثياب [6].

المذهب الثاني: يرى وجوب تكفين الشهيد، وستر ما يجب ستره في كفن الكفاية، ويجوز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد كفن السنة، كما يجوز الاقتصار على كفن الكفاية.وهو مذهب جمهور الفقهاء: قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب [7].

---

(1) المحلى 5 / 115، وقال ابن حزم في موضع آخر: ويصلى على الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن - المحلى 5 / 138. ومعنى هذا: أن ابن حزم يرى لف الشهيد إن وجد كله عريانا أو وجدت بعض أجزائه كذلك.

(2) أخرج عبدالرزاق عن عطاء، قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن - المصنف 3 / 542 رقم 6638.

(3) صحيح البخاري 1/ 451 رقم 1281.

(4) مسند الإمام الشافعي ص 357، الأم 1 / 268.

(5) المحلى 5 / 116.

(6) الأم 1 / 267.

(7) المبسوط 2 / 50، بدائع الصنائع 1 / 307، 324، الاختيار 1 / 98، شرح فتح القدير 2 / 148، مجمع الأنهر 1 / 188، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165، المنتقى 2 / 11، بداية المجتهد 1 / 227، مواهب=

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه:

1- ما ورد عن النبي ﷺ في شأن قتلى أحد، أنه أمر أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال : **«ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»**[1].

ووجه الاستدلال: أن دفنهم بدمائهم إشارة إلى منع غسلهم؛ إبقاء لأثر الشهادة. ودفنهم بثيابهم إشارة إلى تكفينهم بتلك الثياب التي شهدت المعركة؛ إمعانا في إبقاء أثر الشهادة. والمقصود من تلك الثياب: ما كان صالحا للتكفين ويلبس للستر، ولذلك أمرنا بنزع سلاحه وما لا يصلح لستره؛ لأنه ليس من جنس الكفن.

2 – ما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن الحمزة ومصعب بن عمير كانا من شهداء أحد، وكان على كل منهما نمرة لو غطي رأسه بها بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر[2].قالوا : وإنما كان الأمر بستر الرجلين بالإذخر من أجل تحقيق كفن الكفاية.

3 – ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن جابر، قال: رُمِي رجل بسهم في صدره،

=الجليل والتاج والإكليل 2 / 247، 249، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 577، الفواكه الدواني 1 / 338، الأم 1 / 267، الحاوي الكبير 3 / 203، 204، المهذب 1 / 131، 135، المجموع 5 / 212، 216، روضة الطالبين 2 / 120، مغني المحتاج 1 / 351، المغني 2 / 531، 532 الروض المربع 1 / 334، الكافي 1 / 253، المقنع وحاشيته 1 / 276، فتح الباري 3 / 110، 165، سبل السلام 2 / 97. ويلاحظ: أن القول بجواز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد السنة هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة – المراجع السابقة – وعن مالك، قال: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء. وقال أشهب وأصبغ: لا بأس بذلك. قال الحطاب: والأول أحق بالاتباع – مواهب الجليل 2 / 250.

[1] مسند الإمام أحمد 1/ 247 رقم 2217، واللفظ له. أما لفظ أبي داود وابن ماجه، فعن ابن عباس، قال : أمر رسول الله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم – سنن أبي داود 3/ 195 رقم 3134، سنن ابن ماجه 1/ 485 رقم 1515. وقال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث– المجموع 5/ 212، وقال النووي في موضع آخر: كل ما لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده – المجموع 4/ 110.

[2] انظر حديث الحمزة ومصعب في: صحيح البخاري1/ 429 رقم 1217، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940، وقد سبق تخريجه بعدة روايات في بيان كفن الكفاية.

أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ [1].

ووجه الاستدلال: في قولـه: فأدرج في ثيابه كما هو، يعني كُفِّن فيها دون أن يغسل، فعدم غسل الشهيد لا يمنع من تكفينه.

4- ما أخرجه عبدالرزاق والنسائي والطحاوي، من حديث شداد بن الهـاد، في شـأن الأعرابي الذي قال للـنبي ﷺ: اتبعتـك علـى أن أرمـى ههنـا - وأشـار إلى حلقـه - بسهم فأموت، وأدخل الجنة، فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدد، فأتي به الـنبي ﷺ قـد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: **«أهو هو؟»** قالوا: نعم. قـال: **«صدق الله فصدقه»**، وكفنه في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه [2].

قلت: وفي هذا دلالة واضحة على أن الشهيد يكفن.

5- مـا رواه عبـدالرزاق، عـن علـي رضي الله عنه، قـال: ينـزع القتيـل خفـاه وسـراويله، وكُمَّته [3]، أو قال: عمامته، ويزاد ثوبا، أو ينقص ثوبا، حتى يكون وترا [4].

ووجه الدلالة : أن هذا لا يكون مـن علـي رضي الله عنه إلا عـن توقيـف، فمثـل هـذه الأمور لا تؤخذ بالرأي.

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن الزيادة على ما عليه حتى يبلـغ عـدد السـنة مـن باب الكمال فكان لهم ذلك، والنقصان حتى يبلغ كفن الكفاية من باب دفع الضـرر عـن الورثة، لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة [5].

والمذهب المختار: هو أن الأمر على السعة، وأنه لا يجب تكفين الشهيد وإن كـان

---

[1] سنن أبي داود 3 / 195 رقم 3123. قال النووي: حديث جابر هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح على شـرط مسلم - المجموع 5 / 212.

[2] المصنف 3 / 545 رقم 6651، سنن النسائي 4 / 60، 61 رقم 1953، شرح معاني الآثار 1 / 506.

[3] الكمة - بضم الكاف وتشديد الميم - القلنسوة المدورة - أو سلاحه - تقول: كمى نفسه كميا: سـترها بالـدرع والبيضة فهو كام، والجمع: كماه. والكمي: لابس السلاح. تقول: كمى الشيء وتكمـأة: سـتره - لسـان العـرب مادة: كمم.

[4] المصنف 3 / 547 رقم 6655.

[5] المبسوط 2 / 51، بدائع الصنائع 1 / 307، 324، الاختيار 1 / 98.

جائزاً. وإنما لم يجب تكفين الشهيد لمكان وضع القتل في المعركة، مع الإحسان إليه بسرعة دفنه بحاله. وأما جواز تكفينه فلما ذكره الجمهور من أدلة. وبهذا نكون قد جمعنا بين المذهبين.

ثالثا: صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائلين بوجوبه.

اختلف الجمهور- أصحاب المذاهب الأربعة- القائلون بوجوب تكفين الشهيد، في صفة هذا الكفن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وتصلح كفنا إن كانت تكفينه، وإلا زيد عليها من غيرها قدر ما يستر، وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية [1].

وحجتهم: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بثيابهم [2].

أجيب عن ذلك: بأن أمر النبي ﷺ بذلك ليس أمر إيجاب. إنما هو أمر إباحة أو استحباب، بدليل أنه كَفَّن الحمزة في بردة أتت بها أخته صفية [3]. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة؛ لأنهم قتلوا فيها [4].

القول الثاني: يرى أن أولياء الشهيد بالخيار فيما يفعلون بشأنه. إن شاء من يلي أمره أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ويدفنه فيها إن كانت تشبه الأكفان.قالوا: ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، والدفن فيها أفضل وأولى. وهذا

انظر للحنفية : مراجعهم السابقة. وقال مالك في المدونة: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئا، وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165.واشترط فقهاء المالكية لوجوب دفن الشهيد بثيابه: أن تكون مباحة، فإن كانت محرمة كالحرير، فالظاهر عندهم كراهة دفنه بها - الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 577.

سبق تخريجه قريبا، في دليل المذهب الثاني الذي يرى وجوب تكفين الشهيد

المغني 2 / 532. وقصة صفية وردت في حديث ابن عباس الذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ويعقوب ابن شيبة، وقال : صالح الإسناد. وقد سبق تخريجه برواياته في تحرير محل النزاع لأقل ما يجزئ من الكفن (كفن الكفاية).

فتح الباري 3 / 110.

مذهب الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس، أن صفية بنت عبدالمطلب أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكَفَّن في الآخر رجلا آخر (1).

ووجه الاستدلال: يظهره الشافعي، فيقول: ألا ترى أن بعض شهداء أحد كُفِّن في نمرة، وقد كان بلا شك إن شاء الله، عليهم السلاح والثياب (2). قال ابن قدامة: فدل هذا على أن الخيار للولي (3).

القول الثالث: يرى أن شأن الشهيد في الكفن شأن سائر الموتى. وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار: عبيد الله بن الحسن العنبري (4).

وحجتهم: أن التكفين سنة الموتى من بني آدم، والشهيد ميت بأجله فوجب تكفينه كما يجب غسله.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن أكثر أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد، فلا يصح قياسكم، كما أننا لا نسلم بموت الشهداء فهم أحياء بنص الآية الكريمة:**{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [آل عمران:169]، وعلى التسليم بأنهم أموات في الدنيا لكن ورد الأمر النبوي الشريف بدفنهم بثيابهم، فيكون حكمهم مستثنى من سائر الأموات؛ لأثر الدم تشريفا لهم.

---

(1) سبق ذكره برواياته في تحرير محل النزاع لأقل ما يجزئ من الكفن (كفن الكفاية)، وقد أخرجه عبدالرزاق والبيهقي ويعقوب بن شيبة، وقال: صالح الإسناد.

(2) الأم 1 / 267.

(3) المغني 2 / 532.

(4) قالوا ذلك في غسل الشهيد، وقد خرجت قولهم هذا في التكفين بناء على قولهم ودليلهم في غسل الشهيد - راجع سابقا حكم غسل الشهيد من كتابنا: أحكام غسل الموتى. (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).
والعنبري هذا هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علما وفقها، وقد خرج له مسلم- ولد سنة 105 وقيل : 106هـ، وتوفي 167هـ - الإعلام للزركلي 4/ 346.

والقول المختار: في حال اختيار أولياء الشهيد تكفينه: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة- في المذهب الثاني- القائلون باستحباب تكفين الشهداء بثيابهم التي قتلوا فيها وعدم كراهة تكفينهم بغيرها؛ لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين.

يقول الخطيب الشربيني: ولو طلب بعض الورثة نزع ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها وامتنع الآخر؟ أجيب: الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه [1].

رابعا: حكم سلاح وأمتعة الشهيد من كفنه.

1 – أما سلاح الشهيد :فيجب أن ينزع عنه ولا يدفن معه عند عامة الفقهاء؛ لأن تركه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

قال ابن القاسم عن مالك: إن الشهيد لا يدفن معه السلاح، ولا سيفه، ولا رمحه، ولا درعه، ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابسا [2].

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه [3].

يدل لذلك: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [4]. وأخرجه أحمد، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال : " ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " [5].وأخرج عبدالرزاق، عن مجاهد قال: يلقى عن الشهيد كل جلد، يعني إذا قتل [6]. وأخرج عبد الرزاق، عن عبدالرحمن

مغني المحتاج 1 / 351.

المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165.

المجموع 5 / 216. وقال ابن حزم: ينزع عنه السلاح فقط – المحلى 5 / 115 – وانظر أقوال الفقهاء في نزع السلاح عن الشهيد فيما سبق من مراجع في كفن الشهيد. ويلاحظ: أن الخطيب الشربيني، قال: ويندب نزع آلة الحرب عنه – مغني المحتاج 1 / 351. والظاهر وجوب ذلك، كما ذهب إليه الجمهور؛ مراعاة لمصلحة الأحياء.

أخرجه أبو داود في سننه 3 / 195 برقم 3134، وابن ماجه في سننه 1 / 485 رقم 1515. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث – المجموع 5 / 212. وقال النووي في موضع آخر: كل ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن – المجموع 4/ 110

مسند الإمام أحمد 1/ 247 رقم 2217.

المصنف 3 / 547 رقم 6654.

عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لا يدفن الشهيد في حذاء - خفين ولا نعلين- ولا سلاح، ولا خاتم. قال: ندفنه في المنطقة والثياب. قال: وبلغني عن إبراهيم النخعي: لا يدفن برقعة[1].

قلت: وفي عطف الجلود على الحديد- في حديث ابن عباس- دلالة على أن المقصود بها ما يتخذ للقتال ويتجهز به الجند، وهذا يجب نزعه للحاجة إليه ولو لم يوجد غيره في التكفين.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة: إلى تحريم التكفين بالجلود مطلقا، ولو لم تكن معدة للمقاتلين. قالوا: لأنه من ملابس أهل النار[2].

ويمكن مناقشة هؤلاء: بأن ثياب أهل النار من النحاس الذي هو أشد الأشياء حرارة إذا حمي، وهو قول سعيد بن جبير كما ذكره ابن كثير[3]، في تفسير قوله تعالى:**{هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ}** [الحج: 19 - 21].

2 – وأما أمتعة الشهيد: فإن كانت مالاً- نقداً- أو طعاماً، فيجب نزعها عنه بلا خلاف؛ لأن تركها إضاعة للمال بغير حق.

أما إن كانت أمتعة الشهيد ليست سلاحاً ولا مالاً ولا طعاما؟ فقد اختلف الفقهاء في حكمها، تبعاً لاختلافهم في الوجه المؤثر للحكم، وقد اختلفوا في هذا الوجه المؤثر على أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار عادة الناس في ارتدائها. وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار، إلى نوعين[4]:

المصنف 3 / 548 رقم 6659.
حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 340.
تفسير ابن كثير 3 / 212.
الحاوي الكبير 3 / 204، المجموع 5 / 212، مغني المحتاج 1 / 351، المغني 2 / 532.

النوع الأول: ما كان من غالب لباس الناس، كالقميص والسراويل والعمامة ونحوها. فهذا يجوز تركه في كفن الشهيد.

النوع الثاني: ما ليس من غالب لباس الناس – ويمثلون لها بالجلد، والفرو، والخف، والجبة المحشوة، وما أشبهها– وهذا لا يجوز تركه مع الشهيد في كفنه، بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك: بأن المراد بالثياب التي ورد الأمر بدفن الشهداء بها هي الثياب المعتادة اللبس لأحاد الناس.

قلت: وعادة الناس لا يمكن ضبطها لاختلافها بالزمان والمكان، ولذلك قال الشافعي عن الجبة المحشوة: إنها من لبوس عامة الناس، فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس [1].

الاتجاه الثاني: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار الغرض منها. وهو مذهب الحنفية. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين [2]:

النوع الأول: ما كان الغرض منه الستر، كالقميص والسراويل، ونحوهما. فهذا يترك مع الشهيد في كفنه ويدفن معه.

النوع الثاني: ما كان الغرض منه غير الستر، كالتجمل والزينة أو دفع برد، أو دفع بأس العدو، ومثلوا لذلك بالجلد، والفرو والحشو والخف والعمامة. فهذا لا يجوز تركه في كفن الشهيد بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن ما يترك مع الشهيد يترك ليكون كفنا، والكفن هو ما يلبس للستر. وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع برد أو لدفع بأس العدو، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك. قالوا: ويؤيد ذلك: ما روي عن علي رضي الله عنه، قال: تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة.

الأمر الثاني: أن هذا– أي تكفين الشهيد بما عليه مما ليس الغرض منه الستر – عادة أهل

الأم 1 / 267.

المبسوط 2 / 50، بدائع الصنائع 1 / 324، الاختيار 1 / 98.

الجاهلية؛ لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم.

الاتجاه الثالث: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار قيمتها. وهو مذهب المالكية. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين [1].

النوع الأول: ما قَلَّت قيمته من كل متاع مع الشهيد -غير السلاح ولوازمه- كالثياب التي عليه، والعمامة، والخف، والخاتم المباح إذا قل فصه. فهذا يترك مع كفون الشهيد ليدفن به.

النوع الثاني: ما ارتفعت قيمته، كالخاتم النفيس. فهذا لا يجوز تركه مع كفن الشهيد، بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك: بأن إبقاء ما ارتفعت قيمته في كفون الشهيد إنما هو من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

الاتجاة الرابع: يرى أن حكم أمتعة الشهيد تتبع النص الشرعي ولا مجال للاجتهاد فيها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

حيث يرى ابن حزم الظاهري: أن الشهيد يدفن بكل ما معه من ثياب؛ لعموم أمر النبي ﷺ أن يدفن الشهداء بثيابهم سواء كانت تلك الثياب قليلة القيمة أو مرتفعة القيمة، وسواء كان الغرض منها الستر أو كان الغرض منها التجمل والزينة ودفع البرد ودفع بأس العدو، سواء كانت تلك الثياب من غالب لباس الناس أولا.ولا يستثنى من هذا العموم إلا ما كان سلاحا، لورود ذلك في حديث ابن عباس السالف الذكر [2].

والاتجاه المختار : هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية – في الاتجاه الثاني– من اعتبار الغرض؛ لأن المتبادر إلى الذهن من فهم الأمر بدفن الشهداء بثيابهم، أي التي تصلح للكفن من كل ما يحقق الستر دون مباهاة، وماعدا ذلك من الثياب يكون دفنها مع الشهيد من باب إضاعة المال بغير وجه شرعي إلا إذا كان من المؤكد عدم الانتفاع بها لو نزعت منه. أما ساعة اليد والخاتم والشارة التي كانت تميز رتبته في الصف، وغير ذلك

مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 249، الشرح الصغير 1 / 577. الفواكه الدواني 1 / 338.
المحلى 5/ 115.

فيجب نزعها للانتفاع بها [1].

المطلب الثالث
كفن الخنثى والصغير والأبعاض والكافر

أولا: كفن الخنثى والصغير:

أما الخنثى إذا ماتت: فقد ذهب الفقهاء إلى إلحاقها بالمرأة في الكفن، سواء في ذلك كفن الكفاية أو كفن السنة، وذلك لحاجتها إلى مزيد من الستر، وأخذا بالاحتياط في أمرها؛ إذ من المحتمل أن تكون أنثى [2].

وأما الصغير غير البالغ إذا مات: ولو كان سقطا، وكذلك الصغيرة، فلا خلاف بين الفقهاء في تكفينه كفن الكفاية على سبيل الإيجاب -كما هو مذهب أكثر أهل العلم- أو الاستحباب- على الخلاف السابق في أصل حكم التكفين - كرامة لبني آدم، رغم اختلافهم في غسل السقط؛ لأن التكفين تابع للدفن ولا خلاف في وجوبه. والغسل تابع للصلاة وفي وجوبها للسقط خلاف.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في كفن السنة للصغير والصغيرة، تبعا لسنهما، واعتبارا

في هذه المسألة وجدت مفارقات عند بعض كتب الفروع التي تنسب للمذاهب الأخرى ما ليس فيها. =
=فقد ذكر الكاساني الحنفي: أن مذهبه أن ينزع عن الشهيد الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة، ثم قال: وعند الشافعي: لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا - بدائع الصنائع 1 / 324.
قلت: وليس هذا صحيحا عند الشافعية؛ لما سبق ذكره أن الشافعية والحنابلة قالوا: ليس تكفين الشهيد بثيابه واجبا، بل يجوز نزعها وتكفينه بغيرها، كما أن نص كلام الشافعي: " لم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو " - الأم 1 / 267 - وذكر النووي عن الشافعي، قال: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها - المجموع 5 / 212. ثم قال النووي الشافعي: وقال مالك وأحمد: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء - المجموع 5 / 216.
قلت: وما ذكره النووي عن مالك صحيح وهو المذكور في التاج والإكليل 2 / 250. أما ما ذكره النووي عن أحمد فليس صحيحا حيث ذكر ابن قدامة عن أحمد، قال: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد. قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن قدامة: أمر النبي أن يدفن الشهداء بثيابهم ليس بحتم لكنه الأولى، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها - المغني 2 / 532.

انظر في فقه المذاهب: بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182، روضة الطالبين 2 / 111، مغني المحتاج 1 / 338، الروض المربع 1 / 339.

بالمراهقة. وأوضح ذلك فيما يلي:

1 – كفن المراهق والمراهقة: المراهق هو غير البالغ الذي قارب الحلم [1].

واختلف الفقهاء في تحديد السن التي يصير بها المولود مراهقا، والمولودة مراهقة. على ثمانية أقوال، سبق ذكرها في بيان السن التي يجوز فيها للنساء غسل الصبي وللرجال غسل الصبية [2]. وأوجزها فيما يلي:

القول الأول: إذا كان فطيما أو فوقه بقليل. وهو قول الحسن البصري في الغلام والجارية، وبه قال جمهور المالكية في الجارية دون الغلام.

القول الثاني: إذا كان ابن ثلاث إلى خمس، ذكرا أو أنثى. وهو قول إسحاق.

القول الثالث: إذا كان ابن أربع إلى خمس، ذكرا أو أنثى. وهو قول الأوزاعي.

القول الرابع: إذا كان ابن سبع، ذكرا أو أنثى. وهو أحد القولين عند المالكية والمشهور عن الإمام أحمد.

القول الخامس: إذا كان ابن تسع. وهو القول الثاني عند المالكية في الغلام دون الجارية.

القول السادس: إذا كان ابن عشر سنين. وهو اختيار ابن قدامة الحنبلي، وصححه في الغلام.

القول السابع: إن بلغ حدا يشتهى فيه، ذكرا أو أنثى. وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويلاحظ: أن بعض الحنفية قدر هذا الحد بالكلام، فإن تكلم فقد راهق وإلا فلا.

القول الثامن: إذا قارب البلوغ، ذكرا أو أنثى. وهو رواية عن الإمام أحمد.قلت:

---

[1] يقال: راهق الغلام، أي قارب الحلم. والمراهقة: الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد، وأصل الرهق: الكذب، وهو أيضا جهل في الإنسان وخفة في عقله. تقول: به رهق، ورجل مرهق موصوف بذلك، ولا فعل له – لسان العرب، مادة: رهق.

[2] راجع في ذلك كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي.

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفن الكفاية للمراهق والمراهقة. إنما الخلاف في حكم إلحاقهما بالبالغين في كفن السنة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى إلحاق المراهق والمراهقة بالرجل والمرأة البالغين في الكفن. وهو مذهب الحنفية [1]، والشافعية [2]. قال النووي: وهو اختيار ابن المنذر [3].

وحجتهم: أن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيما يكفن فيه.

المذهب الثاني: يرى تخفيف كفن المراهق والمراهقة عن كفن البالغين، ولا بأس من تكفينهما كالبالغين. وهو مذهب المالكية [4]، والمشهور عن أحمد [5]، وهو قول الحسن وابن المسيب والثوري وإسحاق [6].

وحجتهم: أن غير البالغ ليس له حرمة البالغ، فكان كفنه دونه. ويجوز أن يبلغ بكفنه كفن البالغ؛ لأنه يشبهه.

---

(1) المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182. ويلاحظ: أن النووي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي: قد نسبوا إلى الحنفية القول بعدم إلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن، وهو خطأ يخالف ما نص عليه الحنفية في كتبهم المذكورة. ونص قول النووي: وعن الحسن وأصحاب الرأي يكفن – والكلام عن الصبي – في ثوبين – المجموع 5 / 159. ونص قول ابن قدامة: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي – المغني 2 / 468. قلت: وسيأتي قول الحنفية: أن الصبي يكفن في ثوبين إذا لم يكن مراهقا، فينبغي حمل كلام النووي على ذلك.

(2) المجموع 5 / 147، 159 مغني المحتاج 1 / 337.

(3) المجموع 5 / 159.

(4) مواهب الجليل 2 / 224.

(5) المغني 2 / 468، 471، الروض المربع 1 / 339. واشترط الحنابلة في الزيادة على الثوب الواحد للصبي: أن لا يرثه غير مكلف. قال صاحب المحرر: فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع – حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339. قلت: وهذا كشرط زيادة الرابع والخامس على كفن السنة عند الشافعية، كما سبقت الإشارة في حينه.

(6) المجموع 5 / 159، المغني 2/ 467.

واختلف أصحاب هذا المذهب: في قدر تخفيف كفن المراهق والمراهقة.

فذهب المالكية: إلى أن الثوبين يتحقق بهما كمال الكفن للمراهق والمراهقة على السواء.

وذهب الحنابلة: إلى التفريق بين الصبي المراهق والجارية المراهقة.

أما الصبي: فيتحقق كمال كفنه بخرقة تكفينه، والزيادة جائزة وليست مستحبة إلى ثلاث. وقال الحسن: يكفن الصبي في ثوب [1]. وقال ابن المسيب: كفن الصبي في ثوب [2]. وقال إسحاق والثوري: يكفن الصبي في خرقة [3].

وأما الجارية المراهقة: فيتحقق كمال كفنها بلفافتين وقميص لا خمار فيه؛ لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة. ولأن ابن سيرين كفن بنتا له قد أعصرت – أي قاربت المحيض – في قميص ولفافتين بغير خمار.

المذهب الثالث: يرى إلحاق المراهقة إذا بلغت تسع سنين بالمرأة في الكفن. أما المراهق فلا يلحق بالرجل في الكفن. وهو قول أحمد في الرواية الثانية عنه، وإليها ذهب أكثر أصحابه [4].

وحجتهم: ما أخرجه البخاري، من حديث عائشةﷺأن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع [5].وأخرج الترمذي، عنها، قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [6].

قالوا: وهذا في شأن الجارية دون الغلام.

المجموع 5 / 159.

المصنف 3 / 436 رقم 6227.

المجموع 5 / 159، المغني 2 / 467.

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن، فروي عنه: إذا إذا بلغت، وهو ظاهر كلامه في رواية المروزي. وروي عن أحمد وأكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة – المغني 2 / 471. أما الصبي فالثابت عن أحمد –قولا واحدا– يكفن في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس – المغني 2 / 467.

صحيح البخاري 3/ 1414 رقم 3681، 3/ 1415 رقم 3683.

سنن الترمذي 3/ 417 رقم 1109.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب الأول، القائلون بإلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ لعدم وجود نص في المسألة، فيرجع إلى حكم الأصل في كفن الرجال والنساء.

2-كفن السقط:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكفين السقط في خرقة توازي لفافة؛ كرامة لبني آدم. وهي أكمل كفنه عند الجمهور. ولا تستحب له الزيادة إلى الثلاث؛ لأنه ليس له حرمة كاملة. ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه.

ولا تكره الزيادة إلى ثلاث، فيجوز لفه في خرقتين أو ثلاث؛ لعدم ثبوت نهي فيه. وأما الزيادة عن الثلاث لغير حاجة فلها حكم التبذير.

ويعرف الشافعي الخرقة التي يكفن فيها السقط بأنها: التي توازي لفافة تكفيه [1].

وذهب بعض الشافعية: إلى أن السقط يكفن ككفن البالغ في ثلاثة أثواب [2]؛ لأن الصلاة عليه واجبة كالبالغ، فكان حكمه في الكفن كالبالغ.

وهذا كله في السقط الذي ظهر خلقه كآدمي، سواء استهل أو لم يستهل. أما السقط الذي لم يظهر خلقه، والذي يكون غالبا قبل أن يتم أربعة أشهر في بطن أمه، فحكمه حكم الجمادات والدم، ويسن ستره ولا يجب [3].

الأم 1 / 267.

ذكر النووي هذا القول عن إمام الحرمين، والغزالي في البسيط؛ تخريجا على القول بوجوب الصلاة على السقط الذي بلغ أربعة شهر من العلوق، وهو منسوب للشافعي في القديم. وأما على القول الجديد المنصوص أنه لا يصلي عليه حتى يولد مستهلا، فقالا: الخرقة التي تواريه تكفينه.وأما إذا استهل فتجب الصلاة عليه عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال إمام الحرمين والغزالي: فالكفن التام واجب. قال النووي: يعني: يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب - المجموع 5 / 204. قلت وسيأتي، بإذن الله، في أحكام الصلاة تفصيل حكم الصلاة على السقط والصغير غير البالغ في كتابنا القادم، بإذن الله تعالى: أحكام الصلاة على الموتى.(الجزء الرابع من هذه الموسوعة).

انظر تعريف السقط وأنواعه في حكم غسل السقط من كتابنا: أحكام غسل الموتى(الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، وانظر أيضا في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، مجمع الأنهر 1 / 181، 185، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، بداية المجتهد 1 / 241، 250، الشرح الصغير 1 / 574، الفواكه الدواني 1

3-كفن الطفل الذي لم يراهق :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الطفل الذي لم يراهق إذا مات، فإنه يكفن في ثوب واحد، كالسقط الذي ظهر خلقه. واستحسن الحنفية تكفينه في ثوبين أو ثلاثة كالبالغ، ولا يكره الاقتصار على واحد؛ لأن في حال حياته كان يجوز له الاقتصار على ثوب واحد، فكذا بعد الموت [1].

ثانيا : كفن أبعاض المسلم :

حتى نقف على كفن أبعاض المسلم يجب العود إلى معرفة حكم غسلها [2]، وأوجز أحكام كفن الأبعاض فيما يلي:

1 - ما قطع من الحي كطرف مريض، أو مرتكب جناية في سرقة أو قصاص، وكذا الشعر والظفر: يجب غسله في وجه للشافعية، وعليه: فيجب تكفينه. وتكفي الخرقة لذلك. وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم مشروعية غسل من قطع من الحي؛ لكنهم استحبوا لف تلك الأعضاء بخرقة قبل دفنها؛ إكراما لصاحبها.

2 - إذا وجد بعض الميت في حضرته، أي قبل دفنه: وجب تكفين هذا البعض معه؛ لإمكانه، حتى لو وجد الميت كله مقطعا وجب جمعه في كفن واحد، بلا خلاف. وإن اختلفوا في غسله، حيث خالف الإمام مالك الجمهور، وقال: إن تقطيعه منع غسله؛ لأن فيه انتهاكا لحرمته.

3 - أما إذا وجد شيء من أبعاض الميت بعد دفنه أو فقده: فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله. فمن ذهب منهم إلى أن غسله واجب فقد أوجب تكفينه من باب أولى. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري.

/ 350، الأم 1 / 267، المجموع 5/ 147، 159، 204، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 523.

المراجع الفقهية السابقة.

راجع أجزاء الإنسان في شروط وجوب غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، وانظر أيضا في فقه المذاهب: بدائع الصنائع 1 / 307، الشرح الصغير 1 / 574، الدرة المضية 1 / 256، المجموع 5 / 201، مغني المحتاج 1 / 349، المغني 2 / 539، المحلى 5 / 138.

ويدخل ضمن أبعاض الميت: الشعر والسن والظفر، في أصح الوجهين للشافعية، كما أنه قول ابن حزم الظاهري. وذهب سائر أصحاب هذا المذهب: إلى عدم مشروعية غسل الشعر ونحوه؛ لأنه لا حياة فيه. وعليه: فلا يجب تكفينه، لكن يستحب لفه بخرقة لدفنه؛ إكراما لصاحبه.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم مشروعية غسل بعض الميت إلا إذا كان هذا البعض أكثر من النصف، أو النصف الذي فيه الرأس. والذي يجب غسله يجب تكفينه، كما لو كان الميت كاملا؛ لأن الأكثر له حكم الكل. أما الذي لا يجب غسله كالنصف الذي ليس فيه الرأس، وأقل من ذلك؟ فقد ذهب الحنفية: إلى استحباب لفه في خرقة؛ لأنه لا حرمة له كاملة. ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه. وذهب المالكية: إلى وجوب لفه بخرقة؛ كرامة لبني آدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية، من استحباب لف الأبعاض القليلة بخرقة، ووجوب تكفين النصف فأكثر؛ لقوة حجتهم.

ثالثا: كفن الكافر:

سبق أن ذكرت اختلاف الفقهاء في حكم تكفين الميت الكافر، وأنه متردد بين الإيجاب والاستحباب والإباحة، وقيد بعضهم تلك المشروعية بالقريب أو خشية الضرر. واتفق الفقهاء على أن المسلم إن قام بتكفين الكافر أن يكون بكفن الكفاية، وذلك بلفه في لفافة أو خرقة تستره؛ لأن التكفين على وجه السنة(ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة، كما هو مذهب الجمهور) من باب الكرامة للميت، وليس الكافر من أهلها[1].

أقول: هكذا أوردتْ كتب الفقه. غير أن القول بأن الكافر ليس أهلاً للتكريم يخالف عموم قوله تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [الإسراء: 70]، ولذلك كان الأوجه أن يقال: إن التكفين على وجه السنة فيه معنى من المعاني العبادية، والكافر ليس من أهل تلك العبادة، بل هي لا تلزمه، وإنما يكفيه أن يلف بما يسمى كفناً في عرف الناس.

راجع سابقا حكم تكفين الميت الكافر، بعد بيان حكم تكفين الميت المسلم، وما سبق هناك من مراجع في هذا الكتاب الذي بين يديك.

الفصل الرابع
صفة الكفن

تقسيم:

الكلام عن صفة الكفن يقتضي الإشارة تذكيرا لما سبق تفصيله عن قدر الكفن وشكله، كما يتطلب بيان جنسه ولونه، وأخيرا توضيح ما ورد من أمر تحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه. وبهذا ينقسم هذا الفصل إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: فأذكر فيه موجزا عن قدر الكفن وشكله، من باب التذكير لما سبق تفصيله. والمبحث الأول: أبين فيه جنس الكفن. والمبحث الثاني: أتحدث فيه عن لون الكفن. والمبحث الثالث: أتكلم فيه عن حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه.

تمهيد في قدر الكفن وشكله:

أولا: قدر الكفن:

سبق أن عرفنا، في الفصل السابق، أن الأصل الواجب في كفن الميت المسلم، حال الاختيار: هو ثوب يستر جميعه أو عورته – على الخلاف بين جمهور الفقهاء في كفن الكفاية. وذهب الحنفية: إلى أن كفن الكفاية لا يتحقق إلا بثوبين للرجل، وثلاثة للمرأة.

واتفق الفقهاء: على استحباب الزيادة عن كفن الكفاية؛ لما أسموه كفن السنة. ويكون بثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة عند الجمهور. واستحسن بعض الحنفية: زيادة العمامة غير هذه الثلاثة في كفن الرجل. وروي عن الإمام مالك قول: إن كفن السنة يكون بخمسة للرجل وسبعة للمرأة. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في الكفن سبعة للرجل والمرأة. وذهب بعض السلف منهم عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب للرجل والمرأة على السواء.

وجوز المالكية والشافعية: زيادة كفن السنة للرجل إلى خمسة بلا كراهة وبلا استحباب. كما جوز الحنفيون: تكفين الرجل في ثوبين بلا كراهة وبلا استحباب.

وكل زيادة أو نقص غير ذلك مكروهة للسرف في الزيادة، وترك العدد المسنون مع القدرة عليه في النقص، كما هو مذهب الجمهور.

ثانيا: شكل الكفن:

عرفنا في الفصل السابق، أن الأصل في كفن الرجل والمرأة، على السواء، أن يكون من اللفائف الشاملة لجسد الميت من القرن إلى القدم.

واختلف الفقهاء في استحباب أربعة أشكال أخرى غير اللفافة في كفن الرجل، هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة.

كما اختلفوا في استحباب أربعة أشكال غير اللفافة في كفن المرأة، هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص أو الدرع.

(أ) كفن الرجل، وحكم الإزار والرداء والقميص والعمامة.

1- أما الإزار: فقد استحبه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وجوزه بلا استحباب ولا كراهة: الحنابلة وجمهور الشافعية.

2- وأما الرداء: فقد استحبه بعض الحنفية دون جمهور الفقهاء.

3- وأما القميص: فقد استحبه الحنفية وقول عن مالك. وجوزه بلا كراهة ولا استحباب: مالك في القول الثاني، وجمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. وقال بكراهته: بعض الشافعية.

4- وأما العمامة: فقد استحبها بعض الحنفية والإمام مالك في أحد قوليه. وكرهها أكثر مشايخ الحنفية في الكفن. وذهب الإمام مالك في قوله الثاني وجمهور الشافعية: إلى أنها لا تكره ولا تستحب.

(ب) كفن المرأة، وحكم الإزار والخمار والخرقة والقميص.

1- أما الإزار: فقال باستحبابه في كفن المرأة أكثر أهل العلم. وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى.

2- وأما الخمار: فاستحبه أيضا أكثر أهل العلم. وخالفهم عطاء.

3- وأما الخرقة: فقد ذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وخالفهم المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري.

4- وأما القميص: فقال باستحبابه جمهور الفقهاء. وخالفهم الإمامان مالك والشافعي في أحد قوليهما

والجدير بالذكر: أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا مانع أن يكون القميص في كفن المرأة - عند القول به - مخيطا مكفوفا مزرورا له كمان ودخاريص، تماما مثل قميصها في الحياة.

وأما قميص الرجل: فقد ذهب الحنفية: إلى أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء من أصل العنق بلا كمين ودخريص. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف: إلى أنه كقيص الحي تماما، مخيطا مكفوفا مزرورا له كمان ودخاريص.

المبحث الأول
جنس الكفن

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص شرعي يحدد جنس الكفن: ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في الكفن أن يكون من جنس ما كان لـه لبسه في الحياة، ذكرا أو أنثى، كل بحسب ما كـان لـه لبسه [1].

ويترتب على ذلك: جواز اختيار ثوب الكفن من القطن، أو الكتـان، أو الصـوف، أو الشعر، أو الوبر، وغيرها مما يحل لبسه في الحياة.

كما يصح اختيار ثوب كفن المرأة من الحرير، ويحرم ذلـك للرجـل إلا لضـرورة[2]؛ اعتبارا بحال الحياة.

كما يصح أن يكفن الرجل في قميصه والمرأة في قميصها لا العكس، ويكره أن يكفن

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، مواهب الجليل 2 / 218، المجموع 5 / 148، روضة الطالبين 2 / 109، المغني 2 / 471، 472، الروض المربع 1 / 326، المحلى 5 / 122

كما لو لم يوجد غيره، وفي هذه الحال لا يجوز أن يزيد في كفنه من الحرير على ثوب واحد حيث يتحقق به رفع الضرورة – انظر الجواز للضرورة في فقه المذاهب: مجمع الأنهر 1 / 181، الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1/ 337، الروض المربع وحاشيته للعنقري 1 / 340.

ويلاحظ: أن بعض الفقهاء يعبر بقوله: يكره تكفين الرجل في الحرير، من ذلك ما ذكره السرخسي والكاساني الحنفيان في: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307. وقد أطلق الطحاوي، فقال: إن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء: النهي عن الحرير للرجال، وأن هذا النهي ناسخ لما سبق من إباحة لبسه – شرح معاني الأثار 4 / 248. وقال صاحب مجمع الأنهر: لا يجوز الحرير اعتبارا بحال الحياة – مجمع الأنهر 1 / 181. ومن هذا يتبين أن المقصود بالكراهة المذكورة عند الحنفية: التحريم لا التنزيه. وممن عبر بالكراهة أيضا في هذه المسألة: الإمام مالك، كما نقله الباجي في: المنتقى 2 / 7، وصاحب الشرح الصغير 1 / 569، وصاحب الفواكه الدواني 1 / 337. والمقصود بتلك الكراهة أيضا: التحريم؛ لأن المعروف أن الإمام مالك يعبر بقوله: أكره ذلك في أكثر المسائل التي ورد النهي فيها تورعا، وسيأتي بيان إجماع الفقهاء على تحريم الحرير للرجال في حكم تكفين المرأة في الحرير.

أحدهما في ثوب نجس أو متنجس [1].

كما يحرم أن يكفن أحدهما بسلاح أو بما يحتاج إليه في تجهيز الجند، كما سبق ذكره في تكفين الشهيد.

ومع تلك النتائج المنطقية للأصل المذكور: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب اختيار ثوب الكفن، للرجل والمرأة على السواء، من القطن أو الكتان بالذات؛ لما ورد من صفة كفن النبي ﷺ.

وهذا الاستحباب دفع بعض فقهاء الحنابلة: إلى القول بكراهة اختيار ثوب الكفن من غيرهما – أي من غير القطن والكتان – كالصوف والشعر مما يجوز لبسه في الحياة. وحجتهم الوحيدة: أنه خلاف فعل السلف [2].

وقولهم هذا باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء [3].

وكما ذهب جمهور الفقهاء إلى: استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان. ذهبوا أيضا إلى: جواز تكفين المرأة بثوب الرجل لا العكس. واختلفوا في تكفين المرأة في ثوب حرير. وأبين تلك المسائل الثلاث، في المطالب الثلاثة الآتية:

الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337.

الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 340.

هذا الجواب سبق ذكره عن النووي ردا على من قال بكراهة التكفين في القميص، ورأيت مناسبته هنا. وانظر قول النووي في: المجموع 5 / 146.

المطلب الأول
استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ أثواب الكفن من القطن، أو الكتان؛ لأنه في معنى القطن ويجري مجراه. لأنهما من نبات الأرض، ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة، ومع ذلك فالثوب المتخذ من القطن أولى لثلاثة أسباب [1].

السبب الأول: أن النبي ﷺ كُفِّن في أثواب من القطن. يدل لذلك: حديث الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة [2].

ووجه الاستدلال: في قولها: **«سحولية من كرسف»**. وسحولية: إما أن تكون منسوبة للقطن؛ لأن السحول ثياب القطن. وإما أن تكون منسوبة إلى سحول قرية باليمن. قال الباجي: والأمران راجعان إلى معنى واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن.

والكرسف: معناه القطن، وهو يرجح أن تكون سحولية منسوبة إلى سحول التي هي القرية اليمنية. وإذا ثبت أن النبي ﷺ كفن في ثياب قطنية، فإن الله تعالى لم يكن ليختار لـه ﷺ إلا الأفضل [3].

السبب الثاني: أن القطن أبهج بياضا من الكتان [4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تقدم الصناعات الآن أمكن لإخراج البياض الشاهق من

---

[1] ذهب إلى ذلك الحنفية وأكثر المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، المنتقى 2 / 7، الفواكه الدواني 1 / 337، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 550، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، المجموع 5 / 146، الروض المربع 1 / 337

[2] سبق بيان معاني مفردات الحديث في كفن السنة للرجل، كما سبق هناك تخريج الحديث، وقد رواه الشيخان، كما رواه النسائي بدون: " من كرسف ".

[3] المنتقى 2 / 7، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 8، المجموع 5 / 146، فتح الباري 3 / 105، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 37، 38.

[4] حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.

الكتان.

السبب الثالث: أن القطن أستر على الميت من الكتان [1].

وأجيب عن ذلك: بأن من الكتان ما هو أستر من القطن. والظاهر أن يقال: أفضلية القطن؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن فيه [2].

وذهب ابن حبيب المالكي: إلى استحباب الصوف أيضا في ثياب الكفن، كالقطن والكتان؛ لأنه في معناهما [3].

قلت: ليس الصوف في معنى القطن والكتان؛ لأنه يحمو على الجسد، وليس تفضيل القطن من أجل توفره؛ لأن هذه مسألة عرفية. بل لخواصه في رفع ما يعلق بجسد الميت من رطوبة بعد غسله وتنشيفه، فيكون ذلك أبقى للجسد وأنفع للحنوط، وليس هذا في الصوف. وليست المسألة راجعة إلى رخص الثوب أو غلائه؛ لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة. بل إن الظاهر في عهده ﷺ رخص الصوف عن القطن، يدل لذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل؟ كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف، ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو درجات، فخطب الناس، فعرقوا في الصوف، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف، حتى كان يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فقال: **«أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه»** [4].

---

(1) مواهب الجليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.
(2) مواهب الجليل وحاشية الصاوي - المرجعين السابقين.
(3) التاج والإكليل 1 / 224.
(4) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه - المستدرك 4 / 189.

المطلب الثاني
تكفين المرأة في ثوب الرجل

لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والعكس؛ لحديث البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبيهن من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (1).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المراد من هذا النهي: التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

قال ابن حجر: وهيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار (2).

هذا، وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ليس العكس (3)، بل قد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (4).

ويدل على مشروعية تكفين المرأة بثوب الرجل: حديث أم عطية، في الصحيحين، في غسل بنت النبي ﷺ، قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: **«اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغتن فآذنني»**، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: **«أشعرنها إياه»**. قال ابن سيرين: تعني إزاره (5)

صحيح البخاري 5/ 2207 رقم 5546. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة، أن رسول الله ، لعن المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة – قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم- المستدرك 4 / 194.
فتح الباري 10 / 273.
شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 3.
فتح الباري 3 / 102، نيل الأوطار 4 / 32.
صحيح البخاري 1/ 422 رقم 1195، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 939.

ووجه الاستدلال: في قولـه ﷺ: **«أشعرنها إياه»**، أي ألبسنها إياه واجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد.

ويحتمل تحريم تكفين المرأة في ثوب الرجل: ويحمل هذا الحديث على أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم [1].

وزاد الزين بن المنير، على ذلك: احتمال الاختصاص بالمُحْرِم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده، من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره [2].

والمختار: هـو مـا ذهـب إليـه أكثـر أهـل العلـم، مـن مشـروعية تكفـين المـرأة بثـوب الرجـل في الجملـةن غـير أنـه يشـترط في هـذا الثـوب أن يكـون مـن جملـة مـا يسـتعمله الرجـل والنسـاء علـى السـواء- في حـال الحيـاة - كـالإزار الـوارد في حديث أم عطيـة سـالف الـذكر. أمـا إذا كـان ثـوب الرجـل مـن خصوصـياته المعروفـة في الحياة، كالعمامة الملفوفة بهيئة خاصة، فلا يجوز.

المطلب الثالث
تكفين المرأة في ثوب حرير

ذهـب أكثـر أهـل العلـم: إلى مشـروعية لـبس المـرأة الحريـر في حياتهـا [3]،

قاله ابن رشيد، وهو يفسر ترجمة البخاري لهذا الحديث، حيث قال فيها: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ حيث تردد عند البخاري في المسألة، والحديث قابل للاحتمال. فتح الباري 3 / 102.

فتح الباري 3 / 102.

يقول ابن حجر: الحرير معروف وهو عربي. سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرب. والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير - فتح الباري 10 / 233، 252.

وقد حقق الطحاوي، ثم ابن حجر، في بحث طويل اختلافات أهل العلم في حكم الحرير، وذكروا ثلاثة مذاهب. المذهب الأول: أنه يحرم لبس الحرير في كل الأحوال حتى على النساء؛ لعموم النهي عن لبسه. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين.

ومقتضى القياس جواز تكفينها فيه؛ لأنه من لباسها في الحياة [1]. ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة في الحرير، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجوز أن تكفن المرأة الميتة بالحرير، مع الكراهة.

المذهب الثاني: أنه يجوز لبس الحرير مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. قال ابن حجر: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وقال الطحاوي: كان لبس الحرير مباحا، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك للرجال فنسخ الإباحة. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء.

المذهب الثالث: أنه يحرم على الرجال ويحل للنساء. وهو مذهب جمهور العلماء، حتى قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء. ويستثنى من التحريم للرجال – في غير الضرورة – القدر اليسير؛ لحديث عمر في البخاري: نهى رسول الله عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال عثمان النهدي راوي الحديث عن عمر: فيما علمنا أنه يعني الأعلام. قال ابن حجر: هي بفتح الهمزة جمع علم، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما. كما يرخص للرجال في الحرير لحكة الجرب وما في معناها؛ لحديث أنس في البخاري، قال: رخص النبي للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.

ويدل للجمهور: حديثان مشهوران:

الحديث الأول: حديث علي، أن النبي أخذا حريرا وذهبا، فقال: "هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم" – أخرجه أحمد والطحاوي وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله يقول: " الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم". أخرجه أحمد والطحاوي، كما أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو.

واختلف العلماء في علة تحريم الحرير للرجال: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفخر والخيلاء. القول الثاني: أنه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. القول الثالث: التشبه بالمشركين.

وفي علة تحليل الحرير للنساء: يقول بعض أهل العلم: إن الله سبحانه علم قلة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته. ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان.

انظر هذه التفصيلات في: شرح معاني الآثار 4 / 243 – 257. قلت: وممن قال بمذهب الجمهور هنا: ابن حزم الظاهري – المحلى 5 / 122، وانظر للشافعية مع الجمهور: روضة الطالبين 2 / 66، 68، وللحنابلة: الروض= =المربع وحاشية العنقري 1 / 146. وانظر تخريج الأحاديث المذكورة في: صحيح البخاري 3/ 1069 حديث رقم 2764، سنن الترمذي -كتاب اللباس4/ 217 أرقام 1720-1723، سنن ابن ماجه 2/ 1189، 1190 رقم 3595، 3597، سنن النسائي – كتاب الزينة – باب التشديد في لبس الحرير 8/ 200، سنن أبي داود 4/ 46 أرقام 4040-4043، مسند الإمام أحمد 1/ 96، 115، شرح معاني الآثار 4/ 243 وما بعدها.

[1] المغني 2 / 471.

وهو مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وبه قال الإمام أحمد، وروي عن الحسن وابن المبارك وإسحاق وعامة العلماء، حتى قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه (1)

وحجتهم: أنها يجوز لها لبسه في الحياة، وإنما كرهنا تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج.

المذهب الثاني: يرى أنه يجوز أن تكفن المرأة الميته بالحرير، بلا كراهة. وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حبيب المالكي، وابن حزم الظاهري (2).

وحجتهم: مراعاة القياس، حيث يجوز لها لبسه في الحياة، كالقطن للرجل

وأجيب عن ذلك: بأنها خرجت بالموت عن كونها محلا للزينة والشهوة؛ لأن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال، وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل(3).

المذهب الثالث: يرى أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وهو وجه للشافعية، وصفه النووي بأنه شاذ منكر في المذهب (4).

ولعل حجتهم: أنه ضياع للمال حتما لارتفاع سعره، وعدم حاجة الميتة إليه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأننا أمرنا بتكفين الميت دون بيان لجنس الكفن، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم الأصل في الحياة. وللمعنى المذكور

المنتقى 2 / 7، الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، روضة الطالبين 2 / 109، المجموع 5 / 149، المغني 2 / 471.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 7، المحلى 5 / 122.

المنتقى 2 / 7، المغني 2 / 472.

قال النووي في المجموع: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) في زيادات المهذب، وقال النووي في روضة الطالبين: ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم - المجموع 5 / 149، روضة الطالبين 2 / 109.

كرهناه في الكفن لعدم وجود نص يحرم.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية وأكثر الشافعية ومذهب الحنابلة - أصحاب المذهب الأول - القائلون بكراهة تكفين المرأة في الحرير مع إمكان غيره من القطن والكتان ونحوهما؛ وذلك لقوة حجتهم.

المبحث الثاني
لون الكفن

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص شرعي يحدد لون الكفن: ومقتضى القياس جواز التكفين بما اختلفت ألوانه من الثياب، ولو كانت مصبوغة؛ اعتبارا بحال الحياة.

ويترتب على ذلك: جواز التكفين بالثوب الأبيض أو غيره، كالأخضر، والأزرق، والأسود، والأحمر، والأصفر، أو متعدد الألوان ولو بالصبغ.

ومع ذلك، فقد أجمع أهل العلم: على استحباب اتخاذ الكفن من الثياب البيض[1]؛ تشبهاً بكفن النبي ﷺ. وهذا الاستحباب جعل بعضهم يرى كراهة التكفين بالثياب المصبغة، خاصة إذا صبغت بالزعفران، أو الورس. وأبين هاتين المسألتين، في المطلبين الآتيين:

---

(1) ممن حكى هذا الإجماع: النووي في شرح صحيح مسلم 7 / 8، ونقله الشوكاني عن النووي في نيل الأوطار 4 / 37. وسيأتي أنه ليس إجماعا تاما.

المطلب الأول
استحباب التكفين بثياب بيض

أجمع الفقهاء على أن البياض هو أفضل ألوان الكفن للرجل والمرأة على السواء، واستحب أكثر أهل العلم التكفين فيه [1]، بل قد حكى النووي الإجماع عليه [2]. وليس كما قال لما سيأتي من احتمال القول بالإيجاب، كما اختاره الصنعاني [3].

ويدل على استحباب التكفين بالثياب البيض: السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه:

1 - حديث الصحيحين، عن عائشة‬﵂، قالت: إن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة[4].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل[5].

2 - ما أخرجه الترمذي وصححة، وابن حبان، وأحمد، وأبو داود، من حديث ابن عباس‬﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم»**[6]. وأخرجه النسائي من حديث سمرة بن جندب، مرفوعا،

انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2/ 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 92، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 7، التاج والإكليل 2 / 224، الفواكه الداوني 1 / 337، الأم 1/ 266، الحاوي الكبير 3/ 184، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 148، روضة الطالبين 2/ 109، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، مغني المحتاج 1 / 338، المغني 2 / 464، 520، الروض المربع 1 / 337، المقنع وحاشيته 1 / 278، الكافي 1 / 256، المحلى 5 / 117. وانظر أيضا: فتح الباري 3 / 105، سبل السلام 2 / 94، 96، نيل الأوطار 4 / 37.

شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 8، ونقله عنه الشوكاني في: نيل الأوطار 4/ 37

وهذا الاحتمال أشار إليه ابن حزم عندما قال: إن الأمر بالبياض للندب، وهو قول جمهور السلف= =المحلى 5/ 119، واختار الصنعاني القول بالإيجاب - سبل السلام 2 / 69.

صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1205، 1/ 428 رقم 1214، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 941.

المحلى 5 / 118، فتح الباري 3/ 105.

سنن الترمذي 3/ 319 رقم 994، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان 12/ 242 رقم 5423، مسند الإمام أحمد 1/ 247 رقم 2219، سنن أبي داود 4/ 8 رقم 3878. وسبق تخريجه في الدليل على وجوب الكفن.

بلفظ: **«ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم»**[1].

ووجه الاستدلال: أن أمره ﷺ بلبس البياض وتكفين الموتى فيها دليل على أفضليتها واستحبابها. يقول ابن حزم الظاهري: وليس هذا فرضا؛ لأنه قد صح أنه ﷺ لبس حلة حمراء وشملة سوداء، فلا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض للندب، وهذا قول جمهور السلف [2].

اعترض الصنعاني على ذلك ، وقال: ظاهر الأمر في الحديث أنه يجب التكفين في الثياب البيض، ويجب لبسها. إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس: أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض، وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض، كما وقع في تكفين شهداء أحد [3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ما يجوز لبسه في الحياة ينبغي أن يجوز به في التكفين بعد الممات، كما سبق في جنس الكفن.

(ب) **وأما دليل المعقول:** فقالوا: إن الثياب البيض أمارة أهل الإيمان، فاستحب تكفين الموتى فيها [4]. ولأنها كما ورد في رواية النسائي: **«أطهر وأطيب»**؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال[5].

سنن النسائي 8/ 205 رقم 5322.

المحلى 5 / 119.

سبل السلام 2 / 96.

مجمع الأنهر 1 / 181.

حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 34.

المطلب الثاني
التكفين بالثياب المصبوغة

قد تصبغ الثياب بما يلونها ويطيبها كالزعفران والورس [1]، وتسمى الثياب المزعفرة والمورسة. كما قد تصبغ الثياب بما يلونها فقط دون أن يطيبها كالمصبوغ بالعصفر [2]، ويسمى المعصفر، وكذلك المصبوغ بالصفرة، أو الخضرة، أو الحمرة، أو الزرقة. وكل ذلك يحل لبسه في الحياة عند جمهور الفقهاء في الجملة، ويستثنى من ذلك المزعفر والمورس ونحوهما للمُحْرِم، حيث يحرم عليه الطيب، وكره بعض الفقهاء المزعفر والمورس للرجال مطلقا أي سواء كان مُحْرِما أو غير مُحْرِم [3].

سبق تعريف كل من الزعفران والورس فيما يجوز الحنوط به، وهما نوعان من النبات طيب الرائحة، يحتويان على مادة صفراء تميل إلى الاحمرار ومنه الأحمر.

العصفر - بضم العين والفاء وسكون الصاد - نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوبية الزهر، يستعمل زهرة تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. يقال: عصفر الثوب: صبغة بالعصفر - المعجم الوسيط، مادة: عصفر - وقال ابن منظور: قال الأزهري: العصفر: نبات سلافته الجريال، وهي معربة، وقال ابن سيدة: العصفر هذا الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر - لسان العرب، مادة: عصفر- وأخرج البخاري تعليقا عن جابر، قال: لا أرى المعصفر طيبا - صحيح البخاري 2/ 560 باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

يجوز صبغ الثياب للزينة بلا خلاف للمرأة، مع مراعاة مواضعها الشرعية.

أما بالنسبة للرجل: فقد تكلم الفقهاء في حكم لبسه للمصبوغ، وأذكر هنا بإيجاز مشروعية حل المصبوغ في= =الجملة، ثم أبين حكم لبس الأحمر له، وبعد ذلك أوضح حكم لبس المزعفر والمورس للمُحْرِم والحلال، في المسائل الثلاث الآتية؛ وذلك لزيادة الفائدة :

المسألة الأولى: حكم الأصل في مشروعية الثياب االمصبغة

يقول ابن قيم الجوزية : كان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن. وكان أحب الثياب إليه الحبرة، وهي برد من برود اليمن؛ فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط - زاد المعاد 1 / 36، 3 / 141.

والأصل في حل مطلق الثياب: قوله تعالى: [الأعراف 31]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي قال: " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة"- سنن ابن ماجه 2 / 1192 رقم 3605. وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته – المحلى 5 / 119. وأخرج البخاري عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبدالله بن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من

أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال لـه عبدالله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس لها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته- صحيح البخاري 1/ 73 رقم 164، 5/ 2199 رقم 5513- قال ابن حجر: والسبتية - بكسر السين وسكون الباء - منسوبة إلى السبت. وهي المدبوغة. وقيل: المدبوغة بالقرظ، وقيل: إنها التي حلق عنها الشعر - فتح الباري 10 / 253، 254.

وعن عائشةأنها صنعت لرسول الله جبة من صوف سوداء، فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها. وكان يعجبه الريح الطيب - أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، المستدرك 4 / 188.

وعن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه - سنن ابن ماجه 2/ 1186 رقم 3587. وعن جابر أن النبي دخل مكة وعليه عمامة سوداء - سنن ابن ماجه 2 / 1186 رقم 3585.

قال ابن قيم: لم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال، فلبس في كل موطن ما يناسبه، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعا، وهو أن النبي إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛ لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال: يا محمد فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين المشرق والمغرب - الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة. قال ابن قيم: وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره- زاد المعاد 1 / 34، 35. والحديث طويل في سنن الترمذي 5/ 367 رقم 3234.

وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة - بكسر الراء وسكون الميم - أنه رأى على النبي بردين أخضرين. قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفا لها - فتح الباري 10 / 231.

وعن البراءقال: كان النبي مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه- أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2198 رقم 5510.

يتبين من كل ذلك: مشروعية لبس الثياب المصبوغة بالصفرة، والحبرة المخططة، والثياب السوداء أو الخضراء أو= =الحمراء. وهذا هو الأصل. واستثنى بعض العلماء من هذا الأصل: الثياب الحمر والمزعفرة ونحوها، كما يتضح فيما يأتي.

المسألة الثانية: حكم لبس الأحمر للرجل:

اختلف العلماء في لبس الثوب الأحمر، ويرجع ذلك لتعارض الأدلة الواردة فيه، وأذكر بعضها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: أذكر فيها ما ورد من مشروعية الثوب الأحمر، ومنه: حديث البراء- في البخاري سالف الذكر- حيث رأى النبي في حلة حمراء. وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يخطب، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل النبي ، فأخذهما فوضعهما في حجره، فقال: صدق الله ورسوله [الأنفال: 28] رأيت هذين فلم أصبر"، ثم أخذ في خطبته - سنن ابن ماجه 2 / 1190 رقم 3600، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما - المستدرك 4/ 190. وأخرج الحاكم عن عبدالله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رداء وعمامة - قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك 4/ 189. قلت: وغالب ما يصبغ

بالزعفران أو العصفر يكون أحمر. ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه، قال: رأيت النبي يخطب بمنى على بغلة وعليه برد أحمر– سنن أبي داود 4/ 54 رقم 4073– قال ابن حجر: وإسناده حسن، وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: بسوق ذي المجاز – فتح الباري 10 / 251. وأخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي، قال: دخلت على عائشة، فرأيت عليها ثيابا مصبغة.

وعن موسى بن عقبة، قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات. وعن جابر أنه كان يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات، وهي محرمة ليس فيهن زعفران – شرح معاني الآثار 4 / 250. وعن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم – صحيح البخاري 1/ 147 رقم 369، 5/ 2200 رقم 5521.

وعن عبدالله بن حنين، قال: سمعت عليا يقول: نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر – سنن ابن ماجه 2 / 1191 رقم 3602، المستدرك 4 / 190.

المجموعة الثانية: أذكر فيها ما ورد من النهي عن لبس الأحمر، ومنه:

ما أخرجه البخاري، عن البراء، قال: أمرنا النبي بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس. ونهانا عن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق، والمياثر الحمر– وفي رواية: والميثرة الحمراء–. قال ابن حجر: الديباج والاستبرق: صنفان من الحرير. والمياثر: جمع ميثرة – بكسر الميم وسكون الياء وفتح الثاء – وأصلها من الوثارة أو الوثرة – بكسر الواو – والوثير هو الفراش الوطيء. وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم. قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وقيل: إنها سروج من ديباج. وقيل: إنها أغشية للسروج من حرير. وقيل: إنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته. قال ابن حجر: وهي تطلق على كل من ذلك – فتح الباري 10 / 252، 253. وانظر حديث البراء في: صحيح البخاري 5/ 2199 رقم 5511، 5/ 2202 رقم 5525.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن علي، قال: نهي عن المياثر الأرجوان– سنن أبي داود 4/ 49 رقم 4050– قال ابن حجر: نهي هكذا بالبناء للمجهول، وهو محمول على الرفع– والأرجوان – بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما – وقيل: بفتح الهمزة، وأنكره النووي، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال: ثوب أرجوان، وحكي: أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ – فتح الباري 10/ 252، 253 – وقال ابن منظور: الأرجوان: الحمرة،= =وقيل هو: النشاستنج، وهو الذي تسميه العامة: النشا. والأرجوان: الثياب الحمر. والأرجوان: الأحمر. وقال الزجاج: صبغ أحمر شديد الحمرة، والبهرمان دونه. وقيل: أرجوان معرب أصله: أرغوان بالفارسية فأعرب، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: الكلمة عربية والألف والنون زائدتان – لسان العرب، مادة : أرجوان.

وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان، عن علي، قال: نهاني رسول الله عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء – فتح الباري 10 / 252، سنن ابن ماجه 2 / 1205 رقم 3654، سنن الترمذي 4/ 249 رقم 1786، سنن النسائي 8/ 166 رقم 5169، مسند الإمام أحمد 1/ 119 رقم 963، سنن أبي داود 4/ 49 رقم 4051.

وعن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ، وعليه ثوب معصفر، فقال: " لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك، " فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التنور، فأتى النبي فقال: " ما فعل ثوبك " قال: صنعت به ما أمرتني، فقال له رسول الله : "ما بهذا أمرتك أولا ألقيته على بعض نسائك" – شرح معاني الآثار 4 / 249.

وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله عن المفدم - بضم الميم وفتح الفاء والدال مشددة - قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر 0 وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد 2/ 1191 رقم 3601. وأخرج الحاكم، عن عبدالله بن عمرو، أنه دخل على النبي وعليه ثوب معصفر، فقال: "من أين لك هذا؟" قال: صبغته لي أهلي. فقال: " إحرقه "- المستدرك 4 / 190. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت يوما على رسول الله وعليَّ ثوبان معصفران، فقال: "ما هذان الثوبان" ؟ **قال:** صبغتهما لي أم عبدالله، فقال: " أقسمت عليك لما رجعت إليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه"، فرجعت إليها ففعلت. قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك 4/ 190. وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " -قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك 4 / 190، شرح معاني الآثار 4 / 249. وأخرج الحاكم عن عبدالله بن عمرو، قال: مر على النبي رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد عليه رسول الله - قال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرك 4 / 190. وعن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله قال: " لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير"، وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال رسول الله ": ألا وطيب الرجل ريح لا لون لـه، وطيب النساء لون لا ريح لـه" - قال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرك 4 / 191 - والمقصود بالأرجوان هنا: الفرس الأحمر القاني. وأخرج الطبري عن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء - فتح الباري 10 / 251.

مذاهب الفقهاء في حكم لبس الأحمر للرجال:

يقول ابن حجر: تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال، وأردفهم بقول للطبري، ثم بقولـه، فجعل الأقوال تسعة، وهي كما ذكرها:

القول الأول: الجواز مطلقا- جاء ذلك عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين، وإليه ذهب الشافعي وقال: لم أجد أحدا يحكى عنه إلا قال: قال علي: نهاني ولا أقول أنهاكم - وانظر للشافعية: روضة الطالبين 2 / 69.

القول الثاني: المنع مطلقا؛ استنادا إلى ما ورد من النهي -وإليه ذهب الحنفية، وقالوا النهي للكراهة، ويستثنى ما صبغ بعضه القليل، مثل نحو: القصب (وهو ثياب محلى بشرائط مذهبة أو مفضضة - المعجم الوسيط، مادة: قصب) - وانظر للحنفية: شرح معاني الآثار 4 / 249، 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307.

القول الثالث: يكره المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا- جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد؛ استنادا= =لحديث ابن عمر السابق في النعال السبتية.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة- جاء ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج- جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الحمراء الواردة في الأخبار في لبسه إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ- (وهو اختيار ابن حزم الظاهري. وقال: إن النهي لتحريم ذلك على الرجال - المحلى 5/ 122)، قال ابن حجر: ويعكر عليه حديث المغيرة، السابق الذكر.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها- انتصر لهذا القول

بقوة ابن قيم الجوزية، وقال: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة بزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا - زاد المعاد 1 / 35، 3 / 142، وانظر أيضا: الروض المربع مع حاشية العنقري 1 / 150.

القول الثامن: قول الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال، قال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا ألبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

القول التاسع: قال ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالنهي للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وإن كان النهي من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته. وإن كان لأجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت - فتح الباري 10 / 250 - 253.

المسألة الثالثة: حكم المزعفر والمورس: للمحرم، ثم الحلال:

أما المحرم: فيقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالمورس والزعفران؛ لقول ابن عمر: نهى رسول الله أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران (صحيح البخاري 5/ 2198 رقم 5509، 5/ 2199 رقم 5514)، واختلفوا في المعصفر، فقال مالك ليس به بأس، فإنه ليس بطيب. وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية - بداية المجتهد 1 / 327.

وقال ابن حجر: أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم، وعن أبي حنيفة: المعصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة. وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك؛ لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر - فتح الباري 3 / 316

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: لا يكره المعصفر ولا المزعفر للمحرم. وذكر العنقري رواية أنه يكره ذلك للمحرم - الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 149.

وأما الحلال: فقد ورد حديث ابن عمر في النهي عن المورس والمزعفر مطلقا، حيث جاء في البخاري وغيره بلفظ: " ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس " - صحيح البخاري 2/ 559 رقم 1468، الموطأ ص 222 رقم 714.

واختلف الفقهاء هل هذا النهي خاص بالمحرم أم عام يشمل الحلال؟ =

=قال ابن حجر: الظاهر أنه عام؛ اعتمادا على الرواية الثانية - فتح الباري 3 / 315.

وقال ابن حجر في موضع آخر: واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي، قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. وقال النووي في شرح مسلم: أتقن البيهقي المسألة. وقال النووي في روضة الطالبين: قال صاحب البيان - ابن الصباغ - يحرم على الرجال لبس الثوب المزعفر، ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح لـه المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه، ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح. قال النووي: وهذا لا يسري على الأحمر والأخضر من المصبوغات، فتجوز للرجال بلا كراهة - روضة الطالبين 2 / 68، 69، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، المجموع 5 / 149، فتح الباري 10 / 251.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة. قال ابن حجر: وترخص مالك للمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل كالمعصفر - فتح الباري 10 / 250، 251.

واختلف الفقهاء في حكم التكفين بتلك الثياب، حال الاختيار، اعتباراً بحكم لبسها في الحياة، واعتباراً بكونها ثياب زينة أولا، فضلا عن كون الطيب فيها يصلح أن يكون حنوطا أولا؟

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذاهب الأربعة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ -سواء اشتمل على طيب كالمزعفر أو لا كالمعصفر- مكروه للرجال والنساء على السواء. وهو ظاهر كلام بعض أئمة المالكية،[1] والمذهب عند الشافعية [2]، وإليه ذهب الحنابلة[3]، وبه قال الأوزاعي[4].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه ثياب زينة، والميت ليس محتاجا إليها.

الوجه الثاني: أنه ليس في المصبوغ غرض في تبعيده من البلى ودفع الهوام.

المذهب الثاني: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ مكروه في حق الرجال دون النساء، إلا ثوب الحبرة. وهو مذهب الحنفية [5]، ومذهب ابن حزم نحوه إلا أنه قال

وعند الحنفية: يأخذ المزعفر والمورس حكم المعصفر، أي أنه يكره تحريما للرجال ولا يكره للنساء - شرح معاني الآثار 4/ 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307.

وعند الحنابلة: يكره لغير المحرم لبس المعصفر والمزعفر للرجال - الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 149. وقال العنقري: هل يقاس المورس على المعصفر والمزعفر؟ من ذلك شيخنا- يقصد البهوتي - حاشية العنقري مع الروض المربع 1 / 149.

نقل الحطاب عن سند، قال: ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره المزعفر والمورس، كما يكره كل مصبوغ - مواهب الجليل 2 / 235.

الدرة المضية 1 / 249 روضة الطالبين 2 / 109 شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 8، المجموع 5 / 149.

المغني 2 / 472.

استثنى الأوزاعي من كراهة التكفين بالثياب المصبوغة: ما كان من العصب، وهو نبت ينبت باليمن - المغني 2 / 472 - وسيأتي في تحسين الكفن- في المبحث الآتي- حكم ثوب الحبرة، وهو العصب.

وعبروا عن ثوب الحبرة بالقصب (وهو في المعجم: ثوب محلى بشرائط مذهبه أو مفضضة - المعجم الوسيط، مادة: قصب) ويدخل فيه ما صبغ بعضه القليل - انظر: شرح معاني الآثار 4 / 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

بالتحريم للرجال بدل الكراهة وخصه بالمعصفر [1].

وسيأتي حكم ثوب الحبرة في مسألة خاصة- في المبحث الآتي مع تحسين الكفن- **وأما حجتهم**: في جواز تكفين النساء في الثوب المصبوغ، فهي: مراعاة الأصل، وهو اعتبار حال الحياة؛ إذ ورد النهي عن ذلك للرجال دون النساء.

أجاب إمام الحرمين: بأن المرأة الميتة حَرِيَّة بأن تكون كالمعتدة، والمصبوغ زينتها[2].

المذهب الثالث: يرى جواز التكفين بالثوب المصبوغ مطلقا. وهو قول عن الإمام مالك [3]، ووجه للشافعية [4].

وحجتهم: مراعاة الأصل، وهو أن ما جاز لبسه في الحياة جاز التكفين فيه بعد الموت، كالأبيض.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه مع التسليم بجواز لبسه في الحياة إلا أنه لا يناسب حال الموت؛ لعدم احتياج الميت للزينة.

المذهب الرابع: يرى التفصيل في المصبوغ بين ما كان الغرض الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة. وبين ما ليس الغرض منه الطيب كالمعصفر والمصبوغة ونحوها، فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره. وهو المشهور عند المالكية [5].

وحجتهم: أن المصبوغ بغير طيب إنما يتخذ للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل، بخلاف ما صبغ بطيب، حيث يستحب الطيب كالحنوط.

المحلى 5 / 112.

الدرة المضية 1 / 249.

روى ذلك عنه علي بن زياد - المنتقى 2 / 7.

قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب العدة (الغزالي) والبيان (ابن الصباغ) - المجموع 5 / 149، وانظر أيضا: روضة الطالبين 2 / 109.

رواه عن مالك ابن القاسم - المنتقى 2 / 7، التاج والإكليل 2 / 234، وهو اختيار اللخمي - مواهب الجليل الجليل 2 / 234، وقطع به صاحب: الشرح الصغير 1 / 565، 569، وصاحب الفواكه الداوني 1 / 337.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور - أصحاب المذهب الرابع- الذين فرقوا في المصبوغ بين ما كان الغرض الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة، وبين ما كان الغرض لونه دون الطيب فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لقوةحجتهم. ولأن الطيب مطلوب استحباباً في ذاته فيغتفر من أجله عن الصبغ. ويدل لذلك: ما أخرجه البخاري ومالك، عن عائشة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران- وفي رواية مالك: به مشق أو زعفران - قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها[1].

والردع: بفتح الراء وسكون الدال، هو اللطخ الذي لا يعم. والمشق: بكسر الميم وإسكان الشين - هو المغرة، وهو صبغ أحمر [2].

وقد يرد على ذلك: ما ذكره القاضي الباجي، أنه يحتمل أن يكون الصِّدِّيق رضي الله عنه أمر بغسل ثوبه من أجل الحمرة التي كانت فيه [3].

والجواب عن ذلك: أنه ليس من اليسير إزالة الزعفران بالغسل، والظاهر أن أمره بغسله قد يرجع لشيء علمه فيه، أو يرجع لتحسينه، كما ورد في الأخبار: الأمر بتحسين الكفن.

الحديث سبق تخريجه بعدة روايات، وشرح وضبط مفرداته، في بيان كفن الكفاية عند الحنفية، وأخرجه البخاري بلفظ: " به ردع من زعفران"، ومالك بلفظ: "به مشق أو زعفران".- صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321، الموطأ ص 149 رقم 524.

فتح الباري 3/ 197.

المنتقى 2 / 8.

المبحث الثالث
تحسين الكفن والمغالاة فيه

تقسيم:

أذكر هنا حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه، ثم أبين المقصود من تحسين الكفن ومستواه المباح، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه

أولاً: حكم تحسين الكفن:

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى وجوب تحسين الكفن. قال: ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسنا، على قدر الطاقة، مستدلا بظاهر ما سيأتي من نصوص آمره بتحسين الكفن [1].

وحمل جمهور الفقهاء: الأمر بتحسين الكفن على الاستحباب [2]؛ لإجزاء غير الحسن من الأكفان، كما كُفّن كل من: مصعب بن عمير، والحمزة ﷺ في نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه- أخرجه الشيخان من حديث خباب [3].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب تحسين الكفن؛ لظهور حجتهم.

---

(1) المحلى 5 / 113.

(2) انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، المنتقى 2 / 7، الحاوي الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 148، روضة الطالبين 2 / 110، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 11، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 520، الكافي 1 / 255.

(3) صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1217، صحيح مسلم 2/ 649 رقم940. وسبق ذكره بروايات كثيرة في تحرير محل النزاع في كفن الكفاية.

ومن الأدلة الآمرة بتحسين الكفن: ما يلي:

1 – ما أخرجه مسلم، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلاً من أصحابه، قبض فكفن في كفن غير طائل [1]، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**[2].

ووجه الدلالة: في أمره ﷺ بقوله: **«فليحسن كفنه»**، وهو للاستحباب لا للإيجاب؛ لما ثبت أن بعض شهداء أحد كُفّن في نمرة إذا غطي رأسه بدت رجلاه. وفي ضبط (كفنه) وجهان ذكرهما النووي، وقال: كلاهما صحيح.

الوجه الأول: كفنه – بفتح الفاء – وهو الأصوب والأظهر والأقرب إلى لفظ الحديث، وعليه الجمهور. والمعنى: أن يكون الكفن حسنا.

الوجه الثاني: كفنه – بإسكان الفاء – حكاه القاضي عياض عن بعض الرواة، والمعنى: تحسين فعل التكفين من الإشباع والعموم [3]

وقال البيهقي: الأمر بتحسين الكفن، إن صح، لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن: (إنما هو للمهلة) يعني الصديد؛ لأن ذلك في رؤيتنا، ويكون كما شاء الله في علم الله، كما قال في الشهداء:**{أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [آل عمران:169]، وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء، ثم يتفتتون، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا، ويكونون في الغيب كما أخبر الله عنهم، ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب[4].

قال النووي: أي حقير غير كامل للستر – شرح صحيح مسلم 7 / 11، وانظر ايضاً: نيل الأوطار 4 / 35. وقال السندي: أي غير جيد – حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 33، وفي اللغة: يقال: مال طائل، أي كثير غزير، كما يطلق على النفع. يقال: هذا أمر لا طائل تحته، أي لا نفع فيه. والجمع: طوائل – لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: طول.

صحيح مسلم 2/ 651 رقم 943.

شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 11، المجموع 5/ 148، 255، وانظر أيضاً: شرح السيوطي على سنن النسائي 4/ 33، فتح الباري 3/ 162، نيل الأوطار 4/ 35.

شعب الإيمان للبيهقي 7 / 10 باب الصلاة على من مات من أهل القبلة رقم الباب 64، ونقل السيوطي قول البيهقي في شرحه على سنن النسائي 4/ 34. وانظر قول أبي بكر في صحيح البخاري من حديث عائشة=

2 – ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه، من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**[1]، وفي رواية عند البيهقي وابن أبي شيبة:**«من ولي أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون فيها»** [2].

3 – ما أخرجه الديلمي، من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: **«أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ، ولا بتزكية ، ولا بتأخير وصية ، ولا بقيطعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا»**[3].

4 – ما أخرجه العقيلي في الضعفاء، من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون في أكفانهم»**[4].

5 – ما أخرجه الديلمي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«أحسنوا كفن موتاكم ، فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم»**[5].

6 – ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»**[6]. وأخرجه الحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت: دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت

=1/ 467 رقم 1321، وقد سبق ذكره بعدة روايات في دليل السنة لمذهب الحنفية في كفن الكفاية.

سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 1474، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وفيه عن جابر – سنن الترمذي 3 / 320 رقم 995.

أخرجه البيهقي عن أبي قتادة في شعب الإيمان 7 / 10 رقم 9268، ونقله السيوطي في شرحه على سنن النسائي 4 / 34، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: "إن ولي أحدكم أخاه" بدل: "من ولي أخاه"، وبلفظ: "فإنهم يتزاورون في قبورهم"، بدل: "فإنهم يتزاورون فيها "– 4 / 34 – واللفظ الذي ذكره السيوطي هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3 / 152.

أخرجه الديلمي في مسنده المسمى: الفردوس بمأثور الخطاب – تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. ط دار الكتب العلمية ط أولى 1406 هـ جـ 1 / 98. ونقله الصنعاني عن الديلمي في: سبل السلام 2 / 96.

أخرجه العقيلي في الضعفاء – شرح السيوطي على سنن النسائي 4/ 34.

أخرجه الديلمي في مسنده المسمى الفردوس بمأثور الخطاب 1 / 98، ونقله الصنعاني عن الديلمي في: سبل السلام 2 / 96، والشوكاني في: نيل الأوطار 4 / 35.

أخرجه أبو داود 3 / 190 رقم 3114، وعبدالرزاق بلفظ: "ثيابه التي قبض فيها"– المصنف 3 / 430 رقم 6203. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا مختلفا في توثيقه، وقد روي لـه البخاري في صحيحه، وقال الحاكم: هو صحيح – المجموع 5 / 272.

رسول الله ﷺ يقول : **«إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»** [1].

7 – ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين، قال: يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم [2].

8 – وأخرج عبد الرزاق، عن صفوان بن سليم، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان [3].

ثانياً: حكم المغالاة في تحسين الكفن

إن الأمر بتحسين الكفن مقيد بعدم المغالاة، وقد كرهها عامة أهل العلم، ووافق ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في تلك الكراهة [4]، مستدلين عليها بما يلي:

1 – ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلبا سريعا»** [5].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه – المستدرك 1/ 490 رقم 1260.

المصنف 3 / 431 رقم 6208، المحلى 5 / 113.

المصنف 3 / 431 رقم 6209.

المراجع السابقة في استحباب تحسين الكفن – يقول ابن حزم: هذا تحسين للكفن، وإنما كره المغالاة فقط – المحلى المحلى 5 / 114.

أخرجه أبو داود عن عمرو بن هشام – هو أبو مالك الجنبي – عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه – سنن أبي داود 3 / 199 رقم 3154. قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه – المجموع 5 / 148. وقال النووي في موضع آخر: وكل مالم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن – المجموع 4/ 110. وقال الصنعاني: أخرجه أبو داود من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي – بفتح الجيم وسكون النون وكسر الباء – وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأنه كما قال الدارقطني: لم يسمع منه سوى حديث واحد – سبل السلام 2 / 98.

قال الصنعاني: وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن، وقولـه: **«فإنه يسلبه سلبا سريعا»** إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب [1].

2 – ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، عن أبي بكر الصديق، قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خَلِق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت. إنما هو للمهلة [2].

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عبادة بن نسي، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة: اغسلي ثوبيَّ وكفنيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو أحسن الكسوة، أو مسلوب أسوأ السلب [3].

3 – ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن يحي بن راشد، أن عمر بن الخطاب، قال في وصيته: اقصدوا في كفني، فإنه إن كان لي عند الله خيرا، أبدلني ما هو خير منه. وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع [4].

4 – ما أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما، عن حذيفة، قال عند موته: اشتروا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم أن تغالوا، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما، أو شرا منهما [5].

وأخرج عبدالرزاق، عن صلة بن زفر، قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر [6]، نشتري لـه كفنا، فاشتريت لـه حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم، فلما أتيناه قال:

سبل السلام 2 / 98.

أخرجه البخاري – صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321– وسبق ذكره وشرح ألفاظه في كفن الكفاية عند الحنفية، كما سبق ذكره قريباً في المذهب المختار في التكفين بالثياب المصبوغة.

أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد – شرح السيوطي على سنن النسائي 4/ 34.

أخرجه ابن الدنيا – شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 34.

أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق، عن حذيفة – شرح السيوطي على سنن السنائي 4 / 34 – وانظر قول حذيفة هذا في: المستدرك للحاكم 1 / 220، وروى ابن حزم عن حذيفة: لا تغالوا في الكفن اشتروا لي ثوبين نقيين – المحلى 5 / 113

هو أبو مسعود الأنصاري، كما في الزوائد – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمىعلى هامش المصنف 3 / 432 –

قال: أروني ما اشتريتم، فأتيناه، فقال: ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما[1].

وأخرج عبد الرزاق، عن النزال بن سبرة، قال: لما حضر حذيفة، قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري: أي الليل هذا؟ قال: السحر الأكبر. قال عائذا بالله من النار، ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم، فإن يُرْضَى عن صاحبكم يلبس خيرا منها، وإلا يسلب سلبا حثيثا، أو قال سريعا. قال: وأخبرني إسماعيل عن قيس، أن حذيفة قال: إن يُرْضَى عن صاحبكم يكسى خيرا منها، وإلا ترامى به أراجيها[2] إلى يوم القيامة، يعني النار[3].

5 - وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال ابن مسعود: إذا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما. قال: وكان موسعا عليه، وقال: لا تؤذوا بي أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي[4].

فائدة في الجمع بين سلب الأكفان والتزاور فيها:

في الجمع بين ما ورد في سلب الكفن سلبا سريعا، وبين ما سبق في الخبر: إن الأموات يتزاورون بها في قبورهم. يقول السيوطي:

إنه قد يرجع لاختلاف أحوال الأموال، فمنهم من يعجل لـه الكسوة لعلو مقامه، كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة، ومن جرى مجراهم من الأعلين.

قلت: ويدل لذلك الرواية الآتية المذكورة.

المصنف 3/ 432 رقم 6210.

جمع أرجاء. والأرجاء جمع رجا - مقصورا - ناحية الموضع، وقد نقله ابن الأثير بلفظ: " وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة " - بصيغة التثنية - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى على هامش المصنف 3 / 432. وانظر المعنى اللغوي في لسان العرب، مادة : رجو.

المصنف 3 / 432 رقم 6211.

المصنف 3 / 433 رقم 6212. يخالف تلك الرواية: ما رواه ابن حزم عن ابن مسعود، أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم - المحلى 5 / 113. وقولـه: ولا تؤذوا بي أحدا، أي لا تخبروا بموتي إلا من يحملني، حتى لا يتعطل أحد عن مصالحة، وقد روي مثل ذلك عن حذيفة - وانظر سابقا في مدخل ذكر الموت: دليل من ذهب إلى كراهة النعي من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

ومنهم من لم يبلغ هذا المقام، وهو من المسليمن، فيستمر في أكفانه، ويتزاورون فيها، كما يقع ذلك في الموقف، أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون [(1)].

المطلب الثاني
المقصود من تحسين الكفن وصوره

تقسيم :

أتكلم في هذا المطلب عن المقصود بتحسين الكفن، ثم أبين صور هذا التحسين، وذلك في فرعين.

الفرع الأول
المقصود من تحسين الكفن

يقصد بتحسين الكفن: مراعاة بياضه، ونظافته ونقائه، وكثافته [(2)]، وسبوغه، وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجوده في صفة الكفن.

وليس المراد بإحسانه: السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وغير ذلك مما يرجع إلى ارتفاع ثمنه، أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة.

هذا ما ذكره النووي، مع تصرف بالإضافة [(3)]. وهو أفضل ما قيل في

شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 35. كما سبق في أحكام غسل المحتضر وتطييبه وتطهير ثيابه، بيان الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"، وبين ما صح من أخبار: أن الناس يحشرون حفاة عراة، بأن البعث غير الحشر، فإنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا حافيا، كما حكاه الخطابي. راجع: كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز: مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقة.

فلو كان الثوب رقيقا يحكي الهيئة، أي تقاطع البدن وأعضاؤه، كره – حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 340 – وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ، كما سبق ذكره في كفن الكفاية.

قال ذلك النووي، ونسبه إلى العلماء في: شرح صحيح مسلم 7 / 11، ونسبه إلى أصحابه من الشافعية في: المجموع 5 / 148، وقال: إنهم اتفقوا على ذلك في: روضة الطالبين 2/ 110. وانظر أيضا هذا القول في: شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 33، سبل السلام 2 / 96، 98، نيل الأوطار 4 / 36. وقد أضفنا على كلام

الجمع بين الأمر بتحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه [1]. وقد روى الترمذي عن ابن المبارك، قال: قال سلام بن أبي مطيع في الأمر بتحسين الكفن: هو الصفاء وليس بالمرتفع [2]. وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت؟ قال: البياض أدناه. قلت: إني أرى الناس قد علقوا القباطي [3]؟ قال: محدث، وأين القباطي من ذلك؟ أزهوا[4] حيا، وزهوا ميتا؟ [5].

ويخضع مستوى الكفن الحسن لحال الميت وطاقته: فيتم اختيار كفنه من جنس لباسه في الحياة غالبا، لا أفخر منه ولا أحقر. فإن كان مكثرا فمن حياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها. وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري [6].

وقال بعض المالكية: يكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة [7].

النووي من باب الزيادة في البيان، قولنا: (أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة).

وقيل: الأصل عدم المغالاة في الكفن، وتحسينه حق للميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق – نيل الأوطار 4 / 36.

سنن الترمذي 3/ 321.

القباطي جمع قبطية – بكسر القاف وضمها – وهي ثياب من كتان منسوج بمصر، نسبة إلى القبط، وهي كلمة يونانية الأصل، بمعنى سكان مصر، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، والجمع: أقباط – قال ابن الأعرابي: القبط – بفتح القاف وسكون الباء – الجمع. والبقط: التفرقة، وقد قبط الشيء يقبطه قبطا: جمعه بيده. والقبط – بكسر القاف – جبل بمصر، وقيل: هم أهل مصر. ورجل قبطي. والقبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: قبط

الزهو: الكبر والتيه والفخر والعظمة والمنظر الحسن – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: زهو.

المصنف 3/ 428 رقم 6197.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، المنتقى 2 / 8، روضة الطالبين 2/ 109، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 11، المجموع 5 / 149، المغني 2/ 520، الروض المربع 1 / 336 المحلى 5/ 113.

نقل الحطاب ذلك عن البيان – مواهب الجليل 2 / 218، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 551 – أما القاضي الباجي فقال كالجمهور، قال: يكفن من جنس ما كان يلبس في حياته – المنتقى 2 / 8.

وقال بعض الحنابلة: مستوى الكفن الحسن يكون للغني في حدود خمسين درهما، وغير الغني بثلاثين درهما (1).

وانتقد ابن قدامة الحنبلي بشده هذا القول: واعتذر للخرقي، بقوله: إنه ليس على سبيل التحديد؛ إذ لم يرد فيه نص، ولا فيه إجماع. والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما (2).

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من، اعتبار غالب لبسه في الحياة؛ لأن العرف حاكم فيما لا نص فيه.

الفرع الثاني
صور تحسين الكفن

تمهيد وتقسيم:

من صور تحسين الكفن- غير ما سبق ذكره في بيان المقصود من تحسين الكفن من مراعاه بياضه ونظافته وسبوغه وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجودة في الصفة، ولا يرجع إلى ارتفاع الثمن أو زخرفة التفصيل- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من استحباب تحنيطه وتجميره، وما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية: من استحباب ثوب الحبرة، وما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية: من استحباب كون الكفن جديدا لا قديما. وكل ذلك مما يرجع إلى صفة الكفن لا غلو ثمنه. وأتكلم عن هذه المسائل في الأغصان الثلاثة الآتية.

---

(1) نص على ذلك الخرقي - المغني 2 / 520.
(2) المغني 2 / 520.

الغصن الأول
تحنيط الكفن وتجميره

أولا: تحنيط الكفن

تحنيط الكفن: هو تطييبه بالحنوط، وقد سبق بيانه في أحكام تحنيط الميت، وقلت هناك: إن جمهور الفقهاء على استحباب تحنيط الكفن؛ لما فيه من زيادة تكريم للميت، ومحله: بين الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها، ولا يجعل من الحنوط على وجه اللفة العليا الظاهرة للناس؛ لأنه من الزينة التي لا تناسب الحال.

وقد اخترت مذهب الحنفية: في عدم استحباب تحنيط الكفن؛ لعدم ثبوت دليل فيه، وما ثبت في سنة التحنيط إنما هو للميت، فلا يتعداه.

ثانيا: تجمير الكفن:

تجمير الكفن: هو تبخيره. وقد قال باستحبابه أكثر أهل العلم، ولم أجد من خالفه[1]. ويدل على ذلك: السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه:

انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 92، شرح فتح القدير 2 / 116، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1 / 549، الفواكه الداوني 1 / 337، الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 113، المجموع 5/ 148، الحاوي الكبير 3 / 187، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 464، الكافي 1 / 257، المقنع وحاشيته 1 / 279، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 338.

ويلاحظ: أن الشافعية استثنوا من استحباب تجمير الكفن: أن يكون الميت مُحْرِما، وذلك لبقاء الإحرام عندهم بعد الموت. وينبغي أن يكون هذا قول الحنابلة أيضا لاتفاقهم مع الشافعية في بقاء الإحرام بعد الموت، كما سبق ذكره وبيانه في حكم الكافور في الغسل، والحنوط، وغيرهما – انظر المجموع 5 / 149، روضة الطالبين 2 / 113. قلت: واستثناء المحرم من تجمير أكفانه لا يتعارض مع ما سبق ذكره في نصب المبخرة عند غسله ولو كان محرما، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار، فهذا يخالف تجمير الكفن حتى يعبق بالطيب.

1- ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»[1]، وعند أحمد، بلفظ::«**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**»[2].

ومع أن هذا الحديث لا إشارة فيه إلى تجمير الكفن إلا أنني وجدت أكثر كتب الفروع تذكره كدليل على استحباب تجمير الكفن[3]، ولعلهم رأوا أن تجمير الكفن من تمام تجمير الميت.

2- ما ذكره المرغيناني، أنه روي أن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «إبدأن بالميامن ، واغسلنها وترا»، وأمر بإجمار أكفانها وترا[4].

وأصل الحديث في الصحيحين، كما أخرجه أصحاب السنن، من حديث أم عطية الذي سبق ذكره مرارا، وليس في شيء من رواياته: «**وأمر بإجمار أكفانها وترا**»، ولذلك قال الكمال بن الهمام عن هذا الحديث المتضمن تلك الزيادة: إنه غريب[5].

3 - ما أخرجه مالك من حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا، ولا تتبعوني

المستدرك 1 / 355. قال النووي: ولفظ رواية البيهقي كرواية الحاكم، وهو حديث صحيح، ولكن روى البيهقي عن يحيي بن معين، أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم. قال يحي بن معين: ولا أظنه إلا غلطا. قال النووي: كأن يحي بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين، أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف. والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين: أنه يحكم بالرفع؛ لأنها زيادة ثقة - المجموع 5 / 148.

مسند الإمام أحمد 3/ 331.

انظر مثلا: بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 116 المهذب 1 / 130 المجموع 5 / 148، المغني 2 / 464، الكافي 1 / 257.

ذكر ذلك شيخ الإسلام المرغيناني في: الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 116 كما ذكره السرخسي في: المبسوط 2 / 60.

وأثبت أن الأصل في استحباب تجمير الكفن: حديث جابر السابق الذكر، رغم أنني لم أجد أحدا يستدل بحديث أم عطية هذا على استحباب تجمير الكفن سوى أئمة الحنفية، كما سبقت الإشارة - شرح فتح القدير 2 / 116.

بنار[1].

قال القاضي الباجي: يحتمل أن يكون قولها هذا على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره[2].

4- ما ذكره ابن قدامة، أنه روي عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، أن كلاً منهما أوصى أن تجمر أكفانه بالعود[3]. وهذه الوصية لا تكون إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم. وقد أخرج عبدالرزاق، عن بنت أبي سعيد الخدري، أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي ﷺ: لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطيفة قيصرانية، وأجمروا علي بأوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها، وفي البيت قبطية فكفنوني فيها مع ثيابي[4].

5 - وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي، قال: تجمر الثياب قبل أن تلبسها إياه. وقال: لا تجمروا جسده، ولا تحت نعشه، ولا يدنى منه شيء من المجمر، إلا أن تجمر ثيابه قبل أن تلبسه[5].

5- وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إجمار ثياب الميت؟ قال: حسن، ليس بذلك بأس[6].

(ب) **وأما دليل المعقول:** فمن ثلاثة أوجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص 150 رقم 530. وأخرجه عبدالرزاق بدون: "ولا تتبعوني بنار" – المصنف= =3 / 417 رقم 6152.

المنتقى 2 / 10.

المغني 2 / 464.

المصنف 3 / 430 رقم 6205 المحلى 5 / 114.

المصنف 3 / 419 رقم 6158.

المصنف 3 / 417 رقم 6151.

الوجه الأول: أنه يلبس كفنه للعرض على ربه، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة أو العيد تطيب، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه [1].

الوجه الثاني: أن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر عادة في حال الحياة، فكذلك بعد الممات [2].

الوجـه الثالـث: أن ذلـــك أبلـــغ في كرامـــة الميـــت، وأجمـــل في عشـــرة الحاضرين [3].

كيفية تجمير الكفن:

ذكـر بعـض الفقهـاء صـفة تجمير الكفـن: وهـــي أن تنصـــب المبخـــرة وتجعـــل، الأكفـان فوقهـا علـى مسـجب أو سـنابل، وهـي ثـلاث قصـبات يقـرن رؤوسـهن بخـيط ينصـب، وتـترك عليهـا الأكفـان ليصـيبها دخـان المبخـرة وتعبـق بهـا رائحـة الطيب؛ لأنه المقصود. وذلك قبل إدراج الميت فيها [4].

واستحب أكثر الفقهاء: أن يكـون الطيـب عـودا [5]، ويـترك علـى النـار في في مجمـر، ثـم يبخـر بـه الكفـن [6]. واسـتحب فقهـاء الحنابلـة: أن يكـون ذلـك بعـد أن يرش على الكفن ماء الورد لتعلق الرائحة به [7].

---

(1) المبسوط 2 / 60.

(2) بدائع الصنائع 1 / 307، المغني 2 / 464.

(3) الحاوي الكبير 3 / 186.

(4) مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، المجموع 5 / 149 روضة الطالبين 2/ 113

(5) العود: ضرب من أحسن أنواع الطيب الذي يتبخر به، وهو المراد هنا. ويطلق العود أيضاً على كل خشبة دقيقة دقيقة كانت أو غليظة، رطبة كانت أو يابسة، كما يطلق على الآلة الموسيقية المعروفة – لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: عود.

(6) قال النووي عن أصحابه الشافعية: ويستحب أن يكون العود غير مطيب بالمسك، قال: فإن كان مطيباً به جاز – – المجموع 5/ 149، روضة الطالبين 2/ 113. وانظر استحباب العود أيضا في الفقه المالكي: الشرح الصغير 1 / 549، مواهب الجليل 2 / 225. وفي الفقه الحنبلي: المغني 2 / 464. واستحب بعض فقهاء المالكية: أن يكون الطيب عنبرا – مواهب الجليل 2 / 225.

(7) المغني 2 / 464، الروض المربع وحاشية العنقري 1/ 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.

ويستحب أن يبخره وترا: بأن يدار المجمر ثلاثا – عند الشافعية والحنابلة – لحديث جابر السالف الذكر، والذي أخرجه أحمد: " إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ". وتجوز الزيادة – عند الحنفية والمالكية – إلى خمس أو سبع. وتكره الزيادة عن ذلك للسرف [1]. وإن أجمر الكفن مرتين– أي شفعا– فلا حرج، والمستحب الوتر [2].

ويدل لاستحباب الوتر: حديث جابر سالف الذكر، بالرواية التي أخرجها الحاكم وصححها: " إذا أجمرتم الميت فأوتروا "، وما أخرجه مالك من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:**«من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر»**[3]. وعند ابن ماجه، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من استجمر فليوتر ، من فعل ذلك فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، ومن تخلل فليلفظ ، ومن لاك فليبتلع ، من فعل ذلك فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليمده عليه ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»**[4].

المراجع السابقة في فقه المذاهب.

مواهب الجليل 2 / 224، 225.

الموطأ ص 24 رقم 33.

سنن ابن ماجه 1 / 121 رقم 337. وفي شرح مفردات الحديث، يقول الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه تحقيقه وتعليقه على سنن ابن ماجه: استجمر: أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. وتخلل: أي أخرج ما بين أسنانه بعود أو نحوه. واللوك: هو إدارة الشيء في الفم، وقيل في معناه: إنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك؛ لأنه لا يستقذر. سنن ابن ماجه 1/ 121. قلت: وقد سبق بيان معاني الاستجمار في أحكام التجهيز الأولى عقيب الموت مع بيان استحباب جعل الميت عقب موته على سرير متوجا للقبلة، ثم نصب المجمرة لتبخره – راجع كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز: مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المتحضر وحقوقه.

الغصن الثاني
ثوب الحبرة في الكفن

الحبرة بوزن عنبة: نوع من البرود تصنع من القطن باليمن، على عهد رسول الله ﷺ. قيل: هي مخططة. وقيل: لونها أخضر. كما قيل: إن ثمنها كان عاليا، ثم إنها من أحب لباس النبي ﷺ [1]. قلت : ويدخل في حكم ثوب الحبرة في هذا العصر: الثياب الفاخرة.

وفي حكم استحباب اتخاذ ثوب الحبرة في الكفن: يقول ابن حجر: حكى بعض من صنف في الخلاف، عن الحنفية [2]: أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها – أي أحد أثواب الكفن – ثوب حبرة.قال: وكأنهم أخذوا بما روي أنه ﷺ كُفِّن في ثوبين وبرد حبرة. أخرجه أبوداود من حديث جابر، وإسناده حسن.

ثم اعترض ابن حجر على ذلك، فقال: لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة، أنهم نزعوها عنه. وقال عبد الرازق، عن معمر، عن هشام بن عروة: إنه لف في برد حبرة، جفف فيه ثم نزع عنه. وقال الترمذي: تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض: أصح ما ورد في كفنه [3].

أقول: لم أقف على نص للحنفية يذكر ما قاله ابن حجر حكاية عن بعض من صنف في الخلاف، بل إن أئمة الحنفية يقولون ما نصه: البرود والكتان والقصب، كل ذلك حسن [4]. يعني طيب لا فضل فيه، وقد يكون المراد من

راجع تفصيل ذلك في التجهيز الأولي عقيب الموت مع بيان تسجية الميت، من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

لعله يقصد إمام الحرمين، وهو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني 419 – 478 هـ في كتابه الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية. ونص ما ذكره إمام الحرمين: يكره أن يكفن الرجل في قميص خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر دليله أن النبي كفن في قميصه الذي مات فيه. أقول: ويفهم من ذلك أنه كفن في ثوب حبرة الذي كان يلبسه، كما ورد في حديث جابر المذكور – انظر قول إمام الحرمين في: الدرة المضية 1 / 249.

فتح الباري 3 / 105. وقد سبق تخريج ما ذكر من أحاديث في استحباب الإزار والقميص في كفن الرجل. وحديث عائشة الذي ذكره رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307. والقصب، كما سبق في حكم التكفين بالمصبوغ هو: الحبر.

قولهم: كل ذلك حسن، أي كل ذلك مستحب، فيظهر ما نسب للحنفية. ويكون المقصود بالبرود: ما كان من القطن. والمقصود بالقصب: ثوب الحبرة بجنسها ولونها.

وقد وقعت على نص، في بعض كتب المالكية ينقل عن ابن حبيب المالكي، قوله: الحبر مستحب لمن قوي عليه، وأجاز مالك الكفن في العصب، وهو الحبر بدون كراهة أو استحباب؛ عملاً بالبراءة الأصلية (1).

كما سبق ذكر ما روي أن الأوزاعي يكره المصبوغ في الكفن إلا ما كان من العصب، وهو الحبر فلا يكره (2).

قال ابن حجر: ويمكن أن يستدل لهم – أي لمن ذهب إلى استحباب ثوب الحبرة في الكفن – بعموم حديث أنس، قال: أحب اللباس– أوقال: أعجب اللباس– إلى رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشيخان (3).

قلت: كما يدل لهم ما رواه أبو داود، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة»**(4).

ويمكن الجواب عن حديث أنس، كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة: بأنه خاص بحال الحياة التي يناسبها الزينة. وأما حديث جابر فالأولى صرفه عن ظاهره، ويكون معنى قوله: **«فوجد شيئا»**، أي لم يجد الأثواب البيض فليكفن في ثوب حبرة، وذلك لأن أحسن الكفن هو ما وافق كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وهو أصح ما ورد في كفنه ﷺ.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن ثوب الحبرة في الكفن له حكم سائر الأثواب

---

(1) التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 234، 235. وقد فسروا العصب بالحبر، وعلى ذلك فالحبر والعصب والقصب كلها بمعنى واحد.

(2) راجع حكم التكفين بالثوب المصبوغ من قريب.

(3) فتح الباري 3 / 105. والحديث في صحيح البخاري 5/ 2189 رقم 5475، 4576، صحيح مسلم 3/ 1648 رقم 2079.

(4) سنن أبي داود 3 / 198 رقم 3150.

المصبوغة، وهي مكروهة عندهم في الكفن؛ لأنها أثواب زينة وهي لا تناسب حال الموت.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من القول بكراهة التكفين بثوب الحبرة، من باب كونها عالية الثمن، ومن باب كونها ملونة أو مخططة، فهي ثياب زينة تصلح لحال الحياة دون حال الوفاة.

الغصن الثالث
التكفين بالثوب القديم والجديد

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكفين بالثوب القديم - مع وجود الجديد - إذا كان القديم طاهرا، وبه لمة من القطع، وساترا له.

ولا خلاف أيضا في وجوب التكفين بالقديم إن تعين، وفي وجوب تقديمه - بشروطه السابقة - على الجديد إذا أوصى قبل موته أن يكفن فيه [1].

بل ذهب بعض الفقهاء: إلى أنه يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جُمْعَتِهِ، وإحرام حجه أو عمرته، وغير ذلك من مشاهد الخير؛ رجاء بركة ذلك، استدلا بما رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يكفن في ثوبه. كما أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا. وقد ثبت- في الصحيحين- أن النبي ﷺ أعطى حقوة أم عطية وأمرها أن تشعر به ابنته [2].

وهذه الوصية غير الوصية بترك كفن السنة إلى كفن الكفاية، التي سبق ذكر حكمها في المسائل المتفرعة على كفن السنة، وذكرت هناك اختلاف الفقهاء في العمل بتلك الوصية المتعلقة بعدد الأكفان. فذهب الشافعية: إلى وجوب العمل بها؛ لأن الزيادة حقه. وذهب المالكية: إلى عدم وجوب العمل بها؛ لعدم القربة في الثوب الواحد. أما هنا فالوصية تتعلق بصفة الكفن لا عدد أثوابه، وهذه الصفة غير مذمومة شرعاً؛ بل قد تكون ممدوحة لمعنى الزهد وترك السرف، فلزم أن تنفذ وصيته لأنها قربة، إذ ثبت ذلك عن السلف. ويترتب على ذلك: أنه إن أوصى أن يكفن في ثياب رخيصة أو قديمة فليس لبعض الورثة الزيادة بغير ممالأة من جميعهم - انظر ذلك عند المالكية في: التاج والإكليل مع مواهب الجيل 2 / 224.

قال بهذا الاستحباب: ابن حبيب المالكي - المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل 2 / 234، التاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551. واستحسن ذلك الإمام أحمد. قال أبو داود: قلت=

ولا خلاف أيضا في استحباب تقديم القديم إن كان من قطن أو كتان أبيض اللون، وكان الجديد غير ذلك، وأيضا في تقديم الجديد إذا اتصف بتلك الصفات المستحبه وكان القديم غير ذلك.

وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء: في تقديم الجديد أو القديم في الكفن إذا تساويا في سائر الصفات محل الاستحباب، ولم تكن هناك وصية بأحدهما من الميت قبل موته. ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن الجديد أولى من القديم، والغسيل من القديم أولى من غيره. وهو مذهب بعض الشافعية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري[1].

وحجتهم: عموم قوله ﷺ: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**- أخرجه مسلم من حديث جابر[2]- ومن الإحسان أن يكون جديدا.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»**، أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه[3]. قال الشوكاني: وهو يدل على

=لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما، أو قلت: يُحْرِم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا - المغني 2 / 467. وقد سبق تخريج هذه الروايات في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

(1) انظر للشافعية: الحاوي الكبير 3 / 184. ولم أقف للشافعية في اختيار هذا القول إلا على قول الماوردي في الحاوي: ويختار أن تكون الثياب - أي للكفن - البياض جدا ليس فيها قميص ولا عمامة - المرجع السابق. وانظر للحنابلة: المغني 2 / 520، الكافي 1 / 255، الروض المربع 1 / 337. وانظر قول ابن حزم في: المحلى 5 / 114. وروى أبو داود عن أحمد، قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه - المغني 2 / 467.

(2) صحيح مسلم 2/ 651 رقم 943

(3) أخرجه أبو داود في سننه 3 / 190 رقم 3114، والحاكم في المستدرك 1/ 490 رقم 1260 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه عبدالرزاق بلفظ: " إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها "- المصنف 3 / 430 رقم 6203، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه 16/ 307 رقم 1316.

استحباب أن يكون الكفن جديدا [1].

وما روي عن كثير من الصحابة في شراء أكفانهم جديدة، كما سبق ذكره عن حذيفة وابن مسعود في تحسين الكفن.

المذهب الثاني: يرى أن القديم أولى من الجديد، ومن شهد فيه الخير من القديم أولى من غيره. وهو مذهب جمهور الشافعية [2]، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة [3].

وحجتهم: ما روي عن الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنه أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: " الحي أولى بالجديد من الميت. إنما هو للمهلة "،أي للصديد. أخرجه البخاري [4].

قال الشوكاني: في هذا الأثر: جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد[5].

وروى الترمذي عن ابن المبارك، قال: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها [6].

المذهب الثالث: يرى أن القديم والجديد سواء، ويقدم ما شهد فيه الخير. وهو مذهب الحنفية [7]، والمالكية [1].

نيل الأوطار 4 / 36.

ذكره النووي على أنه المذهب عن القاضي حسين وصاحب التهذيب (البغوي) في: روضة الطالبين 2 / 109، المجموع 5 / 148، وانظر أيضا: مغني المحتاج 1 / 338.

المغني 2 / 520.

صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321 من حديث عائشة.

نيل الأوطار 4 / 36.

سنن الترمذي 3 / 320.

المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114.

وحجتهم: ما روي عن الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. ثم قال: " الحي أحق بالجديد من الميت ".أخرجه البخاري [2].

ووجه الاستدلال: أنه جمع بين القديم والجديد مع إمكانه الاتيان بالجديد.

والجواب عن هذا المذهب والذي قبله: أنه يحتمل أن يكون رضي الله عنه قد أوصى أن يكفن فيه، لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي ﷺ أو أحرم فيه، ومثل هذا مستحب، ويكون بذلك قد خرج عن محل النزاع [3].

يقول الشوكاني: ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما [4].

وقال ابن حزم: طلب أبي بكر أن يغسل الثوب الذي عليه مع ثوبين آخرين إنما هو تحسين للكفن، وحتى لو كان غير ذلك لوجب الرد إلى الرسول ﷺ [5].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري – في المذهب الأول – القائلون باستحباب تقديم الجديد على القديم، والمغسول من القديم على غير المغسول منه؛ لأنه المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ : **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**– أخرجه مسلم من حديث جابر– وهذا حق للميت لا يسقط إلا بوصيته.

المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 234، الشرح الصغير 1 / 565، الفواكه الداوني 1 / 337.
صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321 من حديث عائشة.
المنتقى 2 / 8، نيل الأوطار 4 / 36.
نيل الأوطار 4 / 36.
المحلى 5 / 114.

غسل الثوب القديم في الكفن:

إذا قلنا يكفن بالقديم الطاهر الساتر – بالأولى من الجديد، أو على خلاف الأولى – فالمستحب غسله زيادة في نظافته، ولكن هل يشترط لصحة التكفين به غسله؟

ذهب ابن حزم: إلى اشتراط غسل الثوب القديم للتكفين فيه؛ استدلالا بظاهر قول الصِّدِّيق رضي الله عنه: " اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما". أخرجه البخاري[1].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم اشتراط غسل اللبيس لصحة الكفن به. قال سحنون: فربما كان الجديد أحق بالغسل منه[2].

وأما قول الصِّدِّيق: " اغسلوا ثوبي هذا "، فأجاب عنه الباجي، بأنه: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخبر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض[3].

والجمهور: على وجوب غسل اللبيس إن كان نجسا قبل التكفين به[4]. وقال الدردير من المالكية: يكره أن يكفن في ثوب نجس. قال الصاوي تعليقا

صحيح البخاري 1/ 467 رقم 1321.

انظر قول ابن حزم في: المحلى 5 / 114. وقول الجمهور في: المراجع السابقة في المسألة. وقول سحنون في: المنتقى 2 / 8.

المنتقى 2 / 8.

المراجع السابقة في فقه المذاهب.

الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 569، وانظر أيضاً: التاج والإكليل 2 / 234.

الفصل الخامس
كيفية تكفين الميت

يجزئ التكفين بستر الميت بكل كيفية، غير أن الفقهاء استحبوا تنظيما خاصا في تكفين الميت رأوا فيه إمكان الاتيان به على أكمل وجه اسباغاً وتيسيراً؛ خاصة وأننا ندبنا إلى ذلك في حديث جابر، مرفوعاً: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**، وضبط بعض الرواه: " كفنه " بسكون الفاء- كما حكاه القاضي عياض- والمعنى: تحسين فعل التكفين من الإشباع والعموم [1].

وأذكر فيما يلي خطوات تكفين الميت، بحسب ترتيبها المستحب عند الفقهاء.

أولاً: يستحب أن يبدأ في تكفين الميت بعد تنشيفه من الغسل مباشرة، ولا يؤخره عن الغسل. فإن غسله بالعشي ثم كفنه من الغد أجزأه دون استحباب [2].

أما تكفينه بعد التنشيف: فحتى لا تبتل أكفانه [3].

وأما عدم تأخير التكفين عن الغسل: فلما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها [4].

ثانيا: يبسط أثواب الكفن – بعد أن يكون قد أمر بها قبل ذلك فأجمرت بالبخور وترا – الأحسن فالأقل، والأوسع فالأقل، ويحنطها.

والحكمة من ذلك: أن يكون الظاهر للناس أحسنها وأوسعها.

والدليل على ظهور الأحسن: القياس على الحي، فإن من عادته أن يجعل الظاهر للناس أجمل وأفخر ثيابه. وأما كونه أوسع: فلإمكان لفه على الضيِّق، بخلاف العكس.

فإذا بسط أوسع اللفائف وأحسنها: ذر عليها من الحنوط (وهو الطيب)، ثم يبسط

وضبط أكثر الرواة: "كفنه"، بفتح الفاء، أي ما يكفن به – راجع سابقا الدليل على تحسين الكفن في الفصل السابق. وقد ذكر هذين الضبطين الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم 7/ 11.

قال ابن القاسم: أرجو أن يجزئه – مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224.

المبسوط 2 / 59، الفواكه الدواني 1 / 337.

مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، الشرح الصغير 1 / 549.

فوقها التي تليها في السعة ويذر عليها من الحنوط، ثم يبسطها فوقهما التي تليهما ويذر عليها من الحنوط، وهكذا إلى التي تلي جسمه فيذر عليها أيضا من الحنوط. وذلك على مذهب الجمهور في استحباب الحنوط للكفن، خلافا للحنفية الذين لا يرون سنة التحنيط (التطييب) للكفن.

فإذا كان في الكفن إزار ورداء وقميص؟ بسط أولا اللفافة- وهي الرداء- طولا، وذر عليها من الحنوط، ثم بسط فوقها الإزار طولا، وذر عليه من الحنوط، ثم قرب إليه القميص وذر عليه من الحنوط. كما يستعد بتجهيز الأربطة اللازمة للأكفان، وكذا العمامة للرجل- إن كان - والخمار والخرقة للمرأة إن وجد [1].

ثالثا: يحمل الميت برفق، وهو مستور العورة، فيوضع مستلقيا على ظهره فوق الأكفان التي بسطها- على الوجه السابق بيانه- بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر.

والحكمة من ذلك: أنه أمكن لمعالجة الكفن بالحنوط(وهو الطيب)، وإدراج الميت في الأكفان.

ويدل لجعل الزيادة عند الرأس: حديث مصعب بن عمير الذي كُفِّن يوم أحد في بردة لا تستوعبه، فقال ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر».** أخرجه الشيخان [2].

راجع تفصيل تلك المسائل فيما سبق من بيان كفن السنة للرجل والمرأة، وانظر كيفية بسط الأكفان في: المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181، مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الدواني 1 / 337، الأم 1 / 266، الحاوي الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 113، المجموع 5 / 150، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 465، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 278.

صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1217، صحيح مسلم 2/ 649 رقم 940. وسبق ذكره بعد روايات من حديث خباب في تحرير محل النزاع في كفن الكفاية.

ويضع مع الميت كل ما يؤخذه من شعره وأظافره؛ لأنه منه كأعضائه [1].

رابعا: ثم يبدأ في معالجة الميت بالحنوط (وهو الطيب)، فيجعل منه على مساجده، ولحيته، ورأسه، وحواسه، ومغابنه، وسائر جسده. كما يستحب أن يسد مخارقه بقطن محلوج فيه شيء من الحنوط، ويثبت هذا القطن برباط أو لاصق [2].

خامسا: وبعد ذلك، يثبت وضع اليدين وشعر الميتة.

(1) أما اليدان: فلا نقل في جعلهما على صدره، اليمنى على اليسرى، أو يرسلان إلى جنبيه. فكل ذلك حسن محصل للغرض. كما نص على ذلك الخطيب الشربيني[3].

ونص بعض فقهاء الحنفية: على أن توضع يديه في جانبيه لا على صدره [4].

وذكر بعض فقهاء المالكية: أن توضع يداه لأعلى صدره اليمنى على اليسرى [5].

(2) وأما شعر الميتة: فقد ذهب الحنفية إلى استحباب جعله على صدرها من الجانبين ولا يلقى خلفها. وهل يضفر أو لا؟ ذهب بعضهم: إلى عدم استحباب تضفيره، فيسدل ولا يضفر. وذهب البعض الأخر: إلى استحباب جعله ضفيرتين.

وذهب أكثر المالكية وعليه مذهب الشافعية والحنابلة: إلى استحباب جعل شعرها خلفها، وليس على صدرها، كما يستحب جعله ثلاث ضفائر.

وذهب بعض المالكية: إلى أن كل ذلك سواء [6]. قلت: وهو المختار؛ لعدم وجود

المراجع السابقة. وهل يجب وضع الشعر والأظافر في الكفن أولا؟ خلاف سبق ذكره في غسل بعض الميت وتكفينه. راجع كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

المراجع الفقهية السابقة.

مغني المحتاج 1 / 339.

قال ذلك محمد علاء الدين الإمام الحنفي في كتابه: بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 181

ذكر ذلك الحطاب المالكي، حيث قال: إذا لبس القميص أخذ أحد كمية فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا، فإذا جاء لحده أزال الرباط. قلت: ويفهم من ذلك وضع اليمنى على اليسرى على الصدر - انظر قول الحطاب في: مواهب الجليل 2 / 226.

راجع سابقا أحكام تسريح الشعر وتضفيره للمرأة في المسائل المتعلقة بصفة الغسل من كتابنا: أحكام غسل الموتى. (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

نص في ذلك، فكان الأمر على السعة.

سادسا: ثم يأخذ في إدراج الميت في أكفانه، حسب الترتيب المذكور بعد [وقد سبق أن ذكرت أنه كان قد بسطها، اللفائف أولا، ثم الإزار فوقها، ثم القميص فوقه، كما قَرَّب منه الأربطة اللازمة، وأعد عمامة الرجل- إن كان- وخمار المرأة، والخرقة الخاصة بها، إن وجد]، كما يلي:

(1) يبدأ فيلبسه الإزار والقميص، ثم يسحب من تحت الإزار ساترة العورة التي كان قد وضعها ساعة الغسل، لسترها بالإزار.

وهل يبدأ في إلباسه الإزار أولا، أو القميص؟ مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه يبدأ بالإزار، ثم القميص؛ للاحتياط في ستر العورة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ووافقهم من الحنفية زفر في تكفين المرأة.

المذهب الثاني: يرى أنه يبدأ بالقميص، ثم الإزار؛ وذلك لإحكام القميص بشد الإزار عليه. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(2) ثم يعمم الرجل وتخمر المرأة.

أما عمة الرجل: فتكون – عند الاختيار- بعد تأزيره وتقميصه، ويستحب أن يجعل لها عذبة، ويلقها من ناحية وجهه لا من ناحية قفاه.

وأما خمار المرأة: فقد اختلفوا في موضعه من الإزار والقميص، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن خمار المرأة يكون بعد الإزار والقميص، كما هو الحال في الحياة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

المذهب الثاني: يرى أن خمار المرأة يكون بعد القميص؛ لإمكان إحكام القميص به. وقيل: يكون الخمار بعد الإزار؛ لإمكان إحكام الخمار والإزار بالقميص بعد. وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويستحب أن تأخذ طرف الخمار فتجعله على وجهها ولا تلقيه

خلفها [1].

(3) ثم يلف عليه اللفائف، وفي الكيفية المستحبة للفها مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه يبدأ باللفافة العليا التي تلي بدن الميت، فيثني طرفها الذي يلي يسار الميت على شق الميت الأيمن، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يمين الميت على شقه الأيسر، ويوازي الطرف الأعلى على الطرف الأسفل، فيكون الأيمن فوق الأيسر متوازيين. ثم يفعل هكذا باللفافة الثانية ثم الثالثة. وإلى هذا مذهب الحنفية [2]، وأكثر المالكية [3]، والأصح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية [4]، وإليه ذهب الحنابلة [5].

وحجتهم في هذا الاستحباب: القياس على حال الحياة، فإنه في حال حياته إذا التحف وتحزم بدأ بعطف شقه الأيسر، ثم يعطف الأيمن على الأيسر. فكذلك يفعل به بعد الموت.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العادة في الحياة تختلف، فقد أصبح معروفا في زمننا جعل مرد ثوب الرجل الأيسر على الأيمن، وللمرأة العكس. ولكن يمكن أن يقال: إن البدء بعطف الشق الأيسر، ثم يعطف الأيمن على الأيسر حتى يكون الخارج الظاهر للناس أن اليمين مقدم على اليسار، وقد ورد في حديث عائشة – الذي أخرجه ابن حبان، والنسائي، وأحمد– أن رسول ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع– وفي رواية عند النسائي: في شأنه كله، في طهوره وتنعله وترجله [6].

المذهب الثاني: يرى أنه يبدأ بثني طرف اللفافة التي تلي بدن الميت من جهة يمينه

---

[1] راجع ما سبق في كفن السنة للرجل والمرأة من هذا الكتاب.

[2] المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، مجمع الأنهر 1 / 182.

[3] وهو قول ابن حبيب، وقاله أشهب في المجموع وقال: إن عطف الأيمن أولا فلا بأس – أي مع فوات الاستحباب – انظر: مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الدواني 1 / 337.

[4] وهو المنصوص عليه في الأم 1 / 266، وانظر في الفقه الشافعي، المهذب 1 / 130، الحاوي الكبير 3 / 187، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5 / 154، مغني المحتاج 1 / 339.

[5] المغني 2 / 466، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.

[6] صحيح ابن حبان 3/ 371 رقم 1091، سنن النسائي 1/ 78 رقم 112، 8/ 133 رقم 5059، مسند الإمام أحمد 6/ 202 رقم 25705.

ليرده على شقة الأيسر، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يسار الميت ليرده على شقه الأيمن، فيكون الأيسر فوق الأيمن متوازيين، ثم يفعل هكذا في اللفافة الثانية والثالثة. وهو قول ابن القاسم من المالكية [1]، ووجه عند الشافعية [2].

ولعل حجتهم في ذلك: أن لا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر [3]. كما يمكن الاحتجاج لهم بعموم استحباب البدء بالتيامن.

والمختار: هو جعل الأمر على السعة، لعدم وجود نص في ذلك ولا إجماع، فلمن يقوم بالتكفين أن يبدأ بما تيسر لـه حسب ما تدرب، وحسب وضع الميت أمامه. ولأنه إذا بدأ باليسار فقد قدم اليمن في الظهور، وإذا بدأ باليمن فقد قدمه في الترتيب. وكلاهما خير.

(4) ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه جمع طرف العمامة، فيرد ما فضل من جهة رأسه بعد جمعه على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل من جهة رجليه يجمع ويجعل على القدمين والساقين؛ وذلك حتى يصير الكفن كالكيس. وهذا أحفظ لـه من الانتشار عند الحمل والتشييع [4].

(5) ثم إن كان الميت امرأة: فقد ذهب جمهور الشافعية: إلى استحباب ربط أكفانها بخرقة على صدرها حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير، ثم تحل تلك الخرقة في القبر؛ لأنها زائدة على عدد أثواب كفن السنة لها.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى احتساب تلك الخرقة من عدد

الفواكه الداوني 1 / 337.

وقيل: قول عن الشافعي – المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

هذه الحجة ذكرها ابن قدامة في: المغني والكافي – المرجعين السابقين – كدليل لمذهبه في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، ولم أجده مناسبا هناك؛ لأنه يتفق مع عكسه، فلو وضع الميت على جنبه الأيمن، وقلنا بجعل طرف الكفن الأيمن على الأيسر لسقط عنه؛ لأننا نرفع الأربطة عنه في القبر. ولذلك قال الشيخ النفراوي المالكي: على قول أشهب الذي وافق الجمهور في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، قال: ويخاط عليه لئلا يسقط عنه، ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم الذي قال بجعل الأيسر فوق الأيمن – الفواكه الداوني 1 / 337.

الأم 1 / 266، المجموع 5 / 154، روضة الطالبين 2 / 114، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 466، الكافي الكافي 1 / 256، الروض المربع 1/ 339.

كفن السنة للمرأة، فتبقى معها في القبر، غير أنهم اختلفوا في موضعها من الكفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تشد على فخذي ووركي المرأة أولاً تحت القميص واللفافة. وهو قول زفر من الحنفية، والبعض المشار إليه من الحنابلة.

القول الثاني: أنها تشد تحت اللفافة الأخيرة مباشرة. وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية.

القول الثالث: أنها تشد فوق اللفافة الأخيرة. وهو قول جمهور الحنفية، ووجه للشافعية. وأصحاب هذا القول اختلفوا في عرض تلك اللفافة التي تربط فوق الأكفان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عرضها بحسب صدر المرأة. وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: أن عرضها بحسب صدر وبطن المرأة. وهو قول بعض الحنفية.

القول الثالث: أن عرضها من صدر المرأة إلى ركبتيها. وهو قول البعض الآخر من الحنفية.

ويلاحظ: أن المالكية والحنابلة في المشهور: لايرون استحباب تلك الخرقة في كفن المرأة(1).

6- وإن كان الميت رجلا - أو امرأة على مذهب المالكية والحنابلة في عدم استحباب الخرقة لها - ثم خشينا أن تنتشر الأكفان - عند الحمل والتشييع- فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي عمله، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يعقد الأكفان أو يربطها بشداد من عند رأسه ورجليه. وهذا مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة(2).

المذهب الثاني: يرى أنه يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. وهو قول

---

(1) راجع سابقا: كفن السنة للمرأة، وذكرت هناك أن مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري: أنه لا تستحب الخرقة في كفن المرأة، كما لا تستحب في كفن الرجل.

(2) المراجع السابقة في فقه كل مذهب.

بعض المالكية منهم ابن شعبان [1].

اعترض على ذلك: بأنه مخالف للإجماع، فقد قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف [2].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من عقد الأكفان أو ربطها- في حال الخشية من الانتشار- دون خياطتها، وذلك لإمكان حلها في القبر؛ إذ لا حاجة إليها فيه.

وهل تحل العقد وتفك الخياطة إذا وضع الميت في القبر؟

قال أشهب من المالكية: إن تركت عقدة فلا بأس ما لم تتبين أكفانه [3].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى كراهة تركها؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه [4].

وقد ذكر ابن قدامة، أنه روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك [5].

وأيضا لما رواه الأثرم، عن ابن مسعود، قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد [6].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة ترك عقد الكفن في القبر؛ لقوة حجتهم، وللاتباع، فإن كثيرا من مسائل الميت متوارثة.

ويجب عند حل عقد الكفن: أن لا يشقه ولا يخرقه؛ لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم

قال الحطاب: في كتاب ابن القرطبي: يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة - مواهب الجليل 2 / 225 - وقال المواق في التاج: قال ابن شعبان: يخاط عليه كفنه - التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 226 - وانظر أيضا في هذا الحكم عند المالكية: الفواكه الداوني 1 / 337.

التاج والإكليل 2 / 226.

مواهب الجليل 2/ 225.

المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، 319، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 139، مجمع الأنهر 1 / 182، مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الداوني 1 / 337، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 559، الأم 1 / 266، 276، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5 / 154، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 503، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.

المغني 2 / 503. ولم أقف في كتب السنة - التي تيسرت لي - على تلك الروايات التي ذكرها ابن قدامة.

الروض المربع / 339.

يرد الشرع به، وقد أخرج مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**، وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه [1].

7- ولا يجوز أن يكتب على الأكفان شيء من القرآن الكريم، ولا أن يستأجر للميت من الثياب ما فيه زينة [2].

المغني 2 / 503، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279. والحديث في صحيح مسلم 2/ 651 رقم 943.

نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى ابن الصلاح - مغني المحتاج 1 / 339.

الباب الثالث

أحكام تشييع الموتى

تمهيد وتقسيم:

تشيع الموتى: توديعهم وإبلاغهم مثواهم. وأصل المشايعة: المتابعة والمصاحبة. تقول: شايعة، أي تبعه وصحبه، أو أيده، أو صحبه مودعا. ويقال: شَيَّع فلاناً، أي خرج معه ليودعه ويبلغه منزله. وشيع جنازته، أي خرج ليودعها ويبلغها المقبرة (1).

ومن باب التيسير في المصطلح، فإننا سنطلق لفظ الجنازة للتعبير عن الموتى، وهو اطلاق صحيح في اللغة، كما سبق بيانه في تعريف الجنازة ونحن نقدم لهذه الموسوعة في الجزء الأول منها.

وتشييع الجنازة لفتة من لفتات الإسلام العظيمة، وزهرة من بستانه البديع، وواحدة من كنوزه العديدة. تستحق الاهتمام؛ لغفلة كثير من الناس عن فضلها. كما تستأهل الإبراز؛ لخفائها عن كثير ممن ختم الله على قلبه، فلم ير جمال الإسلام وعظمته في الوفاء والتكريم الإنساني. ثم هي جديرة بالدراسة والتحقيق؛ لاختلاف الفقهاء في أكثر فروعها، مع حاجة الناس لمعرفة أحكامها، بعيدا عن البدع والخرافات، سواء لمن اختار مصاحبتها أو لم يكن فمرت به، فكلنا إليها صائرون، حتى يأذن الله أمراً كان مفعولاً.

وقد قسمت أحكام تشييع الجنازة إلى خمسة فضول، شملت فيها جل مسائلها، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: بينت فيه حكم تشييع الجنازة، وفضائل حملها وتشييعها.

الفصل الثاني: وضحت فيه كيفية تشييع الجنازة بالمشي والركوب وموضع كل منهما.

الفصل الثالث: تكلمت فيه عن حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها، وهيئة حملها.

الفصل الرابع: تكلمت فيه عن مستحبات ومكروهات المشيعين.

الفصل الخامس: خصصته للحديث عن القيام للجنازة، ومراتب الانصراف منها.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: شيع.

الفصل الأول
حكم تشييع الجنازة وفضائله

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتكلم في المبحث الأول عن حكم تشييع الجنازة، ثم أوضح في المبحث الثاني فضائل تشييع الجنازة وحملها.

المبحث الأول
حكم تشييع الجنازة

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بَدْء، أنبه إلى الفرق بين حكم تشييع الجنازة هنا وهو مصاحبتها، وبين حكم حمل النعش الذي سيأتي في الفصل الثالث، بإذن الله تعالى، وإن كان حامل النعش مشيعا. لكن المقصود هنا: بيان حكم تشييع الجنازة مجردا.

والحديث عن ذلك متنوع، لبيان حكم تشييع جنازة المسلم في حق كل من الرجال والنساء، وحكم التشييع حال وجود منكر مع الجنازة، ثم بيان حكم تشييع جنازة الكافر. وأبين ذلك في المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول

حكم تشييع جنازة المسلم في حق الرجال

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال، وأنه من أعمال الخير والبر. يقول الشيخ المواق- صاحب التاج والإكليل- ما نصه: أجمعوا على أن شهود الجنائز خير وعمل بر، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير [1].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن صفة مشروعية تشييع الجنازة لا تكون فرض عين بحال؛ لأن أصل حق الميت يتحصل بالحمل والدفن، والتشييع زيادة على هذا الأصل. وسيأتي حكم حمل الجنازة وأنه فرض كفاية بالإجماع، في الفصل الثالث، بإذن الله تعالى. ولأن النبي ﷺ خَيَّر من رأى الجنازة بين متابعتها أو عدمه، فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**» [2]. يقول ابن حجر: دل هذا على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان [3].

ثم اختلف الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعيه تشييع جنازة المسلم بين كونها فرض كفاية أو مندوبة، على ما سنبينه، بإذن الله تعالى.

مذاهب الفقهاء والمختار منها:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعية تشييع جنازة المسلم، في المذهبين الآتيين.

المذهب الأول: يرى أن الصفة الأصلية لمشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال الندب أو الاستحباب، من غير فرق بين قريب وأجنبي. وهو مذهب أكثر أهل

التاج والإكليل 2/ 241.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 960.

فتح الباري 3/ 140.

العلم، قال به الحنفية، وهو الراجح من القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]. واختاره الشوكاني من شراح الحديث[2]. وادعى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: أجمعت الأمة على استحباب وحضور الدفن في حق الرجال[3].

قلت: ولا يخفى أن دعوى الإجماع هنا- التي ذكرها النووي- محل نظر؛ لوجود الخلاف. الذي سيأتي، بإذن الله تعالى.

وحجة الجمهور في استحباب التشييع دون وجوبه: من أربعة أوجه

الوجه الأول: ما ورد من أحاديث صحيحة في فضل الجنائز - سيأتي ذكر بعضها في مناسبته- وذكر الفضل دليل على عدم الوجوب، لأن ثواب الواجب لا يعرف بخلاف المندوب أو المستحب، ولأن الواجب لا يحتاج إلى الترغيب فيه لتحتمه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع بين تشييع الجنازة وبين خصال مستحبة غير واجبة في حكم الأصل إلا بالتعيين، فكان حكم التشييع من جنسها. فقد أخرج البخاري، عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا النبي ﷺ: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس"[4].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ جعل تشييع الجنازة حقاً للمسلم ولم يجعلها فرضا واجباً له. والحق لفظ مشترك يستعمل في الواجب والمندوب؛ لأن الحق يعني: أنه ما لاينبغي تركه وجوباً أو استحباباً. ويترجح معنى الاستحباب هنا لأكثر من قرينة، ومن ذلك: أن الفرض يناسبه اللفظ الصريح في معناه وليس اللفظ المشترك؛ لأن الفرض في اللغة يعني القطع، والواجب في اللغة يعني الثبوت. فكان استعمال الحق في الفرض أو الواجب بعيداً.

ومن القرائن المرجحة لمعنى الندب هنا: عدم اشتهار وجوب تشييع الجنازة، فقد

المبسوط2/ 56، بدائع الصنائع 1/ 310، مواهب الجليل 2/ 209، التاج والإكليل 2/ 241، الفواكه الدواني 1/ 339، المهذب 1/ 136، المجموع5/ 224، روضة الطالبين 2/ 116، المغني 2/ 473، المحلى5/ 155.

نيل الأوطار 4/ 43، 44.

المجموع 5/ 224.

صحيح البخاري 1/ 417 رقم 1182- باب الأمر باتباع الجنائز، وتكملة الحديث:" ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق".

كان كثير من السلف يتركه، مع توصيف النبي ﷺ له بالحق. فقد أخرج مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: " حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعدة، وإذا مات فاتبعه " (1).

الوجه الرابع: أن تشييع الجنازة أقل في الأهمية من حملها، وحملها فرض كفاية بالإجماع، كما حكاه النووي (2). فكان تشييعها سنة مستحبة لدنو مرتبتها عن مرتبة الحمل لها.

المذهب الثاني: يرى أن الأصل في مشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال أنه فرض كفاية، سواء كان معروفا أو غير معروف. وهو القول الثاني عند المالكية (3)، وإليه ذهب كثير من شراح الحديث كالصنعاني (4)، وابن حجر الذي حكاه عن ابن بطال احتمالا، وعن الزين بن المنير، والداودي قطعا، حيث نقل ابن حجر عن الزين، قوله: الاتباع- أي في الجنائز- من الواجبات على الكفاية (5). ونقل عن الداودي في بيان المأمورات الواردة في حديث البراء بن عازب، قوله: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض (6).

وحجتهم: ظاهر الأحاديث الصحيحة الآمرة بتشييع جنازة المسلم، وتوصيفها بالحق. والأمر للوجوب، والتوصيف بالحق لتأكيد الوجوب؛ لأن الحق هو ما يلزم. وكون هذا الحق في عموم المسلمين يعني أنه إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين؛ لاستحالة قيام كل المسلمين به عقلاً، فانصرف الأمر إلى الكفاية.

ويدل على الأمر بتشييع جنازة المسلم: ما أخرجه البخاري، عن البراء بن عازب،

صحيح مسلم 4/ 1705 رقم 2162.

المجموع 5/ 220، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 12.

عن الإمام مالك ثلاثة أقوال في حكم تشييع جنازة المسلم: الراجح أنها سنة مؤكدة، وقيل: سنة مستحبة، وقيل: فرض كفاية- مواهب الجليل2/ 209. وسيأتي بيان قول مالك في الاستحباب لا السنية المؤكدة في بيان فضائل حمل وتشييع الجنازة.

سبل السلام4/ 151.

فتح الباري 3/ 88، 140، 150، وانظر ايضاً: نيل الأوطار 4/ 44.

فتح الباري 10/ 92

قال : " أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز" [1].

كما يدل على كون تشييع المسلم حقا: ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»**، وذكر آخرها: **«وإذا مات فاتبعه»** [2].

اعترض الجمهور: على دليل من ذهب إلى إيجاب تشييع الجنازة على الكفاية، باعتراضين.

الاعتراض الأول: لا نسلم بأن الأمر بتشييع الجنازة على الوجوب؛ لاقترانة بما يصرفه عن ظاهره إلى الندب والاستحباب. ومن تلك القرائن الصارفة: أن الحديث اشتمل على خصال غير واجبة في حكم الأصل، عند الجمهور، وإن كانت سنة مؤكدة، مثل إفشاء السلام، حيث نقل ابن عبد البر: الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض [3].

ومن القرائن الصارفة لظاهر الأمر بتشييع الجنازة عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب: ما تظاهرت به الأدلة من فضائل تشييع الجنازة، فهذه الفضائل دليل ترغيب تمنع القول بالوجوب؛ لأن الواجب لا يحتاج إلى الترغيب فيه لتحتمه.

الاعتراض الثاني: لا نسلم بأن الحق – في شأن تشييع الجنازة– هو ما يلزم، بل المراد بالحق هنا: ما لاينبغي تركه استحباباً لا وجوبا؛لأن الحق لفظ مشترك معناه: أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً. ويكون استعماله في المعنيين، وإنما رجحنا معنى الندب أو الاستحباب هنا: لقرينه عدم اشتهار وجوب تشييع الجنازة، فقد كان كثير من السلف يتركه [4].

المذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور– أصحاب المذهب الأول – القائلون باستحباب تشييع جنازة المسلم في حق الرجال، ويتأكد هذا الاستحباب بمؤكداته كقرابة أو جوار؛ وذلك لقوة أدلتهم، ورفعاً للحرج عن المسلمين، الذي هو من سمات التشريع.

---

[1] صحيح البخاري 1/ 417 رقم 1182.
[2] صحيح مسلم 4/ 1705 رقم 2162.
[3] نيل الأوطار 4/ 44.
[4] شرح صحيح مسلم للنووي 14/ 143، فتح الباري 3/ 140، نيل الأوطار 4/ 43.

المطلب الثاني
حكم تشييع جنازة المسلم في حق النساء

اختلف الفقهاء في حكم اتباع النساء للجنائز، على أربعة مذاهب. قال ابن حجر: ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة [1].

المذهب الأول: يرى أنه يكره للنساء اتباع الجنائز، كراهية تنزيه لا تحريم. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال به بعض الحنفية [2]، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، [3] وإليه ذهب الشافعية، [4] والحنابلة [5]. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق، وبه قال الثوري [6]. وهو اختيار البخاري [7].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بما ورد في الصحيحين، عن أم عطيةﷺ، قالت: نهينا [8] عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وفي رواية لمسلم، عنها قالت: كنا ننهى عن اتباع

فتح الباري 3 / 112. فإن لم تؤمن المفسدة فحرام بلا خلاف، ولو لجنازة ولد أو زوج– الفواكه الدواني 1 / 339. وقال النووي: إنه مكروه إذا لم يتضمن حراما – روضة الطالبين 2 / 116.

قال الكاساني: ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن النبي نهاهن عن ذلك، وقال: "انصرفن مأزورات غير مأجورات"– بدائع الصنائع 1 / 310 – وقوله: لا ينبغي، يدل على الكراهية لا التحريم، ويحتمل أن يقصد كراهية التحريم التي صرح بها صاحب بدر المتقي، كما سيأتي في المذهب الثاني.

وقد قال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره، وينبغي للإمام منعهن من ذلك– المنتقى 2 / 18.

المجموع 5 / 224. قال النووي: القول بالكراهة هو الصواب [أي في المذهب] الذي قاله أصحابنا، وأما قول الشيخ نصر المقدسي: " ولا يجوز للنساء اتباع الجنازة"، فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فمردود مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح الذي قالته أم عطية – المجموع 5 / 224، روضة الطالبين 1 / 116.

المغني 2 / 447، الكافي 1 / 267.

المجموع 5 / 224، المغني 2 / 477. وانظر قول الجمهور أيضا في: سبل السلام 2 / 108.

حيث ترجم البخاري لحديث أم عطية: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " بقوله: باب اتباع النساء الجنائز. الجنائز. قال الزين بن المنير: فصل البخاري بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال. وأطلق البخاري الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال – صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1219، فتح الباري 3 / 112.

جمهور أهل الأصول والمحدثين: أن قول الصحابي: نهينا أو أمرنا، بعد ذكر الفاعل، له حكم المرفوع؛ إذ الظاهر الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي – فتح الباري 3 / 112، سبل السلام 2 / 108.

اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [1].

ووجه الاستدل من هذا الحديث: يذكره النووي، بقوله: معنى الحديث: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم [2]. وقال ابن حجر: قولها: " ولم يعزم "، أي ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه [3]. وقال الصنعاني: قولها: " ولم يعزم علينا " ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم [4].

اعترض ابن حزم على هذا الدليل: بأنه غير مسند، قال: لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة[5].

والجواب عن ذلك: أن هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر من ذلك أن الناهي هو النبي ﷺ. ثم إنه قد ثبت رفعه، إلا أنه مرسل؛ لأن أم عطية لم تسمعه من النبي ﷺ؛ لما أخرجه الطبراني عنها، قالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: " إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن "- الحديث، وفيه: " نهانا أن نخرج في الجنازة" [6].

صحيح البخاري 1/ 429 رقم 1219، صحيح مسلم 2/ 646 رقم 938.

شرح النووي لصحيح مسلم 7 / 2، المجموع 5 / 223.

فتح الباري 3 / 112.

سبل السلام 2 / 108.

اعتراض ابن حزم هذا، مبني على قوله الذي سيأتي في المذهب الثالث، بأنه: لا يكره للنساء اتباع الجنائز ولا يستحب أيضا، ولا يمنعن من اتباعها – المحلى 5 / 160. وقد ذكر ابن حجر هذا الاعتراض دون أن ينسبه لأحد – فتح الباري 3 / 112.

فتح الباري 3 / 112، سبل السلام 2 / 108. وأخرج البخاري في كتاب الحيض عن أم عطية، قالت: كنا نُنْهَى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصَب (برود اليمن)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز – قال البخاري: رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية، عن النبي – صحيح البخاري 1/ 119 رقم 307، 5/ 2043 رقم 5027، صحيح مسلم 2/ 1127 رقم 938، واللفظ للبخاري. وعند مسلم ورواية للبخاري: " من قسط وأظفار"بدل: " من كست وأظفار ". قال ابن حجر: هكذا بالكاف والإضافة. قال ابن حجر: والأول أوجه. قال أبو عبد الله البخاري: القسط والكست مثل:=

المذهب الثاني: يرى أنه يكره للنساء اتباع الجنازة كراهة تحريم. وهو قول بعض الحنفية،[1] ووجه ضعيف للشافعية[2].

ويدل لهذا المذهب ما يأتي:

1 – ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي، عن علي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «**ما يجلسكن؟**» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «**هل تغسلن؟**» قلن: لا. قال: «**هل تحملن؟**» قلن: لا. قال: «**هل تدلين فيمن يدلي؟**» قلن: لا. قال: «**فارجعن مأزورات**[3] **غير مأجورات**»[4].

وأخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مؤرق العجلي، قال: خرج النبي ﷺ في جنازة، فرأى النساء، فقال: «**أتحملنه فيمن يحمله؟**» قلن: لا. قال: «**أفتدخلنه فيمن يدخله؟**» قلن: لا. قال: «**أفتحثين التراب فيمن يحثو؟**» قلن. لا. قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**»[5].

ووجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**» يدل على أن نهي النساء عن حضور الجنائز إنما هو لكراهة التحريم، لا لكراهة التنزيه.

اعترض النووي على هذا الدليل بقوله: حديث علي رواه ابن ماجه بإسناد

=الكافور والقافور، أي يجوز في كل منهما الكاف – فتح الباري9/ 491.

[1] قال صاحب بدر المتقى الحنفي: يكره أن يخرجن معها تحريما – بدر المتقي في شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر 1 / 186.

[2] المجموع 5/ 225، روضة الطالبين 2 / 116.

[3] قياسه: موزورات، وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات، ومعنى مأزورات: آثمات – حبيب الرحمن الأعظمي، محقق المصنف لعبد الرزاق 3 / 457.

[4] رواه ابن ماجه رقم 1578. وفي الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وثقه وكيع وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك – سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 503، كما أخرجه البيهقي في سننه من حديث إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي، مرفوعا – سنن البيهقي 4 / 77.

[5] المصنف 3 / 456 رقم 6298. قال ابن حجر: وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس، قال: " خرجنا مع رسول في جنازة، فرأى نسوة، فقال: "أتحملنه"؟ قلن: لا. قال: "أتدفنه؟" قلن:لا. قال:" فارجعن مأزورات غير مأجورات ". قال ابن حجر: ولكنه على غير شرط البخاري – فتح الباري 3 / 143.

ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن[1]. قلت: وحديث عبدالرازق في سنده رجل مجهول.

2 – ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيد بن خالد، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ – يعني ميتا – فلما فرغنا، انصرف رسول ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة. قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول ﷺ: **«ما أخرجك يا فاطمة من بيتك»**؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به. فقال لها رسول ﷺ: **«فلعلك بلغت معهم الكدى»** [2]. قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى " – فذكر تشديدا في ذلك – فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب[3].

قلت: وقد حذف أبو داود التشديد أدبا، وأورده ابن حبان وأحمد والنسائي بالسند نفسه بلفظ: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول ﷺ. قال لها: **«ما أخرجك من بيتك يا فاطمة»**؟. قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال: " لعلك بلغت معهم الكدى". قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: " لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " – هذا

---

[1] المجموع 5 / 224. قال الشيخ المطيعي، المحقق: إسماعيل بن سليمان الأزرق: كوفي، واسمه في سنن ابن ماجه: إسماعيل بن سلمان بغير ياء، وكذا ضبطه الذهبي في الميزان: سلمان. قال ابن نمير والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء – المجموع 5 / 224 هامش (1).

[2] الكدى: هي القبور، جمع كرية أو كروة، من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها، ويروي بدال – مجمع البحار – هامش المستدرك 1 / 373. وقال السندي: الكدى- بضم ففتح، مقصورا- جمع: كديه – بضم فسكون- وهي الأرض الصلبة. قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة – حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 27، وقال السيوطي: الكدي: قال في النهاية: أراد المقابر؛ لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبه، وهي جمع كديه، وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها، كالحفرة من حفرت – شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 27، وانظر: لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: كري.

[3] سنن أبي داود 3 / 192 رقم 3123، مسند الإمام أحمد 2 / 169.

لفظ أحمد والنسائي- وعند ابن حبان: "حتى يراها جدك أبو أبيك"[1].

وأخرجه الحاكم وصححه، من الطريق نفسه، بلفظ: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلا، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا تظنه عرفها، فقال: **«يا فاطمة من أين جئت»**، قالت: جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. قال: **«فلعلك بلغت معهم الكدى»** قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر. قال: **«لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد أبيك»**[2].

ووجه الاستدلال: أن هذا التشديد الوارد في الحديث، لفاطمةﷺإن هي ذهبت إلى المقابر مع المشيعيين لدفن الميت، دليل واضح على كراهة تشييع المرأة للجنازة أشد الكراهة حتى تداني التحريم.

اعترض على هذا الدليل: باعتراضات كثيرة، منها: قول النووي: إن هذا الحديث إسناده ضعيف عند كل من أحمد وأبي داود والنسائي[3]. وقال النسائي: قال عبدالرحمن: ربيعة ضعيف[4]. وقال ابن حزم: ما جاء في النهي عن ذلك آثار ليس فيها شيء يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإما مجهول، وإما عمن لا يحتج به[5].

ويقول السيوطي: لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار، كما هو واضح[6]. ويعلق على ذلك السندي، فيقول: وعلى هذا، فيحمل قوله: **«حتى يراها جد أبيك»** إما على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى الكبائر[7].

سنن النسائي 4 / 27، صحيح ابن حبان 7/ 451 رقم 3177، مسند الإمام أحمد 2/ 168 رقم 6574.
أخرجه الحاكم، وقال: الكدى: المقابر، رواه حيوة بن شريح الحضرمي عن ربيعة بن سيف، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 373، 374.
المجموع 5 / 224.
سنن النسائي 4 / 28.
المحلى 5 / 160.
شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 27.
حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 27، 28.

3 – وأخرج عبدالرزاق، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها، فغضب رسول الله ﷺ، حتى عرف الغضب في وجهه، فأمر بها فردت، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا: والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص [1] المدينة. قال: ثم كبر عليها[2].

وأخرج عبد الرزاق، عن أبي عطية الوادعي، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم كبر[3]. وعن مجاهد، قال: تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على إثرها، فأمر بالجنازة فحبست، وبعث رجلا فرد المرأة، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها[4].

قلت: والظاهر أن هذه الأحاديث في قصة امرأة واحدة، ولعلها ناحت أو أتت بشيء منهي عنه، ويدل لذلك: ما أخرجه عبدالرازق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج، أو حرم عليهن الخروج[5] ". فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ مات ولم ينه النساء عن اتباع الجنازة، وإنما كان النهي عن النوح وأفعال الجاهلية.

4 – كما روي عن بعض الصحابة والتابعين إنكارهم حضور النساء الجنائز، وهم لا ينكرون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم. ومن ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، عن معمر: أن عمر رأى نساءً مع جنازة، فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن، ولا تدفن، يا مؤذيات الأموات، ومفتنات الأحياء. وعن مجاهد: أن ابن عمر تبع جنازة، فرأى نساء يتبعنها ويصرخن، فأقبل عليهن، وقال: أف لكن أذى على الميت، وفتنة على الحي. ثلاث مرات. وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يقفلون على النساء الأبواب، حتى يخرج الرجال الجنائز. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خروج النساء

---

(1) جمع الخص – بالضم – بيت من شجر أو قصب، جمع أخصاص وخصاص – المعجم الوسيط، مادة: خصص.
(2) المصنف 3 / 445 رقم 6290.
(3) المصنف 3 / 445 رقم 6291.
(4) المصنف 3 / 456 رقم 6292.
(5) المصنف 3 / 455 رقم 6289.

على الجنائز؟ قال: يفتن. وعن الشعبي، قال: خروج النساء على الجنائز بدعة. وعن مسروق: أنه كان يحثي في وجوهن التراب، فإن مضين رجع. وأخرج عبدالرزاق، عن أبيه، قال: ماتت بنت لوهب، فلما خرج الرجال، أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها [1].

قلت: ولا دليل في هذه الآثار على تحريم اتباع النساء الجنائز، والواضح منها أن إنكارهم كان للنوح وأفعال الجاهلية؛ لأن إيذاء الميت- كما ورد في السنة- بالنوح عليه لا باتباع النساء الجنائز. ثم إن النبي ﷺ نهى عمر عن منع النساء الجنائز، كما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة، وسيأتي في دليل المذهب الثالث.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يكره للنساء اتباع الجنائز، ولا يستحب أيضا. ولا يمنعن من اتباعها. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، [2] وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء، والزهري وربيعة [3].

واستدل ابن حزم: بما أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه، برجال ثقات، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: **«دعها يا عمر ، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»** [4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: في قول النبي ﷺ لعمر عندما أراد إبعاد المرأة عن الجنازة: **«دعها يا عمر»**، فهذا إقرار منه ﷺ لحضور النساء المشي في الجنازة.

المصنف 3 / 456، 457 الأرقام بالترتيب 6299، 6303، 6293، 6295، 6296، 6300، 6304.

المحلى 5 / 160.

المجموع 5 / 334، المحلى 5 / 160. قال ابن حجر: ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة - فتح الباري 3/ 112. وسيأتي تحقيق المالكية في المذهب الثالث، وقد ذكره النووي في المجموع كما هو في كتب المالكية.

قال ابن حزم: وهو حديث صحيح، عن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة - المحلى 5 / 160. وقال الشيخ أحمد شاكر المحقق: إسناد هذا الحديث صحيح جدا - هامش (3) المحلى 5 / 160. وقال ابن حجر: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طرق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات- فتح الباري 3 / 112. وانظر الحديث في: سنن ابن ماجه 1 / 506 رقم 1587، سنن النسائي 4/ 19، مصنف ابن أبي شيبه 2/ 482 رقم 11295.

ويمكن الجواب عن دليل ابن حزم: من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة المذكور، رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر- برجال ثقات- عن سلمة بن الأزرق، قال: سمعت أبا هريرة، قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ :" دعهن يا عمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب" (1). وهذا يدل على الترخيص في البكاء على الميت، ولا دلالة فيه على جواز المشي في الجنازة.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ : **«دعها يا عمر»** لا يدل على عدم الكراهة، وإن دل على عدم التحريم. واستدللنا على الكراهة بحديث أم عطية السابق ذكره في المذهب الأول. وفي هذا جمع بين الحديثين وإعمال بهما، وهو خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

المذهب الرابع: يرى التفصيل، وقد قسم النساء إلى ثلاثة أقسام. وهو المشهور عن الإمام مالك (2).

القسم الأول: القواعد من النساء. وهؤلاء يستحب لهن الخروج لتشييع الجنازة، من غير فرق بين قريب وأجنبي، فحكمهن حكم الرجال في ذلك.

القسم الثاني: النساء المخشيات الفتنة. وهؤلاء لا يحل لهن الخروج، ولو كانت الجنازة لولد أو زوج.

القسم الثالث: الشابة غير المخشية. وهذه تخرج لجنازة من يشق عليها فقده، كابنها وزوجها وأخيها، ممن يخرج مثلها على مثله. ومن لم يكن من هؤلاء يكره لها أن تخرج لجنازته.

باب الرخصة في البكاء على الميت- سنن النسائي 4 / 19، سنن ابن ماجه 1 / 505. قال الصنعاني: ورجاله ثقات - سبل السلام 2 / 108.

قالوا: هو الثابت في المدونة من قول ابن القاسم عن مالك - المنتقى 2 / 18، الفواكه الدواني 1 / 339، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 566، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 2. ونص ما جاء في المدونة: قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله. قال سحنون لابن القاسم: وإن كانت شابة؟ قال: نعم، وإن كانت شابة. قال سحنون: أفتكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 169، 170.

والقسم الثاني: خارج عن محل النزاع؛ لاتفاقهم عليه، كما سبق في أول المسألة.

وأما دليل استحباب خروج القواعد للجنازة كالرجال: فقد روى ابن القاسم عن مالك، قال: قد كان النساء يخرجن قديما، ولا أرى بذلك بأسا إلا في الأمر المستنكر (1).

وأخرج عبدالرزاق، عن عمرو بن يحيى، قال: للنساء في الجنازة نصيب (2).

ثم إن النساء يحل لهن الخروج إلى المساجد، وهذا خروج إلى صلاة سن لها البرازة، كالخروج إلى المساجد (3).

وأما كراهية خروج الشابة في جنازة غير القريب: فلأن خروجها فتنة لها ولغيرها، فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة (4).

قلت: وما ذكره المالكية بشأن القواعد من النساء، لا دليل فيه على استحباب خروجهن في تشييع الجنازة، وإن دل على أصل الإباحة، إلا أن هذا الأصل معارض بحديث الصحيحين، عن أم عطية قالت: **«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»**، والأولى عدم خروج النساء للجنائز؛ لأن الغالب من أحوالهن في مثل تلك المشاهد الجزع، وما يلحقه من أفعال الجاهلية. ثم لا دليل عند أصحاب هذا المذهب للتفريق بين القواعد وبين الشابات.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- في المذهب الأول - القائلون بكراهة خروج النساء في تشييع الجنائز كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لقوة حجتهم، وظهور حديث أم عطية المتفق على صحته، حيث قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".

قال الزين بن المنير: الفضل الثابت في اتباع الجنائز يختص بالرجال دون النساء؛

---

(1) المنتقى 2/ 18.
(2) المصنف 3/ 456 رقم 6294.
(3) المنتقى 2/ 18.
(4) المنتقى 2/ 18.

لأن النهي الثابت في حديث أم عطية يقتضي التحـريم أو الكراهـة، والفضـل يـدل علـى الاستحباب، ولا يجتمعان [1].

فتح الباري 3 / 112.

المطلب الثالث

حكم تشييع الجنازة حال وجود منكر معها

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، كاتباع الميت بنار، أو بنائحة- على مذهب الجمهور الذي يرى تحريم النوح أو كراهيته [1] -فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته فهل يعتزل الجنازة أم يتبعها مع وجود المنكر؟ مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أنه ينكر المنكر المصاحب للجنازة، ويتبعها، ولا يرجع. وهذا مذهب الحنفية، [2] وأحد الوجهين عند الحنابلة، وبه قال الحسن [3].

وحجتهم: من وجهين

الوجه الأول: أنه يسقط فرضه بالإنكار.

الوجه الثاني: أنه لا يترك حقا لباطل، وحيث إن اتباع الجنازة سنة، فلا يترك ببدعة من غيره، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن خالد بن دينار، قال: خرج الحسن في جنازة، فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت، فقال الحسن: لا تدع حقاً لباطل. قال: فمضى [4].

المذهب الثاني: يرى أنه يرجع، ولا يتبع الجنازة التي يصاحبها منكر. وهو الوجه الثاني عند الحنابلة [5]، وروي عن ابن عمر [6].

وحجتهم: أن حضوره في هذه الحال المنكرة يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك. وقد أخرج عبدالرزاق، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر في

راجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من هذه الموسوعة: واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه.
بدائع الصنائع 1 / 310.
المغني 2 / 478، مصنف ابن أبي شيبه4/ 104.
مصنف ابن أبي شيبة 4/ 104، وعند عبد الرزاق مختصراً، عن ابن دينار: قال الحسن: لا تدع حقاً لباطل - مصنف عبد الرزاق 3/ 457 رقم 6301.
المغني 2/ 478، ولم أقف على قول المالكية أو الشافعية فيما تيسر لي من مراجع.
مصنف عبد الرزاق 3/ 457

جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانة. قال: فاستقبلها، وقال لها: شرا، وقال لمجاهد: إنك خرجت تريد الأجر، وإن هذه تريد بك الوزر، إنا نهينا أن نتبع جنازة معها رانة. قال: فرجع، ورجعت معه. [1]

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية وأحد الوجهين عند الحنابلة – في المذهب الأول – القائلون بأنه ينكر المنكر المصاحب للجنازة، ولا يثنيه وجوده عن إتمام الحق والشعيرة التي جاء من أجلها؛ لقوله تعالى:**{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}** [الغاشية:21، 22]، والانعزال سلبية في المجتمع تقوي شوكة الباطل. والقول بأن حضوره يؤدي إلى استماع محظور مع قدرته على ترك ذلك: دعوة لهجر المجتمع الذي لا يخلو من منكر، وهذا لم يفعله السلف الصالح إبان ظلم كثير من الأفراد والأمراء.

المطلب الرابع

حكم تشييع جنازة الكافر

ذهب الجمهور : إلى أنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر، إذا لم يكن كفره– والعياذ بالله تعالى– بارتداد. وبهذا قال الحنفية، [2] والشافعية، [3] والحنابلة [4]، [4]، وابن حزم الظاهري [5].

المصنف 3 / 457 رقم 6302. وأخرجه الطحاوي عن مجاهد مطولا، وبألفاظ قريبة. أوله: قال مجاهد: كنت مع عبدالله بن عمرﷺ جالسا، فمرت جنازة، فقام ابن عمر، ثم قال: قم، فإني رأيت رسول قام لجنازة يهودي مرت عليه، فقيل: هل لك أن تتبعها فإن في اتباع الجنازة أجرا؟ فانطلقنا نمشي معها، فنظر فرأى ناسا، فقال: ماأولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت: هم أهل الجنازة، فقال: ما هم مع الجنازة، ولكن كتفيها أو وراءها، فبينما هو يمشي إذ سمع رانة. الحديث – شرح معاني الآثار 1 / 484.

قال الكمال بن الهمام: يتبع الجنازة من بعيد – شرح فتح القدير 2 / 132، وقال الكاساني: إذا كان الكافر ذا رحم محرم من المسلم فلا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه – بدائع الصنائع 1 / 303.

قال النووي: نص عليه الشافعي وعليه الأصحاب – المجموع 5 / 116، 228، المهذب 1 / 136، روضة الطالبين 1 / 116، وانظر: الأم للشافعي 1 / 286.

قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله مسلم، فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل مثل قول عمر رضي الله عنه– المغني 2 / 528، الكافي 1 / 248.

المحلى 5 / 117.

وقال الإمام مالك: لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر أو أن يقبره، ولو كان أباه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه [1].

وحجة المالكية: ما رواه الدارقطني، عن كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول ﷺ، فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: **«اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»** [2]. قالوا: فلو جاز تشييع جنازة الكافر ما قال له ذلك.

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به. قال الدارقطني بعد أن خرجه: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف [3].

واستدل الجمهور على جواز تشييع جنازة قريبه الكافر: بالكتاب، والسنة، والمأثور.

1 – أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى:**{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}** [لقمان: 15].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لم ينه الابن عن البر بمكان أبويه الكافرين، بل أمره بمصاحبتهما بالمعروف. ومن البر القيام بغسل من مات منهما، وتكفينه، وتشييع جنازته، ودفنه [4].

2 – وأما دليل السنة: فما رواه أبو داود والنسائي، عن علي رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات [زاد النسائي: فمن يواره؟] قال:

---

(1) بداية المجتهد 1 / 227. وذكر ابن القاسم عن مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه – المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد 1 / 168.

(2) سنن الدارقطني 2 / 75.

(3) سنن الدارقطني 2 / 76.

(4) بدائع الصنائع 1 / 303.

«اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني». فذهبت فواريته، وجئته. فأمرني فاغتسلت، ودعا لي[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عليا بتشييع جنازة أبيه الذي مات على الشرك، وهذا الأمر للإباحة وليس للندب؛ لاختلاف حالي الكفر والإسلام. وقد سبق بيان قول الجمهور في ندب تشييع جنازة المسلم لا إيجابه، والمشرك أقل شأنا من المسلم.

هذا، وقد ضعف النووي هذا الحديث، فقال: رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف[2]. وقال النووي في موضع آخر: رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر[3].

3 – وأما دليل المأثور: فما رواه ابن حزم عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه[4]. وعن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي ﷺ[5].

والمختار : هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تشييع جنازة القريب الكافر، ويدخل في حكمه كل من له صلة كالجار وزميل العمل، ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى:**{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الممتحنة: 8].

---

[1] سنن أبي داود 3 / 214 رقم 3214، سنن النسائي 4 / 79 رقم 2006، المحلى 5 / 117، وأخرجه أحمد والبيهقي بألفاظ قريبة مع طول- مسند الإمام أحمد 1/ 103، السنن الكبرى 1/ 76، 304، 398.

[2] المجموع 5 / 228.

[3] المجموع 5/ 138. وانظر قول البيهقي كاملاً في السنن الكبرى 3/ 398 - كتاب الجنائز - باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه.

[4] المحلى 5 / 117.

[5] المحلى 5 / 117.

المبحث الثاني

فضائل حمل الجنازة وتشييعها

مذاهب الفقهاء في فضل حمل الجنازة وتشييعها في مقابلة النوافل الأخرى

حمل الإمام أبو حنيفة الجنازة، بل حملها من هو أفضل منه، بل أفضل جميع الخلائق، وهو نبينا محمد ﷺ، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ. وهذا يدل على أنه يمكن التعبد بحمل الجنازة، فينبغي أن يتبادر إليه كل أحد [1].

وقال الشافعي: ليس في حملها – أي الجنازة – دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم [2].

ويقول الشيخ المواق: أجمعوا على أن شهود الجنائز خير وعمل بر، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير [3].

قال مجاهد: اتباع الجنازة أفضل من النوافل [4].وأخرج عبدالرزاق، عن عثمان بن الأسود، قال: سئل مجاهد: صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة؟ قال: بل اتباع الجنازة [5].

[5].

وخالف ذلك بعض المالكية: فقال ابن حبيب: قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل، حتى إن سعيدا لم يخرج من المسجد إلى جنازة

شرح العناية على الهداية 2 / 136. قلت: حمل النبي جنازة سعد بن معاذ- رواه الشافعي بسند ضعيف – مغني المحتاج 1 / 339، وقال الكمال ابن الهمام: حديث سعد بن معاذ، قال عنه النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف – شرح فتح القدير 2 / 134. ولم أجد حديث سعد بن معاذ في مسند الشافعي، ورأيت فيه حديث سعد بن أبي وقاص، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص – رقم 589 جـ 1 / 312.

ذكره النووي عن الشافعي والأصحاب – المجموع 5 / 220، روضة الطالبين 2 / 114، مغني المحتاج 1 / 339.

التاج والإكليل 2 / 241.

روى ذلك سعيد بن منصور، عنه – فتح الباري 3 / 150.

هكذا في رواية عبدالرزاق – المصنف 3 / 451 رقم 6274، وذكره ابن حجرعن عبدالرزاق، مختصرا – فتح الباري 3 / 150 – وحكاه الحطاب عن مالك عن مجاهد، وسليمان بن يسار – مواهب الجليل 2 / 208.

علي بن الحسين، ورأى أن ما فعل أفضل.قال: وكان مالك يرى ذلك إلا في جنازة الرجل الذي ترجى بركته، فإن شهوده أفضل، أو يكون لـه حق من جوار أو قرابة.

قال ابن حبيب: ووجه قول مالك: أن سادات الأمة وأهل الفضل لم تـزل في سـائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم، مع قطعهم بوجـود الجنـائز في مصرهم، فلو كان حضورها من السنة المؤكدة لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل، ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق، مع خلافه [1].

بعض السنن والآثار في فضائل حمل الجنازة وتشييعها:

وردت في فضائل حمل الجنازة وتشييعها أخبار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 – أخرج البخاري في كتاب الإيمان – باب اتباع الجنـائز مـن الإيمـان – حـديث أبي هريـرة، أن الـنبي ﷺ قـال: **«من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»** [2].

مواهب الجليل 2 / 209، التاج والإكليل 2 / 254. وقد سبق في حكم تشييع الجنازة للرجال عند مالك ثلاثة أقوال: أنه فرض كفاية، وسنة مؤكدة، وسنة مستحبة. والأرجح في المذهب: أنه سنة مؤكدة.

صحيح البخاري 1/ 26 رقم 47. قال الجوهري: القيراط – بكسر القاف – أصله: قراط – بضم القـاف وفـتح الراء مشددة؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء – والقيراط: نصـف دانـق. والـدانق: سـدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم. وقال صاحب النهاية: القيراط جزء مـن أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وفي الشام جزء من أربعة عشر جزءا – فتح الباري 3 / 151.
والقيراط اصطلاحا: عرفه النووي، بأنه: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، ومقداره هنا في هذا الحديث لا يلزم أن يكون هو المذكور في حديث أبي هريرة: "من اقتنى كلبا – إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية – نقـص مـن أجره كل يوم قيراط"– أخرجه البخاري 3/ 1207 رقم 3147، صحيح مسلم 3/ 1203 رقم 1575– بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر – شرح صحيح مسلم للإمـام النـووي 7 / 14. ورجـح ابـن حجر اختلاف مقدار القيراط في الحديثين – كما قال النووي وغيره– لأن عادة الشرع تعظيم الحسنات وتخفيـف مقابلها. فالقيراط هنا: جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي للفهم بتمثيله القيراط بأحد. قال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا؛ لأنه الذي قال في حقه إنه: "جبل يحبنا ونحبه" – فتح الباري 3/ 151، 152. وحديث جبل أحد أخرجه الشيخان عن ابن عباس – صحيح البخاري 2/ 539 رقم 1411، صحيح مسلم 2/ 1011 رقم 1392.
وقال الشيخ النفراوي: التمثيل بجبل أحد على معنى: أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصـدق بـه لكـان ثـواب هذا القيراط كثوابه. وقيل معنى المماثلة: لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لهـا لسـاواها. وخـص

ويلاحظ : أن من فقه الإمام البخاري في هذا الحديث أن ترجم لـه بقولـه: " اتبـاع الجنائز من الإيمان " فربط بين هذا الفرع العملي وبين أصول الإيمان.

2 – وأخرج الشيخان، عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول، ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»**. قيل وما القيراطان؟ قـال: "مثـل الجـبلين العظـيمين" – وفي رواية أخرى لمسلم: قال : " أصغرهما مثل أحد" – قال ابـن شـهاب: قـال سـالم بـن عبد الله بن عمر، وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبى هريـرة، قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة[1].

قـال النـووي: هـذا الحـديث فيـه الحـث علـى الصـلاة علـى الجنـازة، واتباعهـا، ومصاحبتها حتى تـدفن [2]. وقـال ابـن حجـر: في الحـديث الترغيـب في شـهود الميـت، والقيام بأمره، والحض على الإجتماع لـه، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسـلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمـال بنسـبة الأوزان إمـا تقريبـا للأفهام وإما على حقيقته [3].

قال النووي: وفي قول ابن عمر: لقد ضيعنا قراريط كثيرة. أي فرطنا، دلالـة علـى ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يـبلغهم، والتأسـف علـى مـا يفـوتهم منها، وإن كانوا لايعلمون عظم موقعها [4].

جبل أحد الذي هو بالمدينة المنورة لقولـه فيه: " إن هذا الجبل يحبنا ونحبه "، وإما لأنه أكبر الجبال؛ لأنه بلغ إلى الأرض السابعة ومتصل بجميع الجبال – أهـ – قلت: والمعنى الأول أقرب – الفواكه الدواني 1/ 343، 344.

صحيح البخاري 1/ 445 رقم 1261، صحيح مسلم 2/ 652 رقم 945، وعند الترمذي، بلفظ: "مـن صـلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد"، قال ابن عمر لما بلغه: لقد فرطنا في قراريط كثيرة – قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيـح – سنـن الترمـذي 3 / 358 رقم 140.

شرح النووى على صحيح مسلم 7/ 13، 14. وقد نقل ابن حجر عن النووي هذا في: فتح البـارى 3/ 153. وفي المجموع للنووي: ذكر تعريف القيراط هذا عن القاضي حسين وغيره من الأصحاب – المجموع 5/ 223.

فتح الباري 3/ 154.

شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 15.

3- وأخرج مسلم، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس، أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال يا كريب: انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»**[1].

4 - وأخرج الترمذي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد. وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم[2] بحبل من ليف، عليه إكاف[3] ليف[4].

5- وأخرج الترمذي، عن أبي المهزم، قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات ، فقد قضى ما عليه من حقها»**[5].

6- وأخرج عبد الرزاق، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال لعلي: يا أبا حسن، أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها؟ قال : لا، ولكنه خير[6].

7 - وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: اتبع عطاء جنازة فصلى عند دار

صحيح مسلم 2/ 655 رقم 948.

خطمه خطماً - بكسر الخاء- وخطما- بفتح الخاء: جعل على أنفه خطاما. والخطام: الزمام وما يوضع على خطم الجمل ليقاد به. والجمع: خطم - بضمتين- وأخطمه. والخطم: الأنف أو مقدمه. والجمع: خطوم وأخطام - المعجم الوسيط، مادة: خطم.

الإكاف: البرذعة. والجمع: أكف - بضم الهمزة والكاف - المعجم الوسيط، مادة: أكف. - والبرذعة، بالذال هي البردعة، بالدال، وهي: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس - والجمع: برادع - المعجم الوسيط، مادة: بردع.

وقال الترمذي في سننه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور عن أنس. ومسلم الأعور: يضعف، وهو مسلم بن كيسان، تكلم فيه- سنن الترمذي 3 / 337 رقم 1017.

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم - بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الزاي مفتوحة- اسمه: يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة - سنن الترمذي 3/ 359 رقم 1041.

المصنف 3/ 513 رقم 6519.

عبدالعزيز، فقال لـه رجل: ماذا لي من الأجر؟ قال: بقدر ما اتبعت[1].

الفصل الثاني

كيفية تشييع الجنازة

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن يتم تشييع الجنازة سيرا على الأقدام، وأحيانا تبعد المقابر عن موضع الموت، أو يكون المُشَيِّعُ ضعيفا مما يجعل تشييع الجنازة عملية شاقة إلا إذا استعان المُشَيِّعُ بشيء يركبه. ثم قد تتوافر وسائل الركوب مع إمكان المشي كما في هذا العصر مما يجعل بالإمكان تنظيم الجنازة بالسيارات.

وعلى أي حال، فإن المسلمين يتسابقون ويتزاحمون لتشييع جنازة ميتهم؛ لما فيها من أجر وفضل وبر. ومن ثم وضع الإسلام تنظيما في كيفية تشييع الجنازة ليخرج المشهد مهيبا يناسب الموقف في تكريم الميت، والمحافظة على سلامة المشيعين، ويتحقق المقصود من الموعظة والشفاعة.

والحديث هنا ينقسم إلى مبحثين. الأول: حكم الركوب في الجنازة. والثاني: موضع المشيعين من الجنازة.

المصنف 3 / 451 رقم 6273.

المبحث الأول

حكم الركوب في الجنازة

تحرير محل النزاع – تقسيم:

لا خلاف بين الفقهاء في أن تشييع الجنازة بالمشي أفضل من الركوب، إن كان المشي ممكنا ولا يرتب حرجا؛ لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشفاعة. كما أنه لا خلاف بينهم في جواز الركوب بلا كراهة، في الرجوع من الجنازة مطلقا، أو الركوب في الذهاب معها لأصحاب الأعذار كالمرضى والضعاف ونحوهم.

وإنما الخلاف بينهم في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة، لغير أصحاب الأعذار، هل هو جائز أو مكروه؟ وهذا الخلاف متفرع عن خلاف آخر، وهو حكم المشي في تشييع الجنازة، هل هو سنة أو مباح؟ من قال: إنه سنة. قال: بكراهة الركوب؛ لمخالفة السنة. ومن قال: إنه مباح. قال: بجواز الركوب بلا كراهة، وإن كان خلاف الأولى؛ لاحتمال فوت الخشوع.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة للقادر على المشي، ثم أذكر أدلة جواز الركوب في الرجوع من الجنازة.

أولاً: حكم الركوب في الذهاب مع الجنازة للقادر على المشي :

اختلف الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب مع الجنازة، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة، إلا أن يكون له عذر. وهذا مذهب الجمهور، ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [1].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فمنه ما يلي:

المنتقى 2 / 9، التاج والإكليل 2 / 227، الفواكه الدواني 1 / 339، المهذب 1 / 136، المجموع 2 / 226، مغني المحتاج 1 / 340، المغني 2 / 475، الكافي 1 / 267، زاد المعاد 1 / 144، نيل الأوطار 4 / 73.

1 – ما رواه مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا وعبدالله بن عمر[1]. وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري، قال: ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط. قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا أبو بكر وعمر[2].

ووجه الاستدلال: كما يذكر الباجي: أن قوله: " كانوا يمشون أمام الجنازة"، دليل على أن ذلك سنة المشي معها؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ثبت أنه مشروع. ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الحديث جاء في بيان صفة المشي أمام الجنازة لا في حكم المشي.

ويمكن الجواب: بأن العبارة في الحديث أعم من ذلك، فهي تحتمل حكم المشي وصفته معاً، ثم في مرسل عبدالرزاق تأكيد على نفي الركوب، وهذا يعني أن المشي مقصود لذاته.

هكذا ورد في الموطأ مرسلا، وقد وصله بعضهم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قاله الأستاذ راتب عرموش، مصحح هذه الطبعة في الموطأ هامش رقم (1) ص 150 من الموطأ، والحديث في الموطأ رقم 526. قال النووي: رواه الشافعي في الأم عن ابن عمر، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم – قال: وإسناده صحيح، وروي موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلا عن الزهري: " أن النبي وأبا بكر"، قال: والذي وصله سفيان بن عيينه وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الراويتين. قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك، قال: المرسل في ذلك أصح. قال النسائي: وصله خطأ، بل الصواب مرسل – المجموع 5 / 225، 226. قلت: وليس في الموطأ إلا المرسل عن ابن شهاب. وليس في المصنف إلا المرسل عن الزهري. والحديث عند أبي داود مرفوعاً عن ابن عمر، قال: رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة- سنن أبي داود 3 / 205 رقم 3179، وانظر المرفوع عن ابن عمر، والمرسل عن الزهري، وقول النسائي هو أبو عبدالرحمن: هذا أي المرفوع خطأ والصواب مرسل – سنن النسائي 4 / 56.

المصنف 3 / 453 رقم 6284.

المنتقى 2 / 9.

2 – ما رواه الترمذي والحاكم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: **«ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب؟»** [1]. كما أخرجه ابن ماجه، عن ثوبان، قال: رأى رسول الله ﷺ ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة، فقال: **«ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان؟»** [2]. قال الحاكم: وله شاهد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان، أن النبي ﷺ شيع جنازة، فأتي بدابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها.فقيل له، فقال: **«إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا أو قال: عرجوا – ركبت»** [3]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: ولفظ الحديث الأول أشفى من هذا [4].

ووجه الاستدلال: واضح في معاتبة ﷺ للركبان في الجنازة، مع وجود الملائكة تمشي.

3 – ما ذكره الشيرازي، أنه روي أن النبي ﷺ: ما ركب في عيد ولا جنازة [5].

ووجه الاستدلال: أن هذا اللفظ – إذا صح– يدل على الدوام، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ ثبت أنه مشروع على الاستحباب، ولا يدل على

وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا. قال محمد – يعني الإمام البخاري – الموقوف منه أصح، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة – سنن الترمذي 3 / 333 رقم 1012، وأخرجه الحاكم ولم يعلق عليه بصحة ولا ضعف، ولكنه قال عن الرواية الثانية هي شاهدة له – المستدرك 1 / 356. وقال الشوكاني: رواه ابن ماجه والترمذي. قال الترمذي: قد روي عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف – نيل الأوطار 4 / 73.

سنن ابن ماجه 1 / 475 رقم 1480.

المستدرك 1 / 355. ورواه أبو داود، وذكر ابن عبدالرحمن بأبيه، فقال: عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ثوبان – وذكر الحديث – سنن أبي داود 3/ 204 رقم 3177، ولم يذكر أبو داود الرواية الأولى. وقال الشوكاني: حديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح – نيل الأوطار 4 / 73.

المستدرك 1 / 356.

المهذب 1 / 126. ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب السنة على لفظ هذا الحديث، غير أنه قد أخرج عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الركوب مع الجنازة رقم 6284 جـ 3 / 453 عن الزهري، قال: "ما ركب رسول الله   مع جنازة قط. قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا أبو بكر وعمر". وليس فيه لفظ العيد.

الإباحة.

اعترض الإمام النووي: على هذا الدليل بقولـه: هذا حديث غريب [1].

ب – وأما دليل المعقول: فهو أن المشي مع الجنازة فعل بـر، وموضـع تواضـع، ومشي إلى صلاة كالمشي إلى الجمعة[2].

المذهب الثاني: يرى جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة، بلا كراهة. والمشي أفضـل. وهذا مذهب الحنفية [3]. قال أبو يوسف: رأيت أبـا حنيفـة– رحمـه الله– يتقـدم الجنـازة وهو راكب، ثم يقف حتى يؤتى بها [4].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول:

1 – أما دليـل السنة: فمـا رواه الترمـذي، عـن جـابر بـن سمـرة، قـال: كنـا مـع الـنبي ﷺ في جنـازة أبـي الدحـداح، وهـو علـى فـرس لـه يسعى، ونحـن حولـه، وهو يتوقص [5] به [6].

أجيب عن ذلك: بـأن التحقيـق أنـه ﷺ إنمـا ركـب في العـودة مـن جنـازة أبـي الدحـداح لا في ذهابـه. يـدل لـذلك: مـا رواه الترمـذي أيضـا، وصـححه، عـن جـابر

المجموع 5 / 225.

المنتقى 2 / 9.

بدائع الصنائع 1 / 310، مجمع الأنهر 1 / 186.

قال صاحب مجمع الأنهر: وهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب لكن كره عند أبي يوسف أن يتقـدمها منقطعـا عن القوم – مجمع الأنهر 1 / 186.

أي يتوثب – شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 33. تقول: وقصت عنقه، تقص وقصا – انكسـرت. ووقصـت الشيء: كسرته – المعجم الوسيط، ماة: وقص.

رواه الترمذي ولم يعلق عليه – سنن الترمذي 3 / 334 رقم 1013.

بن سمرة، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس[1].

2 – وأما دليل المأثور: فما روي عن بعض السلف الركوب في تشييع الجنازة، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، عن إبراهيم الهجري، قال: توفيت بنت لعبدالله بن أبي أوفى، فتبعها على بغلة، يمشي خلف الجنازة ونساء يرثينها، فقال: يرثين أو لا يرثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت[2].

أجيب عن ذلك: بأنه أثر ضعيف. قال الذهبي: ضعفوا إبراهيم بن مسلم الهجري[3]. وعلى التسليم بصحته فإنه يحتمل وجود عذر لركوبه.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أنه لا دليل على استحباب المشي في الجنازة؛ لأن السنة وردت في تشييع الجنازة مطلقا رجالا أو ركبانا. وأيضا قياسا على جواز الركوب في الرجوع من الجنازة بلا كراهة.

وأما حجة الحنفية على أفضلية المشي: فهو أنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح – سنن الترمذي 3 / 334 رقم 1014، وانظر أيضا: نيل الأوطار 4 / 72. وأبو الدحداح هو ابن الدحداح أيضا، كما ورد في حديث جابر بن سمرة، في صحيح مسلم 2/ 665 رقم 965.

للحديث بقية تأتي في حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة بإذن الله، وقد أخرجه الحاكم عن طريق أحمد بن حنبل، وقال: حديث صحيح لم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة – المستدرك 1 / 360، وقال في موضع آخر: حديث صحيح – المستدرك 1 / 383، وأخرجه أحمد مطولا في المسند 4/ 356 رقم 19163، 4/ 383 رقم 19436، ورواه ابن ماجه مختصرا ومطولا، كما سبق في حكم الرثاء في الجزء الأول من هذه الموسوعة، وسيأتي بألفاظ أخرى عند عبدالرزاق في دليل الجمهور على عدم جواز الزيادة عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفي حكم الدعاء عقب التكبيرة الرابعة في كتاب الصلاة على الموتى.

تلخيص المستدرك 1 / 360. وفي الزوائد: الهجري ضعيف جدا ضعفه غير واحد – سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 507.

ويمكن مناقشة دليل الحنفية: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت الدليل على استحباب المشي في الذهاب مع الجنازة، كما تبين من أدلة الجمهور، خاصة حديث ثوبان، مما يجعل الركوب مكروها؛ لأنه يمنع أمراً مستحبا.

الوجه الثاني: أن قياس الذهاب على العودة من الجنازة لا يصح؛ لأن في الذهاب تعبد، ولذلك حضرته الملائكة كما ورد في حديث ثوبان. كما أن المسلم ما حمله على الذهاب إلا طلب الأجر، أما العودة فتدخل في حكم حياة المسلم في معاشه، ولذلك صح له الانصراف من الجنازة إلى شئون الحياة.

الوجه الثالث: قولكم إن المشي أقرب إلى الخشوع يؤيد مذهب الجمهور في كراهة الركوب.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الأول- القائلون بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة؛ لسلامة أدلتهم، وظهورها في استحباب المشي، الذي هو مظهر من مظاهر التواضع والخشوع في الجنازة، كما يتضح لنا ضعف أدلة المخالفين. وفي المدن المعاصرة التي كثرت فيها السيارات والمواصلات العامة: أرى جواز الاقتصار في المشي مع الجنازة على زمام المقابر؛ حتى لا تعطل مسيرة المشيعيين مصالح الأحياء وحوائجهم.

ثانياً: أدلة جواز الركوب في الرجوع من الجنازة .

يؤكد إجماع الفقهاء على مشروعية الركوب، بلا كراهة، في الرجوع من الجنازة: السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: أتي

الـنبي ﷺ بفـرس مُعْـرَوْرَى [1]، فركبـه حـين انصـرف مـن جنـازة ابـن الدحـداح ونحـن نمشـي حولـه [2].وفي روايـة أخـرى لمسـلم، عـن جـابر بـن سمـرة، قـال ﷺ: علـي ابـن الدحـداح، ثـم أتـي بفـرس عـري فعقلـه رجـل فركبـه، فجعـل يتـوقص بـه ونحن نتبعـه نسـعى خلفـه. قـال: فقـال رجـل مـن القـوم: إن الـنبي ﷺ قـال: **«كم من عِـذق[3] معلـق ، أو مـدلى ، فـي الجنـة لابـن الدحـداح[4] – أو قـال: لأبـي الدحداح»** [5]. وعنـد النسـائي عـن جـابر بـن سمـرة، قـال: خـرج رسـول ﷺ علـى جنازة أبي الدحداح، فلما رجع أتي بفرس معروري فركب، ومشينا معه [6].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو فعله ﷺ، حيث ركب بعـد أن انصـرف من جنازة أبي الدحداح؛ ليظهر أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع مـن دفـن الميـت. قـال النووي: هي جنازة ابن الدحداح، أو أبي الدحـداح، ويقـال: أبـو الدحداحـة. قـال ابـن عبدالبر: لا يعرف اسمه [7].

مُعْرَوْرَىْ – بضم الميم وإسكان العين وفتح الرائين بعد الثانية ألف – المراد: مـا لا سـرج عليـه. قـال النـووي: معرورى وعرى كلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبتـه عريا فهو معرورى. قالوا: ولم يأت إفعوعل أو افعولي معدى إلا قولهم اعروريت الفـرس واحلوليـت الشـيء – شرح صحيح مسلم 7 / 32، المجموع 5 / 226، شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 86.

عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة – صحيح مسلم 2/ 664 رقم 965. وابن الدحاح هو أبو الدحاح – كما سيأتي قريبا في رواية أخرى لمسلم.

العذق هنا بكسر العين، وهو الغصن من النخلة. وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا – شرح صحيح مسلم 7 / 33 – وفي المعجم: العذق بكسر العين: كل غصن لـه شـعب، والجمـع أعـذاق وعـذوق – المعجم الوسيط. مادة: عذق.

قال النووي: قالوا في سببه: إن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال النبي "اعطه إياها ولك عذق في الجنة" فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة لـه، ثم قال للنبي ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: "نعم" قال النبي : "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح". شـرح النـووي لصـحيح مسلم 7 / 33، 34.

عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة – صحيح مسلم 2/ 665 رقم 965، وأخرجـه عبـدالرزاق بدون قولـه: قال فقال رجل إلخ – المصنف 3 / 453 رقم 6285.

سنن النسائي 4 / 86، مسند الإمام أحمد 5 / 50، كما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح – سنن الترمذي 3/ 334 رقم 1014.

شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 33، المجموع 5 / 226. ونقل السيوطي قول النووي هذا في شرحه على سنن سنن النسائي 4 / 86. فائدة: وفي قولـه: "ونحن نمشي حولـه"، جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب. وأنـه لا

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن الرجوع من الجنازة ليس عبادة في نفسه، والركوب فيه مطلق، كالركوب للمنصرف من الجمعة [1].

كراهة فيه، في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة. وإنما يكره إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد. قاله النووي في: شرح صحيح مسلم 7 / 33. وانظر أيضاً: نيل الأوطار 4 / 73.

المنتقى 2 / 9.

المبحث الثاني
موضع المشيعين من الجنازة

أهمية المسألة وتحرير محل النزاع:

قد يكون المشيعون أو بعضهم ركبانا- بلا كراهة لأصحاب الأعذار، أو للمقتنعين بمذهب الحنفية في ذلك، أو مع الكراهة لغير أصحاب الأعذار عند الجمهور- كما يحتمل كون المشيعين رجالا، أو بعضهم رجالا وبعضهم ركبانا. فما موضع كل من الماشي والراكب في حال الذهاب مع الجنازة للصلاة عليها، أو دفنها؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن من لحق بالجنازة من أي موضع كان مشيعا لها، سواء كان أمامها أو خلفها، وسواء كان عن يمينها أو يسارها، وسواء كان راكبا أو ماشيا. إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل، أو المستحب، أو المندوب لكل من الماشي والراكب. ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم قالوا في حق الماشي: إن كان الأفضل التأخر عن الجنازة، لكن لا يكره التقدم عليها. وإن كان الأفضل التقدم على الجنازة، إلا أنه لا يكره التأخر عنها. يقول الشيخ الحطاب: ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول، فلم يفعل، وجلس في غيره، فإنه جائز، والأول كان أفضل [1].

وأما الراكب: فمنهم من قال بجواز تقدمه، ومنهم من قال بكراهته. وأبين أقوال الفقهاء في هذه القضية رغم فرعيتها وهامشيتها؛ لقطع دابر الفتنة التي قد تفتعل في مثل هذه المواقف الصعبة، والمشهد لا يحتمل هذا.

مذاهب الفقهاء في موضع كل من الماشي والراكب في تشييع الجنازة :

اختلف الفقهاء – في هذه المسألة – على ستة أقوال. أذكرها بالتفصيل، ثم أحققها بالتفريق بين موضع الماشي وبين موضع الراكب من الجنازة.

القول الأول: يرى أن الأفضل للمشيع أن يكون خلف الجنازة، سواء كان ماشيا

مواهب الجليل 2 / 227.

أو راكبا، ويجوز المشي أمامها بلا كراهة تفاديا للزحام مع خلاف الأفضل؛ لورود ذلك في الجملة. غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه، كما يكره للراكب أن يتقدمها.

وهذا مذهب الحنفيه، قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الظاهرية، والهادوية [1]، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وابن أبي أوفى، وأهل العترة، واختاره عبدالرزاق [2]. ويكره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم [3].

القول الثاني: يفرق بين الراكب والماشي، ويفرق في الماشي بين الرجل والمرأة.

أما الرجل الماشي: فالأفضل في حقه أن يتقدم الجنازة، ولا يكره المشي خلفها. فالسنة أن يكون أمامها، وخلفها واسع.

وأما المرأة: فالأفضل في حقها أن تكون خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن تمشي أمامها.

وأما الراكب: فالأفضل في حقه أن يكون خلف الجنازة وقبل المرأة. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها [4].

وهذا مذهب المالكية، وأهل المدينة، والحنابلة [5]. قال الإمام مالك: المشي أمام

شرح معاني الآثار 1 / 485، بدائع الصنائع 1 / 310، المبسوط 2 / 56، مجمع الأنهر 1 / 186، المحلى 5 / 165، سبل السلام 2 / 107. أما المشي عن يمينها أو شمالها فيكره عند الحنفية، وهو جائز عند ابن حزم الظاهري، كالمشي أمامها وإن كان خلاف الأولى - شرح معاني الآثار 1 / 479، المحلى 5 / 165.

سنن الترمذي 3 / 333، المجموع 5 / 227، شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 14، المغني 2 / 474، فتح الباري 3 / 143، نيل الأوطار 4 / 72، المصنف 3 / 445 رقم 6262.

مجمع الأنهر 1 / 186.

المغني 2 / 475. قلت: وسيأتي خلاف الشافعية في ذلك مع بيان المذهب الثالث.

المنتقى 2 / 9، بداية المجتهد 1 / 233، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 227، الفواكه الدواني 1 / 339، المغني 2 / 474، 475، المقنع وحاشيته 1 / 284، الكافي 1 / 266. ويلاحظ: أن ابن قدامة لم يذكر في المغني موضع النساء؛ لأنه اكتفى بعقد فصل بين فيه كراهة اتباع النساء للجنازة - المغني 2 / 477- قلت: لكن الظاهر= =أنه يتفق مع المالكية في جعلهم بعد الركبان من خلف الجنازة؛ لأن الركبان لم يقعوا في كراهة كالنساء.

الجنازة هو السنة، ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه [1]. وقال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنازة [2].

القول الثالث: يرى أن الأفضل للمشيع أن يكون أمام الجنازة، الراكب والماشي فيه سواء، لا فرق في استحباب التقدم، والتأخر بين الراكب والماشي، ولو مشى خلف الجنازة حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها. قال النووي في روضة الطالبين: المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي [3]. وقال النووي في المجموع: وهذا مذهب الشافعية، وبه قال جماهير العلماء، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلى، والزهري، وداود [4].

قلت: ومقصد الإمام النووي من قوله: " وبه قال جماهير العلماء أبو بكر وعمر... إلخ "، أن يكون الماشي أمام الجنازة. أما الراكب فلا أعتقد أنه ينسب ذلك إليهم، فقد ذكر ابن قدامة هؤلاء الجمهور عن الماشي [5]. كما أن الإمام النووي نص على ذلك في شرح صحيح مسلم، فقال: قال جمهور الصحابة والتابعين، ومالك، والشافعي، وجماهير العلماء، المشي قدامها أفضل [6].

المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد 1 / 160، وانظر أيضا: مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 227.
المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 160.
روضة الطالبين 2 / 15. وقال في المجموع: سواء كان راكبا أو ماشيا فالأفضل قدامها - المجموع 5 / 226.
قال النووي: ومالك وأحمد - المجموع 5 / 227- قلت: وقد سبق بيان مذهب الظاهرية الذي قاله ابن حزم، وقد اتفق فيه مع الحنفية، فمن المحتمل أن يخالف ابن حزم داود في هذه المسألة كما اختلف معه في كثير غيرها، ويكون ما قاله النووي عن داود هو الحق عنه. أما مذهب مالك وأحمد فقد سبق بيان رأيهما في التفريق بين الراكب والماشي. ونص قول الشافعي في الأم: سمعنا من أصحابنا من يقول: المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك - الأم 1 / 271. وانظر مذهب الشافعي أيضا في: المهذب 1 / 136، الدرة المضية لإمام الحرمين 1 / 258 رقم المسألة 221. قال الخطيب الشربيني: وقد صرحوا بأنه لا فرق في استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشي. وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي. قال الإسنوي وهو خطأ - مغني المحتاج 1 / 340. وانظر مذهب الجمهور أيضا في كون الماشي أمامها أفضل، في: شرح معاني الآثار 1 / 481، نيل الأوطار 4 / 72، سبل السلام 1 / 107.
المغني 2 / 474.
شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 14

ويدل لذلك: ما روي عنهم، فقد أخرج الطحاوي عن عبد الأعلى، قال: سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة ؟ فقال: نعم، رأيت ابن عباس ﷺ يمشي أمام الجنازة [1]. وعن عبيد الله بن المغيرة، أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبي فاطمة، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، يفعلونه [2]. وعن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وعبدالله بن عمر، وأبا أسيد الساعدي، وأبا قتادة، يمشون أمام الجنازة [3].

قلت: وليس في هذا ما يدل على استحباب تقدم الراكب على الجنازة. بل سيأتي في موضع الراكب من الجنازة دليل ما ذهب إليه الجمهور من كراهة تقدم الراكب، حتى قال الخطابي فيه: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

القول الرابع: يرى الأفضل أن يسير الراكب خلف الجنازة. أما الماشي فحيث شاء منها؛ لأنهما سواء. وهذا قول الثوري [4]، وبه قال ابن قيم الجوزية [5].

قلت: وقد نسب ابن حجر – في فتح الباري – هذا القول للثوري وابن حزم. ونسبته لابن حزم خطأ، والصواب أنه موافق للحنفية، كما سبق في القول الأول [6].

شرح معاني الآثار 1 / 481.

شرح معاني الآثار 1 / 481.

شرح معاني الآثار 1 / 481.

المجموع 5 / 227، شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 14، سبل السلام 2 / 108. قال الشوكاني: حكى حكى الترمذي عن سفيان وإسحاق: أن المشي خلفها أفضل، ثم قال الشوكاني: وحكي في البحر عن الثوري، أنه قال: الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها – نيل الأوطار 4 / 72. والذي قاله الترمذي في جامعه الصحيح: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إلى أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول: سفيان الثوري وإسحاق – سنن الترمذي 3 / 333.

زاد المعاد 1 / 144.

فتح الباري 3 / 143. قلت: ونص ما ذكره ابن حزم في المحلى: حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها. وأحب ذلك إلينا خلفها – ثم روى حديث البراء: " أمرنا رسول الله باتباع الجنازة " – قال ابن حزم: فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولولا الخبر=

القول الخامس: يفرق بين حالين:

الحال الأولى: إن كان مع الجنازة نساء، فالأفضل المشي أمامها.

الحال الثانية: إن لم يكن مع الجنازة نساء، فالأفضل المشي خلفها.

وهذا قول النخعي، والأسود بن يزيد [1]. فقد أخرج الطحاوي عن إبراهيم، قال: كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي، فتقدمنا نمشي أمامها، فإذا لم يكن معها نساء، مشينا خلفها [2].

القول السادس: يرى أن جميع الجهات للجنازة سواء في الفضل، ويستحب أن يتفرق المشيعون بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، الراكب والماشي فيه سواء. وهذا القول علقه البخاري عن أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا، وكذا عبدالرزاق. واختاره الإمام البخاري [3].

قلت: ويحمل توقف عطاء على هذا القول، فقد أخرج ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال: لا أدري [4].

سبب اختلاف الفقهاء في الموضع الأفضل للمشيع من الجنازة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة- كما يذكره ابن رشد- إلى اختلاف الآثار التي روى كل واحد عن سلفه وعمل به. فروى مالك عن النبي ﷺ: المشي أمام

=الذي رويناه: " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء "، والخبر الذي رويناه عن ابن عمر: " أنه رأى النبي وأبا بكر، وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة " لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب - انتهى كلام ابن حزم - المحلى 5 / 164، 165.

[1] شرح معاني الآثار 1 / 485، فتح الباري 3 / 143، سبل السلام 2 / 108.

[2] شرح معاني الآثار 1 / 485.

[3] صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 142، سبل السلام 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 72، المصنف 3 / 445 رقم 6261. والفرق بين هذا القول والقول الرابع الذي ذكره الثوري أنه يفرق بين الراكب والماشي، أما هنا فلا فرق بين الراكب والماشي- انظر: فتح الباري 3 / 143.

[4] المحلى 5 / 166.

الجنازة، وعن أبي بكر وعمر، وبه قال الشافعي.

وأخذ أهل الكوفة الحنفيون بما رووا عن علي بن أبي طالب، من طريق عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت أمشي مع عليّ في جنازة، وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة، وتذكرة وعبرة. وبما روي أيضا عن ابن مسعود، أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ؟ فقال: **«الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وليس معها من يقدمها»**، وحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها. وحديث أبي هريرة أيضا في هذا المعنى، قال: **«امشوا خلف الجنازة»**. وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون، وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم [1].

التحقيق في تحديد الموضع الأفضل للمشيعين .

تبين من تفصيل أقوال الفقهاء، مما سبق، أنهم يفرقون بين الماشي والراكب في مشهد الجنازة، وأذكر فيما يلي إجمالا لمذاهبهم في كل حال على حدة.

أولاً : موضع الماشي من الجنازة:

سبق أن ذكرت قول الجمهور في كراهة خروج النساء في تشييع الجنازة كراهة تنزيه، أو تحريم عند بعض الحنفية. أما الظاهرية فقالوا بالجواز مطلقا.

فإذا خرجت المرأة كانت خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن تمشي أمامها؛ لأن ذلك أستر لها وأبعد من اختلاطها بالرجال. ولأن شأن المرأة التأخير

---

(1) بداية المجتهد 1 / 233، 234.

في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها [1].

أما الرجال، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل لهم من الجنازة، على ثلاثة مذاهب: **الأول**: يرى أن الأفضل المشي خلف الجنازة. **الثاني**: يرى أن الأفضل المشي أمام الجنازة. **الثالث**: يرى أنهما سواء في التفضيل. وأفصل كل مذهب من تلك الثلاثة فيما يأتي:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة:

وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية، والهادوية، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وإليه ذهب النخعي والأسود بن يزيد إن لم يكن مع الجنازة نساء، فإن كان معها نساء فالأفضل أمامها.

وحجهم: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة**: فمن أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 – ما أخرجه الشيخان، من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز [2].

ووجه الاستدلال: يذكره الطحاوي بقوله: في هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة، والمتبع هو المتاخر لا المتقدم [3]. وقال ابن حزم: لفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع، ولولا حديث ابن عمر: " أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة "، لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره، للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذا وغيره بين في أن المشي خلفها ندب [4]. وقال ابن حجر: استدل من لفظ الاتباع على أن المشي خلف الجنازة أفضل؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتباع

المنتقى 2 / 9، مواهب الجليل 2 / 227. وعلى مذهب الشافعية: تتقدم كما يتقدم الرجال؛ لأنهم جميعا مشيعون.
صحيح البخاري 1/ 417 رقم 1182، صحيح مسلم 3/ 1635 رقم 2066.
شرح معاني الآثار 1 / 482.
المحلى 5 / 165.

حساً [1].

اعترض على هذا الدليل: باعتراضين:

الاعتراض الأول : يذكره الشافعي، ويقول: القول بأن الجنازة متبوعة قول ضعيف؛ لأن الجنازة تنقل ولا تتبع أحدا، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال، ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها. ليس للجنازة عمل، إنما العمل لمن تبعها ولمن معها[2].

الاعتراض الثاني: يذكره الشافعي أيضاً، فيقول: لا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها، ولم نر من مشى أمامها إلا تابعاً لها، فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة[3]

ويوضح ذلك ابن دقيق العيد، ويقول: الذين قالوا بالمشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي، أي المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك. ثم قال: وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل على استحباب التقدم راجحا [4].

قلت: ويمكن أن يقال: إن الاتباع في الشرع إنما يعرف بفعل النبي ﷺ، ثم بفعل صحابته الأخيار الأطهار، ولا نقف عند المعنى اللغوي للفظ، وقد ثبت في حديث ابن عمر وغيره، مما سيأتي مع دليل الجمهور بإذن الله، ما يدل على أنه ﷺ مشى أمام الجنازة، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان.

وأجيب على ذلك: بأن ما روي عنهم من المشي أمامها دليل إباحته، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها [5].

2 – ما ذكره بعض فقهاء الحنفيه، أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمشي

---

[1] فتح الباري 3 / 152.
[2] الأم 1 / 272.
[3] الأم 1/ 272.
[4] فتح الباري 3 / 152.
[5] شرح معاني الآثار 1 / 483.

خلف جنازة سعد بن معاذ [1].

قلت: ليس هذا في كتب السنة المعتمدة، وعند عبدالرزاق خلافه، فقد أخرج عن عمرة بنت عبدالرحمن عنه، قال: مشى رسول ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ [2]. وعلى التسليم بصحة ما ذكروه، فإنه يمكن أن يناقض بما قالوه، وهو أن فعله ﷺ ذلك دليل على إباحة المشي خلف الجنازة، وليس دليلا على أن ذلك هو الأفضل.

3 – ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث عبدالله بن مسعود [3]، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجناة؟- وعند الترمذي: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟- فقال: " مادون الخبب، إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها "، وعند الترمذي: " ليس منا من تقدمها ". وأخرجه عبدالرزاق مختصرا، بلفظ: " سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: **«إنما هي متبوعة وليست بتابعة ، وليس معها من تقدمها»** [4].

ووجه الاستدلال: يذكره الشوكاني، بأن: سؤالهم عن المشي خلف الجنازة، وجواب النبي ﷺ لهم، فيه إقرار من النبي ﷺ بأن المستحب هو: المشي خلف الجنازة؛ لأنه لم ينكره [5].

المبسوط 2 / 56، بدائع الصنائع 1 / 310، شرح العناية على الهداية 2 / 135. وقد ذكر إمام الحرمين هذا الحديث بلفظ: إن النبي حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين – الدرة المضية 1 / 257 – يقول ابن حجر: والحديث رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبدالأشهل، ونقل ذلك الشافعي= =عن بعض أصحابه عن النبي – تلخيص الحبير 2 / 110.

المصنف 3 / 446 رقم 6264.

سنن أبي داود 3 / 206 رقم 3184، سنن الترمذي 3 / 332 رقم 1011، مسند الإمام أحمد 2 / 137، وانظر أيضا: نيل الأوطار 4 / 72. وأخرجه ابن ماجه مختصراً: " الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها" –سنن ابن ماجه 1 / 476 رقم 1484، وأخرجه الطحاوي إلى قوله: " فبعدا لأهل النار"، فقط – شرح معاني الآثار 1 / 479.

المصنف 3 / 446 رقم 6265 عن يحيى بن عبدالله عن أبي ماجد الحنفي عن عبدالله بن مسعود.كما أخرجه ابن ماجه في سننه 1 / 476 رقم 1484.

نيل الأوطار 4/ 72.

قلت: كما أن قوله ﷺ: **«إنما هي متبوعة»** الحديث، صريح في موضع الماشي من الجنازة على سبيل الحصر. ثم إن الحديث نفى أن يكون معها من يتقدمها.

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث عبدالله بن مسعود - سالف الذكر- ضعيف لا يحتج به. قال أبو داود: هو ضعيف، رواه يحيى المجبر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، ويحيى المجبر هو يحيى بن عبدالله التيمي، وهو يحيى الجابر، وهو كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف [1]. وقال الترمذي: رواه أبو ماجدة عن ابن مسعود، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا؛ لأنه لا يعرف من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه [2]. وقال ابن حزم: جاءت آثار فيها إيجاب المشي خلفها، لا يصح شيء منها؛ لأن فيها أبا ماجد الحنفي، وعبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وإسكان الحاء - والمطرح - بضم الميم وتشديد الطاء وكسر الراء - وكلهم ضعفاء [3]. وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه. نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون. والضعف عليه بيِّن [4]. وقال إمام الحرمين: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. ثم يحمل على التقدم إلى المقبرة، وانتظار الجنازة [5].

4 - ما ذكره ابن قدامة، من حديث على بن أبي طالب، قال: " فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ " [6]. وأخرجه عبدالرزاق، عن أبي أمامة، قال: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي أبي طالب، وهو جالس، وهو محتبي، فسلم عليه، فرد عليه. فقال: أبا الحسن، أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها؟ قال: فقطب عليّ بين عينيه، ثم قال: سبحان الله! أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم والله لمثلي

---

[1] سنن أبي داود 3 / 206 تابع الحديث رقم 3184.
[2] سنن الترمذي 3 / 332.
[3] المحلى 5 / 165.
[4] المجموع 5 / 222.
[5] الدرة المضية 1 / 259.
[6] هذه رواية الرفع ذكرها ابن قدامة في: المغني 2 / 474. ونص الحديث مطولا عند عبدالرزاق كما أثبته.

يسأل عن هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي؟ فقال علي: والذي بعث محمدا بـالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة علـى التطـوع. فقـال لـه أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته مـن رسـول الله ﷺ ؟ قال: فغضب، ثم قال: سبحان الله! يا أبـا سـعيد! أمثـل هـذا أقـول بـرأي، لا والله، بـل سمعته مرارا يقول غير مرة، ولا اثنتين ولا ثلاثة، حتى عد سبع مرات. فقال أبـو سـعيد: فو الله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة إلا لرجل مـن الأنصـار، فشـهدها أبـو بكـر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامهـا. قـال: فضـحك علـي، وقال: أنت رأيتهما يفعلان ذلك؟ فقال أبو سعيد: نعم. فقال علي: لو حدثني بهن غـيرك ما صدقته، ولكني أعلم أن الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهمـا، إن خـير هـذه الأمـة: أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطـاب، ثـم الله أعلـم بـالخير أيـن هـو؟ ولـئن كنـت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشـي أمامهـا كفضـل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أن دون غد ليلة، ولقـد سمعنـا ذلـك مـن رسول الله ﷺ، كمـا سمعـت، ولكنهمـا كرهـا أن يجتمـع النـاس ويتضـايقوا، فأحبـا أن يتقدما، وأن يسهلا، وقد علما أنه يقتدى بهما، فمن أجل ذلك تقدما. فقال أبو سعيد: يـا أبا حسن! أرأيت إن شهدت الجنازة، أحملها واجب علـى مـن شـهدها؟ قـال: لا، ولكنـه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يـديك، واجعلـها نصبا بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحملـه فـانظر إلى مقـدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فـإذا جئـت المقـبرة فصـليت عليها فلا تجلس، وقم على قبره، فإنك ترى أمـرا عظيمـا، فـإني سمعـت رسـول الله ﷺ يقول: **«أخوك أخوك ، كان ينافسك في الدنيا ، ويشاحك فيها ، تضايق به سهولة الأرض قصورا ، فإذا هو يدخل في جوف قبر ، منحرفا على جنبه ، فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلى في حفرته ، وإن قاتلوك قتالا»** [1].

وأخرجه الطحاوي وغيره موقوفاً، عن عمرو بن حريث، قال: قلت لعلي بن أبـي

المصنف 3 / 447 - 449 رقم 627. وقد ذكرته هنا بنصه كاملا ليعلم موضع ما سيذكر مـن بعضـه في أدلـة قادمة بإذن الله تعالى.

طالبﷺ: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي بن أبي طالبﷺ: " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع ". قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمرﷺيمشيان أمامها؟ فقال: " إنهما يكرهون أن يحرجا الناس "[1].

وأخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي ﷺ فكان أبو بكر وعمرﷺيمشيان أمامها، وعليﷺيمشي خلفها يدي في يده. فقال عليﷺ: " أما عن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة، على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس". وعند عبدالرزاق: " إنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس"[2].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: يذكره الطحاوي بقوله: في هذا الحديث تفضيل عليﷺالمشي خلف الجنازة على المشي أمامها، وقوله: إن أبا بكر وعمرﷺيعلمان مثل ما أعلم، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره. وهذا مما لا يقال بالرأي، وإنما يقال بعلم، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ، وعلمهم إياه من ذلك[3].

وقال السرخسي: قوله " ولكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس "، معناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها، فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها[4].

شرح معاني الآثار 1 / 482. قال الصنعاني: ورواه سعيد بن منصور بإسناد حسن، وهو موقوف له حكم= =الرفع - سبل السلام 2 / 108.

شرح معاني الآثار 1 / 483، المصنف 3 / 445 رقم 6263، ورواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق – المحلى 5 / 165. قال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور وغيره عن طريق عبدالرحمن بن أبزى عن علي، وإسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده - فتح الباري 3 / 143.

شرح معاني الآثار 1 / 483.

المبسوط 2 / 57.

اعترض على هذا الحديث المروي عن علي بن أبي طالب: من جهتي السند والمتن.

1 – أما من جهة السند : فقالوا: هو حديث ضعيف لم يذكره أصحاب السنن[1]. وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناد ما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام[2]. وقال إمام الحرمين: حديث علي هذا رواه زائدة بن حراش، قال عنه الإمام أحمد: ضعيف لا خير فيه[3].

2 – وأما من جهة المتن: فإنما نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة، أو الدفن ولم يكن معها[4].

وأجيب عن الأول: بأن ما رواه سعيد بن منصور من حديث علي إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، كما ذكر الصنعاني[5]. قلت: وقد رواه الطحاوي وأخرجه عبدالرزاق وغيرهما من أصحاب المصنفات التي يرجع إليها في السنة.

وأجيب عن الثاني: بأنه احتمال بعيد متكلف، فحديث الإمام علي واضح الدلالة، ولا يحتمل هذا التأويل.

5 – و أخرج الدارقطني، عن كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمه توفيت نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: **«اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»**[6].

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، فقد قال الدارقطني بعد أن ذكره: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف[7]. وعلى التسليم بصحته فإنا نحمله على من

المغني 2 / 475.
فتح الباري 3 / 143، سبل السلام 2 / 108.
الدرة المضية 1 / 259.
المغني 2 / 475.
سبل السلام 2 / 108.
سنن الدارقطني 2 / 75.
سنن الدارقطني 2 / 76.

من تقدمها إلى موضع الدفن، ولم يكن معها.

(ب) وأما دليل المأثور : فما عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ القول بالمشي خلف الجنازة، وفعلهم ذلك، وهو لا يكون منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن هذا ما يأتي:

1 – ما روي عن عبدالله بن مسعود. فقد أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رجل عن يزيد بن الهاد، عن ابن مسعود، قال: إن الملائكة تمشي خلفها. قال: وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهي من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها[1].

قلت: وفي رواته رجل مجهول، فلا يحتج به.

2 – ما روي عن عبدالله بن عمر. فقد أخرج الطحاوي، من طريق راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبدالله بن عمرﷺوأنا معه على جنازة، فرأى معها نساء، فوقف، ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى فمشى خلفها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، كيف المشي في الجنازة؟ أمامها أم خلفها؟. فقال: أما تراني أمشي خلفها. قال الطحاوي: فهذا عبدالله بن عمرﷺلما سئل عن المشي في الجنازة؟ أجاب سائله أنه خلفها[2].

كما روى الطحاوي، عن عبدالله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة، سأل عبدالله بن عمر، عن أم ولد له نصرانية ماتت؟ فقال له ابن عمرﷺ: تأمر بأمرك وأنت بعيد منها، ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها[3].
[3].

مناقشة دليل المأثور: اعترض إمام الحرمين على ما رواه الطحاوي عن ابن

المصنف 3 / 447 رقم 6266. وقوله: حدثت – بضم الحاء وتشديد الدال مكسورة – مبني للمفعول.
شرح معاني الآثار 1 / 483، وانظر أيضا في ذلك: الدرة المضية 1 / 258.
شرح معاني الآثار 1 / 484.

عمر، بقولـه: رواه عن راشد بن سعد عن نافع، وراشد ضعيف [1]. قلت: وإذا صح مـا روي عن ابن عمر في الروايتين، فيعترض على ما قالوه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن قول ابن عمر: " أما تراني أمشي خلفها " يـدل علـى إباحـة المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من المشي أمامها، بدليل أن ابن عمـر نفسـه قـد روي عنه قولـه : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. وروى سـالم عنـه رضي الله عنه أنه كان يمشي أمام الجنازة، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بـن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم [2].

فيبعد أن يمشي ابن عمر خلف الجنـازة، ويـروي عـن رسـول الله ﷺ، وأبـي بكـر وعمر وعثمان خلاف ما يفعل إلا أن يكون قصده بيان الإباحة ورفع الحرج.

الاعتراض الثاني: أن قول ابن عمر: " فإن الذي يسير أمام الجنازة لـيس معهـا "، محمول على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكـن معهـا، بـدليل مـا رواه ابـن عمر نفسه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان من المشي أمام الجنازة.

(ج) وأما دليل المعقول : فمن وجوه، أذكر منها ثلاثة :

الوجه الأول : أن الجنازة متبوعة، فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة [3].

وأجيب عن ذلك: بأنه يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهمـا وتتقـدمهما في الوجود [4]. وقال إمام الحرمين: لو كانت كالإمام لما صلى الرجال على امرأة، ولما صلى جمع على موتى مجتمعين، كما لا يقتدون بأئمة، والمصلون بالشفعاء أشبه، فإنهم الـداعون الراجون أن يشفعوا في ميتهم، ويليق بالشفعاء التقدم [5].

الوجه الثاني: أن المشي خلف الجنازة أوعظ، فإنـه ينظـر إليهـا، ويتفكـر في حـال

الدرة المضية 1 / 258 رقم المسألة 221.
شرح معاني الآثار 1 / 479، وسيأتي هذا الحديث والذي بعده عن سالم في أدلة الجمهور.
شرح فتح القدير 2 / 136، المغني 2 / 474.
المغني 2 / 475.
الدرة المضية 1 / 260.

نفسه فيتعظ به [1].

وأجيب عن ذلك: بأنه يحصل الاتعاظ أيضا بسبقها؛ لأنهم متجهون إلى المقابر. قال الشافعي: الفكر للمتقدم والمتخلف سواء، ولعمري أن من يمشي أمامها مع التفكر فيها، فإنما خرج من أهله يتبعها. إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي وهو خلفها [2].

الوجه الثالث: أنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فذلك أفضل [3].

ويمكن الجواب عن هذا: بأن قول الجمهور في المشي أمامها لا يعني سبقها والانقطاع عنها، فهم أمامها قريبون منها يتمكنون من التعاون في حملها.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل هو المشي أمام الجنازة:

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن ليلى، والزهري، وداود. وإليه ذهب النخعي والأسود بن يزيد إن كان مع الجنازة نساء، فإن لم يكن فالأفضل خلفها.

وحجتهم : من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فمن أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 - ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والطفل يصلى عليه»** [4].

المبسوط 2 / 57، بدائع الصنائع 1 / 310.

الأم 1 / 272.

المبسوط 2 / 57.

أخرجه الحاكم عن زياد بن جبير عن أبيه جبير عن المغيرة بن شعبة. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 355. وسيأتي حديث المغيرة في دليل المذهب الثالث بلفظ: "الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء "، لكن لم يتكلم عليه بضعف أو صحة.

ووجه الاستدلال: واضح من ظاهر النص، وهذا الترتيب الذي ذكره الرسول ﷺ ليس للإيجاب وإنما لبيان الأفضل، بدليل أنه فعل غيره في جنازة سعد بن معاذ.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لم يرد لبيان الموضع الأفضل للماشي في الجنازة، وإنما جاء لبيان موضع الراكب، وهو أن يكون خلفها، بدليل ما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه»**[1].

كما يحتمل أن يكون هذا الحديث من قول المغيرة موقوفا عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، بدليل ما أخرجه أبو داود في سننه، عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**[2].

2 – ما أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن، من حديث عبدالله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة– وفي رواية أخرى للطحاوي: قال ابن عمر: وكذلك السنة في اتباع الجنائز[3]. وأخرجه عبدالرزاق والنسائي والترمذي مرسلا، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر –وفي رواية عند النسائي: وعثمان – يمشون بين يدي الجنازة

عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة – أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح– سنن الترمذي= =3/ 349 رقم 1031، مسند الإمام أحمد 4/ 247 رقم 18187، صحيح ابن حبان 7/ 320 رقم 3049، سنن النسائي 4 / 58، المحلى 5 / 158، شرح معاني الآثار 1 / 482، كما أخرجه ابن ماجه بدون قوله : "والطفل يصلى عليه" – سنن ابن ماجه 1/ 475 رقم 1481. قال الصنعاني: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة، مرفوعا – سبل السلام 2 / 108.

سنن أبي داود 3 / 205 رقم 3180.

أخرجه الطحاوي موصولا عن سليمان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن أبيه – شرح معاني الآثار 1 / 479،480، سنن ابن ماجه 1 / 475 رقم 1482، سنن الترمذي 3 / 329 رقم 1008، وكذلك النسائي في سننه 4 / 56، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 23، والدارقطني في سننه 2 / 70. وقال ابن حجر: أخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارقطني والبيهقي عن سالم عن أبيه، أنه رأى النبي وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة – تلخيص الحبير 2 / 111.

[1]. قـال أبـو عبـد الـرحمن النسـائي: هـذا الموصـول خطـأ، والصـواب مرسـل
[2].وقـال أبـو عيسـى الترمـذي: أهـل الحـديث كلـهم يـرون أن الحـديث المرسـل في ذلك أصح. قد سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، وهو أصح من حديث ابن عيينة[3].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو فعل النبي ﷺ، وكـذلك كـان أبـو بكـر وعمر وعثمان ﷺ، فقد كانوا يمشون أمام الجنازة. والنبي ﷺ لا يفعـل إلا الأفضـل. كمـا أن قولـه: " كانوا يمشون أمام الجنازة " هذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضـل، ولذلك قال ابن عمر: وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

اعترض الحنفية على هذا الدليل من السنة: بثلاثة اعتراضات

الاعتراض الأول: أن حـديث ابـن عمـر هنـا مرسـل، والمرسـل لا حجـة فيـه، والموصول خطأ، كما قال النسائي[4].

أجاب ابن حزم على ذلك: بأنا لا نلتفـت إلى دعـوى الخطـأ في روايـة الثقـة إلا ببيان لا يشك فيه، وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن سهيل بن أبي صالح عـن أبيـه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة[5]. وقال ابن المنذر: ثبت أن الـنبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[6]. قلت: وإذا صح المرسل كان حجة عنـد الجمهور بخلاف الحنفية.

المصنف 3 / 444 رقم 6259، سنن النسائي 4 / 56، سنن الترمذي 3 / 330 رقم 1009.
سنن النسائي 4 / 56.
سنن الترمذي 3 / 330.
شرح معاني الآثار 1 / 480.
المحلى 5 / 165.
المغني 2 / 475.

الاعتراض الثاني: أن قول ابن عمر في الحديث: " رأيت " يفيد أن هذا الخبر منهﷺعما رأى، وهذا لا يدل على الأفضل، فقد يجوز أنهم كانوا يفعلون شيئا وغيره أفضل منه للتوسعة، كما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ذلك للتوسعة. وكذلك هنا كان ﷺ يمشي أمام الجنازة ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لابد منه، ولا مما يحرج تاركه، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره[1].

ويمكن الجواب عن هذا: بأنه يحتمل أنهم فعلوا ذلك للأفضل، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن، ولا دليل على ترجيح احتمالهم.

الاعتراض الثالث: أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، فعن نافع، قال: خرج عبدالله بن عمرﷺوأنا معه على جنازة، فرأى معها نساء، فوقف ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى، فمشى خلفها. فقلت: يا أبا عبدالرحمن، كيف المشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها[2].

فهذا عبدالله بن عمرﷺلما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها، فدل على أن روايته عن رسول الله ﷺ أنه كان يمشي أمامها لبيان التخفيف على الناس عند ازدحامهم؛ إذ كيف يخالف ما رواه عن النبي ﷺ إلا أن يكون قد فهم ما قلناه[3].

ويمكن الجواب عن هذا: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ فعل الأفضل، وعبدالله بن عمر فعل غير الأفضل تيسيرا على الناس.

3 - فعل النبي ﷺ في جنازة سعد بن معاذ، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه، عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد معاذ[4].

شرح معاني الآثار1 / 480، 483.
شرح معاني الآثار 1/ 483.
شرح معاني الآثار 1 / 483، بدائع الصنائع 1 / 310، شرح العناية على الهداية 1 / 135.
المصنف 3 / 446 رقم 6264.

ووجه الاستدلال: هو فعله ﷺ؛ لأنـه لا يفعـل إلا الأفضـل. قلـت: ويحتمـل أن يناقش هذا بما قالوه أنه ﷺ فعل ذلك تيسيرا على الناس عند ازدحـامهم. قلـت: ويجـاب أيضا: باحتمال فعله الأفضل.

(ب) وأما دليل المأثور : فبما روي عن كبار الصحابة والتابعين أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، بل وحملوا الناس عليه، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسـن الظـن بهـم في الاتباع دون الابتداع.. فقد روى ابن عمـر وأبـو سـعيد الخـدري: أن أبـا بكـر وعمـر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. وأخرج عبدالرزاق وغيره، عن محمد بن المنكدر، قـال: أخبرنا شيخ لنا يقال لـه: ربيعة بن عبدالله بن الهدير، قال: رأيـت ابـن الخطـاب يضـرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[1]. كمـا أخـرج الطحـاوي عـن عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه أنه كان بحضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب يقدم الناس أمامها[2].

فهذا دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلا، ولولاذلك لأباحـه لمـن مشـى خلفها. وقد استدل الباجي بهذا على أن المشي أمام الجنـازة أفضـل بالإجمـاع، فقـال: إذا كان عمر قد أمـر بـذلك وأخـذ النـاس بالتزامـه والعمـل بـه، وقـد فعـل ذلـك بحضـرة الصحابة، لاسيما في مثل جنازة زينب جحش، زوج النبي ﷺ، فإنه لا يتخلف عنها أحـد إلا لعذر، ثم لم يثبت في ذلك انكار من أحد، فثبت أنه إجماع[3].

وقال الباجي في شرح قول ابن شهاب : المشي خلف الجنازة من خطـأ السـنة[4]. قال الباجي: السنة ما رسم ليجرى عليه، ولا يطلـق في الشـرع إلا علـى جـواب الفعـل، فيحتمل أن يريد به: من مخالفـة السـنة، وأن الفاعـل لـذلك قـد أخطـأ السـنة وخالفهـا.

المصنف 3 / 445 رقم 6260، كما أخرجه البيهقي في سننه 4 / 24، ومالـك في الموطـأ ص 150 رقـم 527 وأخرجه الشافعي من طريق مالك - مسند الإمام الشافعي ص 360، الأم 272.

شرح معاني الآثار 1 / 484.

المنتقى 2 / 9.

الموطأ ص 150 رقم 529.

ويحتمل أنه يريد: أنه من خطأ أهل السنة، وأن من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك [1].

وقد أجاب الطحاوي على بعض ذلك: وقال: كيف يجوز هذا، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنهما – يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما – يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، ثم يفعل هذا؟ قال: ولكنه فعل ذلك – عندنا، والله أعلم – لعارض، إما لنساء كن خلفها، فكره للرجال مخالطتهم، فأمرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض، لا لأنه أفضل من المشي خلفها. قال: وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب، أنه سمع من يقول ذلك، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لايضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما [2].

وهناك احتمال آخر ذكره السرخسي وغيره في قول علي رضي الله عنه. ولكنهما – يقصد أبا بكر وعمر – أرادا أن ييسرا الأمر على الناس، قال: معناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها، فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها [3].

قلت: ودعوى الإجماع التي ذكرها الباجي مردودة بمخالفة الحنفية وما روي عن علي بن أبي طالب وغيره ممن قال باستحباب المشي خلف الجنازة.

(ج) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أفضل ما في الجنازة حملها، والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها [4].

الوجه الثاني: أن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة عليها؛ لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت.

وأجاب على ذلك الكاساني الحنفي: بقوله: عندنا إنما يكون المشي خلفها

المنتقى 2 / 10.
شرح معاني الآثار 1/ 485.
المبسوط 2/ 75، بدائع الصنائع 1/ 310، شرح العناية على الهداية 1/ 135.
هذا الدليل العقلي نص عليه الشافعي في الأم 1/ 272.

أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة [1].

الوجه الثالث: أن الناس المشيعين شفعاء، والشفيع أبدا يتقدم. [2]قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يمشون أمام الجنازة؛ لأنهم شفعاء لهم. بدليل ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»**[3]، كما أخرج مسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»** [4]. وأخرجه ماجه عن ابن عباس، مرفوعا، بلفظ: **«ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل»** [5].

ولهذا يقولون في الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له [6].

أجاب الحنفية على ذلك: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له، حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به. وذلك لا يتحقق ههنا[7].

الوجه الثاني: أن هذا يبطل بحاله الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم إلزاما، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبروه [8]

بدائع الصنائع 1 / 310.

بدائع الصنائع 1 / 310.

رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن أنس بن مالك رضي الله عنه – صحيح مسلم 2/ 654 رقم 947.

صحيح مسلم 2/ 655 رقم 948.

سنن ابن ماجه 1/ 477 رقم 1489.

انظر قول أبي صالح في: المغني 2 / 475. وانظر هذا الدليل من المعقول أيضا في: المنتقى 2 / 9، الفواكه الدواني 1 / 339، المهذب 1 / 136 الدرة المضية 1 / 260، المجموع 5 / 226، 227، مغني المحتاج 1 / 340، الكافي 1 / 266. هذا، وقد ضعف الباجي هذا الدليل، فقال: وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية أن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع – المنتقى 2 / 9.

المبسوط 2 / 57.

(1)

الوجه الثالث: أن الشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع لـه في الشـفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت إلزام تقديمه حالة الصلاة، وهي حالة الشفاعة[2].

المذهب الثالث: يرى مساواة المشي أمام الجنازة وخلفها .

وهذا قول أنس بن مالك، والثوري، وعطـاء. قـال البخـاري تحـت ترجمتـه: بـاب السرعة بالجنازة، قال أنس رضي الله عنه أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعـن شمالها [3].

قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمـة: أن الأثـر يتضـمن التوسـعة علـى المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي. وقضـية الإسراع بالجنازة: أن لا يلزموا بمكان واحـد يمشـون فيـه؛ لـئلا يشـق علـى بعضـهم ممـن يضعف في المشي عمن يقوى عليه. ومحصله: أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التـزام المشي في جهة معينة، فيتناسبا [4].

وأخرج عبدالرزاق، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بـن مالـك عن المشي أمام الجنازة؟ فقال لـه أنس: إنمـا أنـت مشـيع، فـامش إن شـئت أمامهـا، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها [5].

وأخرج ابن ماجه، عن المغـيرة بـن شـعبة، قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ، يقـول: **«الراكب خلف الجنازة ، والماشي منها حيث شاء»**[6].

بدائع الصنائع 1 / 310، شرح فتح القدير 2 / 136.
شرح فتح القدير 2 / 136.
صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 142، صحيح البخاري 1/ 442.
فتح الباري 3 / 142، وانظر أيضا : سبل السلام 2/ 108.
المصنف 3 / 445 رقم 6261، المحلى 5 / 166.
سنن ابن ماجه 1 / 475 رقم 1481. وقد سبق ذكر هذا الحديث عند الحاكم بلفظ: "الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها". وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه أنس بن مالك والثوري وعطاء- أصحاب المذهب الثالث – القائلون بالمساواة في الفضل بين المشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو يسارها؛ للمعنى الذي قالوه من التوسعة على الناس، وتمكين الإسراع بالجنازة. وأيضا لاختلاف ما روي عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ، وأنهم فعلوا الأمرين، مما يرجح المساواة. كما تبين أيضا من خلال عرض أدلة الحنفية والجمهور أنها لم تسلم من المناقشة والتأويل، فلا ينبغي إثارة الفتنة في تلك القضية، ولنعلم أن الفضل في اتباع الجنائز في أي موضع متاح، والله الموفق.

ثانيا: موضع الراكب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل الذي يشيع فيه الراكب الجنازة، على مذهبين[1]: **الأول**: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له أن يتقدمها. **الثاني**: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وأفصل كل مذهب منهما فيما يلي:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له أن يتقدمها. وهذا مذهب جمهور العلماء، قال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبهذا قال الثوري. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

ويلاحظ: أن الجمهور قال بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة، خلافا للحنفية. فإن ركب وتقدم جمع كراهتين عند الجمهور، وهي كراهة واحدة عند الحنفية: كراهة التقدم.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه ما ياتي.

1 – حديث المغيرة بن شعبة، عند النسائي وابن حبان والترمذي وصححة، عن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه**».

المراجع الفقهية السابقة في موضع الماشي من الجنازة.

وفي رواية أبي داود: **«الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**، وفي لفظ الحاكم: **«الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والطفل يصلى عليه»**. ووجه الاستدلال: واضح من ظاهر النصوص.

2 – وأخرج عبدالرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة[1]. كما أخرج أحمد وعبدالرزاق، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها، يعني الراكب[2].

ووجه الاستدلال: أن قوله: " كانوا يكرهون " يدل على العادة المعروفة السائدة في كراهة الركوب أمام الجنازة. ولا يكون هذا إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتاع.

3 – ما رواه الحاكم وصححه، عن إبراهيم الهجري، أن عبدالله بن أبي أوفى توفيت له بنت، فتبعها على بغلة يمشي خلف الجنازة[3]. ووجه الاستدلال: كسابقه.

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الراكب أمام الجنازة يؤذي المشاة[4]، ولا يخلو عن الضرر بالناس[5].

قلت: وهذا معقول عند غير الحنفية والظاهرية، أي عند من قال باستحباب المشي أمام الجنازة؛ لأن الراكب في هذه الحال سيزاحم الماشي بخلاف الحنفية ومن وافقهم ممن قال باستحباب المشي خلفها، إلا أن يكون المقصود بالضرر ما يسببه الزحام

المصنف 3 / 454 رقم 6286.

واللفظ في المصنف 3 / 454 رقم 6287، وعند أحمد بألفاظ قريبة – المسند 4 / 383.

مسند الإمام أحمد 4/ 356 رقم 19163، المستدرك 1/ 383، وقد سبق الحديث بطوله والكلام عليه في دليل الحنفية على عدم كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة.

المغني 2 / 475.

بدائع الصنائع 1 / 310.

عند المقابر.

الوجه الثاني: أن الراكب – في الذهاب مع الجنازة – خالف السنة، فلم يكن له أن يماشي على السنة [1].

قلت: وقوله: " الراكب خالف السنة " أي عند غير الحنفية الذين قالوا بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة. وقوله: " فلم يكن له أن يماشي على السنة " أي بالمشي أمامها عند من قال باستحباب ذلك، وهم غير الحنفية والظاهرية ومن وافقهم.

أقول: وهذا يعني أن يعاقب مخالف السنة بحرمانه من سنة أخرى، وهذا غير مقبول.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وهذا مذهب الشافعية.

وحجتهم: أنه قد ثبت استحباب تقدم الماشي في الجنازة، وليس ذلك لخصوصية المشي، وإنما لكونه مشيعا للجنازة وشفيعا لها. قالوا: والراكب كذلك، فيستحب له التقدم.

قلت: وهذا يخالف عموم حديث المغيرة، الذي صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، مرفوعا، والنسائي موقوفا: **«الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء»**.

كما أن الركوب أمام الجنازة لا يخلو من ضرر بالناس، سواء كان الناس أمام الجنازة أو خلفها، فإن كانوا أمامها فالضرر واضح في تزاحم الركبان مع الرجال، وإن كانوا خلفها فالضرر يظهر عند الوصول إلى المقابر حيث يشغل الركبان المكان مما يضايق المشاه.

والمذهب المختار : هو الجمع بين المذهبين، فيختار الراكب في الجنازة الوضع الأمثل

---

(1) قاله ابن شعبان المالكي – التاج والإكليل 2 / 227.

الذي لا يضايق به المترجلين، ويمكنه من إدراك الصلاة على الميت ودفنه، ويرجع ذلك إلى تقديره بالسير بمركبته أو دابته خلف الجنازة أو أمامها.

الفصل الثالث

حكم حمل الجنازة وشرط حاملها وهيئة حملها

تقسيم:

أتكلم في هذا الفصل عن حكم حمل الجنازة، وشرط حاملها، وهيئة حملها. وذلك في مبحثين، على الوجه الآتي:

المبحث الأول

حكم حمل الجنازة وشرط حاملها

أولاً: حكم حمل الجنازة:

قال النووي: لا خلاف في أن حمل الجنازة فرض كفاية [1].

أما فرضية حمل الجنازة: فلأنه لا سبيل إلى الصلاة على الميت ودفنه إلا بحمله. وأما أنه على الكفاية: فلتعذر حمل الجميع، ولا يتأتى حمله إلا عن طريق البعض. فإذا

---

[1] المجموع 5 / 220، شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 12. وانظر تلك الفريضة في: الفواكه الدواني 1 / 329، الكافي 1 / 265.

تحققت الكفاية بالبعض صار حملها في حق الباقين سنة إن كان لهم وجه في الحمل؛ لأنه عمل خير وبر. وكذلك الصلاة عليه. يدل لذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لعلي: يا أبا الحسن: أرأيت إن شهدت الجنازة، حملها واجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك[1].

قلت: ولا يخفى أن هذا عند كثرة المشيعين وتسابق الناس في حمل الجنازة، وإلا فحملها فرض عين على المشيعين القادرين إن كان حملها لا يتأتى إلا بهم؛ لتعينهم بانفرادهم أو ضعف من معهم، ولا يتأتى الحمل إلا بهذا القليل القادر على حملها.

ثانيا: شروط حامل الجنازة:

اشترط الفقهاء في حامل الجنازة شرطين في الجملة، هما: الذكورة والطهارة، ولهم فيهما تفصيل نوضحه فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون حامل الجنازة رجلا ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة ، إلا إذا تعذر وجود الرجال .

وقد ذكر النووي أنه لا خلاف بين العلماء في هذا الشرط[2]. وقد وجدت كتب الفقه في المذاهب تتحدث عن حمل الرجال الجنازة[3]، مما يدل على أنه شرط متفق عليه عملاً، وقد ترجم البخاري في صحيحه: "باب حمل الرجال الجنازة دون النساء"[4]. وهو ما يؤكد خصوصية الرجال في حمل الجنازة عنده. واستدل الفقهاء على ذلك: بالسنة والمعقول.

المصنف 3 / 315 رقم 6519.

المجموع 5 / 221، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، روضة الطالبين 2 / 114، فتح الباري 3 / 142. قال النووي في شرح حديث: "أسرعوا بالجنازة". قال أصحابنا: ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه - شرح صحيح مسلم 7 / 3.

انظر مثلا: المبسوط 2 / 57، بدائع الصنائع 1 / 309، مجمع الأنهر 1 / 185، شرح العناية على الهداية 2 / 136، التاج والإكليل 2 / 235، المغني 2 / 479. وقال الشافعي في الأم: ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة - الأم 1 / 272.

صحيح البخاري 1/ 442، فتح الباري 3 / 142.

(أ) **أما دليل السنة:** فمن حديثين:

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإذا كانت صالحة قالت: قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق**» [1].

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ: «**وحملها الرجال**»، كأنه اشترط تخصيص الرجال بذلك.

وقد اعترض ابن رشيد على هذا الاستدلال: فقال: ليست الحجة من هذا الحديث بظاهره في منع النساء؛ لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك. ولو سلم فهو من مفهوم اللقب [2].

ثم أجاب: بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد

صحيح البخاري 1/ 442 رقم 1251. أخرجه البخاري تحت عنوان: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء.

مفهوم اللقب: هو أحد أنواع مفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة هو: حيث يكون المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب. وأنكر أبو حنيفة الجميع. وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع، وهي :

مفهوم الصفة: وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو : "في سائمة الغنم زكاة".

مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو قولك: حرمت الخمر لاسكارها.

مفهوم الشرط: وهو عند المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه. وعند النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: إن و إذا، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببيه الثاني. وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا.

مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتقاء الحكم فيما عدا ذلك العدد.

مفهوم الغاية: وهو مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره.

مفهوم الحصر : وهو أنواع. أقواها : " ما وإلا " نحو قولك: ما قام إلا زيد.

مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال، وهو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت.

مفهوم الزمان: كقولة تعالى: " الحج أشهر معلومات " [البقرة : 197]، وقوله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " [الجمعة : 9].

مفهوم المكان : نحو قولك: جلست أمام زيد.

مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قولك: قام زيد، أو اسم النوع، نحو قولك : في الغنم زكاة. وهذا الأخير لم يلقل بحجته إلا أبو بكر الدقاق، كذا قيل - إرشاد الفحول للشوكاني ص 180-182.

الإخبار عن الواقع. ويؤيده: العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: **«إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال»**، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع: احتملت عن مشاكلة: وضعت، دل على قصد تخصيص الرجال بذلك [1].

الحديث الثاني: ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: **«ما يجلسكن؟»** قلن: ننتظر الجنازة. قال: **«هل تغسلن؟»** قلن: لا. قال: **«هل تحملن؟»** قلن: لا. قال: **«هل تدلين فيمن يدلي؟»** قلن: لا. قال: **«فارجعن مأزورات غير مأجورات»** [2]. قال ابن حجر: وهذا الحديث أصرح من الأول في منع النساء من حمل الجنازة، ولكنه على غير شرط البخاري [3].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجنازة لو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة. وهذا ممنوع، فلابد أن يحملها الرجال. [4].

الوجه الثاني: أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص، ومن هنا كان التكليف للرجال في حمل الجنازة؛ لأنهم أقدر على حملها من النساء في الجملة [5].

الوجه الثالث: أنه ربما انكشف من النساء شيء لو حملن، وهو يخالف المطلوب منهن من التستر [6].

هل تحمل المرأة الجنازة اعتبارا بالبراءة الأصلية؟

نقله ابن حجر عن ابن رشيد ملخصا - فتح الباري 3 / 142.

الحديث سبق تخريجه في حكم تشييع الجنازة في حق النساء.

فتح الباري 3 / 142.

فتح الباري 3 / 142- مع تصرف.

المجموع 5/ 221، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 13، فتح الباري 3/ 142.

المجموع 5/ 221، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 13، فتح الباري 3/ 142.

نظرا لعدم وجود نص صريح في منع النساء من حمل الجنازة، فهل يجوز لهن حملها؛ اعتبارا بالبراءة الأصلية؟

ذكر ابن حجر عن ابن رشيد، قوله: جواز حمل الجنازة للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع: مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه، وغير ذلك من وجوه المفاسد [1].

قلت: والذي يظهر من أقوال الفقهاء: منع النساء من حمل الجنازة مع حضور الرجال القادرين، فإن تعذر وجودهم وجب على النساء حملها وجوبا كفائيا.

حمل الجنازة على الدواب وسيارات نقل الموتى:

لم يرد نهي في حمل الجنازة على الدواب. وحمل الجنازة على الدواب لا يتعارض مع اشتراط حمل الرجال؛ لأن الرجال هم الأصل الذين يرفعون الميت إلى النعش أو على الدابة. ويرجع حكم هذه المسألة إلى قضية احترام الميت وعدم إهانته.

فذهب الحنفية: إلى جواز حمل الجنازة على الدابة مع الكراهة. وقالوا: حمل الرجال أفضل؛ لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال، وفي ذلك إهانة، وإهانة المحترم مكروه[2]. قالوا: ولا بأس أن يحمله راكب على دابته، وهو أن يكون الحامل له راكبا؛ لأن معنى الكرامة حاصل[3].

وذهب الشافعية: إلى تحريم إهانة الميت[4]. قلت: بقيت قضية حمل الجنازة على

نقله ابن حجر عنه ملخصا - فتح الباري 3/ 142.

المبسوط 2/ 57، بدائع الصنائع 1/ 309.

بدائع الصنائع 1 / 309.

المجموع 5 / 221، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13. وستأتي مسألة حمل الجنازة على هيئة مزرية في مكروهات المشيعين، بإذن الله تعالى.

الدابة، وهل ذلك إهانة للميت؟. إن المسألة تخضع إذن للعرف. ولا أعتقد أن في حمل الجنازة اليوم في سيارات الإسعاف أو في مركبات أخرى مناسبة إهانة للجنازة. نعم قد يترجح معنى الإهانة إن عمدوا إلى حملها على دابة أو مركبة محل سخرية واستهزاء الناس.

الشرط الثاني: أن يكون حامل الجنازة متوضئاً ، وبيان أثر حملها على نقض الوضوء .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب اشتراط الطهارة في حامل الجنازة، وإن كان ذلك مستحباً حتى يتمكن من الصلاة عليها، ولأن الملائكة تحضر مشاهد الذكر، وهذه منها. واختلف الفقهاء في مسألتين، الأولى: هل ينتقض الوضوء بحمل الجنازة؟ الثانية : هل يكره حمل الجنازة بغير وضوء؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن حمل الجنازة لاينقض الوضوء- وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1]- ولكنهم اختلفوا في كراهة حمل الجنازة بغير وضوء. فذهب الجمهور منهم: إلى عدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ عملاً بالإباحة الأصلية. واختلفت الرواية عن الإمام مالك في ذلك: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كره حملها بلا وضوء. قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل مرت به جنازة، وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي. قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي. وروى أشهب عن مالك، قال: لا بأس أن يحمل الجنازة غير متوضئ.

هذا، وقد وجه ابن رشد رواية ابن القاسم، بأن المراد من الكراهة: إذا حملها ولم يصل عليها، فلو علم أنه يجد في موضوع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير

المبسوط 1/ 82، بداية المجتهد 1/ 40، المهذب 1/ 24، المغني والشرح الكبير 1/ 201. ويرى أكثر الحنابلة: وجوب الوضوء من غسل الميت دون حمله.

وضوء [1].

وقال الحطاب في توجيه الروايتين: وكل جار على أصله. فعند ابن القاسم: يكره لمن يحمل الجنازة أن ينصرف عنها بلا صلاة. ولا يكره ذلك عند أشهب [2].

وقال ابن حزم الظاهري: حمل الميت في نعش أو غيره يوجب الوضوء [3]. فجعل ابن حزم حمل الميت ناقضا للوضوء أصلاً، فلا يكره حمله بغير وضوء؛ مستدلا بما أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:**«من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ»**[4]، وأخرجه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، مرفوعا، بلفظ: **«من غسله الغسل ومن حمله الوضوء»** [5]. قال ابن حزم: يعني الجنازة[6]. وروى ابن حزم عن محمد بن سيرين، قال: كنت مع عبدالله بن عتبة بن مسعود، في جنازة، فقال لي: أما توضأت؟ قلت: لا. فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها [7].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حزم بقوله: لا يجوز أن يظن بهؤلاء الصحابة إلا اتباع السنة التي ذكرنا، والسنة تكفي [8]. قلت: أي السنة كافية للاستدلال على وجوب الوضوء من حمل الميت.

اعترض الجمهور على: قول ابن حزم بالآتي:

1 – حديث أبي هريرة المذكور لا يصح، ضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما،

مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 228، المنتقى 2 / 5.
مواهب الجليل 2 / 239.
المحلى 1 / 250، 251.
صحيح ابن حبان 3/ 435 رقم 1161، سنن أبي داود 3 / 201 رقم 3161، مسند الإمام أحمد 2 / 280.
سنن الترمذي 3/ 318 رقم 993.
المحلى 1 / 250.
المحلى 1 / 251.
المحلى 1 / 251.

والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة [1].

2 – على التسليم بصحه حديث أبي هريرة المذكور، فهو منسوخ بحديث ابن عباس– الذي أخرجه الحاكم وصححه– عن النبي ﷺ، قال: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**[2].

أيديكم»[2].

3 – وعلى التسليم بعدم نسخ حديث أبي هريرة المذكور، فإنه يحمل على الندب لا الإيجاب. وعلى هذا يحمل فعل عمر ومن دونه من الخلفاء، ولذلك روي عن عمر خلافه، فقد أخرج عبدالرزاق، عن نافع، أن عمر بن الخطاب حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ [3].

4 –على التسليم بعدم صرف الأمر في حديث أبي هريرة المذكور: "ومن حمله فليتوضأ " على الندب، فإن المراد من الأمر بالوضوء أن يكون قبل الحمل لا بعده. قال الباجي: ليكون على طهارة إذا صلى عليه، فيصلي مع المصلين [4].

5 – ويحتمل– كما قال الصنعاني– أن يفسر الوضوء في الحديث بغسل اليدين، كما يفيده التعليل بقوله: "إن ميتكم يموت طاهرا"،فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا؛ إذ المراد: إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق، ولقوله: " يموت طاهرا "، فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل [5].

والقول المختار:هو ما ذهب إليه الجمهور، من كون حمل الجنازة ليس ناقضاً للوضوء؛ اعتبارا بدليل الأصل،ولا يكره حمل الجنازة بغير وضوء، وإن كان الأفضل أن

المنتقى 2 / 5، المجموع 5 / 138، 139. وانظر تفصيل طويل في مسألة الغاسل، مع مناقشة دليل ابن حزم في كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة)

رواه الحاكم وصححه – المستدرك 1 / 386.

قال عبدالرزاق : وبه نأخذ – المصنف 3/ 408 رقم 6115.

المنتقى 2 / 5.

سبل السلام 1 / 70.

يكون حامل الجنازة متوضئاً؛ ليتمكن من الصلاة عليها.

المبحث الثاني

هيئـة حمـل الجنــازة

تقسيم :

أتكلم هنا عن بيان ما يحمل عليه الميت، ثم أذكر الصور المـأثورة في حمـل الـنعش، وبعد ذلك أوضح أقوال الفقهاء في أفضل تلك الصـور، ومـا يقولــه إذا تنـاول الـنعش. وذلك في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

ما يحمل عليه الميت

يقول الإمام الشافعي: يحمل الميت على سرير، أو لوح، أو محمل، وأي شيء حمـل عليه أجزاء[1]. قال القاضي أبو الطيب وغيره: فان خيف تغـيره وانفجـاره قبـل أن يهيـأ لـه ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر[2].

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثـل القبـة، يـترك فوقه ثوب ليكون أستر لها.

وقد روي أن أول من جاء بنعش المرأة: أسماء بنت عميس، من أجل فاطمـة بنـت الرسول ﷺ[3]. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: مـن أول مـن جاء به لـنعش المـرأة[4]. قـال: أسمـاء بنـت عمـيس، حسـبت أنهـا رأت ذلـك بـأرض الحبشة[5]. كما أخرج عبد الرزاق من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينـار، قـال: إنمـا

هذا نص الشافعى في: الأم 1/ 272، ونقله النووي في: المجموع 5/ 221.

ذكره النووي في: المجموع 5/ 221.

المغني 2/ 543.

قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى محقق المصنف: يعنى صنعت. أو قالت: هذا لنعش المرأة – المصنف 3/ 438 هامش رقم (1). قلت: ويحتمل الاثنين، أي صنعته، وقالت هذا لنعش المرأة – يدل لـذلك: حـديث عمـرو بـن دينار التالي ذكراً.

المصنف 3/ 438 رقم 6236، وانظر أيضا: مجمع الزوائد 3/ 26، نصب الراية 2/ 251.

كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها، فجعلوها بين قوائمه، حتى أخبرتهم أسماء[1].

وقال النووي: قيل إن أول من حمل على النعش من المسلمات: زينب بنت جحش، أم المؤمنين. قد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه. قال النووي: فإن صح هذا، فهي قبل زينب بسنين كثيرة[2].

قلت: روى الطبراني أن أول من حمل على النعش: رقية بنت رسول الله ﷺ[3]، ولم أقف على رواية تدل على أنها زينب بنت جحش كما حكى النووي. والحاصل: أن الروايات اختلف في أول من حمل على النعش من النساء في الإسلام، فقيل : فاطمة بنت النبي ﷺ، وقيل: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقيل: رقية بنت النبي ﷺ.

1 – أما الدليل على أن أول من حملت على النعش فاطمة: فما أخرجه الحاكم، عن ابن عباس، قال: مرضت فاطمة مرضا شديدا، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت، أحمل على السرير ظاهرا ؟ فقالت أسماء: إلا لعمري، ولكن أصنع لك نعشا، كما رأيت يصنع بأرض الحبشة. قالت: فأرينه.قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشا، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلا[4].

وأخرج البيهقي، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ، ألا أريك شيئا رأيته في أرض الحبشة؟، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به الرجل

---

[1] المصنف 3 / 438 رقم 6237.

[2] ثم قال النووي: وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ، وأن رسول الله أمر بذلك، فباطل غير معروف. نبهت عليه لئلا يغتر به – المجموع 5 / 221، وانظر قول البيهقي في سننه الكبرى 4/ 34.

[3] مجمع الزوائد 3/ 29

[4] المستدرك 3 / 162. ولم يعقب الحاكم على هذا الحديث بصحة أو ضعف.

من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تدخلي علي أحدا. فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخَثْعَمِية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جعلتْ لها مثل هودج العروس. فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحدا، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية، فأمرتني أن أصنع لها ذلك. فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف. وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما [1].

2 – وأما الدليل على أن أول من حملت على النعش رقية بنت رسول الله ﷺ :

فما رواه الطبراني في الأوسط، عن أسماء بنت عميس، أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله، إني كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشا فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشا مثله ؟ فقال: "اجعليه"، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام، لرقية ابنة رسول الله ﷺ [2].

السنن الكبرى- باب ما ورد في النعش للنساء من كتاب الجنائز- 4 / 34. وأخرجه أبو نعيم في الحلية مختصرا - حلية الأولياء 2 / 43.

ذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خلف بن راشد وهو مجهول - مجمع الزوائد 3 / 29.

المطلب الثاني

الصور المأثورة في حمل النعش

وردت ثلاث صور في حمل النعش، هي: التربيع، وبين عمودين، والجمع بينهما. وأبين ذلك فيما يلي :

الصورة الأولى: التربيع:

التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربعة، فيتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر[1]، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة.

قال الخطيب الشربيني: فإن عجز الأربعة عنها؟ حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير، أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة، كما فعل بعبدالله ابن عمر، فإنه كان جسيما [2].

كمال السنة في صورة التربيع:

اختلف الفقهاء في صفة التربيع لمن أراد كمال السنة، وذلك عند كثرة الحاملين، على ثلاثة مذاهب [3].

المذهب الأول: يرى أنه يتحرى البدء بالمقدمة، مع مراعاة يمين الحامل ويمين الميت. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد.

العاتق: ما بين المنكب والعنق وهو الكتف - والجمع عواتق - المعجم الوسيط، مادة: عتق.

مغني المحتاج 1 / 340.

عبر فقهاء الحنفية عن هذه المسألة بقولهم: من أراد كمال السنة - المبسوط 2 / 56، بدائع الصنائع 1 / 309، شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 2 / 136. وعبر فقهاء الشافعية بقولهم: من أراد التبرك بحمل الجنازة - المجموع 5 / 219، روضة الطالبين 2 / 115 مغني المحتاج 1 / 340، وعبر الإمام الشافعي بقوله: أحب وجه لحمل الجنازة - الأم 1 / 272. وعبر ابن قدامة الحنبلي بقوله: وصفة التربيع المسنون - المغني 2 / 478، المقنع وحاشيته 1 / 283، وقال في الكافي: التربيع في حمل الجنازة مسنون - الكافي 1 / 266. أما مذهب المالكية فينكرون هذه المسألة، كما سيأتي قريبا. قلت: وعبارة الحنفية والشافعية قريبة. أما عبارة ابن قدامة: فتوهم أن من لم يأت بها كاملة فاتته السنة، وليس كذلك بل فاته الكمال في السنة.

أما مراعاة المقدمة: فلأن المقدم أول الجنازة، والبداية بالشيء إنما تكون من أوله.

وأما مراعاة يمين الحامل ويمين الميت: فلأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء. فقد أخرج ابن حبان وأحمد والنسائي، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجل والانتعال. وعن النسائي بلفظ: يحب التيامن ما استطاع [1].

ومراعاة يمين الحامل ويمين الميت: يجعله بادئا بالمقدمة اليسرى؛ لأن الميت في النعش يكون على ظهره، فيكون كتفه الأيمن عند المقدمة اليسرى، وكتفه الأيسر عند المقدمة اليمنى. وينتج عن ذلك أن يتدرج بالترتيب الآتي:

1 – يبدأ بمقدمة النعش اليسرى [وإليها كتف الميت اليمنى]، ويجعل عمود النعش على كتفه الأيمن، وبعد بضع خطوات [2] يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة التالية.

2 – يتسلم المؤخرة اليسرى [وإليها رجل الميت اليمنى]، ويجعل العمود الأيسر من مؤخرة النعش على كتفه اليمنى، وبعد بضع خطوات يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة الثالثة.

3 – يتسلم المقدمة اليمنى للنعش[وإليها كتف الميت اليسرى]، على كتفه الأيسر، وبعد بضع خطوات يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة الأخيرة.

4 – يتسلم المؤخرة اليمنى للنعش [وإليها رجل الميت اليسرى]، فيجعل العمود الأيمن من مؤخرة النعش على عاتقه الأيسر، ويمشي بذلك بضع خطوات.

صحيح ابن حبان 12/ 271 رقم 5456، مسند الإمام أحمد 6/ 202 رقم 25705، سنن النسائي 1/ 78 رقم 112.

قال الحنفية: يستحب أن يحمل من كل جانب عشر خطوات؛ لما روي في الحديث: " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة ". المبسوط 2 / 56، بدائع الصنائع 1 / 309. قلت: ليس لهذا الحديث أصل في كتب السنة، كما أن معناه لا يتفق وقواعد الشريعة في الكبائر.

كيف ينتقل من المرحلة الثانية إلى الثالثة؟

اختلف فقهاء الحنفية عن فقهاء الشافعية والحنابلة في تلك الكيفية؛ نظرا لاختلافهم في أفضلية موضع الماشي من الجنازة.

فعند الحنفية: المشي خلف الجنازة أفضل، ولذلك قالوا: بعد المرحلة الثانية وهي حمل العمود الأيسر من مؤخرة النعش ينتقل إلى مقدمة النعش اليمنى مرورا من خلف الجنازة، لامن جهة الأمام؛ لأن المشي خلفها أفضل، ثم كانت المرحلة الرابعة من المؤخرة اليمنى للنعش ليكون في النهاية خلف الجنازة، وهو الأفضل كذلك.

أما الشافعية والحنابلة، فقالوا: بعد المرحلة الثانية، يتقدم فيمر بين يدي الجنازة ليتسلم مقدمة النعش اليمنى، ولا يجيء من وراء الجنازة؛ لئلا يكون ماشيا من خلفها، وبعد المرحلة الرابعة يتقدم إلى أمام الجنازة؛ لأنه أفضل.

المذهب الثاني: يرى أنه يتحرى الاستدارة مع مراعاة البدء باليمين للحامل والميت [وهذا يسار النعش كما سبق بيانه]. فيبدأ أولا بالعمود الأيسر من مقدمة النعش، ثم العمود الأيسر من مؤخرة النعش، ثم بالعمود الأيمن من مؤخرة النعش، ثم بالعمود الأيمن من مقدمة النعش. وهذا الرأي مروي عن الإمام أحمد، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب [1].

وحجتهم: أنه أخف و أيسر، فكان ذلك هو الأفضل.

اعترض أصحاب المذهب الأول: بأنه بذلك يبدأ بمؤخرة الجانب الآخر، والبدء بالمقدمة أولى، كالجانب الأول.

المغني 2/ 479. أخرج ابن حزم، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم أطف بالسرير، وإلا فكن قريبا منها. قال ابن حزم: رواية ابن عباس هذه عن مندل، وهو ضعيف - المحلى 5/ 167، 168.

المذهب الثالث: يرى إنكار مايسمى بكمال السنة في حمل الجنازة.وهو مذهب المالكية.قال مالك: لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها، وإن شئت لم تحمل. وقال مالك: قول من قال يبدأ باليمين بدعه[1].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الإمام مالك- في المذهب الثالث – الذي يرى انكار ما يسمى بكمال السنة في حمل الجنازة، وأن قول من قال يبدأ باليمين بدعه؛ لعدم وجود نص في المسألة، ولن يتمكن كل أحد في الجنازة أن يبدأ باليمين أو المقدمة؛ لأنها تحمل من كل جوانبها مرة واحدة عند حملها لأول مرة، ولو جعلنا الفضل لمن تقدم من يمينها لغمطنا حقوق من كان في جوانبها الأخرى.

الصورة الثانية: الحمل بين عمودي النعش:

تكون هذه الصورة بحمل السرير عن طريق ثلاثة أشخاص، واحد في الأمام يحمله على كاهله[2] – وهو مابين الكتفين – من بين العمودين الأمامين، والآخران من الخلف، كل واحد من جانب.

قال النووي: وكيفيتها: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين، وهما العمودان على عاتقه [الكتف]، والخشبة المعترضة بينهما على كاهلة [ما بين الكتفين تحت الرقبة]، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب

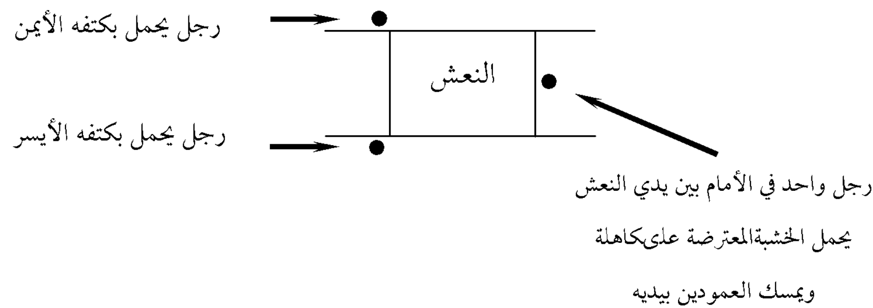
التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2/ 235. وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل، وان شئت فدع. قال ابن القاسم: ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعه – المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد 1/ 160، 161.

الكاهل من الإنسان: مابين كتفيه، أو موصل العنق في الصلب. ويقال: فلان كاهل بني فلان، أي معتمدهم. والكاهل من الفرس: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فقر. والجمع: كواهل – المعجم الوسيط، مادة: كهل.

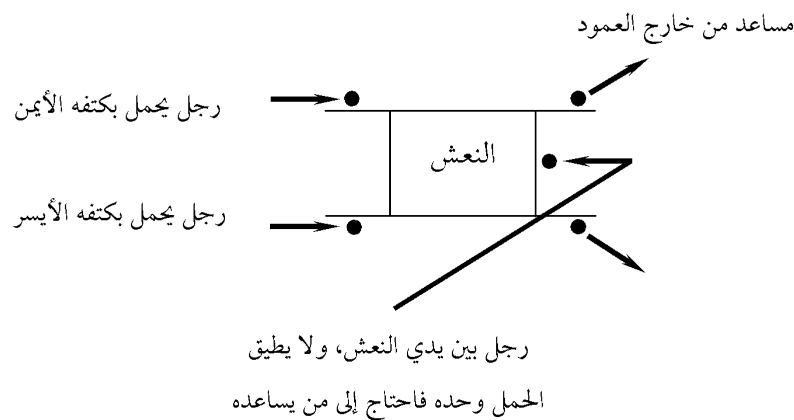
الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين. قال أصحابنا: فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدا من العمودين الأمامين على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة بخمسة[1].

وأوضح ذلك بالرسم في الصورتين الآتيين:

الصورة رقم 1



الصورة رقم 2



---

(1) المجموع 5/ 219، روضة الطالبين 2/ 115. وقول الشافعي يحتمل ما ذكره النووي من تلك الكيفية. قال الشافعي: ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ويحمل بالجوانب الأربع - الأم 1/ 269.

من أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين :

يرى الشافعية: أن من أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها، ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها، فيأخذ الأيمن المؤخر[1].

حمل النعش على الرأس برجلين :

لو حمل النعش رجلان، واحد من الأمام على كاهله، والآخر من الخلف على رأسه، فهل يكون ذلك من صور الحمل بين العمودين؟ يجيب على ذلك النووي، ويقول: لو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين؛ لأن الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق: أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة: اثنان من مؤخرها، وواحد من مقدمها، وصرحوا بأنه لا يكون إلا بثلاثة، إلا الدارمي ومن وافقه، فإنه حكى في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي، أنه يحصل باثنين. قال النووي: وهذا شاذ مردود[2].

الصورة الثالثة: الجمع بين الصورتين (التربيع وبين عمودي النعش معا):

اختلف فقهاء الشافعية في كيفية الجمع بين هاتين الصورتين، على قولين [3]:

القول الأول: يرى أن يحمل تارة كذا، وتارة كذا. وهو قول الرافعي وجماعة.

القول الثاني: يرى أن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين

واحترز من المشي خلفها؛ لأن صورة الحمل بين العمودين لم يقل بها الحنفيون. وانظر صفة التبرك هذه في: مغني المحتاج 1/ 340.

المجموع 5/ 220. قلت: وقد شنع الحنفية على الشافعية بهذا القول الشاذ عندهم ونسبوه للإمام الشافعي. قال صاحب الهداية شرح بداية المبتدي: قال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة، وكان الطريق ضيقا، حتى روي أنه كان يمشي على رؤس أصابعه وصدور قدميه، وكان حالة ضرورة ونحن نقول به - شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2/ 134. قلت: وقد اتضح من كلام الإمام النووي أن هذا القول شاذ مردود في المذهب، وهو منسوب للمروزي لا للشافعي.

ذكرهما النووي في: المجموع 5/ 220، وفي روضة الطالبين ذكر القول الأول فقط - روضة الطالبين 2/ 115.

العمودين في مقدمها. وهو قول الماوردي وجماعة.

والمختار : هو ما سبق بيانه في صورة التربيع، وهو أن حمل الجنازة يكون بما تيسر، ولا وجه لما يقال : كمال السنة في حمل الجنازة، وكما قال الإمام مالك: إن قول من قال: يبدأ باليمين في حمل الجنازة بدعة. وحسبنا قول الله تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج : 78].

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش

اختلف الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن التربيع أفضل هيئة لحمل النعش .وهو مذهب الحنيفة[1]. وابن حبيب المالكي[2]، ووجه ضعيف عند الشافعية[3]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[4]، وبه قال الحسن البصري، والنخعي والثوري، وإسحاق[5].

وحجتهم: من المأثور والمعقول.

(أ) **أما دليل المأثور**: فما روي من أخبار كثيرة عن الصحابة ﷺ تدل على أن من السنة حمل الجنازة بالتربيع، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. وأذكر من تلك الأخبار ما يلي:

شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 2/ 134، 135، المبسوط 2/ 56، بدائع الصنائع 1/ 309.

التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2/ 235.

قال إمام الحرمين: هو ضعيف لاأصل لـه- ونقل ذلك النووي في: المجموع 5/ 219، روضة الطالبين 2/ 115.

المغني 2/ 479، الكافي 1/ 466.

المجموع 5/ 220، المغني 2/ 479، الكافي 1/ 466. قلت: وقد نسب النووي في المجموع للإمام أحمد أنه قال: التربيع أفضل، ولم يصرح بذلك ابن قدامة الحنبلي بل ذكر في المغني ما يدل على أنه المذهب، فقال: التربيع وهو الأخذ بجوانب السرير الأربع سنة في حمل الجنازة - المغني 2/ 478، ثم قال في موضع آخر: فأما الحمل بين العمودين، فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر - المغني 2/ 479، فذكر الإمام أحمد ممن استحب الحمل بين العمودين. وفي المقنع يقول ابن قدامة المقدسي: يستحب التربيع في حمله، وإن حمل بين العمودين فحسن - المقنع مع حاشيته 1/ 283، ونفس لفظ المقنع ذكره في: الكافي 1/ 266.

1 – أخرج عبد الرزاق وابن ماجه والبيهقي، عن أبي عبيدة، هو عبد الله بن مسعود، قال: اذا تبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة[1]. قال ابن قدامة: فهذا يقتضي سنة النبي ﷺ[2].

2 – وأخرج ابن حزم، عن طريق ابن أبي شيبة، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر[3].

وقد أجاب ابن حزم: على خبر ابن مسعود وأبي الدرداء، وقال: هما منقطعان؛ لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا، وعامر بن جشيب غير مشهور، وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا[4].

3 – وأخرج عبدالرزاق عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه[5].

4 – وأخرج عبدالرزاق، عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة، حمل بجوانب السرير الأربع. قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب. يعني: تنحى وابتعد قدر مسافة يزجر إليها الكلب[6].

5 – وأخرج عبدالرزاق، عن جابر، قال: أخبرني من سمع ابن عمر يقول: إبدأ بالميامن، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه[7].

المصنف 3/ 512 رقم 6517، سنن ابن ماجه 1/ 474 رقم 1478، المحلى 5/ 167. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، ولكن الحديث موقوف حكمه حكم الرفع، وأيضا: هو منقطع، فإن أبا عبيده لم يسمعه من أبيه – الزوائد مع سنن ابن ماجه 1/ 474. وقال ابن قدامة: رواه سعيد – يعني ابن منصور – في سننه. المغني 2/ 478.

المغني 2/ 478.

المحلى 5 / 168 – جشيب – بفتح الجيم وكسر الشين– وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره، فدعوى ابن حزم أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق – الشيخ أحمد محمد شاكر هامش رقم 3 من المحلى 5 / 168.

المحلى 5/ 168

المصنف 3 / 512 رقم 6518.

المصنف 3 / 513 رقم 6520، المحلى 5 / 167.

المصنف 3 / 512 رقم 6516.

6 – وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، أنه كان مع سعيد بن جبير في جنازة، فحمل سعيد، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس، فجعله على عاتقه الأيمن، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فحمله على عاتقه الأيسر، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه الأيسر، ثم انصرف على يمينه، وقال: هكذا حمل الجنازة [1].

7 – ذكر الكمال بن الهمام، عن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا الإمام أبو حنيفة عن المنصور بن المعتمر، قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة [2].

اعترض ابن حزم على كل هذه الروايات: وقال: لا يصح منها شيء إلا ما روي عن ابن عمر، وقد صح عنه وغيره خلاف هذا [3].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجوه، أذكر منها ما يلي [4]:

1 – أن هيئة التربيع في حمل الجنازة فيها تكثير الجماعة، حتى لو لم يتبعه أحد، كان هؤلاء جماعة.

2 – أن في هيئة التربيع زيادة الإكرام للميت، حيث لم يحمل كما تحمل الأمتعة، فالتشبه بحملها مكروه، ولذا كره حمله على الظهر والدابة.

3 – أن في هيئة التربيع صيانه عن سقوط الميت، فهذا أصون للجنازة عن السقوط، خصوصا في مواطن المزحمة.

4 – أن في هيئة التربيع عونا على تحصيل سنة الإسراع.

5 – أن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم.

المذهب الثاني: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يحمل بين عموديه .

المصنف 3 / 511 رقم 6514.
شرح فتح القدير 2 / 134.
المحلى 5 / 168.
شرح فتح القدير، وشرح العناية على الهداية 2 / 135، 234، بدائع الصنائع 1 / 309.

وهذا مذهب جمهور الشافعية [1]، وروي عن الإمام أحمد [2]، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وابن المغلس الداودي، وروي عن عثمان وسعيد بن مالك، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير [3].

وحجتهم: ما روي من الأخبار المأثورة التي تدل على أن هذا هو السنة؛ لأن السلف الصالح لا يفعل ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن تلك الأخبار ما يلي:

1 - ما رواه ابن سعد والشافعي عن شيوخ من بني عبد الأشهل، بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار [4].

أجاب المرغيناني على ذلك: بأنه لازدحام الملائكة [5]. قلت: الحديث ضعفه أهل الحديث [6].

واعترض الكمال بن الهمام علىجواب المرغياني: بأنه مبني على تقدير تجسمهم - عليهم السلام - لا تجردهم عند الكثافة على ما عليه أصل خلقتهم، وفي الآثار: " مع كل عبد ملكان وفيها أكثر إلى سبعين"، فلم توجب مزاحمة حسية ولا منعا من اتصال بينك وبين إنسان، ولا حمل شيء على المنكبين والرأس، اللهم إلا أن يراد: أن

ونص على ذلك الشافعي في: الأم 1 / 269، 272، وقيد النووي مذهب جمهور الشافعية هذا فيما إذا أراد الاقتصار على إحدى الهيئتين، وإلا فالأفضل مطلقا هو الجمع بينهما، كما سيأتي - المجموع 5 / 219، روضة الطالبين 1 / 115. وقد ذكر إمام الحرمين مذهب الشافعية: إن الجنازة تحمل بين العمودين - الدرة المضية ص 257 المسألة رقم 220.

المغني 2 / 479.

المجموع 5 / 220، المغني 2 / 479، المقنع 1 / 283، الكافي 266.

قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبدالأشهل، ونقل ذلك الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي . تلخيص الحبير 2 / 110. قال الكمال بن الهمام: رواه ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف. قال النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف - شرح فتح القدير 2 / 134. قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعا - شرح فتح القدير2/ 134.

الهداية شرح بداية المبتدي 2 / 134.

تلخيص الحبير 2/ 110

بسبب حملهم – عليهم السلام – اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين [1].

2 – أخرج الشافعي والبيهقي، أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه [2].

3 – ما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن يوسف بن مالك، قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر، فرأيت ابن عمر، فقام بين الرجلين في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه [3].

4 – وروى ابن حزم، من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة ثلاثا، فقد قضى ما عليه [4]. كما أخرج البيهقي، بسنده، أن أبا هريرة حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص [5]. وأخرجه الشافعي، عن عبدالله بن ثابت عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص [6].

5 – وأخرج البيهقي، من حديث يوسف بن ماهك، قال: شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله، ثم مشى بها [7]. ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير [8].

6 – كما أخرج البيهقي من طريق الشافعي، عن شريح أبي عون عن أبيه، قال:

شرح فتح القدير 2 / 135.
مسند الإمام الشافعي ص 357، الأم 1 / 269، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 4 / 36، شرح فتح القدير 2 / 113، تلخيص الحبير 2 / 110، نصب الراية للزيلعي 2 / 288، سبل السلام 2 / 107.
المحلى 5 / 169.
المحلى 5 / 169.
السنن الكبرى 4 / 34، تلخيص الحبير 2 / 11، سبل السلام 2 / 107.
مسند الإمام الشافعي 357، الأم 1 / 269، تلخيص الحبير 2 / 110.
السنن الكبرى 4 / 36، سبل السلام 2 / 107.
الأم 1 / 269، مسند الإمام الشافعي ص 357.

رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة[1].

7 – وأخرج الطبراني، بسنده، قال: توفي أسيد بن حضير سنة عشرين، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه[2].

8 – كما روى الطبراني عن ابن الحويرث، قال: توفي جابر بن عبدالله، فشهدناه، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن علي ﷺ بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه، فأبى، فسأله بنو جابر: إلا خرجت، فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير. ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر، فنزل حسن بن حسن في قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر فخرج، فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ[3].

9 – كما روى الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن جده، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين، واضعا السرير على كاهله[4].

ووجه الاستدلال: يذكره الإمام الشافعي، فيقول: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، صنعوا ذلك، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا[5].

[5].

اعترض الحنفية على دليل أصحاب هذا المذهب: بالآتي[6].

1 – هذه موقوفات، والمرفوع فيها ضعيف.

2 – ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه السنة، أو لعارض

السنن الكبرى 4 / 36، مسند الإمام الشافعي ص 357، الأم 1 / 269، شرح فتح القدير 2 / 134، سبل السلام 2 / 107.

ذكره الكمال بن الهمام، في: شرح فتح القدير 2 / 134.

ذكره الكمال بن الهمام في: شرح فتح القدير 2 / 134.

الأم 1 / 269.

الأم 1 / 269.

شرح فتح القدير 2 / 134، المبسوط 2 / 56. قلت: ولم يذكر في المبسوط إلا الاعتراض الثاني فقط.

اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الإثنين، كضيق المكان أو كثرة أو قلة الحاملين، أو غير ذلك.

3 – أنه لا دلالة فيها على حمل الإثنين؛ لجواز حمل الأربعة، وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن، وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت، فليحمل عليه، كما أن بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه، كما روي عن أبي هريرة وابن عمر حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة.

ويمكن الجواب عن تلك الاعتراضات: بأنها مبنية على اتهام خاطئ للشافعية والحنابلة في معنى الحمل بين العمودين، حيث كان اعتراض الحنفية مبنيا على استبعاد حمل الإثنين الجنازة، وهو أمر متفق عليه، إلا ما روي من خلاف شذ به أبو إسحاق المروزي، ونفاه النووي. وقد سبق بيان مقصود الشافعية في معنى الحمل بين العمودين، وأنه لا يتحقق إلا بثلاثة على الأقل، ويزيد إلى خمسة، وهو معنى قول الشافعي في الأم: ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربعة [1].

المذهب الثالث: يرى أن الأفضل في الجمع بين الهيئتين: التربيع والحمل بين العمودين معا . قال النووي: وهذا مذهب الشافعية في بيان الأفضل مطلقا، أي إذا لم يرد الاقتصار على أحدهما [2]. أما إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل، كما سبق.

وحجتهم: هي الجمع بين ما روي عن الصحابة في الهيئتين.

الأم 1 / 269.

وقال النووي في المجموع: نص على ذلك الشافعي في الأم، ورأيت نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره، وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبهم الثلاثة والمصنف [الشيرازي صاحب المهذب] في التنبيه،والجرجاني في التحرير، والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاسي وآخرون – المجموع 5 / 220، روضة الطالبين 1 / 115. وانظر: الأم 1 / 267.

المذهب الرابع: يرى أنهما سواء ، فلا فضل لإحداهما على الآخر ، وكيفما حملها الحامل أجزأه . وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري [1]، ونحو هذا قال الأوزاعي [2].

وحجتهم: أنه ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ، فلا اختيار في ذلك، وكيفما حملها الحامل أجزأه.

اعترض ابن قدامة على قول الإمام مالك ومن وافقه: بأن اتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه، أحسن وأولى [3].

والمذهب المختار: ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري- أصحاب المذهب الرابع- القائلون بأنه لافضل لهيئه في حمل الجنازة عن غيرها إلا بما هو أيسر على الناس، وأحفظ للجنازة من السقوط؛ لعدم وجود نص ثابت. وأن ما روي عن الصحابة في ذلك ضعيف في الجملة، ومتعارض في المعنى، والأرجح أنها وقائع حال، لا حجية فيها، فبقيت المسألة على الاختيار. وهذا يناسب ما استحدث من وسائل الحمل والنقل في العصر الحاضر. وما قاله ابن قدامة من كون اتباع الصحابة أحسن، قول صحيح، ولكنه غير وارد هنا لتغير الأحوال، فلو وجد الصحابة ﷺ ما نجده اليوم من أجهزة ومركبات آلية لاستعملوها في الجنازة؛ لتحقيق المقصود بها من الحمل مع تكريم الميت، والله أعلم.

يقال عند تناول النعش:

قال الإمام أحمد: يستحب لحامل السرير أن يذكر الله إذا تناول النعش ابتداءً، أو من غيره – أي ممن كان يحمله أولاً– ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. ولا يقول: سَلّم رحمك الله، فإنه بدعة [4].

المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 160، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 235، المقنع وحاشيته 1 / 283، المحلى 5 / 169. قلت: والقول باستواء الهيئتين وجه للشافعية حكاه الرافعي إلا أن الإمام النووي صرف هذا الوجه إلى حال ما إذا أراد الاقتصار على أحدهما – المجموع 5 / 219.

المغني 2 / 479.

المغني 2 / 479.

ذكره ابن قدامة عن الإمام أحمد – المغني 2/ 476.



الفصل الرابع
مستحبات ومكروهات المشيعين

تمهيد وتقسيم :

تكلم الفقهاء عن تلك المستحبات والمكروهات في مواضع متفرقة من كتاب الجنازة التابع لكتاب الصلاة من كتب الفقه، وقد وفقني الله لجمعها في هذا الفصل، في مبحثين. وأذكرها إجمالا، ثم اتبعه بالتفصيل، وهي:

1 – ما يستحب للمشيعين خمسة أشياء، وهي: الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر والخشوع، والاقتراب من الجنازة.

2 – ما يكره للمشيعين ثلاثة أشياء، وهي: حمل الجنازة على هيئة مزرية أو هيئة يخاف منها سقوط الميت، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب كمظهر للتشييع.

وأبين ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول
مستحبات المشيعين

تمهيد :

يستحب للمشيعين خمسة أشياء في الجملة، وهي : الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر والخشوع، والاقتراب من الجنازة. وأبين ذلك تباعاً فيما يلي :

أولاً: الوضوء للمشيع:

يستحب للمشيع أن يكون على وضوء؛ ليتمكن من الصلاة على الجنازة، خاصة إذا كان محل الصلاة عليها لا ماء فيه، أو فيه ماء لكنه في مكان ضيق يتزاحم عليه الناس.

كما أن المشيع معرض لحمل الجنازة، وقد سبق في شـروط حاملـها، أن ذكرنـا: أن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، يرى: كراهة حمل الجنازة بغير وضوء [1].

وجـاء في الموطـأ عـن مالـك، أنـه بلغـه أن رسـول الله ﷺ، قـال: **«استقيموا ولن تحصـوا، واعلمـوا أن خيـر أعمـالكم الصـلاة ، ولا يحـافظ علـى الوضـوء إلا مـؤمن»** [2]، وأخرجه ابن حبان وابن ماجه وأحمد، موصـولاً، مـن حـديث ثوبـان، أن الـنبي ﷺ قـال: **«سـددوا وقـاربوا ، واعلمـوا أن خيـر أعمـالكم الصـلاة ، ولا يحـافظ علـى الوضـوء إلا مؤمن»** [3].

ثانيا: ستر نعش المرأة:

يستحب اصلاح نعش المرأة بما يقع على شكل القبة على السـرير، وتغطـى بثـوب لتستر عن أعين الناس؛ لما فيه من الصيانة [4].

وقد استدل الفقهاء على ذلك: باستحسان عمر بن الخطـاب لـــه في جنـازة زينـب بنت جحش، أم المؤمنينﷺ [5]. كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس، والبيهقي مـن حديث أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت من أسماء بنت عمـيس أن تصـنع

وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى أشهب عن مالك: أنه لا بأس أن يحمل الجنازة غير متوضئ. هذا، وقد حمل ابن رشد رواية ابن القاسم بالكراهة لمن يحمل ولا يصلي، أما لو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير وضوء. واستدل ابن رشد على هذا: بما روي عن مالك عندما سئل عن رجل مرت به جنازة، وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؟ قال مالك: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي. ولكن المازري حكى عن مالك القولين معا - مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 239.

الموطأ ص 33 رقم 65. وقولـه: " ولن تحصوا " يحتمـل أن يكـون معنـاه: ولـن تحصـوا مـالكم مـن الأجـر إن استقمتم، ويحتمل: أنكم لن تحصوا سبيل الاستقامة، فعليكم بالاستقامة ما استطعتم، ومنه قوله تعالى: [التغابن: 16].

صحيح ابن حبان 3/ 311 رقم 1037، سنن ابن ماجه 1/ 101 رقم 277، مسند الإمـام أحمـد 5/ 282 رقـم 22486.

انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 62، بدائع الصنائع 1 / 320، مجمـع الأنهـر 1 / 186، مواهـب الجليـل والتـاج والإكليل 2 / 227، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 553، المجموع 5 / 221، المغني 2 / 543.

التاج والإكليل 2 / 227، المجموع 5 / 221، روضة الطالبين 2 / 116.

لها نعشاً كالذي يصنع بأرض الحبشة لتحمل فيه إلى القبر بعد موتها، وفعلت [1].

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب إشاح ورداء الوشي أو البياض، ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه [2].

قال ابن عرفه: ولا بأس أيضا بستر النعش للرجل [3].

واستحب ابن قدامة: ستر نعش الرجل إن كان على صفة غير عادية، فقال: إن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة: ترك في تابوت أو تحت مكبه، مثل ما يصنع بالمرأة؛ لأنه أصون وأستر لحاله [4].

قلت :ومن تلك الصور التي يظهر فيها الميت على وجه يشتهر بالمثلة:موت الحوادث من الصعق أو الغرق أو الحرق، أو غيرها، و يترك فيها الميت دون تمديد، فيظهر على هيئة قرفصاء أو نحوها. في مثل تلك الصور يستحب ستر النعش؛ تكريما للميت، ومراعاة لمشاعر المشيعين.

ثالثا: الإسراع بوقار وسكينة:

انفرد ابن حزم: وخالف جمهور الفقهاء؛ فقال: يجب الإسراع بالجنازة [5]، واستدل بظاهر ما أخرجه الشيخان – واللفظ لمسلم– عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم»** [6].

المستدرك 3/ 162، السنن الكبرى 4/ 34. وسبق ذكر الروايات في هيئة حمل الجنازة.

التاج والإكليل 2 / 227. والوشاح: نسيج عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. وهو أيضا: النسيج العريض الملون الذي يشده القاضي أو النائب بين عاتقه وكشحه في المحكمة – المعجم الوسيط، مادة: وشح. وتقول: وشى فلان الثوب – يشيه وشيا: نمنمه ونقشه وحسنه – وتقول: وشى– بالتشديد – فلان الثوب: وشاه. ووشى فلانا ثوبا: ألبسه إياه. والوشى: نقش الثوب – المعجم الوسيط، مادة وشى. والأخمرة والخمر : جمع خمار، وهو كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها – المعجم الوسيط، مادة: خمر.

مواهب الجليل 2 / 227، المغني 2 / 466.

المغني 2 / 543.

المحلى 5 / 155.

صحيح مسلم 2/ 652 رقم 944. وأما لفظ البخاري، فهو: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها،=

قال ابن حزم: وهو عمل الصحابة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب عن أبي بكرة، قال: لقد رأيتنا مع رسول ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا " [1].

وأخرجه الطحاوي وأبو داود، عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، قال: كنا في جنازة عبدالرحمن بن سمرة، أو عثمان بن أبي العاص، فكانوا يمشون بها مشيا لينا. قال: فكان أبو بكرة انتهرهم ورفع عليهم صوته، وقال: لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ [2].

وأخرج الطحاوي – واللفظ له– والحاكم وعبد الرزاق، عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيتهم بها، فقال: عجبا لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز [3]، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبدالله، اتق الله، فوالله لكأنك قد جمز بك [4].

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تلك الأحاديث تدل على استحباب الإسراع في الجنازة بوقار وسكينة، بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة [5]، وحتى لا تدخل المشقة على المسلم. فإن خيف على الميت تغير أو انفجار أو انتفاخ في التأني زيد

تقدمونها،= =وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" – صحيح البخاري1/ 442 رقم 1252.

(1) المحلى 5 / 155، وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه – المستدرك 1 / 355، كما أخرجه أحمد في مسنده 5/ 36 رقم 20391، والنسائي في سننه4/ 42 رقم 1912، وأبو داود في سننه 3/ 205رقم 3183. وقال النووي: حديث أبي بكرة رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين – المجموع 5 / 222. والرمل – بفتح الراء والميم مع تشديد الراء – الهرولة – المعجم الوسيط، مادة: رمل.

(2) شرح معاني الآثار 1 / 477، سنن أبي داود 3 / 205 رقم 3182، 3183.

(3) جمز الفرس ونحوه جَمْزاً وجَمَزَى: سار سيرا قريبا من العدو. وجمز الإنسان: أسرع – المعجم الوسيط، مادة: جمز.

(4) انظر: شرح معاني الآثار1/ 477، وأخرجه الحاكم عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فأطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر فتعجب من إبطاء مشيهم بها، فقال: عجبا لما تغير من أحوال الناس، والله إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبدالله اتق الله لكأنه قد جمز بك، متعجبا لإبطاء مشيهم – المستدرك 1 / 335. قلت: وقد ذكره الحاكم دون أن يصححه أو يضعفه، كما أخرجه عبدالرزاق بألفاظ قريبة – المصنف 3 / 443 رقم 6253.

(5) ربما إذا اشتدت السرعة خرج شيء من بطن الميت فيتنجس، كما يشق ذلك على من يدفنه.

في الإسراع.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1]، حتى قال النووي: هو محل اتفاق بين العلماء [2]، وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة، رحمهم الله، في استحباب الإسراع بالجنازة [3]. قلت: ودعوى الإجماع هذه محل نظر؛ لما سبق ذكره من خلاف ابن حزم الظاهري، الذي يرى الإسراع بالجنازة واجبا.

وروي عن بعض السلف كراهة الإسراع في الجنائز: وقالوا: بل نمشي بها مشيا لينا، فهو أفضل من غير ذلك [4].

واستدلوا: بما رواه الطحاوي وابن ماجه وأحمد، عن أبي بردة عن أبيه، أن النبي ﷺ مر عليه جنازة وهم يسرعون بها، فقال: **«لتكن عليكم السكينة»**. وعند الطحاوي بلفظ: " ليكن " بدل: لتكن [5].

وأجابوا على حديث أبي هريرة: الآمر بالإسراع في الجنازة، بأن المراد منه الإسراع في تجهيزها إذا استحق موتها، وليس المراد الإسراع في تشييع الجنازة [6].

اعترض الطحاوي على دليلهم:بأن حديث أبي بردة، الذي ذكروه: **«عليكم السكينة»** ليس فيه حجة؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمروا به من السرعة. ويدل لهذا الاحتمال: ما رواه أحمد والطحاوي عن أبي بردة، قال: مر

---

[1] شرح فتح القدير 2 / 135، شرح معاني الآثار 1 /479، المبسوط 2 / 56، بدائع الصنائع 1 / 309، مجمع الأنهر 1 / 186، المنتقى 2 / 9، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 227 الفواكه الدواني 1 / 339، الشرح الصغير 1 / 552، الأم 1 / 272، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 12، المجموع 5 / 222، المهذب 1 / 135، روضة الطالبين 1 / 115، مغني المحتاج 1 / 340، المقنع مع حاشيته 1 / 283، المغني 2 / 472، زاد المعاد 1 / 144، الكافي 1 / 266، فتح الباري 3 / 143، سبل السلام 2 / 105.

[2] المجموع 5 / 222.

[3] المغني 2 / 472.

[4] شرح معاني الآثار 1 / 478، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13.

[5] شرح معاني الآثار 1 / 478، سنن ابن ماجه 1 / 475 رقم 1479، مسند الإمام أحمد 4/ 412 رقم 19710 19710

[6] شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13.

رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشي، وهو يمخض تمخض الزق [1]، فقال: **«عليكم بالقصد بجنائزكم»** [2].

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق، فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد؛ لأن السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء، فنهاهم عن ذلك [3].

قلت: كما أن حديث أبي بردة عن أبيه، الذي احتجوا به ضعيف لا تقوى به حجه. قال في الزوائد: رواه ليث عن أبي بردة، عن أبي موسى، وليث هو ابن سليم: ضعيف، وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث: **«أسرعوا بالجنازة»** [4].

واتجه القاضي عياض إلى نفي الخلاف: فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل [5]. واختار النووي هذا الاتجاه، فقال: هو- هو- أي ما روي عن بعض السلف المذكور - محمول على الإسراع المفرط الذي يخالف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

ثم أجاب النووي عما قيل بأن المراد بالإسراع تجهيزها، بأنه: قول باطل مردود بقوله ﷺ: **«فشر تضعونه عن رقابكم»** [6].

وتعقبه الفاكهاني: بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوبا، فيكون المعنى: استريحوا من نظر لا خير فيه. قال: ويؤيده أن

الزق - بكسر الزاي مشددة - وعاء من جلد يجز شعره، يتخذ للماء والشراب وغيره. والجمع: أزاق وزقاق = =المعجم الوسيط، مادة: زقق. والمعنى: أن الميت يرج كما ترج القربة من السرعة.

مسند الإمام أحمد 4 / 406رقم 19657، شرح معاني الآثار 1 / 479- واللفظ للطحاوي.

شرح معاني الآثار 1 / 479.

انظر: الزوائد على سنن ابن ماجه 1 / 475 تابع الحديث رقم 1479. وسبق ذكر حديث: " أسرعوا بالجنازة " " وتخريجه من الصحيحين، عن أبي هريرة، قريباً.

فتح الباري 3 / 143.

شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13.

الكل لا يحملونه [1].

قلت: ولو كان المراد هو الإسراع بتجهيزها، لدل أيضا على استحباب الإسراع في تشييع الجنازة؛ لأن التجهيز أعم، حيث يشمل تولي أمرها من الغسل والتكفين والصلاة والمشي في الجنازة حتى الدفن.

معنى الإسراع المستحب في تشييع الجنائز:

اختلف الفقهاء في حقيقة الإسراع المستحب في تشييع الجنازة، على مذهبين، والخلاف فيه بين الحنفية وبين الجمهور، على الوجه الآتي :

المذهب الأول: يرى أن المراد بالإسراع: شدة المشي بما دون الخبب، وهو العدو[2]، فإن بلغ الخبب كره. وهو مذهب الحنفية، وبعض السلف [3].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: **«ما دون الخبب ، فإن يك مؤمنا فما عجل فخير ، وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار»**[4]. وأخرجه أبو داود، عن ابن مسعود، بلفظ: " بلفظ: " سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة"؟ فقال: **«ما دون الخبب . إن يكن خيرا تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار . والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها»** [5]. وأخرجه الترمذي وتكلم فيه، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ

فتح الباري 3 / 143، سبل السلام 2 / 106.

خب خبا وخبيبا و خببا: عدا. وخب الفرس: نقل أيامنه وأياسره جميعا في العدو. وخب البحر: هاج واضطرب – المعجم الوسيط، مادة: خبب. وقال الكمال بن الهمام: الخبب ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح يمشون به دون ما دون العنق، ولو مشوا به الخبب كره؛ لأنه ازدراء بالميت – شرح فتح القدير 2 / 135 – والعنق بفتحتين: ضرب من السير فسيح سريع – المعجم الوسيط، مادة: عنق.

بدائع الصنائع 1 / 309، شرح فتح القدير 2 / 135، شرح معاني الآثار 1 / 479. وقال السرخسي: ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء – المبسوط 2 / 56. وانظر قول بعض السلف في: فتح الباري: 3 / 143، سبل السلام 2 / 105، وما سيأتي عن عطاء في دليل الحنفية.

شرح معاني الآثار 1 / 479.

سنن أبي داود 3 / 206 رقم 3184.

ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال : **«ما دون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار . الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منا من تقدمها»** [1].

ووجه الدلالة: يذكره الطحاوي بقوله: فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب [2].

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن مسعود – سالف الذكر – ضعيف ولا حجة فيه. قال الكمال بن الهمام: حديث ابن مسعود هذا مضعف [3]. وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون، والضعف عليه بيِّن. قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث: هو ضعيف رواه أبو ماجدة عن ابن مسعود وأبو ماجدة هذا لا يعرف [4].

(ب) وأما دليل المأثور : فمنه ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف المشي بالرجل، أنسرع به؟ قال: نعم. قلت: فالمرأة؟ قال: تسرع بها أيضا، ولكن أدنى بالإسراع من الرجل، إن للمرأة هيئة ليست للرجل [5].

(ج) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن الخبب يؤدي إلى الإضرار بمشيعي الجنازة، والأمر بالإسراع لا يعني تحمل الضرر، فعلمنا أن المراد بالإسراع هو ما دون الخبب [6].

[6].

المذهب الثاني: يرى أن المراد بالإسراع في المشي في الجنازة: ما فوق سجية المشي المعتاد، ودون ما دون الخبب، ويكره الإسراع الشديد. وهو مذهب الجمهور، قال

سنن الترمذي 3 / 332 رقم 1011. وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه. قال : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف.

شرح معاني الآثار 1 / 479.

شرح فتح القدير 2 / 135.

سنن الترمذى 3/ 332، سنن أبي داود 3 / 206، وانظر قول النووي في: المجموع 5 / 222.

المصنف 3 / 442 رقم 6251.

بدائع الصنائع 1 / 309 مع تصرف.

به المالكية والشافعية والحنابلة [1]. قال ابن حبيب: لا يمشى بالجنازة الهوينا ولكن مشية الشاب في حاجته [2]. وقال الشافعي: يمشى بالجنازة على أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها [3].

وحجتهم: أن الإسراف في الإسراع ساعة تشييع الجنازة: يمضخها ويؤذي حامليها ومتبعيها، ولا يؤمن على الميت أن يخرج منه شيء يؤذي من يقومون بالدفن. وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة ساعة تشييع الجنازة: لا تزلزلوا وارفقوا، فإنها أمكم [4]. فأخرج مسلم، عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، أو قال: هذا زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: كانت التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب [5]. قال ابن جريج: وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز [6].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - القائلون باستحباب أن تكون صفة الإسراع في تشييع الجنازة هي فوق سجية المشية المعتادة للمشيعين، مع مراعاة ضعافهم. على معنى أن يكون الاعتبار في التقدير بهم، ولا تبلغ المشية فوق ذلك لمنع المشقة عن المشيعين، ومنع الإضرار بالجنازة أن يحدث لها شيء.

الحكمة من الأمر بالإسراع في تشييع الجنازة:

الفواكه الدواني 1 / 339، مواهب الجليل 2 / 227، التاج والإكليل 2 / 227، المهذب 1 / 135، روضة الطالبين 1 / 116، المجموع 5 / 222، مغني المحتاج 1 / 340، المغني 2/ 473. قال ابن حجر: وهو مذهب= =الجمهور - فتح الباري 3 / 143، سبل السلام 2 / 105.

المنتقى 2 / 14، التاج والإكليل 2 / 227.

الأم 1 / 272، ونقله النووي في: المجموع 5 / 222 بتصرف.

المغني 2 / 473.

صحيح مسلم 2/ 1086 رقم 1465. قال النووي: ولا يستدل من قوله: "وارفقوا" على عدم استحباب الإسراع؛ لأنه محمول على خوف مفسدة من الإسراع - المجموع 5/ 222.

ذكره عبد الرزاق، بعد روايته للحديث المذكور في صحيح مسلم - المصنف 3/ 442 رقم 6252.

لاشك أن الجنازة حالة مهيبة، فكان من المناسب في تشييعها أن يكون في صورة مسيرة جادة ذات رسالة تجمع بين تكريم الميت، ومواساة أهله، والخشوع لله سبحانه، وهذا يناسبه الإسراع بالصفة المذكورة.

ويرى بعض الفقهاء: أن الأمر بالإسراع في تشييع الجنازة لمخالفة أهل الكتاب في تشييع جنائزهم. يقول ابن قدامة: قول النبي ﷺ - إذا اتبع جنازة -: **«انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها»** - أخرجه أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً[1] - يدل على أن المراد: إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم[2].

حكم المشي بالدبيب:

تقول: دَبَّ دبا، ودبيبا: مشى مشيا رويداً. ويقال: دب النمل وغيره من الحيوان على الأرض: أى مشى على هينته[3].

قال ابن قيم الجوزية: أما دبيب الناس خطوة خطوة - أي في تشييع الجنائز - فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، وكان أبو بكرة يرفع الصوت على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ، نرمل رملا[4]. وأخرج عبدالرزاق،عن الحسن، قال: أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا[5] تهود أهل الكتاب. أي لا تمشوا مشيا بطيئا لينا[6].

وأخرج الإمام أحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة، قال: **«انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها»**[7]، وأخرجه عبد الرزاق، دون أن

مسند الإمام أحمد 2/ 363 رقم 8745.

المغني 2 / 473.

لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: دبب.

زاد المعاد 1 / 144.

هاد هودا: تاب ورجع إلى الحق فهو هائد، والجمع: هود. وفي القرآن الكريم: [الأعراف: 156]. وهاود وهاود فلانا: وادعه وجاراه ولم يخالفه. وهَّود: مشى رويدا. والهوادة: اللين والرفق - لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: هود.

المصنف 3 / 441 رقم 6248.

مسند الإمام أحمد 2/ 363 رقم 8745.

يرفعه، عن إبراهيم النخعي، قال: **«كان يقال: انبسطوا بالجنائز ، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى»** [1].

رابعاً: الصمت مع التفكر والخشوع:

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، وفي حاصل الحياة، وأن هذا آخرها ولابد منه. وكل ذلك في حاجة إلى صمت وسكينة ووقار، فلا يضحك ولا يتحدث بأحاديث الدنيا [2]. ويدل لذلك: ما يلي:

1 – ما أخرجه البيهقي، عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر [3]. وأخرجه عبدالرزاق عن الحسن البصري، قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال [4].

2 – وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات، وأكثر حديث نفسه [5].

3 – وأخرج عبدالرزاق عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا شهدوا الجنازة عرف ذلك فيهم، ثلاثا [6].

4 – وذكر ابن قدامة، أنه روي عن سعد بن معاذ، قال: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها [7].

المصنف 3/ 441 رقم 6249.

بدائع الصنائع 1 / 310، الشرح الصغير 1 / 552، روضة الطالبين 2 / 116، المجموع 5 / 271، المغني 2 / 474، فتح الباري 3 / 143.

أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة – سنن البيهقي الكبرى 4 / 74. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف. وعبادة – بضم العين وتخفيف الباء – المجموع 5 / 272.

المصنف 3 / 453 رقم 6281. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف – المجموع 5 / 272.

المصنف 3 / 453 رقم 6282.

المصنف 3 / 453 رقم 6283.

المغني 2 / 474.

5 – وذكر ابن قدامة، أنه روي أن بعض السلف رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا (1).

حكم رفع الصوت بالذكر في الجنائز:

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنائز، ويمكن إجمال أقوالهم في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة. وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم (2).

وقال الإمام أحمد: لا يقول خلف الجنازة: سلّم رحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، يذكر الله إذا تناول السرير (3).

السرير (3).

وقال ابن المنذر: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا الله له. وقال عطاء: هي محدثة. قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (4).

وحجة الجمهور: في كراهة رفع الصوت بالذكر في الجنازة: أخبار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1– أخرج البيهقي عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر (5).

2– وأخرج عبدالرزاق وابن سعد، عن عبدالرحمن بن حرملة، قال: كنت

المغني 2 / 474. قلت: والمعنى: لا كلمتك أبدا وأنت على هذا مطلقا؛ لما ورد من النهي عن الهجر فوق ثلاث.
بدائع الصنائع 1 / 310، شرح فتح القدير 2 / 136، مجمع الأنهر 1 / 186، المغني 2 / 476.
المغني 2 / 476.
المجموع 5 / 272.
السنن الكبرى 4/ 74. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف – المجموع 5/ 272.

مـع ابـن المسـيب في جنـازة، فسـمع رجـلا يقـول: اسـتغفروا الله. فقـال: مـا يقـول راجـزهم هـذا [1]؟ قـد حرجـت علـى أهلـي أن يرجـز معـي راجـزهم هـذا، وأن يقـول: مـات سـعيد بـن المسـيب فاشـهدوه، حسـبي مـن يقلـبني إلى ربـي، وأن يمشـوا معي بمجمرة، فإن يكن لي عند ربي خير فما عند الله أطيب من طيبكم [2].

2 – وأخرج عبد الرزاق، عن بكير العامري، قال: سمـع سـعيد بـن جـبير رجـلا يقول: استغفروا لها. فقال: لا غفر الله لك [3].

3 – وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قولــه: اسـتغفروا الله، غفر الله لكم؟ قال: محدثة [4]. وقال الأوزاعي: هي بدعة [5].

المذهب الثاني: يرى عدم كراهة رفع الصوت بالـذكر في تشـييع الجنـازة. وهـو قول بعض الحنفية [6]، وبعض السلف منهم أبو هريرة وأبو جحيفة [7].

وحجتهم: ما روي عن بعـض الصـحابة جـواز ذلـك، وهـم لا يقولونـه إلا عـن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك ما يلي:

1 – أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكـم بـن أبـان، أنـه سمـع عكرمة، مولى ابن عباس يقول: توفي ابـن لأبـي بكـر، كـان يشـرب الشـراب: فقـال أبـو هريرة: استغفروا لـه، فإنما يستغفر لمسيء مثله [8].

الرجز: نوع من الشعر. رجز الراجز، رجزا: أنشد أرجوزة. والأرجـوزة: المقطوعـة مـن بحـر الرجـز. والجمـع: أراجيز. والراجز: من ينشد الرجز أو ينظمه. والرجز: بحر من بحور الشعر أصل وزنه: مستفعلن – ست مرات – المعجم الوسيط، مادة: رجز.

المصنف 3 / 439 رقم 6241، الطبقات الكبرى 5 / 141.

بكير العامري: هو ابن عتيق. ثقة من رجال التهذيب – حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق للمصنف هـامش رقـم (5) – والحديث في المصنف 3 / 439 رقم 6243.

المصنف 3 / 439 رقم 6239، المغني 2 / 476.

المغني 2 / 476.

مجمع الأنهر 1 / 186.

مصنف عبد الرزاق 3/ 440.

المصنف 3 / 440 رقم 6244.

2 – وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: بلغني عن النبي ﷺ، أنه قال لذي البجادين: [1] "استغفروا لـه، غفر الله لكم " [2].

3 – وأخرج عبدالرزاق، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل، فما فارقه حتى القبر، وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة [3].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذهب الأول – القائلون بكراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة؛ لأن الأولى في هذه الحال الصمت للتفكر والاعتبار، وإسباغ مظهر الخشوع الذي يناسب هذا المشهد الرهيب. ويجوز رفع الصوت بطلب الاستغفار من المشيعين إذا انصرفوا عن الجادة في تشييع الجنازة، بأن كانوا يتكلمون بأحاديث الدنيا، أو يذكرون الميت وقت أن كان منشغلا في الدنيا، ونحو ذلك، من باب التذكير بما هو أولى.

خامساً: الاقتراب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم استحباب الاقتراب من الجنازة ساعة التشييع، وكراهية البعد عنها، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة وكراهة البعد عنها ساعة تشييعها. وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية وبعض السلف [4].

[4]. أما الحنفية فقالوا: يقترب من خلفها، وأما الشافعية فقالوا: يقترب من

ذو البجادين: هو لقب عبدالله المزني الصحابي – حبيب الرحمن الأعظمي هامش (2) من المصنف 3 / 439.

أخرج عبدالرزاق هذا بعد أن ذكر سؤال ابن جريج لعطاء عن قولهم: استغفروا لـه غفر الله لكم، فقال: محدثة،= =ثم قال ابن جريج: وبلغني... إلخ. المصنف 3 / 439 تابع رقم 6239.

المصنف 3 / 440 رقم 6245. وأخرجه ابن سعد عن أبي إسحاق، قال: رأيت أبا جحيفة – الطبقات الكبرى الكبرى 6 / 109.

انظر للحنفية: شرح فتح القدير 2 / 136، وللشافعية: روضة الطالبين 1 / 115، المجموع 5 / 226، 227، المهذب 1 / 136، وأما بعض السلف: فقد أشار إليهم الإمام البخاري في باب السرعة بالجنائز معلقا، حيث قال: قال أنس: أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. ثم قال: وقال غيره: قريبا منها – صحيح البخاري 1/ 442. شرح ابن حجر هذه العبارة الأخيرة، وقال: الغير المذكور أظنه: عبدالرحمن بن قرط –

أمامهـا. وذلـك بنـاء علـى اخـتلاف المـذهبين في موضـع المشـيعيين المسـتحب، كمـا سبق بيانه في حينه.

فلـو تقـدم عليهـا كـثيرا، أو تـأخر عنهـا كـثيرا، فـإن كـان بحيـث ينسـب إليهـا، بـأن يكـون التـابعون كـثيرين حصـل لـه فضـيلة اتباعهـا، وإن كـان بحيـث لا ينسـب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابيعها وكذلك إذا سبقها إلى المقبرة؟

فقد ذهب الحنفية: إلى اعتبار ذلك اتباعا للجنازة مع الكراهة.

والمشـهور عنـد الشـافعية: أنـه لا تحصـل لـه فضـيلة المتابعـة، ولا يكـون لـه ثواب متبعها؛ لأنـه لـيس معهـا حقيقـة. واسـتدل الإمـام النـووي علـى ذلـك: بحـديث الصـحيحين عـن أبـي هريـرة، أن الـنبي ﷺ قـال: **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيـراط ، ومـن شـهد حتى تـدفن كـان لـه قيراطـان»**. قيـل: ومـا القيراطـان؟ قـال: **«مثل الجبلين العظيمين»** [1]. والبعيد ليس شاهدها ولا متبعها [2].

المـذهب الثـاني: يـرى اسـتحباب الاقـتراب مـن الجنـازة، لكـن لا يكـره الابتعـاد عنهـا تقـدماً أو تـأخراً، ولا بـأس أن يسـبق المشـيع وينتظـر بـالجلوس عنـد القـبر. وهـو مـذهب الإمـام مالـك [3]، وبعـض الشـافعية [4]، وهـو اختيـار البخاري [5].

بضم القاف وسكون الراء ثم طاء - وهو صحابي، ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصنعة، وكان والياً على حمص في زمن عمر. قال ابن حجر: ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المـذهب - فتح الباري 3 / 143. ومن هذا يتضح أن البخاري يتفق مع قول مالك الثاني بأنه لا بأس أن يسبق وينتظر عند القبر.

صحيح البخاري 1/ 445 رقم 1261، صحيح مسلم 2/ 652 رقم 945.

لم يذكر الإمام النووي سوى هذا القول عند الشافعية، وهو الظاهر في المذهب - المجموع 5 / 226، المهذب 1 / 136.

التاج والإكليل 2 / 227.

قال النووي في روضة الطالبين: ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنـازة وإن شاء قعد 2 / 15، انظر أيضا: مغني المحتاج 1 / 340. وقال النووي في المجموع: لو تقدم عليهـا كـثيرا بحيـث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل لـه فضيلة اتباعها 5 / 226. قلت: والذي في المجموع هوما يوافق قول الشيرازي في المهذب: أنه إذا بعد لم يكن معها. وهذا ما عليه جمهور الشافعية - المهذب 1 / 136.

فتح الباري 3 / 143.

واستدل الإمام البخاري على ذلك: بعموم مـا أخرجـه تعليقـاً، عـن أنـس بـن مالك، قال: أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها [1].

كمـا يـدل لـذلك: فعـل ابـن عمـرﷺ، وهـو مـن الحريصـين علـى السـنة، فقـد أخـرج عبـدالرزاق، عـن نـافع، أن ابـن عمـر كـان يسـبق الجنـازة حتـى يـأتي البقيـع فيجلس، فإذا رآها قام[2].

والمذهب المختار: هـو مـا ذهـب إليـه المالكيـة وبعـض الشـافعية واختـاره الإمـام البخـارى - أصـاحب المـذهب الثـاني - القـائلون باسـتحباب الاقـتراب مـن الجنـازة، غـير أنـه لا يكـره اسـتباقها إلى المقـابر أو التـأخر عنهـا ثـم يـدرك المشـيعيين قبـل الانصـراف مـن المقـابر؛ لظهـور حجـتهم، وذلـك فيمـا رواه البخـاري تعليقـاً عـن أنـس بـن مالـك، قولــه: **«أنتم مشيعون ، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها»**، ولأن السـابق أو المتـأخر مـدرك للجنـازة مـن وجـه، ولـيس حكمـه كالمنصرف عنها بالكلية، فكان مع الجنازة حكماً.

---

[1] رواه البخاري، معلقا - صحيح البخاري 1/ 442 - وقد سبق تخريج هذا الحديث قريباً في بيان المذهب الثالث من موضع الماشي من الجنازة.

[2] وتكملة الحديث: قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها - المصنف 3 / 461 رقـم 6316. قلـت: وكـان نـافع يفعل ذلك إشفاقا عليه؛ لما روي أنهﷺكان بدنا.

المبحث الثاني

مكروهـات المشيعيـن

تمهيد:

أتكلم في هذا المبحث عن ثلاثة مكروهات، هي: حمل الجنـازة علـى هيئـة مزريـة، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب.

أولاً: حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها سقوط الجنازة:

ذهب فقهاء الحنفية: إلى أن حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قفـة أو حملـه بما يشبه حمل الأمتعة، مكروه. وكذلك حمله علـى هيئـة يخـاف منهـا سـقوطه ممـا يعرضـه للإهانة. قالوا: وإهانة المحترم مكروه (1).

وذهب الشافعية: إلى تحريم حمل الميت على هيئة مزرية، أو يخاف منهـا سـقوطه؛ لأن الميت لـه حرمة (2). وفي ذلك مثلة، وقد ورد النهـي عنهـا؛ لمـا رواه أبـو داود، عـن الهياج بن عمران: أن عمران أبق لـه غلام، فجعل لله عليه لئن قـدر عليـه لـيقطعن يـده، فأرسلني لأسأل لـه، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته؟ فقال: كان نـبي الله ﷺ يحثنـا علـى الصدقة، وينهانا عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسألته؟ فقـال: كـان رسـول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة (3).

---

(1) المبسوط 2 / 57، بدائع الصنائع 1 / 309، شرح فتح القدير 2 / 135. قلت: ويفهم مـن كـلام ابـن قدامـة الحنبلي: أنه مع الحنفية في القول بالكراهة، فهو وإن لم ينص على خصوص هذه المسألة إلا أنه ذكر تعليلا مناسبا هنا، فقال: مسألة مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل: محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت - المغنـي 3 / 476. ولم أقف علىقول المالكية في هذه المسألة، وذلك فيما تيسر لي من مراجع.

(2) المجموع 5 / 221، شرح النووي على صحيح مسلم 7 / 13، روضة الطالبين 1 / 114. ويلاحظ: أن النووي قال في المجموع: يحرم، وفي الشرح والروضة قال لا يجوز. قلت: والتعبيران مختلفان: فالنووى نفسه قد أخذ علـى الشيخ نصر المقدسي- وهو من كبار الشافعية وأصحاب وجوه المذهب - تعبيره بقوله: لا يجوز، فقال النووي: قال الشيخ نصر: "لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار". قال النووي: فإن أراد بقوله: "لا يجوز" كراهة التنزيه، فهو كما قاله الشافعي والأصحاب، وإن أراد: التحريم فشاذ مردود - المجموع 5/ 228. وكما أخذ النووي على شيخه تعبيره بقوله: "لا يجوز" لاحتماله التحريم والكراهة، يمكننا أن نأخذ عليه هذا التعبير هنا.

(3) سنن أبي داود 3 / 53 رقم 2667 باب في النهي عن المثلة من كتاب الجهاد. وأما ما روي أن الـنبي مَثَّـل=

ثانياً: إعظام النعش والتزاحم عليه:

1- يكره تفخيم الجنازة: بأي مظهر يقصد منه التعظيم لذاته، فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر، عن مغيرة، أن إبراهيم النخعي كان يكره أن يمر الراكب بين يدي الجنازة، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريبا أو خلفها يفخم بذلك الميت[1].

قال ابن حبيب وغيره: يكره إعظام النعش بتكبيره لميت صغير؛ لما فيه من المباهاه والنفاق [2]. يقول الشيخ الصاوي: " قوله: لما فيه من المباهاه والنفاق أي من مظنة النفاق، ومظنة المباهاة، وإلا لو حصل بالفعل حرم" [3].

2 - ويكره وضع الطيب على النعش ؛ لأن ذلك زينة لا معنى لها هنا. يقول ابن قدامة: لا يجعل على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا [4]. والحنوط: هو كل ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسامهم خاصة [5]. وأخرج عبدالرزاق عن عروة، قال: أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا

=بالعرينيين فهي المثلة الوحيدة التي كانت في عصر النبوة، وقد كانت قبل نزول النهي عنها. يدل لذلك: ما رواه أنس بن مالك قال: أتى رسول الله نفر من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، قال: فوقع النوم، وهو البرسام، فقالوا: يا رسول الله، هذا الوجع قد وقع، فلو أذنت لنا لخرجنا إلى الإبل، فكنا فيها؟ يعني، قال: " نعم اخرجوا فكونوا فيها " قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين، وذهبوا بالإبل. قال: وجاء الآخر وقد خرج، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالأبل. قال: وعنده شبان من الأنصار، قريب من عشرين. قال: فأرسل إليهم الشبان النبي ، وبعث معهم قائفا فقص آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ففعل رسول الله بالعرينيين ما فعلوه من هذا، فلما حل له من سفك دمائهم، فكان له أن يقتلهم كيف أحب، وإن كان ذلك تمثيلا بهم؛ لأن المثلة كانت حينئذ مباحة، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها رسول الله فلم يكن لأحد أن يفعلها - شرح معاني الآثار 3 / 180، 181. وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أنس - صحيح البخاري 6/ 2495، رقم 6417، 6419، صحيح مسلم 3/ 1296 رقم 1671.

(1) المصنف 3 / 484 رقم 6411.

(2) التاج والإكليل 2 / 241، الشرح الصغير 1 / 569.

(3) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 569. قلت: ومن إعظام النعش: المبالغة في صنعه وتزيينه.

(4) المغني 2 / 466. وقال الشيخ المواق: لا يجعل الحنوط على ظاهر الكفن؛ لأنه زينة ولا معنى لها ههنا - التاج والإكليل 2 / 225.

(5) المنتقى 2 / 10، شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 130، وسبق بيانه في بابه.

يذر[1] على ثوب نعشها حنوط[2]. وأخرج عبد الرزاق، عن طلحة بـن يحيـى القرشـي، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش[3].

3 – ويكره أن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ، ولا يفرش إلا ثوب طاهر[4]. قلت: ويدل لذلك: ما أخرجـه مسـلم وعبـد الـرزاق واللفـظ لـه، عـن ابـن جريج، قال: قلت لعطاء: أتكره القطيفة الصفراء للنعش؟ قال: لم أعلم. قـال: الحمـراء؟ قال: قال علي بن أبي طالب: نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي – يعـني ثيابـا من الحرير – وقطيفة الأرجوان، والميثرة، هيئة كانت تجعل تحـت الرجـل بمنزلـة الطنفسـة كهيئة البرذعة اللطيفة، ذات ذباذب حمر وصفر[5].

4 – ويكره عقر البهائم وذبحها تحت النعش أو على القبر، وحمـل الخبـز، ويسمونه بعشاء القبر، فإنه من البدع المكروهة، ومن فعل الجاهلية؛ لما أخرجـه أبـو داود وأحمد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: **«لا عقر في الإسلام»**. قـال عبـد الـرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة[6].

المقصود: البخور أو الطيب المسحوق. يقول ابن قدامة: الذريرة: هي الطيب المسحوق – المغني 2 / 468. وفي المعجم: تقول: ذرت الشمس ذروراً: ظهرت أول شروقها. ويقال: ذر النبت والشيء ذرا: نثره وفرقه. وذر عينـه بالذرور: كحلها به. والجرح: نثر عليه الذرور. والذرارة: ما تناثر من الشيء المذرور. والذرور: ما يذر في العـين وعلى الجرح من دواء يابس، وعلى الطعام من ملـح مسـحوق. والجمـع: أذرة – المعجـم الوسـيط، مـادة: ذرر. وسبق تعريف الذريرة في باب الحنوط.

المصنف 3 / 417 رقم 6152، 3 / 500 رقم 6474، وأخرجه مالك بلفظ آخر سيأتي مع كراهة اتباع الجنازة بنار.

المصنف 3 / 500 رقم 6475.

قاله ابن حبيب أيضا – التاج والإكليل 2 / 241، الشرح الصغير 1 / 569.

المصنف 3/ 438 رقم 6238. وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي بردة عن علي – صحيح مسلم 3/ 1659 رقم رقم 2078– والأرجوان: شجر لـه زهر شديد الحمرة حسن المنظر وليست لـه رائحة – أو الثوب المصبوغ فيـه – ويقال: أحمر أرجواني – المعجم الوسيط، مادة: أرجون. والذباذب: أشياء تعلق بالهودج للزينة. تقـول: ذبـذب الشيء، أي حركه. وتذبذب، أي تحرك واضطرب– المعجم الوسيط، مادة: ذبذب.

أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق عن أنس. ثم قال أبو داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقـرون عنـد القـبر بقـرة أو شاة – سنن أبي داود 3/ 216 رقم 222، مسند الإمام أحمد 3/ 197 ولم أقف عليه في مصـنف عبـد الـرزاق. والعقـر: كما يعرفه الصاوي عن العلماء، هو: الذبح على القبر – حاشية الصاوي مع الشرح الصـغير 1/ 561. وقـال النـووي: حديث أنس: "لاعقر في الإسلام" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح – المجموع 5/ 271.

ولأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والمطلوب في فعل القرب الإخفاء. والصواب في فعل هذا التصدق به في المنزل، حيث سلم من قصد المباهاة[1].

5 – ويكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل: وذلك على وجه التبرك؛ لأن كل ذلك محدث، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع[2].

6 – قال ابن حزم: ولا يجوز التزاحم على النعش؛ لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق. ثم ذكر ما رواه من طريق مسلم، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«من يُحْرَم الرفق يُحْرَم الخير»**[3]. ومن طريق وكيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال: أولئك الشياطين.

وروى ابن حزم من طريق وكيع عن همام، عن قتادة، أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار– هو حريث بن حسان العدوي – فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدا[4].

ثالثاً: اتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب:

1 – يكره أن تتبع الجنازة بنار: كالشعلة، أو البخور يوضع في المجمرة بين يديها إلى القبر، وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن[5]. وإن

قال الشيخ النفراوي، صاحب الفواكه الدواني: هذا ملخص كلام الحطاب في شرح خليل - الفواكه الدواني 1/ 332، وانظر قول الحطاب في: مواهب الجليل 2/ 228، وانظر أيضا في كراهة الذبح والعقر عند القبر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1/ 561، المجموع 5/ 271.

قاله ابن قدامة - المغني 2/ 476.

صحيح مسلم 4/ 2003، رقم 2592.

المحلى 5/ 178.

المبسوط 2/ 61، شرح فتح القدير 2/ 108، المنتقى 2/ 10، المدونة الكبرى مع المقدمات 1/ 163، التاج والإكليل والإكليل 2/ 241، الشرح الصغير 1/ 570، الأم 1/ 266، المهذب 1/ 136، المجموع 5/ 228، المغني 2/ 477، الكافى 1/ 267. قال النووي: قال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار، فإن أراد بقوله: "لا يجوز "

كان فيها طيب كالبخور فكراهة ثانية للسرف[1]. قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه[2]. وقال النووي: لا خلاف بين العلماء في كراهته[3]. وقال يحيى: سمعت مالكا يكره ذلك[4]. ونقل ابن القاسم عن مالك، قال: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، وأرى ذلك بدعة ممن فعله[5]. وممن نقل عنهم ذلك: عمر وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وسعيد بن المسيب[6].

وذهب بعض الشافعية: إلى أنه يحرم اتباع الجنازة بنار في مجمرة؛ لما ورد من النهي عن ذلك، إلا أن الجمهور رأى أن النهى للكراهة؛ لما يخالطه من مظنة الإثم، مع أصل مشروعية استعمال النار، ولذلك قال النووي: والمذهب: الكراهة[7].ويدل على كراهة اتباع الجنازة بنار: السنة والمأثور والمعقول

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما يأتي:

1- أخرج أبو داود، من طريق هارون بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُتْبَع الجنازة بصوت ولا نار»**، وزاد هارون: **«ولايُمْشَى بين يديها»**[8]. قالوا: وهذا نهي كراهة لمظنة الإثم، مع أصل مشروعية المجمر.

2- وأخرج عبد الرزاق عن حنش بن المعتمر، أن النبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة

كراهة= =التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ مردود - المجموع 5/ 229.

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1/ 570.

المجموع 5/ 229، المغني 2/ 477.

المجموع 5/ 229. وفي روضة الطالبين، قال: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة. روضة الطالبين 2/ 116.

الموطأ ص 150.

المدونة الكبرى مع المقدمات 1/ 163.

المجموع 5/ 229، المغني 2/ 477. ويلاحظ: أن النووي ذكر عمر. أما ابن قدامة فقد ذكر ابن عمر. قلت: ويحتمل اتفاقهما، أي عمر وابنه في المسألة، ولم أقف على ذلك في كتب المصنفات.

روضة الطالبين 2/ 116.

سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3171.

عند جنازة، حين أراد أن يصلى عليها، فصاح حتى توارت في آجام المدينة[1].

3- وأخرج أحمد وابن ماجه - واللفظ لـه - عن أبي بردة - بإسناد حسن - قال: وصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا لـه: أوسمعت فيه شيئاً. قال: نعم من رسول الله ﷺ[2].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه ما يأتي:

1- أخرج مسلم، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت. ثم ذكر وصيته في حديث طويل، وفيها قوله: **«فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»**[3].

2- وأخرج عبد الرزاق، عن عبد الأعلى، قال: كنت مع سعيد بن جبير، وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها، فرمى بها، فكسرها، وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب[4].

3- وأخرج عبد الرزاق عن أبي حية الثقفي، قال: أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا، يعني مجمرة، ولا يغسل بحميم، ويصلى عليه عند قبره[5]. وعن وعن ابن حرملة، قال: أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بجمر[6]. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لما حضر أبا سعيد الخدري، وهو يموت، قال: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار[7].

4- وأخرج الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها

المصنف 3/ 420 رقم 6162. والآجام: جمع أجمة، وهي الشجر الكثير الملتف - المعجم الوسيط، مادة: أجم.
سنن ابن ماجه 1/ 477 رقم 1487، مسند الإمام أحمد 4/ 397 رقم 19565. قال في الزوائد: إسناده حسن - الزوائد على سنن ابن ماجه 1/ 477.
صحيح مسلم 1/ 113 رقم 121.
المصنف 3/ 419 رقم 6159.
المصنف 3/ 419 رقم 6161.
المصنف 3/ 418 رقم 6153.
المصنف 3/ 430 رقم 6203.

قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا، ولا تتبعوني بنار [1]. وعن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار [2].

(ج) وأما دليل المعقول: فمن أربعة أوجه [3]:

الوجه الأول: أنه تفاؤل فأل السوء؛ لأنه تفاؤل بالنار. ولما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

الوجه الثاني: أن هذا من أفعال الجاهلية، فشرعت مخالفته إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة.

الوجه الثالث: أنه كان يُفْعَل على وجه الظهور والتعالى.

الوجه الرابع: أنه من فعل النصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عباس، أنه رمى بمجمر يتبع بها جنازة، فكسرها، وقال: لا تشبهوا بأهل الكتاب [4].

الحاجة إلى النار في الجنازة:

يقول ابن قدامة: إذا دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، إنما كرهت المجامر فيها البخور [5] وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه دخل قبرا ليلا فأسرج له

الموطأ ص 150 رقم 530. قال الباجي: يحتمل أن يكون قولها هذا على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره. والمقصود بتجمير الثياب: تبخيره بالعود وغيره مما يتبخر به. والحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك وغير ذلك؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل – المنتقى 2/ 10.

الموطأ ص 150 رقم 531، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في: المصنف 3/ 418 رقم 6155، وعند عبد الرزاق: عن سعيد المقبري، قال: أوصى أبو هريرة أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر، وأن يسرعوا به – المصنف 3/ 418 رقم 6154.

ذكر الباجي الأوجه الثلاثة الأولى عن ابن حبيب في: المنتقى 2/ 10. وذكر النووي الوجه الأول فقط في: المجموع المجموع 5/ 229. وذكر الدردير الوجه الأول والرابع – الشرح الصغير 1/ 570.

المصنف 3/ 419 رقم 6159.

المغني 2/ 477.

سراج. قال الترمذي: هذا حديث حسن [1].

2 - والنوح والصياح في الجنازة: مكروهان عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: يحرمان أشد التحريم [2].

ويكره خلع شيء من الثياب: كمظهر لتشييع الجنازة، فقد أخرج ابن ماجه تحت باب ما جاء في النهي عن التسلب [3] مع الجنازة، بسند ضعيف، عن عمران بن الحصين وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: **«أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»**، فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك [4].

وقال النووي: إنه حديث ضعيف، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا، انظر: سنن الترمذي 3 / 372 رقم 1057، وانظر قول النووي في: المجموع 5 / 255، وانظر الحديث أيضا في: سنن ابن ماجه 1 / 487 رقم 1520.

بدائع الصنائع 1 / 310، الشرح الصغير 1 / 579، التاج والإكليل 2 / 238، المجموع 5 / 229 روضة الطالبين 2 / 116، الكافي 1/267. راجع حكم النوح وغيره من أفعال الجاهلية في احتساب الميت عند الله وعدم النوح عليه في كتابنا: واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه- الجزء الأول من هذه الموسوعة- وهناك ذكرت أربعة مذاهب في النوح: يحرم عند الجمهور، ويكره عند الحنفية، ويباح في رواية عن الإمام أحمد، ولا يحرم إلا إذا صحبه شق ثوب ولطم خد، وهو لبعض كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

سلب الشيء: نزعه - المعجم الوسيط، مادة: سلب. والمقصود هنا: نزع الرداء.

سنن ابن ماجه 1 / 476 رقم 1485. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور، كذلك متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر - الزوائد على سنن ابن ماجه 1 / 476.

الفصل الخامس

القيام للجنازة ومراتب الانصراف منها

تقسيم:

ينقسم الحديث هنا إلى مبحثين. الأول: أبين فيه أحكام القيام للجنازة استعظاما لأمر الموت. والثاني: أتكلم فيه عن مراتب الانصراف من الجنازة، ومدى حاجة الانصراف إلى إذن.

المبحث الأول

القيام للجنازة استعظاما لأمر الموت

تمهيد وتقسيم:

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع، وأمر من اتبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. ثم اختلف العلماء في نسخه. ونبين فيما يلي، بإذن الله تعالى، أحكام هذين القيامين، وما يستحب في حق من مرت به جنازة غير القيام، وحكم القيام لجنازة الكافر. وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

القيام للجنازة في حق الماشي معها حتى توضع

تقسيم:

أتكلم في هذا المطلب عن حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، وغاية القيام، وحكم ما لو قعد قبل أن توضع، ثم أبين الحكم في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، ومن كان راكبا. وذلك في أربعة أفرع، كما يلي.

الفرع الأول
حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع

اختلف الفقهاء في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: يرى استحباب القيام ، ولا يكره الجلوس. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس. وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان [1]، وهو وجه عند الشافعية [2]، وإليه ذهب الحنابلة [3]، والظاهرية [4]. ونقل ابن المنذر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين [5]، وممن روي عنهم ذلك: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبدالله [6].

المذهب الثاني: يرى استحباب القيام وكراهة القعود قبل أن توضع الجنازة . وهذا مذهب الحنفية [7]، وبه قال ابن شعبان المالكي في حق الراكب

المنتقى 2 / 24، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 241. وذكر ابن رشد هذا القول عن البعض من المالكية - بداية المجتهد 1 / 234.

اختار هذا الوجه النووي، وقال: حكاه صاحب التتمة (المتولي) - المجموع 5 / 228. وقال في شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القياس ليس مستحبا، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز - شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 27 - 29.

المغني 2 / 480، زاد المعاد 1 / 144، المقنع وحاشيته 1 / 284، الكافي 1 / 266. هذا، وقد رجح ابن قدامة وابن قيم الجوزية هذا المذهب، ثم خالف ابن قدامة في مسألة القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها، كماسيأتي بإذن الله تعالى في حينه.

المحلى 5 / 153.

فتح الباري 3 / 139.

شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 27، المغني 2 / 480، المحلى 5 / 153 - 154، فتح الباري 3 / 139. ويلاحظ: ويلاحظ: أن النووي وابن حجر ذكرا محمد بن الحسن من هذا الجمهور، ولم أجده في كتب الحنفية إلا عند الطحاوي حين ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بنسخ القيام وعدم استحبابه - شرح معاني الآثار 1 / 490. كما أن ابن حزم وابن قدامة ذكرا ضمن هذا الجمهور الشعبي والنخعي، وابن حجر ذكرهما ممن قالا بالمذهب الثاني.

المبسوط 2 / 57، بدائع الصنائع 1 / 310، شرح فتح القدير 2 / 135 مجمع الأنهر وبدر المتقي 1 / 186. قال ابن حجر: وممن قال بكراهة القعود قبل أن توضع: الشعبي والنخعي - فتح الباري 3 / 139. وسبق ذكرهما مع الجمهور. ويلاحظ: أن الطحاوي ذكر أبا حنيفة وصاحبيه ونسب لهم نسخ القيام وعدم استحبابه، =

الراكب دون الماشي[1].

دليل هذين المذهبين:

مما سبق يتضح اتفاق هذين المذهبين في استحباب القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، واختلافهما في حكم من قعد. ذهب الحنفية وابن شعبان المالكي: إلى القول بالكراهة لفوت الاستحباب. وقال الجمهور: بالإباحة؛ لما أخرجه مسلم من حديث علي، أن النبي ﷺ جلس[2]. فجلوسه ﷺ دليل الإباحة، وطلبه القيام دليل الاستحباب.

وأما دليل استحباب القيام على هذين المذهبين: فمن السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما يأتي:

1 – ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: قال **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»**[3]. وفي رواية لمسلم: **«إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»**[4]. كما أخرج الشيخان، عن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»**[5].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو نهي النبي ﷺ من تبع الجنازة أن يجلس حتى توضع الجنازة، وهو أمر بالقيام، والذي صرفه عن الإيجاب هو ما أخرجه مسلم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد. يعني للجنازة[6]. قال ابن

=وهو يخالف ما في المراجع التي ذكرتها عند الحنفية، ولعله يقصد القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها. يدل لذلك: ما وضعه الطحاوي عنوانا لهذا الباب بقوله: باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ لكن هذا العنوان ينتقض مع إطلاقه داخل الباب – شرح معاني الآثار 1 / 485 – 490.

أما الماشي فلا يستحب له القيام ولا بأس بالجلوس. قال الحطاب: وظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك – يعني بين الراكب والماشي – انظر: مواهب الجليل 2 / 241. وانظر قول الحطاب في المذهب الرابع الآتي في الهامش.

أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ثم قعد – يعني للجنازة – صحيح مسلم 2/ 661، رقم 962.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959. ولفظ البخاري: "فلا يقعد"، ولفظ مسلم: "فلا يجلس".

صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959.

صحيح البخارى 1/ 440 رقم 1245، صحيح مسلم 2/ 659 رقم 958.

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962.

حزم: فكان قعوده ﷺ، بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب[1].

2 – ما أخرجه النسائي، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قالا جميعا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع[2]. وأخرج أحمد والطحاوي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم على الجنازة ولم يمش ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشي معها فلا يقعد حتى توضع»**[3]. وعند الحاكم – وصححه– عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع[4].

قال ابن حزم: فهذا عمله ﷺ المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه ﷺ حتى مات[5].

هذا، وقد فهم أبو هريرة من فعل النبي ﷺ القيام واستمراره، الاستحباب لا الإيجاب؛ لما رواه البخاري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق[6]. قال ابن حجر: فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة من قبل، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد[7].

3 – ما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قاموا حتى وضعت الجنازة، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما

المحلى 5 / 154.

أخرجه النسائي من طريق يوسف بن سعيد عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عنهما، سنن النسائي 4 / 44، 45 رقم 1918. قال ابن حزم: ورويناه من طريق أحمد بن شعيب عنهما – المحلى 5 / 154.

مسند الإمام أحمد 2 / 265، شرح معاني الآثار 1 / 487.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – المستدرك 1 / 356.

المحلى 5 / 154.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1247 باب متى يقعد إذا قام للجنازة.

فتح الباري 3 / 139. قلت: كما يفهم من هذا الحديث أن أبا سعيد الخدري يرى القيام واجبا، وهو ما سيأتي سيأتي في بيان المذهب الثالث.

أخرجه عبدالرزاق، أن المسور بن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر[1]. وأخرج عن أيوب عن ابن سيرين كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، ويروي ذلك عن ابن عمر. قال أيوب: فسألت نافعا؟ فقال: كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز على الأرض جلس[2]. وأخرج مالك، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا[3].

(ب) **وأما دليل المعقول**: فمن وجهين[4]:

الوجه الأول: أن المشيعين إنما حضروا إكراما للميت، فالجلوس قبل أن يوضع يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

الوجه الثاني: أنهم ربما يحتاجوا إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كان قياما أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء.

مناقشة دليل من قال بالاستحباب:

اعترض على دليل الجمهور، الذين قالوا باستحباب القيام للجنازة، حتى توضع، بأننا نسلم أن الرسول ﷺ كان في بدء الأمر قد أمر بالقيام، ثم أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود، فوجب العمل به؛ لأنه آخر الأمرين. ويثبت النسخ دليلان: أذكرهما إجمالا ثم أتبعهما بالتفصيل.

المصنف 3 / 462 رقم 6322.

المصنف 3 / 462 رقم 6323.

الموطأ ص 155 رقم 553. قال الباجي: معنى: "حتى يؤذنوا "، يريد: يؤذنوا بالصلاة عليها. وقال الداودي، معناه: يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة. وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان إدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه. قال الباجي: وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن؛ لأنهم كلهم سواء. وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلاة عليها. وأما بعد الصلاة عليها فلابد من التربص حتى يدلي في القبر ويرد التراب عليه، وذلك لا يكون إلا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم إن صح أن يوصفوا بأول وآخر. وإن لم يصح فإنه يجلس فيها جميع الناس إلا من يتناول دفنه أو يتكلف القيام مدة طويلة إلى أن يتم أمره. وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وغيره - المنتقى 2 / 24.

المبسوط 2 / 57، شرح فتح القدير 2 / 135.

الدليل الأول: ما صح عن علي بن أبي طالب في القول بالنسخ.

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ، من الأمر بمخالفة اليهود في ذلك.

(1) بيان الدليل الأول لنسخ القيام في الجنازة:

قد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بنسخ الأمر بالقيام في الجنازة بفعل النبي ﷺ وأمره القعود بعد، ومن ذلك ما يلي:

1 – أخرج مسلم عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة. فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[1]. وفي رواية لمسلم أيضا، عن مسعود بن الحكم، عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة[2]. وهو عند النسائي والترمذي وأبي داود، عن مسعود بن الحكم عن علي، قال: **«إن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد»**[3].

2 – وأخرج عبدالرزاق، بسنده عن قيس بن مسعود عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى ناسا قياما ينتظرون أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه، أو سوط: اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[4].

3 – وأخرج الطحاوي بسنده، عن مسعود بن الحكم، قال: سمعت عليا يقول:

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962.

صحيح مسلم 2/ 662 رقم 962. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: قام رسول الله لجنازة فقمنا، حتى جلس فجلسنا – سنن ابن ماجه 1/ 493 رقم رقم 1544.

سنن النسائي 4 / 78، سنن الترمذي 3 / 362 رقم 1044، سنن أبي داود 3 / 204 رقم 3175 – واللفظ لهم، وعند مالك: " ثم جلس بعد " بدل: " قعد ". الموطأ ص 155 رقم 551.

المصنف 3 / 460 رقم 6312. وأخرجه الطحاوي بسنده، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن أبيه، قال: شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم: أن اجلسوا، فإن النبي أمرنا بالجلوس بعد القيام ". شرح معاني الآثار 1 / 488.

أمرنا رسول الله ﷺ، بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس[1].

ووجه الاستدلال: أن كل هذه الروايات تدل على أن الجلوس كان آخر الأمرين، وقد أمر به بعد أن كان أمر بالقيام، وهذا معنى النسخ. وقد نص إسحاق على ذلك، فقال: معنى قول علي: يقول: **«كان النبي ﷺ إذا رأى جنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد»** أن القيام منسوخ[2].

وقال أبو عيسى الترمذي: معنى قول علي: " قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد"، يقول: أي كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. ثم قال: وحديث علي هنا حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا الحديث ناسخ للأول: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ". وقال الشافعي: حديث علي هنا أصح شيء في هذا الباب[3].

(2) بيان الدليل الثاني لنسخ القيام في الجنازة:

قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالقعود في الجنازة ساعة الوضع؛ لمخالفة أهل الكتاب. من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: يا محمد، هكذا نفعل. قال: فجلس النبي ﷺ وقال: **«اجلسوا خالفوهم»**[4]. وأخرج عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم النخعي، قال: أول من قام للجنازة: اليهود[5]. قالوا: فهذا واضح في سبب النسخ، وهو مخالفة اليهود[6].

شرح معاني الآثار 1 / 488.

المغني 2 / 479.

سنن الترمذي 3 / 362.

سنن أبي داود 3 / 203 رقم 3176. شرح معاني الآثار 1 / 489. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله وقال: "خالفوهم"- سنن ابن ماجه 1 / 493 رقم 1545. وقال الترمذي: هذا حديث غريب في رواية بشر بن رافع، وليس بالقوي في الحديث - سنن الترمذي 3 / 340 رقم 1020.

المصنف 3/ 462 رقم 6321.

شرح معاني الآثار1 / 489، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 241.

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود. قال ابن وهب: وأخبرني غيره، عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى [1].

اعترض الطحاوي على هذا التوجيه: الذي يرى أن نسخ القيام في الجنازة كان لمخالفة أهل الكتاب، محتجاً بأن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها. واستدل على ذلك بما يأتي:

1 - عموم قوله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** [الأنعام: 90].

2 - ما أخرجه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه [2].

3 - كما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك [3].

قال الطحاوي بناءً على ذلك: فترك القيام إلى الجلوس ليس لمجرد مخالفة اليهود، كما سبق، وإنما ترك ذلك عندنا، والله أعلم، حين أحدث الله له شريعة في ذلك، وهو القعود بنسخ ما قبلها، وهو القيام. ثم استدل الطحاوي على ما ذهب إليه في هذا التأويل بما رواه بسنده، من طريق أحمد بن داود، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، قال: كنا قعودا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة، فمر بجنازة أخرى فقمنا، فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا به، يا أصحاب محمد ﷺ؟ قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ:

المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 160.

صحيح البخاري 3/ 1305 رقم 3365، كما أخرجه الطحاوي في: شرح معاني الآثار 1 / 489.

شرح معاني الآثار 1 / 489.

«إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة»، فقال علي رضي الله عنه: إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا نهي عنه تركه. قال الطحاوي: فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ إنما كان قام مرة في بدء أمره، على التشبه منه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود[1].

جواب الجمهور على الاعتراض بدعوى نسخ القيام للجنازة:

أجاب الجمهور على دعوى نسخ القيام للجنازة، بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - يعني في الجنازة - كما أخرجه مسلم. فهذا ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، أو بعد أن وضعت الجنازة. كما يحتمل القعود لبيان الجواز. كما يحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا: يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك: الندب، ولا يجوز النسخ بأمر محتمل[2]. أو نقول: إن حديث علي رضي الله عنه نسخ وجوب القيام المستفاد من ظاهر الأمر به[3].

قال البيضاوي: والاحتمال الأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ[4].

شرح معاني الآثار 1 / 489. والحديث: أخرجه عبدالرزاق بلفظ آخر قريب، عن مجاهد عن أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمر بجنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: أبو موسى: فقال: إنما فعل ذلك رسول الله مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى - المصنف 3 / 459 رقم 6311. وأخرجه أحمد مطولا، وفيه: أنه ما فعلها غير مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فلما نهي عنه انتهى، فما عاد بعد. مسند الإمام أحمد 1 / 142.

قال ابن حجر: قاله البيضاوي - فتح الباري 3 / 141. وانظر هذا الجواب أيضا في: المجموع 5 / 228، المغني 2 / 480، المحلى 5 / 154، سبل السلام 2 / 109.

قاله البيضاوي - فتح الباري 3 / 141.

فتح الباري 3 / 141. ورواية عبد الرزاق في مصنفه 3/ 460 رقم 6312، وسبق ذكرها في بيان نسخ القيام في

قال ابن حجر: لكن يدفعه ما أخرجه عبدالرزاق من حديث علي، أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا. ثم حدثهم الحديث [1].

والجواب عن ذلك: ما سبق بأن حديث علي يحتمل عدة معان، ولا يجوز النسخ بأمر محتمل.

الوجه الثاني: أن قول الإمام علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، يدل على ابتداء فعل القيام. وأدلتنا تفيد وجود الاستدامة في القيام، فصح أن أمره ﷺ بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب، فلا محل للنسخ [2]. قال النووي: فلا تصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر [3].

الوجه الثالث: أن دعوى نسخ القيام في الجنازة لمكان مخالفة أهل الكتاب؛ استدلالاً بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ عندما علم أن القيام للجنازة من فعل اليهود، قال: **«اجلسوا خالفوهم»**. هذه الدعوى مردودة لأمرين:

الأمر الأول: من جهة المعنى أو المتن، وقد تكفل الطحاوي ببيانه قريبا، حيث أثبت أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، كما ورد في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري [4].

الأمر الثاني: من جهة السند: لا يثبت، حيث أفاد أهل الحديث أن حديث عبادة – سالف الذكر – ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناده: بشر بن رافع، وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير.

الجنازة.

(1) فتح الباري 3 / 141.

(2) المحلى 5 / 154، المغني 2 / 480.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 29.

(4) صحيح البخاري 3/ 1305 رقم 3365. وسبق ذكره قريبا.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها[1].

المذهب الثالث: يرى وجوب القيام ويحرم القعود حتى توضع الجنازة . وبهذا قال بعض السلف[2]، ونسبه ابن حزم لأبي سعيد الخدري[3]، واختاره الإمام البخاري، حيث ترجم لحديث أبي سعيد بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام[4].

وحجة هذا المذهب: ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، الذي أخرجه الشيخان، وجاء في رواية مسلم مرفوعاً: " إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع "، كما صرح أبو سعيد بذلك – في رواية البخاري– عندما أخذ بيد مروان، وقال له: قم، فوالله لقد علم هذا – يعني أبا هريرة – أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[5].

وأجيب عن ذلك: بما أخرجه مسلم، من حديث علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد للجنازة. فكان قعوده ﷺ بعد أمره للقيام موضحاً أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب[6]. قلت: كما أن قعود أبي هريرة هريرة مع مروان في الجنازة دليل على أنه رضي الله عنه لم يكن يراه واجبا.

المذهب الرابع: يرى عدم استحباب القيام للجنازة ولا مانع من القيام . وبهذا قال مالك وبعض أصحابه[7]، والشافعي وجمهور أصحابه[8].

والمشهور عن مالك وبعض الشافعية: أن الجلوس أفضل، ويكره القيام. وروي

سنن الترمذي 3 / 340، سنن ابن ماجه 1 / 493، المجموع 5 / 227، زاد المعاد 1 / 144، تلخيص الحبير 2/ 112.

فتح الباري 3 / 139، سبل السلام 2 / 109.

المحلى 5 / 153.

صحيح البخاري 1/ 441، فتح الباري 3/ 139.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1247. راجع القصة سابقا في أدلة الجمهور من السنة، وسيأتي لها ذكر في بيان الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع، بإذن الله تعالى.

المحلى 5 / 154.

المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد 1 / 161، المنتقى 2 / 24، مواهب الجليل 2 / 241. ونسب ابن رشد رشد هذا القول لبعض المالكية دون تسميتهم – بداية المجتهد 1 / 234.

المهذب 1 / 136، المجموع 5 / 227، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 27، مغني المحتاج 1 / 340.

عن الإمام مالك قال: لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة على أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير [1]. وقال الشافعي وبعض أصحابه، وحكاه ابن عرفة قولا عن مالك: هما سواء؛ لورودهما [2].

وحجتهم: العمل بالحديثين، حديث أبي سعيد الخدري – في الصحيحين – الآمر بالقيام للجنازة، بلفظ: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»**، وفي لفظ عند مسلم: **«إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»** [3]. وحديث علي بن أبي أبي طالب – في صحيح مسلم – الذي أفاد قعود النبي ﷺ في الجنازة، وفي بعض ألفاظه اشتمل على أمر النبي ﷺ بالقعود، فاللفظ عند مسلم، عن علي قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد – يعني في الجنازة– واللفظ عند الطحاوي، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس [4].

ويمكن مناقشة حجة هذا المذهب: بأن مقتضى العمل بالحديثين أن يكون فعله ﷺ الأخير – وهو القعود – قرينة في أن الأمر الوارد بالقيام في الجنازة للندب والاستحباب وليس للإيجاب. أو أن يستحب القيام عند رؤية الجنازة، ويجوز القعود بعد ذلك، ولو لم توضع أو تغيب.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذهب الأول – القائلون باستحباب القيام للجنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس؛ وذلك لقوة أدلتهم، وعملاً بروح التشريع ومقاصده في رفع الحرج عن الناس، كما قال تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78].

المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد 1 / 161، المنتقى 2/ 24، مواهب الجليل 2/ 241. المجموع 5/ 227.

انظر قول الشافعي وأصحابه في: المهذب 1 / 136، المجموع 5 / 227. وانظر قول ابن عرفة في: مواهب الجليل 2 / 241. وبهذا قال ابن شعبان المالكي في حق الماشي. أما الراكب فيكره أن ينزل حتى توضع – مواهب الجليل 2 / 241.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959.

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962، شرح معاني الآثار 1/ 488.

الفرع الثاني

غاية القيام عند القبر

تحرير محل النزاع وبيان سببه:

لاخلاف بين جمهور الفقهاء – الذين ذهبوا إلى استحباب القيام للجنازة – على أن غاية هذا القيام في حق من كان مع الجنازة تنتهي بالدفن، ولكنهم اختلفوا في ثبوت هذه الغاية واستيفاء كمال الشعيرة بوضع الميت على الأرض أمام المقبرة وقبل دفنه، أم لابد من وضعه في القبر؟

ويرجع السبب في هذا الخلاف: إلى اختلاف الروايات الواردة، ففي حديث أبي سعيد، في الصحيحين، جاء بلفظ: **«فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»** – هكذا بالاطلاق – وأخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة بروايتين مقيدتين، إحداهما بلفظ: **«حتى توضع بالأرض»**، والأخرى بلفظ: **«حتى توضع في اللحد»**. كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: **«حتى توضع في اللحد»**. فهل يحمل المطلق على المقيد، أم يقدم المطلق على المقيد؟ خلاف.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في تحديد غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، أن توضع عن مناكب الرجال للدفن. وهذا قول الجمهور، ذهب إليه جمهور الحنفية [1]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[2]، وري عن الحسن بن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير،

المبسوط 2 / 57، شرح فتح القدير 2 / 135، مجمع الأنهر وبد المتقي 1 / 186. ولم تذكر هذه الكتب في المذهب الحنفي سوى هذا القول مما يوهم أنه المذهب.

المغني 2 / 480، حاشية المقنع 1 / 284، الكافي 1 / 267.

والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق [1]، واختاره الإمام البخاري [2].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية الاطلاق أصح، فقد أخرجها الشيخان من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»، وفي رواية لمسلم: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**» [3]. ومقتضى هذا الاطلاق: أن يحمل الوضع على أول درجاته، وهو إنزال الجنازة من على مناكب الرجال إلى الأرض. ويؤكد هذا: رواية أبي داود، من طريق الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض**» [4].

الوجه الثاني: أن رواية التقييد: «**حتى توضع في اللحد**» أخرجها أبو داود من طريق أبي معاوية، وأخَّرها في الصحة عن رواية: «**حتى توضع في الأرض**» التي أخرجها من طريق الثوري، فقال أبو داود بعد أن ذكر الروايتين: وسفيان أحفظ من أبي معاوية[5].

ويؤكد تقديم رواية الثوري على رواية أبي معاوية، أن أبا صالح – الذي روى الروايتين عند أبي داود – كان لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. فهو أعرف بالمراد منه [6].

المغني 2 / 480.

لذلك ترجم البخاري لحديث أبي سعيد الخدري، الذي جاء مطلقا: " حتى توضع " – ترجم البخاري لهذا الحديث– بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام – صحيح البخاري 1/ 441، فتح الباري 3 / 139، سبل السلام 2 / 109.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959.

سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3173.

سن أبي داود 3 / 203، 204، مع الحديث رقم 3173.

فتح البارى 3 / 139. وسند الروايتين عند أبي داود فيهما أبو صالح هذا، فالرواية الأولى: من طريق الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: "حتى توضع بالأرض"، والرواية الثانية: "عن أبي معاوية عن سهيل، عن أبيه، بلفظ: "حتى توضع في اللحد" – سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3173.

المذهب الثاني: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، أن يوضع الميت في اللحد. وهو قول بعض الحنفية[1]، وروي عن الإمام أحمد[2]، وبه قال من ذهب من الشافعية إلى استحباب القيام[3].

وحجتهم: من حديثين:

الحديث الأول: أخرجه أبو داود، من طريق أبي معاوية عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد»**[4].

الحديث الثاني: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد[5].

ووجه الاستدلال: أن المطلق يحمل على المقيد، وعليه فيجب تقييد روايات الإطلاق: **«حتى توضع»** برواية التقييد: **«حتى توضع في اللحد»**.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأمرين:

الأمر الأول: أن رواية أبي معاوية المقيدة باللحد مرجوحة، كما ذكر أبو داود[6]، فوجب أن نقدم رواية الثوري عليها، وهي: **«حتى توضع في الأرض»**، وهي وهي التي تتفق مع رواية الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري: **«حتى توضع»**.

ذكره الكاساني في: بدائع الصنائع 1 / 310، ونقله ابن حجر عن المحيط للحنفية - فتح الباري 3 / 139. ولم يذكرا سوى هذا القول مما يوهم أنه المذهب عند الحنفية.

المغني 2 / 480، حاشية المقنع 1 / 284.

لم يصرح النووي الذي اختار الاستحباب بتلك الغاية في كتابه المجموع، وإنما فهمت تلك الغاية من عرضه للمسألة في شرحه لصحيح مسلم. قال هناك: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون. إلى أن قال: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهو المختار - شرح صحيح مسلم 7 / 27، 29.

سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3173.

سنن أبي داود 3/ 204 رقم 3176، سنن ابن ماجه 1/ 493 رقم 1545، سنن الترمذي 3/ 340 رقم 1020وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3173.

الأمر الثاني: أن حديث عبادة بن الصامت في إسناده: " بشر بن رافع "، وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها [1].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – في المذهب الأول – القائلون بأن غاية القيام في الجنازة هي أن توضع على الأرض أمام القبر؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالفين. وحتى نرفع الحرج عن المشيعين؛ لعموم قوله تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78].

الفرع الثالث

الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم من جلس عند القبر قبل أن توضع الجنازة، هل يسقط حكم القيام في حقه، أم يمكنه تدارك ذلك بالقيام مرة أخرى حتى توضع الجنازة؟

يقول الإمام البخاري في ترجمة حديث أبي سعيد: فإن قعد أمر بالقيام [2]. وقال ابن حجر شارحا ذلك: في هذه الترجمة إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك [3]. قلت: ويجب التنبيه إلى أن الإمام البخاري ممن اختار القول بوجوب القيام للجنازة حتى توضع، كما سبق بيانه [4].

ويدل على عدم فوت القيام بالقعود: ما أخرجه البخاري، عن سعيد المقبري عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع،

سنن الترمذي 3 / 340، سنن ابن ماجه 1 / 493، المجموع 5 / 227، زاد المعاد 1/ 144، تلخيص الحبير 2/ 112.
صحيح البخاري 1/ 441، فتح الباري 3 / 139.
فتح الباري 3 / 139.
راجع الفرع الثاني قريبا. وقد ترجم البخاري لحديث أبي سعيد الآمر بالقيام للجنازة (رقم 1248) بقوله: باب باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام – صحيح البخاري 1/ 441.

فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: " قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[1].

وأخرجه الحاكم مطولا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم، فذهب أبو هريرة مع مروان بن الحكم حتى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري، فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده، فقال: قم. فقام، ثم قال مروان: لم أقمتني؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها، ويقول: " إن الموت فزع "[2]، فقال مروان: أصدق يا أبا هريرة. قال: نعم. قال: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماما، فجلستَ فجلستُ[3].

ووجه الاستدلال: واضح، حيث لم ير أبو سعيد جلوس مروان ساقطا للقيام للجنازة حتى توضع، وتدارك الأمر بعد.

وروي عن بعض السلف: أنهم كانوا يجلسون فلا يقومون[4]. ويحمل ذلك لفوات السنة بالجلوس، ويدل لذلك: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه[5].

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1247، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة - وقد سبق ذكره قريباً مع دليل الجمهور في استحباب القيام للجنازة حتى توضع.

فزع - بفتحتين - أي يفزع منه. والفزع: الذعر من الشيء. وأفزعه وفزعه: أخافه وروعه، فهو: فزع - بفتح ثم كسر - لسان العرب، مادة: فزع.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة - المستدرك 1 / 356، 357، وأخرجه عبد الرزاق مختصرا عن الشعبي، أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد، كانا يقومان للجنازة. قال: وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري، فمرت جنازة فقام، فقال مروان: ما هذا؟ فقال: أمرنا - يعني النبي قال: فهات إذا - المصنف 3 / 459 رقم 6310 - وأخرجه الطحاوي عن أبي سعيد، قال: مر على مروان بجنازة فلم يقم، فقال أبو سعيد: إن رسول الله مَرَّ بجنازة فقام، فقام مروان - شرح معاني الآثار 1 / 487. قلت: وليس في رواية عبد الرزاق أو الطحاوي ما يدل على أن من جلس كان في المقبرة، بل الظاهر أن الجنازة مرت به ولم يتبعها، ولعل هاتين الروايتين اختصرتا من القصة، وقد ظن ابن حجر ذلك عن رواية الطحاوي - فتح الباري 3 / 139.

المغني 2 / 480.

سنن أبي داود 3 / 213 رقم 3212.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن قوله: «**انتهينا إلى القبر**» أي وضع الميت عن مناكب الرجال، وهذه غاية القيام في الجنازة، كما هو مذهب الجمهور.

والمختار: أن فضيلة القيام لا تسقط بالجلوس قبل أن توضع الجنازة، فيمكن لمن جلس أن يتدارك الفضيلة بالقيام مرة أخرى؛ لما أخرجه البخاري من حديث معاودة أبي هريرة ومروان بن الحكم القيام بعد الجلوس في الجنازة. ولبقاء مناسبة القيام للجنازة، وهو عدم وضعها بعد.

الفرع الرابع

حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر وفي حق الراكب

أولاً: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر:

سبق في مبحث مستحبات المشيعين أن ذكرت مذهب الجمهور: أن كل من ينسب إلى تشييع الجنازة فهو من أهل فضلها حتى ولو تأخر أو تقدم عنها؛ لأنه معها حكما. وذهب الحنفية: إلى كراهة البعد عنها كثيراً. وذهب الشافعية في المشهور: إلى أن من ابتعد عن الجنازة وسبقها إلى المقبرة، أنه لا تحصل له فضيلة المتابعة، ولا يكون له ثواب متبعها؛ لأنه ليس معها حقيقة.

ويثور التساؤل عن حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، وذلك بناء على مذهب الجمهور الذي يجيز هذا التقدم، وأنه لا يقطع فضيلة التشييع، مع حديث الصحيحين، الذي رواه أبو سعيد، مرفوعاً: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»، وفي رواية لمسلم: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**» [1].

لقد اتفق هؤلاء الجمهور على مشروعية الجلوس لمن سبق الجنازة إلى القبر – وإن كان هو في حكم من معها – لأن القيام معلق برؤية الجنازة، وقد انقطعت تلك الرؤية بالسبق إلى المقابر. ثم اخلف هؤلاء في شأن من سبق إلى القبر فجلس حتى أدركته الجنازة، هل يشرع في حقه القيام أم لا؟ اتجاهان للفقهاء.

---

(1) صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959.

(**1**) **ذهب بعض أهل العلم**: إلى عدم مشروعية القيام في حق من سبق الجنازة إلى القبر. يقول ابن قدامة: أما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها؛ لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد- أخرجه مسلم [1]. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم [2].

(**2**) **وروي عن بعض أهل العلم**: من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة قاموا لها. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع، فيجلس، فإذا رآها قام. قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها [3]. وعن عبيد مولى السائب، قال: اتبع ابن عمر جنازة، ومعه عبيد بن عمير، وابن أبي عقرب، وأنا أتبعهم، فقال: فمضى أمامها فجلس، حتى إذا حاذت به قام، حتى خلفته [4].

والمختار: أنه يستحب لمن سبق الجنازة إلى القبر وجلس هناك، أنه إذا رأى الجنازة اقتربت منه أن يقوم إجلالاً لأمر الموت؛ لأن الحد الأدنى فيمن هذا حاله، أن يعامل معاملة من ليس معها. وقد أخرج الشيخان من حديث عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو**

المغني 2 / 480، الكافي 1 / 267. والحديث في صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962.

سنن الترمذي 3 / 361. أقول: يتوهم القارئ لنقل ابن قدامة عن الترمذي نسبة بعض كلام ابن قدامة إليه، فيحب التنبيه. ونص ما قاله ابن قدامة في المغني: فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم - أي من النسخ - الدال عليه حديث علي. أقول: فهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن قدامة، وليس من كلام الترمذي، الذي ينتهي عند قوله: فيجلسون قبل أن تنتهى إليهم - سنن الترمذي 3/ 361.

المصنف 3/ 461 رقم 6316، وكان يفعل ذلك شفقة بابن عمر؛ لما روي أنه كان بدنا- مغني المحتاج 1/ 340.

المصنف 3 / 461 رقم 6317.

توضع» [1]. وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مر بجنازة، فقام وقال: **«قوموا فإن للموت فزعا»** [2].

ثانياً: حكم القيام في حق الراكب:

لم يتكلم الفقهاء عن حكم القيام للجنازة في حق الراكب، مما يدل على أنهما سواء؛ لعدم اختصاصه بحكم، إلا ما روي عن ابن شعبان المالكي من التفرقة بين الماشي والراكب، حيث يرى كراهة نزول الراكب ليقف للجنازة. وقد رد الحطاب ذلك، وقال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك، أي بين الراكب والماشي [3].

يقول ابن حجر: ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا. فأما من كان راكبا: فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد [4].

قلت: ومعنى وقوف الراكب، أي عن السير، وهو تعظيم لأمر الموت في حق غير متبع الجنازة. أما في حق متبعها فالأولى لهم النزول والوقوف أمام القبر، إلا أن يكون لهم عذر كالإمساك بدوابهم، أو الاستعداد لإخلاء الطريق من مركباتهم.

صحيح البخاري 1/ 440 رقم 1245، صحيح مسلم 2/ 659 رقم 958.

جاء في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات- سنن ابن ماجه مع الزوائد 1/ 492 رقم 1543.

راجع المذهبين الثاني والرابع في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع. وقد ذكرت هناك أن ابن شعبان المالكي لا يكره القيام وإن كان غير مستحب، ولا بأس بالجلوس. هذا في حق الماشي، أما الراكب فيكره أن ينزل حتى توضع. وقد رد الحطاب ذلك، وقال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك، أي بين الراكب والماشي- مواهب الجليل 2/ 241.

فتح الباري 3 / 140. هذا، وقد استدل ابن حجر من حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته بعرفة، قال: "بينما رجل واقف إذ وقع عن راحلته فوقصته "، قال ابن حجر: استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب - فتح الباري 3 / 105. وحديث ابن عباس هذا في صحيح البخاري 1/ 425 رقم 1206، صحيح مسلم 2/ 865 رقم 1206.

المطلب الثاني

القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، وما يستحب له غير القيام

أتكلم هنا عن حكم القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها، وغاية القيام، وما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام.

أولا: حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به .

اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام لمن مرت به جنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام أثيب، وإن قعد فلا حرج. وهو قول عند الحنفية [1]، وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان [2]، وهو وجه للشافعية، من ثلاثة، اختاره النووي [3]، ووجه عند الحنابلة، من ثلاثة اختاره ابن أبي موسى والقاضي وابن قيم الجوزية [4]، وهو قول ابن حزم الظاهري [5]، وبه قال إسحاق [6]، ومسعود البدري رضي الله عنه [7]. واختار البخاري هذا المذهب، وذكر ابن حجر نقلا عن ابن المنذر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين [8].

---

[1] ذكره الكمال بن الهمام، بقوله: قيل - وهو يدل على ضعفه - شرح فتح القدير 2 / 135. وانظر أيضاً: مجمع الأنهر 1 / 186. وقد نص الطحاوي على أن أبا حنيفة وصاحبيه لا يرون هذا الاستحباب للقول بنسخه- شرح معاني الآثار 1 / 490.

[2] المنتقى 2 / 24، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 241.

[3] قال النووي: حكى هذا الوجه المتولي صاحب التتمة - المجموع 5 / 228، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 29، روضة الطالبين 2 / 116.

[4] المغني 2 / 479، الكافي 1 / 267، زاد المعاد 1 / 144. وقال في الحاشية: وعنه - أي الإمام أحمد - يستحب القيام. اختاره الشيخ تقي الدين - أي ابن تيمية - وابن عقيل - حاشية المقنع 1 / 284.

[5] المحلى 5 / 153.

[6] شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 27.

[7] المجموع 5 / 228.

[8] صحيح البخاري 1/ 440، فتح الباري 3 / 138. حيث ترجم البخاري لحديث عامر بن ربيعة بقوله: باب=

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما يلي:

1 – حديث عامر بن ربيعة – الذي أخرجه الشيخان – عن النبي ﷺ، قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»** [1]. وفي رواية للشيخين، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها ، أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه»** [2]. وفي رواية لمسلم: **«إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها»** [3].

ووجه الاستدلال: ظاهر من أمره ﷺ لمن رأى جنازة أن يقوم، والذي صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب: هو ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث علي بن أبي طالب – في الجنازة – أنه ﷺ قام، ثم قعد [4]. فدل على أن الأمر للندب، والفعل لبيان الجواز على سبيل التوسعة.

2 – ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا مرت به جنازة وقف حتى تمر به [5].

3 – ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»** [6]. وأخرج النسائي عن الشعبي،

باب= =القيام للجنازة. هذا، وقد نقل النووي عن القاضي عياض، قال: قال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع. قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به – شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 27. قلت: ومن هذا يتضح أن ما قاله ابن حجر نقلا عن ابن المنذر إنما هو في حق من تبع الجنازة. يدل لذلك: أن ابن حجر نقل كلام النووي المذكور في موضع آخر – فتح الباري 3 / 141.

(1) صحيح البخاري 1/ 440 رقم 1245، صحيح مسلم 2/ 659 رقم 958.

(2) صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1246، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 958.

(3) صحيح مسلم 2/ 660 رقم 958.

(4) صحيح مسلم 2/ 661 رقم 692.

(5) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – المستدرك 1 / 356.

(6) صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1248، صحيح مسلم 2/ 660 رقم 959 – واللفظ المذكور للبخاري – وعند مسلم: "فلا يجلس" بدل: "فلا يقعد".

أنه كان يحدث عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة، فقام[1].

3 – وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت[2].

4 – وأخرج النسائي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم كانوا جلوسا، مع النبي ﷺ، فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياما حتى نفدت[3].

5 – وأخرج أحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى فلا يقعد حتى توضع»**[4]. وعند ابن ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال : مر على النبي ﷺ بجنازة، فقام، وقال: " قوموا فإن للموت فزعا "[5].

6 – وأخرج الطحاوي، بسنده، أن أبان بن عثمان، مرت به جنازة، فقام لها. وقال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك[6].

ووجه الاستدلال من كل هذه الروايات: واضح في أمره وقيامه ﷺ وقيام أصحابه من بعده للجنازة إذا مرت بهم، أو مروا هم بها.

ب – وأما الدليل من المعقول: فهو أن القيام للجنازة إعظام لله، عز وجل، الذي يقبض النفوس. يدل لذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكفار فنقوم لها؟ قال: **«نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها . إنما تقومون إعظاما**

---

[1] سنن النسائي 4 / 45.
[2] صحيح مسلم 2/ 661 رقم 960.
[3] سنن النسائي 4 / 45.
[4] مسند الإمام أحمد 2 / 265 رقم 7583، شرح معاني الآثار 1 / 487.
[5] وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات – سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 492 رقم 1543.
[6] شرح معاني الآثار 1 / 485.

للذي يقبض النفوس» [1].

مناقشة دليل هذا المذهب:

اعترض على هذا الدليل بأننا نسلم أن الرسول ﷺ كان في مبدأ الأمر قد أمر بالقيام لمن مرت عليه جنازة، ثم أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود، فوجب العمل به؛ لأنه آخر الأمرين.

والدليل على النسخ: ما ثبت في صحيح مسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - يعني في الجنازة [2]. وأخرج الطحاوي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس [3].

وأجيب عن ذلك: بأن دعوى النسخ مردودة؛ لإمكان الجمع بين الأحاديث، وهو صرف الأمر بالقيام للجنازة إلى الاستحباب؛ لقرينه قعود النبي ﷺ، كما في حديث علي رضي الله عنه. وقد سبق تفصيل ذلك في مناقشة دليل الجمهور على استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها.

المذهب الثاني: يرى كراهة القيام لمن مرت به جنازة. وهو المشهور عن مالك [4]، وظاهر قول الشافعي في الأم [5]، وهو وجه عند الحنابلة [6].

وحجتهم: أن القيام منسوخ بحديث علي الوارد في صحيح مسلم، حيث قال: إن

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 357.

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962.

شرح معاني الآثار 1/ 488.

وقال الباجي: وهو الأولى - المنتقى 2 / 24. وانظر أيضاً: مواهب الجليل 2 / 241، الشرح الصغير 1 / 570.

ونص قول الشافعي في الأم 1 / 279: " ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ. ثم روى الشافعي حديث علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ". قال النووي في الروضة: نص على كراهة القيام أكثر أصحابنا - روضة الطالبين 2 / 116، وقال في المجموع: وممن صرح بالكراهة: سليم الرازي في الكفاية، والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي. قال المحاملي في المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا - المجموع 5 / 228، وانظر قول سليم الرازي بالكراهة في: فتح الباري 3 / 141.

اختاره ابن قدامة، فقال: الأخذ بالآخر من أمره أولى - ثم ذكر حديث عبادة - المغني 2 / 479، الكافي 1 / / 267. وقد سبق بيان اختيار ابن قدامة القول باستحباب القيام لمن تبع جنازة حتى توضع.

النبي ﷺ قام ثم جلس. يعني في الجنازة[1]. ثم في القيام للجنازة تشبه باليهود، وقد نهينا عن ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن إلا النسائي عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: يا محمد، هكذا نفعل. قال: فجلس النبي ﷺ وقال: **«اجلسوا خالفوهم»**[2].

كما روي عن كثير من السلف أنهم كانوا لا يقومون إذا مرت بهم جنازة، ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم: قال: كانت تمر بهم الجنازة، فما يقوم أحد منهم[3]. وعن هشام بن عروة: أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة[4].

وعلى التسليم بعدم صحة دعوى النسخ، فيمكن تأويل قيام النبي ﷺ للجنازة على أنه قام ليصلي عليها. يدل لذلك: ما أخرجه الطحاوي[5]، عن الحسن: أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهم مرت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فقال العباس للحسن: أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها؟ قال: نعم[6].

وأجيب عن ذلك: بما سبق تفصيله في مناقشة دليل الجمهور على استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها. وقد أبطلنا هناك دعوى النسخ، ودعوى التشبه بأهل الكتاب. وأما ما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يقعدون، فلأن القعود لا حرج فيه وإن كان القيام مستحبا. وأما ما روي عن عروة أنه كان يعيب على من يقوم للجنازة إذا مرت به، فإنه يحمل على من كان يعتقد وجوب ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ وكثيرا من

---

[1] صحيح مسلم 2/ 661 رقم 962.
[2] سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3176، سنن ابن ماجه 1/ 493 رقم 1545، سنن الترمذي 3/ 340 رقم 1020.
[3] المصنف 3 / 461 رقم 6319.
[4] المصنف 3 / 462 رقم 6320.
[5] شرح معاني الآثار 1 / 488.
[6] شرح معاني الآثار 1/ 488.

الصحابة كانوا يقومون. وأما ما قاله الطحاوي من احتمال أن يكون قيامه ﷺ من أجل الصلاة عليها، فبعيد؛ لما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة حتى توضع، أو تتوارى، أو تمر به.

المذهب الثالث: يرى استواء القيام والقعود للجنازة، فلا يستحب القيام ولا يكره القعود في حق من لم يكن معها. وهو المذهب المختار عند الحنفية [1]، وحكاه ابن عرفة قولا عن مالك [2]، وهو ثالث الأوجه عند الشافعية [3]، والمشهور عن الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة[4]. قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس [5].
[5].

وحجتهم: الجمع بين أدلة من قال باستحباب القيام، وأدلة من قال بكراهة القيام للجنازة في حق من لم يكن معها.

والمذهب المختار: هو الأخذ بالمذاهب الثلاثة حسب اختلاف الأحوال. فالقاعد على الطريق أو المقهى مثلا: يستحب له القيام، إن مرت به جنازة؛ لتعظيم أمر الموت عما هو ملهي به. ومن كان منشغلا بمصلحة تختل بقطعها إن وقف، كره له القيام أو حرم بحسب جسامة الضرر. ومن كان جالسا في المسجد ثم مرت به جنازة، فهو بالخيار بين القيام أو البقاء جالسا.

ثانيا: غاية القيام لمن مرت به جنازة:

ورد في صحيح البخاري من حديث عامر بن ربيعة، مرفوعاً : **«فقوموا حتى تخلفكم»** [6]، وفي رواية عند الشيخين: **«حتى تخلفكم أو توضع»** [7]، وفي رواية

شرح فتح القدير 2 / 136، شرح معاني الآثار 1 / 490، مجمع الأنهر 1 / 186.
مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 241.
قطع به الشيرازي في المهذب 1 / 136، وقال النووي: اختاره الشيرازي وبعض الأصحاب. المجموع 5 / 228
المغني 2 / 479، حاشية المقنع 1 / 284.
المغني 2 / 479.
صحيح البخاري 1/ 440 رقم 1245.
صحيح البخاري 1/ 440 رقم 1245، صحيح مسلم 2/ 659 رقم 958.

للبخاري: **«فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه»** [1].وفي المستدرك ما صححه الحاكم من حديث ابن عمر عن أبيه: أنه ﷺ كان إذا مرت به جنازة: **«وقف حتى تمر به»**[2]، وفي مسلم من حديث جابر: **«قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت»** [3]، وفي سنن النسائي من حديث يزيد بن ثابت: **«لم يزالوا قياما حتى نفدت»** [4]، وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة: **«حتى تغيب عنه»** [5].

قلت: وكل هذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، أو تحمل على اختلاف الأحوال، فإن كان الطريق ممدودا اكتفي في القيام أن تمر حتى تخلفه. أما إن كان الطريق قصيرا لانحنائه مثلا كان القيام حتى توارت أو تغيب عنه. والمقصود بالوضع، أي للصلاة أو للدفن. قال ابن حجر: كأن يكون بالمصلى مثلاً[6].

قال النووي: تخلفكم: بضم التاء، وكسر اللام المشددة، أي: تصيرون وراءها غائبين [7]. وقال ابن حجر: أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها [8].

ثالثا: ما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام:

نقل النووي عن البندنيجي، قال: "يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعوا لها، ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك. ويستحب لمن رآها أن يقول: سبحان الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس" [9].

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1246.

المستدرك 1/ 356.

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 960، وفي روايه: لجنازة يهودي.

سنن النسائي 4/ 45.

مسند الإمام أحمد 2/ 265 رقم 7583.

فتح الباري 3/ 140.

شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 29.

فتح الباري 3 / 138. وفي المعجم: خلف الشيء خلوفا: تغير وفسد. وخلف - بتشديد اللام مفتوحة - فلانا فلانا أخره وجعله خلفه، وخلف الشيء: تركه بعده - المعجم الوسيط، مادة: خلف.

المجموع 5 / 229.

وأخرج عبد الرزاق، تحت عنوان: باب: القول إذا رأيت جنازة. ما يلي:

1 – عن معمر، قال: بلغني عن أبي هريرة، أنه كان إذا مر عليه بجنازة، قال: روحي، فإنا غائدون– أو اغدي فإنا رائحون– موعظة بليغة، وغفلة سريعة. يذهب الأول، ويبقى الآخر لا عقل له.

2 – وعن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: يقال: إذا رئيت الجنازة: الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، سلم. نحن لله ربنا. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. ومعنى: سلم تسليم. أي نحن لك.

3 – وعن عطاء، قال: كان أبو هريرة، إذا سئل عن الجنازة ؟ قال: هو أنت، فإن أبيت فأنا [1].

4- وروى الطبراني، أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة، قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيمانا وتسليما. ثم أسند عن النبي ﷺ، قال: **«من رأى جنازة ، فقال: الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما: تكتب له عشرون حسنة»** [2].

المطلب الثالث
القيام لجنازة الكافر

لم يفرق أكثر الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحباب أو جواز القيام للجنازة، بين جنازة المسلم أو جنازة الكافر المعصوم الدم. ويدل لهم ما يأتي من أحاديث:

1 – أخرج البخاري، عن جابر بن عبد الله، قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»** [3]. [3]. وعند مسلم والنسائي، عن جابر، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا

المصنف 3 / 549 أرقام 6661 - 6663.
ذكره الصنعاني في: سبل السلام 2 / 105.
صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1249.

وقمنا معه، فقلنا: يا رسـول الله، إنهـا يهوديـة؟ فقـال: **«إن الموت فزع** [1] ، **فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»** [2]. وفي رواية أخرى لمسلم عن جـابر، قـال: قـام الـنبي ﷺ وأصـحابه لجنازة يهودي حتى توارت [3].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حجر، نقلا عن القـرطبي، قـال: " إن المـوت فـزع " معناه: أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسـان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيـه كون الميت مسلما أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغـة، كمـا يقـال: رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصـف للمبالغـة، وفيـه تقريـر. أي الموت ذو فزع. ويؤيد الثاني: رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفـظ: " إن المـوت فزعـا " أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن ابن عباس مثله عن البزار، قال: وفيـه تنبيـه علـى أن تلك الحالـة ينبغـي لمـن رآهـا أن يقلـق مـن أجلـها ويضـطرب، ولا يظهـر منـه عـدم الاحتفال والمبالاة [4].

2 – وأخرج الشيخان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سـهل بـن حنيـف وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما [5] بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها مـن أهل الأرض، أي من أهل الذمة [6]. فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل لـه:

فزع – بفتحتين – أي يفزع منه. والفزع: الفرق والذعر من الشيء، وهو في الأصل مصدر فزع – بكسر الـزاي مع فتح الفاء – منه وفزع – بفتح الزاي والفاء – فزعـا – بفتحـتين – وفزعـا – بسكون الـزاي وفـتح الفـاء – وفزعا– بكسر الفاء وسكون الزاي – وأفزعه وفزعه: أخافه وروعه، فهو فزع – بفتح ثم كسر – لسان العرب،= =مادة: فزع. وسبق تعريف الفزع قريبا في الحكم لوقعد عند القبر قبـل أن توضـع الجنـازة– الفـرع الثالـث مـن المطلب الأول من هذا المبحث – وقد أعدناه هنا تيسيراً على القارئ.

صحيح مسلم 2/ 660 رقم 960، وأخرجه أبو داود، بلفظ: " إنما هي جنازة يهودي " – بدل: " إنها يهوديـة " – سـنن أبي داود 3 / 204 رقم 3174. وعند الطحاوي: " إنها جنازة يهودي أو يهودية ". شرح معاني الآثار 1 / 487.

صحيح مسلم 2/ 661 رقم 960.

فتح الباري 3 / 140. ونص حديث ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: " مر على النبي بجنازة، فقام، وقال: " قوموا فإن للموت فزعا "، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات – سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 492 رقم 1543.

أي على قيس– هو ابن سعد بن عبادة – وسهل – وهو ابن حنيف– ومن كان حينئذ معها – فتح الباري 3 / 140.

اللفظ للبخاري. وعند مسلم والنسائي: إنها من أهل الأرض، فقال... الخ بدون: " أي من أهـل الذمـة " قـال النووي، معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض – شرح صحيح مسلم 7 / 29. وقال ابن حجـر: حكـي عـن

إنها جنازة يهودي؟ فقال: أليست نفسا "؟[1]، وأخرجه الطحاوي بلفظ: **«أليس ميتا ، أو أوليس نفسا»**[2].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حجر بقوله: ومقتضى التعليل بقوله: " أليست نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة[3].

3 - وأخرج الحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكفار، أفنقوم لها؟ قال: **«نعم قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس»**[4].

4 - وأخرج الحاكم وصححه، عن أنس بن مالك: أن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ، فقام. فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ فقال: **«إنما قمت للملائكة»**[5].

ويلاحظ: أنه قد ورد التعليل مرة بقوله: **«إن الموت فزع»**، ومرة بقوله: **«أليست نفسا»**، ومرة بقوله: **«أليس ميتا»**، ومرة بقوله: **«إعظاما للذي يقبض النفوس»**، ومرة بقوله: **«قمت للملائكة»**، ومرة بقوله عندما أخبروه بأنها جنازة يهودي: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»**.

قال ابن حجر: وليس في هذا تعارض؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة[6].

الداودي في قوله: "أي من أهل الذمة"، أنه شرحه بلفظ أو التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة: أهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج - فتح الباري 3 / 140. وانظر تفسير أهل الأرض الأخير نفسه في: حاشية السندي وشرح السيوطي مع سنن النسائي / 45، 46.

صحيح البخاري 1/ 441 رقم 1250، صحيح مسلم 2/ 661 رقم 911.

شرح معاني الآثار 1/ 486.

فتح الباري 3 / 141. وعند الطحاوي: " أليس ميتا؟ أو أوليس نفسا؟ ". شرح معاني الآثار 1 / 486.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 357، وأخرجه الطحاوى بلفظه في: شرح معاني الآثار 1 / 486، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2 / 168.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، غير أنهما قد اتفقا على إخراج حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي - المستدرك 1 / 357.

فتح الباري 3 / 140، 141.

اعتراض الطحاوي على القيام لجنازة الكافر:

اعترض الطحاوي: بأن ما ورد، من قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي، ليس من باب القيام للجنازة، وإنما تأذيا من ريح اليهودي، ثم أيد ذلك بما رواه بسنده، عن محمد بن عمر يحدث عن الحسن، وابن عباس أو عن أحدهما، أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي، فقام لها، وقال: **«آذاني ريحها»** [1]. وأخرجه أحمد، عن الحسن بن علي، أنه مر بهم جنازة، فقام القوم، ولم يقم: فقال الحسن: ما صنعتم؟ إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي [2].

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه، لا لغير ذلك [3].

الجواب على اعتراض الطحاوي:

أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأنه لا يعارض الأخبار الصحيحة التي سبق ذكرها أولاً، فهي أقوى في الإسناد مما ذكره الطحاوي، ثم إن التعليل بذلك، وهو قوله: **«آذني ريحها»**، أو **«تأذيا بريح اليهودي»** راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل بقوله: **«أليست نفساً»** صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده [4].

قلت: ويستشكل على ابن حجر، أن رواية الطحاوي صريحة من قول النبي ﷺ : **«آذاني ريحها»**، وليس ذلك من تعليل الراوي. وعلى كل حال فلا يمنع الجمع بين الأحاديث، فيكون قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي؛ لأنه نفس، والموت فزع، فقام إعظاما للذي يقبض النفوس، ثم قال في نفس الحال، أو في موت يهودي آخر: **«آذاني**

شرح معاني الآثار 1 / 488. قال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي، قال: " إنما قام رسول الله تأذيا بريح اليهودى "، وزاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش: " فأذاه ريح بخورها "، وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: " كراهية أن تعلو رأسه " - فتح الباري 3 / 141.

مسند الإمام أحمد 1/ 200 رقم 1722.

شرح معاني الآثار 1 / 488.

فتح الباري 3/ 141

ريحها»، وذلك لما كانوا يضعون من أنواع خاصة في البخور، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عياش، قال: **«فآذاه ريح بخورها»** [1].

---

(1) فتح الباري 3 / 141.

المبحث الثاني

مراتب الانصراف من الجنازة ومدى حاجته إلى إذن

تمهيد وتقسيم:

سبق في بيان فضل اتباع الجنائز، أن ذكرت ما حكاه الإمام النووي من إجماع الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها. والمعروف أن الجنازة تمر بعد تكفينها بعدة مراحل: ابتداء من نقلها من بيتها حتى مكان الصلاة عليها، ثم الصلاة عليها، ثم نقلها من محل الصلاة إلى القبر، ثم إنزالها في القبر، ثم سترها والفراغ من دفنها، ثم المكث عقيب الفراغ من دفنها قدر الدعاء والاستغفار لها.

فأي مرحلة من تلك يحصل بها صاحبها على فضل اتباع الجنازة؟ وما هي أكمل تلك المراحل؟ وهل يحتاج إلى إذن لانصرافه؟ هذا ما سنوضحه، بإذن الله تعالى في المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن من أحاديث، أذكر بعضها [1]، في مجموعتين، إحداهما تحصر الثواب في قيراطين، والأخرى تومئ بالزيادة.

(أ) المجموعة الأولى: بعض الأحاديث التي تحصر الثواب في قيراطين:

1- أخرج الشيخان، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»**، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدقت أبا هريرة [2]، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[3].

2- وأخرج البخاري في كتاب الإيمان - باب اتباع الجنائز من الإيمان - حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»** [4].

قال ابن حجر: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة عن الصحابة غير أبي هريرة وعائشة. من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح. ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال. وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف - فتح الباري 3 / 153. وقال الصنعاني: حديث: "من شهد جنازة"، رواه اثنا عشر صحابياً - سبل السلام 2/ 106. قلت: ولعله نقل: ذلك عن ابن حجر.

قال ابن حجر: في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان من الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح - فتح الباري 3 / 152.

صحيح البخاري 1/ 445 رقم 1260، صحيح مسلم 2/ 653 رقم 945.

صحيح البخاري 1/ 26 رقم 47.

3 – وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»**. فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[1].

4 – وأخرج النسائي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : **«من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا ، فصلى عليها ودفنها ، فله قيراطان ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر»**[2]. وفي رواية للنسائي: **«من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد»**[3].

ب – المجموعة الثانية: بعض الأحاديث التي تومئ بالزيادة عن القيراطين:

1 – أخرج الشيخان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»**، قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**[4].وفي رواية لمسلم والنسائي من طريق عبد الرزاق، بلفظ: **«حتى توضع في اللحد»**[5]، ولمسلم من طريق عبد الأعلى، بلفظ: **«حتى يفرغ منها»**[6].

صحيح مسلم 2/ 653 رقم 945.
سنن النسائي 4 / 77.
عن أبي هريرة أيضا – سنن النسائي 4 / 77.
صحيح البخاري 1/ 445 رقم 1261، صحيح مسلم 2/ 652 رقم 945.
صحيح مسلم 2/ 652 رقم 945، سنن النسائي 4 / 76، المصنف 3 / 449 رقم 6268. من حديث أبي هريرة.
صحيح مسلم 2/ 652 رقم 945 من حديث أبي هريرة.

2 – وأخرج عبد الرزاق ومسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان»**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **«أصغرهما مثل أحد»** [1]. وفي رواية لمسلم: **«من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان»**. قال أبو حازم: قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثل أحد [2]. وعند ابن ماجه وأبي داود عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: **«من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد . أو أحدهما مثل أحد»** [3]. وعند الترمذي وصححه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد»** [4]. وعند عبد الرزاق مثله، مع اختلاف عنده: **«ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها»** بدل: **«حتى يقضى دفنها»** [5].

3 – وأخرج مسلم عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد»** [6].

4– وأخرج البزار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»** [7].

المصنف 3 / 450 رقم 6269، صحيح مسلم 2/ 653 رقم 945.

صحيح مسلم 2/ 653 رقم 945.

سنن أبي داود 3/ 203 رقم 3168 – واللفظ له – أما عند ابن ماجه: قالوا: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين"– سنن ابن ماجه 1/ 491 رقم 1539.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا – أي المذكور – حديث حسن صحيح. قد روي عنه من غير وجه، وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وابن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان – سنن الترمذي 3 / 358 رقم 1040.

المصنف 3 / 450 رقم 6269.

صحيح مسلم 2/ 654 رقم 946، وعند ابن ماجه: قال: فسئل النبي عن القيراط؟ فقال: " مثل أحد " – سنن ابن ماجه 1 / 492 رقم 1540.

ذكره ابن حجر، وقال: حديث ضعيف – فتح الباري 3/ 151، 154.

المطلب الثاني

مجموع القراريط التي يتحصلها متبع الجنازة من البداية إلى النهاية

تعريف القيراط ، وتحرير محل النزاع ، وبيان مذاهب الفقهاء:

المراد بالقيراط: جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد [1].

يقول ابن حجر: مقتضى جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب: أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، إلا على رواية ما أخرجه البزار، وهي ضعيفة [2]. حيث أخرج البزار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»** [3].

أما من صلى على الجنازة وشهد دفنها: فقد اختلف العلماء في عدد القراريط التي يتحصلها، على قولين:

القول الأول: يرى أن مجموع القراريط ثلاثة: واحد لصلاة الجنازة، واثنان لاتباع الجنازة وحضور الدفن. وهذا قول بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد [4].

وحجة هذا القول: ظاهر سياق أكثر الروايات، وهي التي سبق ذكرها في المجموعة الثانية مع بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

---

(1) وهذا قول أكثر العلماء - فتح الباري 3 / 152. وقد سبق تفصيل لمعنى القيراط في فضل اتباع الجنائز.

(2) فتح الباري 3 / 154.

(3) فتح الباري 3/ 154.

(4) فتح الباري 3 / 154. وذكر الشيخ النفراوي هذا القول دون أن ينسبه لأحد، ووصفه بأنه وهم - الفواكه الدواني 1 / 343.

واعترض الإمام النووي على هذا: بأن المجموع قيراطان فقط؛ لأن قولــه: **«فإن شهد دفنها فله قيراطان»**، أي بالأول. وهذا مثل حديث: **«من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة كأنما قام الليل كله»**، أي بانضـمام صلاة العشاء[1].

القول الثاني: يرى أن مجموع القـراريط اثنـان: واحـد للصـلاة، وواحـد للـدفن. وهذا القول جزم به الباجي والنووي وغيرهما [2].

وحجة هذا القول: ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها في المجموعة الأولى، مع بيـان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة، ففـي روايـة البخـاري: **«من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين»**. قـال النـووي: فهـذا صريح في أن المجموع بالصلاة، والاتباع، وحضور الدفن: قيراطان [3].

تقسيم أجر القيراطين على جميع أعمال الجنازة:

قال بعض المالكية: المقسم إلى هـذه القـراريط هـو الأجـر المترتـب علـى الأفعـال المتعلقة بالميت من: تغميضه، وتقبيله، وشد لحييه، وتليين مفاصله برفق، ونـزع ثيابـه الـتي مات فيها، ووضـعه علـى مرتفـع، وتغسـيله – أي مـع تكفينـه – وحملـه، والمشـي معـه، والصلاة عليه، وحضوره، ودفنه، وحفر قبره، وسده عليه، وإهالة التراب.

قالوا: فهذه خمسة عشـر أمـرا، فمـن أتـى بالصـلاة فلـه قـيراط مـن خمسـة عشـر، والخمسة عشر هي جملة الأجر، ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولاشك أنهـا متفاوتـة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوبا إلى أربعة وعشرين قيراطا [4].

شر ح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، ونقله ابن حجر في: فتح الباري 3 / 154. والحديث المـذكور أخرجـه مسلم عن عثمان بن عفان، مرفوعا – صحيح مسلم 1/ 454 رقم 656.

المنتقى 2 / 24، 25، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، المجموع 5 / 24، فتح البـاري 3 / 153، 154، وممن جزم بهذا القول: الشيخ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني 1 / 343.

شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13.

ذكر ذلك الشيخ النفراوي عن ابن العماد ناقلا لـه عن بعض المالكية – الفواكه الـدواني 1 / 344، كمـا ذكـر هذا القول ابن حجر العسقلاني نقلا عن ابن الجوزي عن ابن عقيل – فتح الباري 3 / 151.

قال ابن حجر: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»** [1].

قال ابن حجر: فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته. وعلى ذلك يقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل [2].

قلت: ولا حرج على فضل الله تعالى أن يجعل لكل عمل من أعمال الجنازة أجراً غير قيراطي الصلاة والدفن، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، أو أن يجعل الله لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، فتكون القراريط كثيرة – ولا حرج على فضل الله- وذلك أخذاً بحديث أبي هريرة عند البزار، وإن كان ضعيفاً، فأمل الفقير- أمثالنا- يتعلق بمثل هذا الفضل.

تعدد القراريط بتعدد الأموات:

لو تعددت الأموات فإن قراريط الصلاة والدفن تتعدد بتعددهم، ويحصل له بكل ميت قيراط الصلاة؛ لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره [3].

حصول قيراطي الصلاة والدفن لمن شهدهما ولو بمكافأة أو بغير إذن:

حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفا منهم، وإما رغبة في الأجر في الآخرة أو للمكافأة في الدنيا.

وعلى كل حال: يحصل لكل من حضر – بضوابطه الشرعية – القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن. يقول الشيخ النفراوي: وَقَصْدُ أهلها أو المكافأة لا يضر؛ لما في ذلك من صلة الحي والميت. كما قال محمد بن سيرين. ولا يشكل على هذا

---

[1] فتح الباري 3/ 154.
[2] فتح الباري 3 / 151.
[3] قاله الشيخ النفراوي عن الفقيه أبي عمران وسيدى يوسف بن عمر – الفواكه الدواني 1 / 344.

حديث البخاري من قوله ﷺ : **«من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا»**، لإمكان حمله على حصول الأجر الكامل [1].

المطلب الثالث

بم يحصل القيراط الأول، وما يستحب لصاحبه

أولاً: بم يحصل القيراط الأول:

اتفق الفقهاء: استدلالاً بظاهر الأحاديث في المجموعتين السابقتين في بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة، على أن حصول ثواب القيراط الأول لا يتوقف على حصول ثواب القيراط الثاني، ولكنه متوقف على حصول الصلاة، ولم تذكر الأحاديث ابتداء الحضور، ولهذا اختلف الفقهاء بم يحصل القيراط الأول، على قولين:

القول الأول: يرى أن القيراط الأول يحصل لمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة. وهذا قول المحب الطبري وبعض أهل العلم [2].

وحجة هذا القول: ظاهر رواية البخاري: **«من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها»**، ورواية مسلم وأبي داود: **«من خرج مع الجنازة من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر»**، وفي الصحيحين: **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط»**، وعند ابن ماجه وأبي داود: **«من تبع جنازة فصلى عليها»**.

اعترض ابن حجر على هذا: بأنه يمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة [3].

قلت: لكن قوله هذا يخالف ظاهر رواية مسلم: " من خرج مع الجنازة من بيتها".

الفواكه الدواني 1 / 344.

فتح الباري 3 / 153. وممن رأى هذا القول: أبو محمد القيراواني المالكي صاحب الرسالة التي شرحها الشيخ النفراوي في: الفواكه الدواني 1 / 343.

فتح الباري 3 / 153.

القول الثاني: يرى أن القيراط الأول يحصل بالصلاة على الجنازة، ولو لم يخرج معها من بيتها. وهو مذهب جمهور المالكية، وإليه ذهب النووي، وابن حزم الظاهري، واختاره ابن حجر[1].

وحجة هذا القول: ظاهر ما أخرجه مسلم وعبد الرزاق من حديث أبي هريرة، مرفوعا: **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»**، وعند مسلم والترمذي وابن ماجه من حديثي أبي هريرة وثوبان: **«من صلى على جنازة فله قيراط»**.

ولأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى، ورواية مسلم بلفظ: **«أصغرهما مثل أحد»**، يدل على أن القراريط تتفاوت[2].

ثانيا: ما يستحب لصاحب القيراط الأول:

قال ابن حزم: يستحب لصاحب القيراط الأول أن لا ينصرف عن الجنازة حتى تدفن؛ ليحصل له القيراط الثاني. ولا يجب عليه متابعة الجنازة بعد الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أباح لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها؛ وجعل له مع ذلك قيراطا[3].

ويؤكد ذلك: ما أخرجه البخاري – تعليقاً – عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك[4]. ومعناه: فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر[5].

المنتقى 2 / 25، الفواكه الدواني 1 / 343، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، المحلى 5 / 155، فتح الباري 3 / 153.

فتح الباري 3 / 153.

المحلى 5 / 155.

علقه البخاري عليه في فضل اتباع الجنائز – صحيح البخاري 1/ 445 باب : فضل اتباع الجنائز.

فتح الباري 3 / 150.

المطلب الرابع

بم يحصل القيراط الثاني

تقسيم:

اتفق الفقهاء على أن حصول المشيع لثواب القيراط الثاني إنما يتحقق بالدفن، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يتوقف حصول القيراط الثاني على حصول القيراط الأول ؟ قولان للعلماء، دليلهما المفهوم من الأحاديث السابقة في بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

قال المالكية: لا يتوقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة، كما يفهم من حديث البخاري: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»**، أي قيراط لكل من الصلاة والدفن[1].

وقال الشافعية: لا يكون قيراط الدفن إلا لمن حَصَّل قيراط الصلاة؛ استدلالاً بظاهر الأحاديث السابقة التي جعلت القيراطين لمن شهد الجنازة حتى يصلي عليها ويفرع من دفنها، ولم تخص بالإفراد سوى قيراط الصلاة[2].

قال ابن حجر: وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط[3].

المسألة الثانية: بم يتحقق الدفن الذي يحصل لمن شهده الأجر؟ بالفراغ منه، أم بستره في القبر بنصب اللبن قبل إهالة التراب، أم بوضعه في القبر قبل ستره

---

(1) الفواكه الدواني 1 / 244. هذا، وقد ذكر الباجي الأندلسي ما يدل على هذا، ولكنه فرق بين قدر القيراطين، فقال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: " من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان "، قال: فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطا ولمشاهدة المواراة قيراطا، ولعلهما إنما تساويا في الاسم دون الجنس والقدر - المنتقى 2 / 25.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، 14، المجموع 5 / 223، 224.

(3) فتح الباري 3 / 154.

بنصب اللبن؟ خلاف بين الفقهاء.

سبب الخلاف: هو ما وقع في الحديث، بلفظ: **«ويفرغ من دفنها»**[1]، ولفظ: **«حتى يدفن»**[2]، ولفظ: **«حتى توضع في اللحد»**[3]، ولفظ: **«حتى توضع في القبر»**[4]، ولفظ: **«حتى يقضى دفنها»**[5]، ولفظ: **«شهد دفنها»**[6]، ولفظ: **«حتى يقضى قضاؤها»**[7]. وعلى هذا اختلف العلماء بم يحصل الدفن الذي يتحقق به أجر التشييع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع لا يكون إلا بالفراغ منه، أي بنصب اللبن وإهالة التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا المعنى. وهو مذهب جمهور المالكية[8]، والصحيح عند الشافعية[9].

القول الثاني: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بستر الميت في قبره، أي بعد نصب اللبن عليه وإن لم يلق عليه التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا. وهو لبعض الشافعية[10].

القول الثالث: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بوضع الميت في اللحد، أي قبل نصب اللبن وإهالة التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا. وبهذا قال ابن القاسم من المالكية[11]، وهو وجه ثالث للشافعية، قال عنه النووي:

عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبي داود.
عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.
عند مسلم والنسائي.
عند مسلم.
عند الترمذي.
عند مسلم وابن ماجه.
عند عبد الرزاق.
المنتقى 2 / 25، الفواكه الدواني 1 / 343.
شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 13، 14، المجموع 5 / 223، 224.
شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 14، وقال النووي في المجموع: قاله القفال - المجموع 5 / 225.
المنتقى 2 / 24.

هو أضعف الأوجه [1]، واختاره الصنعاني حيث قال: قولـه: **«حتى تدفن»**، ظـاهر في في وقـوع مطلـق الـدفن، وإن لم يفـرغ منـه كلـه، ولفـظ: **«حتى توضع في اللحد»** كذلك [2].

قال الباجي: ووجه قول ابن القاسم: أن الفرض إنما هـو في الصـلاة، وأمـا البقـاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة، فمن أقام لها فحسن [3].

قال ابن حجر: ويحتمل حصـول القـيراط الثـاني بكـل مـن ذلـك، لكـن يتفـاوت القيراط [4]. قلت: وهو جمع حسن بين الأقوال.

المطلب الخامس

مراتب الانصراف من الجنازة

ذكر ابن قدامة ثلاث مراتب للانصراف من الجنازة، وتعقب كل مرتبة بما يناسـبها، وهي:

المرتبة الأولى: أن يصلي عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابـت: إذا صـليت فقـد قضيت الذي عليك، وقال أبو داود: رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعهـا إلى القبر، ولم يستأذن.

المرتبة الثانية: أن يتبعها إلى القبر ثم يقـف حتـى تـدفن؛ لقـول رسـول الله ﷺ : **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**- متفق عليه.

المرتبة الثالثة: أن يقف بعد الدفن فيستغفر لـه، ويسأل الله لـه التثبيـت، ويـدعو لـه بالرحمة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنـه كـان إذا دفـن ميتـا وقـف، وقـال: **«استغفروا له واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»** - رواه أبو داود - وقد روي عن ابن عمر أنه كـان

---

[1] المجموع 5 / 225.
[2] سبل السلام 2 / 106، 107.
[3] المنتقى 2 / 25.
[4] فتح الباري 3 / 154.

يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها [1].

وقال النووي: الحاصل أن الانصراف من الجنازة مراتب:

إحداها: ينصرف عقب الصلاة.

الثانية: ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

الثالثة: ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

الرابعة: يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت، ويدعو لـه، ويسأل لـه الله التثبيت.

قال: فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح، ويحصل بالأول قيراط بلا خلاف [2].

المطلب السادس

هل يحتاج الانصراف من الجنازة إلى إذن

اختلف الفقهاء لكمال التشييع، واستحقاق وافر الأجر، هل يحتاج قبل من الانصراف من الجنازة إلى إذن أوليائها؟، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه لا ينصرف المشيع عن الجنازة إلا بإذن أهلها استحبابا، ويكره الانصراف بعد الصلاة، كما يكره الانصراف بعد أن ينتهوا إلى القبر دون استئذان الولي. وهو مذهب الحنفية [3]، وحكاه ابن عبد الحكم قولا عن مالك، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو هريرة وابن عمر والمسور بن مخرمة [4].

أخرج عبد الرزاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقوم، إذا شهد، حتى يؤذن لـه إذا صلى عليها [5]. وعن الزهري أن المسور بن مخرمة، كان إذا صلى على جنازة لا

المغني 2 / 473، 474. وانظر ما رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن عفان 3 / 215 رقم 3221.
المجموع 5 / 225.
شرح فتح القدير 2 / 127.
المنتقى 2 / 24، شرح صحيح مسلم للنووي 7/ 14، فتح الباري 3 / 150.
المصنف 3 / 513 رقم 6521.

ينصرف حتى يؤذن لـه[1].

وحجة أصحاب هذا المذهب: ما أخرجه عبد الرزاق، مـن طريـق معمـر، عـن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة. ومن طريق الثوري عن إبراهيم النخعي، قـالا: أمـيران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس لـه أن يرجع حتـى يسـتأذن وليها. والمرأة الحائض، ليس لأصحابها أن يصدروا – أي في الحج – حتى يستأذنوا. قـال معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن. قال معمـر: وبلغـني عـن عمـر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا[2].

اعترض على هذا الدليل: بأنه حديث منقطع موقوف، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضـعفاء مـن حـديث أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف، وروى أحمد مـن طريـق عبـد الله بـن هرمـز عـن أبـي هريرة مرفوعا : **«من تبع جنازة فحمل من علوها ، وحشى في قبرها ، وقعد حتى يؤذن له ، رجع بقيراطين»**، وإسناده ضعيف[3].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يحتاج الانصراف من الجنـازة إلى إذن. وهـو مـذهب جماهير العلماء من الصـحابة والتـابعين ومـن بعـدهم، وهـو المشـهور عـن مالـك، وهـو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[4].

---

[1] المصنف 3 / 513 رقم 6522.

[2] المصنف 3 / 514 رقم 6523. وأخرجه ابن أبي شيبة عن طلحة اليامي، قال: كان يقال: أميران وليسا بأميرين: الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت – مصـنف ابـن أبـي شـيبة 3/ 5 رقـم 11535. وأخرجه البزار، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبـل أن تطـوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس لـه أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة" – رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن مـن هـذا – مجمـع الزوائد 3/ 281.

[3] فتح الباري 3/ 150، سبل السلام 2 / 106. وحديث أبي هريرة عند أحمد بنفس اللفظ المذكور مـع اخـتلاف جملتين، وزيادة. أما الجملتان فهما قولـه: "وحمل في قبرها"، بدل: "وحشي في قبرها". وجملة: "آب بقيراطين"، بدل: "رجع بقيراطين". وأما الزيادة فقولـه: "كل قيراط مثل أحد" – مسند الإمام أحمد 2/ 320 رقم 8248.

[4] المنتقى 2 / 25، الأم 1 / 272، شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 14، المغـني 3 / 473، المحلـى 5 / 154، فتح الباري 3 / 150، سبل السلام 2 / 106.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمنه ما يأتي:

1 – ظاهر ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان»** [1].

قال النووي: ففي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان [2]. وقال ابن حزم: في إباحته ﷺ لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها، وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد، بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة [3].

2 – وما أخرجه البخاري، عن حميد بن هلال، قال: ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط [4].

3 – وأخرج عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، أن ابن مسعود، قال: " إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها. فكان ينصرف ولا يستأذنهم " [5]. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ [6]. وعن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت على الجنازة فقد قضيت قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها [7]. وعن الحسن وقتادة، أنهما كانا ينصرفان ينصرفان ولا ينتظران إذنهم [8]. وعن ابن جريج، قال: حدثت أن عمر بن عبد العزيز

صحيح مسلم 2/ 653 رقم 945.
شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 14.
المحلى 5 / 155.
ذكره البخاري في أول باب فضل اتباع الجنائز، وقال ابن حجر: لم أره موصولا، وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق بهذه الترجمة – صحيح البخاري 1/ 445 باب فضل اتباع الجنائز، فتح الباري 3 / 150.
المصنف 3 / 514 رقم 6524، المحلى 5 / 155.
المصنف 3 / 415 رقم 6525، المحلى 5 / 155.
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت – المصنف 3 / 554 رقم 6526.
المصنف 3 / 515 رقم 6527.

خرج مع جنازة، فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن[1].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجهين [2]:

الوجه الأول: أن المشيع ليس في حكم أحد فيؤذن لـه.

الوجه الثاني: أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن لهـم ذلـك، فلـم يعتبر بإذنهم في انصراف الناس؛ لأن كل مـن لـيس لـــه الإمسـاك فإنـه لا اعتبـار بإذنـه، كسائر الناس.

والمذهب المختار: هو ما ذهـب إليـه الجمهـور – أصـحاب المـذهب الثـاني – القائلون بأن الانصراف من الجنـازة لا يحتـاج إلى إذن أوليائهـا؛ لقـوة حجـتهم، وضـعف دليل المخالفين. ولأن التكلف باستئذان أولياء الجنازة فيه مشقة على كل من المشـيعين – بسبب التدافع – وأولياء الجنازة – بسبب ما أصـابهم مـن وهـن – أمـا إن كانـت العـادة جارية باصـطفاف أوليـاء الجنـازة لتلقـي العـزاء بعـد الـدفن: فيسـتحب للمعـزين جـبر خاطرهم وتطييب نفوسهم، بتقديم العزاء قبل الانصراف، ويكون ذلك بمثابة الاستئذان. وقد أخرج مسلم من حديث النعمـان بـن بشـير، أن الـنبي ﷺ قـال: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى لـه سائر الجسد بالسهر والحمى»** [3].

وبهذا أكون قد انتهيت – بفضل الله تعالى وتوفيقه – من بيان أحكام تحنـيط الميـت وتكفينه وتشييعه، عازماً بحول الله وقوته على البدء في بيان أحكام الصـلاة علـى المـوتى، سائلاً الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصـاً لوجهـه الكـريم، وأن يـديم عليّ فضله بدوام التوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] المصنف 3 / 515 رقم 6529.
[2] المنتقى 2 / 24.
[3] صحيح مسلم 4/ 1999 رقم 2586.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سـيدنا محمد وعلى آله الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإلى البحث الرابع، بإذن الله تعالى، في موسوعة فقه الجنائز، وأحكام الصلاة علـى الموتى.

خاتمة الدراسة

بعد هذه الدراسة الموسوعية لأحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، يمكنني وضع أهم نقاطها كخلاصة وافية لأبوابها الثلاثة، وذلك في النقاط التالية

الباب الأول: أحكام تحنيط الموتى - وفيه تمهيد وثلاثة فصول.

التمهيد: في تعريف التحنيط.

التحنيط في اللغة: هو وضع الحنوط - بفتح الحاء - ويقال له: الحناط - بكسر الحاء - وهما: ما يطيب به الميت خاصة. كما يطلق التحنيط في اللغة على حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة.

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء في هذا الباب: هو تطييب الميت بوضع الحَنُوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الموتى؛ لدفع ريح متغيرة قد تكون، ولحفظ الجثة إلى حين دفنها.

الفصل الأول: الحكم الشرعي لتحنيط الموتى:

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور: إلى أن تحنيط الميت غير المُحْرِم سُنَّة. وهل تلحق المرأة المعتدة - التي ماتت في زمن إحدادها - حكم المُحْرِم في تحريم تطييبها بالحَنُوط؟ الأصح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة: عدم إلحاقها بالمُحْرِم؛ لأن التحريم في حقها كان للتفجع على الزوج والاحتراز عن الرجال، وقد زالا بالموت. أما التحريم في حق المُحْرِم فهو مراعاة حق الله تعالى، وهو لا يزول بالموت. واستدل أصحاب هذا المذهب على سُنِّية أو استحباب تحنيط الميت غير المحرم بالسنة والمعقول.

1 - أما دليل السنة فمنه: ما أخرجه الشيخان، عن ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفه فوقع على راحلته، فوقصته، فمات، فقال: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**، وفي رواية: **«ملبياً»**، وفي رواية لمسلم: **«ملبداً»**. قال النووي: أي ملبيا

على هيئته التي مات عليها. فدل هذا على استثناء المُحْرِم من الحنوط.

وأخرج الحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، أن آدم عليه السلام لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه وكفنوه، وقالوا: "يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم". فدل هذا على استحباب الحنوط لكل الموتى، واستثني المُحْرِم بحديث ابن عباس سالف الذكر. وأخرج الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي بن أبي طالب مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. فكان الحَنُوط سُنَّة؛ لأن الله تعالى يختار لنبيه ﷺ الأفضل.

2 – **وأما دليل المعقول:** فهو أن تحنيط الميت من الإكرام؛ لئلا تظهر منه ريح مكروهة، كما شرع غسله بالكافور.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن تحنيط الميت سُنَّة للمُحْرِم وغير المُحْرِم على السواء، أو كان الميت امرأة معتدة. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

1 – **أما دليل السنة:** فعموم أحاديث التحنيط، ومنها حديث الحاكم الذي صححه، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ أخبرنا، أن الملائكة قامت بتغسيل آدم عليه السلام وتحنيطه وتكفينه، وقالت: «**يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم**»، وأخرج الحاكم والبيهقي بإسناد حسن، عن أبي وائل، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حَنُوط رسول الله ﷺ.

2 – **وأما دليل المعقول:** فهو قياس الميت المُحْرِم على غير المُحْرِم؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت؛ لعموم الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» – صححه الترمذي من حديث أبي هريرة – وليس الإحرام من تلك الثلاثة.

اعترض على دليل الحنفية والمالكية: بأن حديث ابن عباس في الصحيحين، وفيه نهي النبي ﷺ عن تحنيط الميت الذي كان مُحْرِما بعرفة، صريح باستثناء الميت المُحْرِم من سنة الحَنُوط؛ لبقاء الإحرام بعد الموت بدلالة هذا الحديث.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن تحنيط الميت غير المُحْرِم فرض وليس سنة. واستدلوا بالسنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ في إخباره عن تولي الملائكة تجهيز آدم عليه السلام قالوا: **«يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم»**. قالوا: والمقصود بالسنة هنا: الطريقة الواجبة.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أن تحنيط الميت جرت به العادة المتوارثة، فكان واجباً كالكفن.

اعترض على دليل هذا البعض: بأن العادة لا تدل بحالها على الإيجاب، ولأن الطِيب لا يجب على الحي، فكذلك على الميت، وحديث أبي بن كعب اشتمل على سنة تجهيز الموتى، وهي تشمل خصالاً واجبة كالتكفين، وخصالاً مسنونة كالتحنيط.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد، القائلون باستحباب الحَنُوط للميت غير المُحْرِم؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، بشأن الرجل الذي وقصته ناقته فمات وهو مُحْرِم في عرفة، فنهى النبي ﷺ عن تحنيطه، وأمر بتكفينه في ثوبه، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

الفصل الثاني: موضع التحنيط وصفته:

ذهب الحنفية: إلى استحباب تحنيط الميت في موضعين: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه. وزاد زفر: حواس الميت.

وحجتهم: أن الحَنُوط – وهو الطيب – يُجْعل من أعضائه فيما يكرم، وهو مواضع السجود ورأسه؛ عملاً بحال الحياة. وهذا ما روي عن بعض السلف منهم ابن مسعود والحسن بن علي.

وذهب الجمهور: إلى استحباب تحنيط الميت في سبعة مواضع، هي: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وحواسه، ومغابنه – وهي المواضع التي تنثني من الإنسان – والقطن الذي يسد به مخارقه، وسائر بدنه، وكفنه.

وحجتهم: أن الحَنُوط - وهو الطيب - يجعل من أعضائه فيما يكرم - وهو مواضع السجود - ويجعل أيضا فيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه؛ عملاً بحال الحياة.

والمختار: هو أن السنة تتحقق بما ذكره الحنفية من تحنيط مواضع السجود والرأس، وتكتمل السنة بتحنيط سائر البدن، كما ذهب الجمهور.

الفصل الثالث: ما يجوز به التحنيط:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ الحَنُوط للميت من الكافور خاصة؛ لما فيه من خصائص قلما توجد في غيره، فهو أقوى الأراييح الطيبة، وله قوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وصرف الهوام عنه. فقد قيل: إن الديدان تهرب من رائحته. كما يدل عل استحباب اتخاذ الكافور: ما ورد في الصحيحين من حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: **«اغسلنها بماء وسدر»**، ثم قال: **«واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»**.

ولا بأس بخلط الكافور مع غيره من سائر أنواع الطيب، كالمسك والصندل، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه.

ويجوز أن يكون الحنوط من غير الكافور، كالمسك الخالص، أو الصندل الخالص، أو العنبر الخالص، أو خليطاً من كل ذلك أو بعضه؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل، ولما أخرجه الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حَنُوط رسول الله ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم: إلى كراهة المسك للميت - كما نص على ذلك الترمذي - لأن المسك للأحياء، فلا يكون للأموات. وإنما يكون لهم الكافور، كما ورد في حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ.

والمختار: هو عدم كراهة اتخاذ الحَنُوط للميت من كل ما طاب ريحه مما يستعمله الناس على قدر وسعهم، فإن تكلفوا أكثر من وسعهم كان مكروها أو حراما، بحسب درجة الإسراف.

الباب الثالث: أحكام تكفين الموتى – وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: في تعريف التكفين.

التكفين في اللغة: التغطية والستر. والكفن: ثياب يلف فيها الميت. تقول: كفَّن الميت، أي ألبسه الكفن.

والتكفين في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، وعرفه الشيخ البابرتي من فقهاء الحنفية، بأنه: لف الميت بالكفن.

الفصل الأول: حكم التكفين، وبيان من يقوم به، وفضله – وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تكفين الميت – وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تكفين الميت المسلم

ذهب ابن يونس من المالكية: إلى أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضا؛ استدلالاً بظاهر حديث أبي بن كعب – الذي أخرجه الحاكم وصححه – أن النبي ﷺ أخبرنا أن الملائكة كفنت آدم ﷺ في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: «**هذه سنة ولد آدم من بعده**»، وفي رواية: «**يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم**». والسُنَّة غير الواجب.

اعترض على هذا الدليل: بأن المقصود في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة وليس ما يقابل الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا. والفضل لأهل الولاية بذلك عن أهل التخلف عنه. والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره. وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة

والظاهرية. وحجتهم بعد الإجماع، من السنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فمنه حديث الترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**. والأمر بالتكفين يعني وجوبه. أما تخصيص البياض منها فلا يدخل مع هذا الوجوب ؛ لما صح أن النبي ﷺ لبس حلة وشملة سوداء. كما يدل على وجوب التكفين من السنة: حديث الصحيحين، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في شأن الرجل المُحْرِم الذي مات بعرفة: **«اغسلوه. وكفنوه»**، والأمر للوجوب.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أن ستر المسلم واجب في الحياة، فكذلك بعد الموت. وإذا كان غسل الميت واجباً كرامة له وتعظيماً فالتكفين أولى، فكان واجباً.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب تكفين الميت المسلم؛ لقوة أدلتهم، ومراعاة للسنة العملية المتبعة.

الحكم إن دفن المسلم بغير كفن أو سرق بعد دفنه :

ذهب الجمهور: إلى أنه يترك ولا ينبش قبره؛ لأن القصد من الكفن للميت ستره، وقد حصل بالتراب. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية: إلى أنه ينبش قبره حتى يكفن؛ لعموم الأمر بتكفين الميت دون تحديد للوقت، ولما ثبت في الصحيحين، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. قالوا: وإذا صح نبش القبر لمصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة به، صح أيضاً من أجل تكفينه أو غسله.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم نبش القبر من أجل الكفن؛ لتحقق الستر بالدفن، ولأن نبش قبر عبد الله بن أبي، كان لخصوصية إلباسه قميص النبي ﷺ.

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت الكافر.

أولاً: حكم تكفين الميت الذمي ومن في حكمه كالمعاهد.

ذهب المالكية والأصح عند الشافعية: إلى أنه يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وذلك من تركته إن كان له مال، أو ممن تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال. فإن لم يوجد فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين؛ وذلك وفاء للذمة، ولما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب بعد موت أبيه، بقوله: «**اذهب فوار أباك**»، قال: فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. قالوا: والأمر بالمواراة يشمل التكفين والدفن.

وذهب بعض الشافعية في وجه: إلى أنه يستحب تكفين الذمي ولا يجب. إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته؛ لأن الذمة تنتهي بالموت. وإنما استحب من باب الإحسان للذمة.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى جواز تكفين الميت الذمي إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم عند الحنفية، أو كان ذا قرابة، أو يخشى من الضرر ببقائه عند الحنابلة.

وحجتهم: أن أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في مواراة أبيه لمعنى القرابة، وخوفاً من التعيير به. قالوا: وهذا الأمر يعني الإذن، وليس الوجوب أو الاستحباب؛ لكون الميت كافراً.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، القائلون بوجوب تكفين موتى أهل ذمتهم؛ من باب الوفاء بحق الذمة، ولعموم أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب في مواراة أبيه.

ثانياً: حكم تكفين الميت الحربي.

لا خلاف بين الفقهاء: في عدم وجوب تكفين الميت الحربي وعدم استحبابه؛ لأنه ليس أهلاً للتكريم، وحسبه أن يدفن بحاله.

والأولى: أن نقول بجواز تكفين الحربي إذا قام الأعداء بالإحسان إلى موتانا؛ لعدم وجود نص يمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولا يوجد. وفي تكفينه لفتة إسلامية في تكريم الإنسانية لذاتها وليس لذات الميت، قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70].

المبحث الثاني: من يقوم بالتكفين وفضله.

يحصل التكفين بستر الميت: فلا يشترط لصحته أن يقع من مكلف، فلو كفنه صبي أو مجنون اعتبرناه؛ لوجود المقصود. ويقدم في تكفين الميت من يقوم بغسله.

وقد ورد في فضل من يقوم بالتكفين: أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»، وأخرج الحاكم وصححه، عن ابن عباس، مرفوعا: «**من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك**»، كما أخرج الحاكم وصححه، من حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن سكنه إلى يوم القيامة**».

الفصل الثاني: محل الكفن - وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: وجوب الكفن في مال الميت - وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الأصل فيمن يتحمل الكفن لغير الزوجة.

لا خلاف بين الفقهاء: في أن الكفن يجب أن يخرج أولاً من مال الميت إذا لم يكن الميت زوجة لها زوج قادر على تجهيزها؛ لاختلاف الفقهاء في نفقة كفن

الزوجة، كما سيأتي في مبحث مستقل (المبحث الرابع).

ويدل على تحمل التركة للكفن: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، في المُحْرِم الذي مات بعرفة، فقال النبي ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**»، فالمعنى: أن يكون الكفن من مال الميت؛ إذ لا يشترط دفن المُحْرِم بثيابه التي مات فيها. وأيضا: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردة لم يترك شيئاً غيرها. فلم يجعلها لوارثه.

المسألة الثانية: مقدار ما تتحمله التركة من نفقة الكفن.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن محل الكفن تركة الميت كلها، سواء كان موسراً أو غيره؛ لما ثبت في الصحيحين، من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردة لم يترك شيئاً غيرها. قالوا: ولأن التكفين من أصول الحوائج للميت كالنفقة في الحياة. وإلى هذا ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة والظاهرية.

وذهب خلاس بن عمر: إلى أن محل الكفن من ثلث التركة؛ لصيرورة التركة للورثة، ولا حق للميت إلا في حدود ثلث الوصية.

وذهب طاوس والزهري: إلى أن محل الكفن من رأس المال إن كان كثيراً، ومن الثلث إن كان قليلا؛ لمراعاة حق الورثة.

والمختار: أن محل الكفن رأس مال التركة ولو لم يترك الميت سوى هذا الكفن؛ لقوة أدلتهم، ولأنه أولى بماله.

المسألة الثالثة: تعارض الكفن والدين.

على مذهب الجمهور في أن محل الكفن رأس مال التركة، فما الحكم لو تعارض الكفن مع الدين؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: إلى أن الكفن يقدم على الدين إذا لم يكن الدين متعلقاً بعين التركة كالمرهون؛ لكون الرهن أمانة، بخلاف الدين العام المتعلق بالذمة؛

لأن النبي ﷺ أمر بتكفين مصعب بن عمير - كما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف - في بردته التي لا يملك غيرها، ولم يسأل هل عليه دين أم لا. وكذلك في قصة الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة - كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل هل عليه دين أم لا.

وذهب الظاهرية: إلى تقديم الدين على الكفن مطلقاً، سواء كان الدين متعلقاً بعين التركة أو لا؛ لعموم قوله تعالى:**{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء: 12]، فصح أن الدين مقدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الكفن على الدين غير المتعلق بالعين؛ لقوة حجتهم. ولأن الدين المتعلق بالذمة مبناه السعة؛ لقوله تعالى:**{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}** [البقرة: 280]. وأما الآية الكريمة الواردة بتقديم الدين**{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء: 12] فهي خاصة بتوزيع التركة للورثة، بخلاف الكفن فإنه للميت.

المسألة الرابعة: تبرع بعض الورثة بالكفن ومعارضة البعض الآخر.

نص فقهاء الشافعية والحنابلة: على أنه يكفن من التركة إذا اعترض بعض الورثة على تبرع البعض؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله مِنَّة على الباقين، فلا يلزم قبولها.

المسألة الخامسة: التكفين بثوب مغصوب.

ذهب بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة: إلى أنه يغرم من تركته ولا ينبش؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان رفع الضرر بدونها.

وذهب المالكية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة: إلى أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه، وإن كان بالياً فقيمته من تركته.

وذهب بعض الشافعية في وجه ثالث عندهم: إلى أنه إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش، وإلا نبش.

والمختار: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة، القائلون بأنه يغرم قيمته من تركته ولا ينبش، للجمع بين المصلحتين، مصلحة الميت بصونه عن النبش، ومصلحة صاحب الكفن بتعويضه، إلا إذا كان الكفن المغصوب مقصودا لعينه ولا مثل له، فينبش لأجله. وإذا كان الميت معدماً فمن بيت المال، أو من عموم المسلمين.

المسألة السادسة: إعداد المسلم كفنه قبل موته.

ذهب الحنفية وبعض أهل العلم واختاره البخاري: إلى جواز أن يعد المسلم كفنه من ماله قبل وفاته؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري وترجم له بقوله: "باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه"، ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: أكسينها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت. لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها. إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

وذهب بعض الشافعية: كما نقله النووي عن الصيمري وغيره وصححه، أنه لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب عليه. واستثنى النووي: الاستعداد بالكفن إن كان من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد، فإن ادخاره حينئذ حسن.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض أهل العلم، واختاره البخاري، من مشروعية إعداد الكفن قبل الموت؛ لقوة أدلتهم. وعملا بالإباحة الأصلية؛ لعدم وجود نهي في ذلك.

المبحث الثاني: وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: على من يكون الكفن إذا لم يكن للميت مال.

إذا لم يكن للميت مال: وجب تكفينه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته بالقرابة أو الولاء دون خلاف بين الفقهاء؛ اعتباراً بالكسوة في الحياة. أما الزوجية التي يجب بسببها انفاق الزوج على زوجته فسيأتي حكمها منفرداً - في المبحث الرابع - لاختلاف الفقهاء في بقائها بعد الموت.

المسألة الثانية: الحكم لو تعدد من وجبت عليهم النفقة للميت، وحكم التنازع بين المستحقين للكفين.

إذا تعدد من وجبت النفقة عليهم: فالكفن عليهم على قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم.

وعند التنازع بين المستحقين للكفن: تراعى المصلحة بحسب اجتهاد من يحضر التكفين. ويجوز أن يكفن الإثنان والثلاثة في ثوب واحد؛ لما رواه الترمذي وحسنه، عن أنس قال: كثرت قتلى أحد، وقَلَّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد

المبحث الثالث: وجوب التكفين من بيت المال وعلى عامة المسلمين

أولاً: وجوب التكفين من بيت المال.

لا خلاف بين الفقهاء: أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته: وجبت مؤونة تجهيزه من الكفن وغيره في بيت مال المسلمين. وهل يكفن بثوب (كفن الكفاية) أم بثلاثة (كفن السنة)؟ وجهان محتملان.

والمختار: أن يكون بثوب واحد؛ لتحقق الواجب به. وسيأتي تفصيل لهذه المسألة الأخيرة في المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل في المبحث الثاني من الفصل الثالث الخاص بكمية الكفن وشكله.

ثانيا: وجوب الكفن على عامة المسلمين.

لا خلاف بين الفقهاء: أنه إذا مات ولم يكن لـه مال، ولم يكن لــه مـن تلزمـه نفقته، ولم يعط بيت المال ظلماً أو عجزاً، أنه يجب كفنه وسـائر مـؤن تجهيـزه علـى عامة المسلمين، فرض كفاية، والفضل لمن سبق، كنفقته إذا كان حيـا في مثـل هـذه الحال.

ولو مات ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك لـه غير محتـاج إليـه؟ لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر، وزاد البغوي: فإن لم يكن لـه مال فمجاناً؛ لأن تكفينه لازم للأمة، ولا بدل يصار إليه. ومن ظن أن غيره لا يقوم بـتكفين الميـت، وهو قادر عليه، تعين عليه تكفينه.

المبحث الرابع: مذاهب العلماء في كفن الزوجة.

لا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليهـا كسـوته في حـال الحياة، ولكن هل يجب على الرجل كفن زوجته بصفته المكلف بنفقتها حال الحياة، أم لا يجب عليه، وتكفن المرأة من مالها؛ لانقطاع الزوجية بـالموت؟ ثلاثـة مـذاهب للفقهاء.

الفتوى عند الحنفية وقول من ثلاثة عند المالكية والأصح عند الشافعية: أنـه يجب على الزوج تكفين زوجته، وإن كانت موسرة، فإن لم يكن لـه مال وجب من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المـال، فـإن لم يكن فعلى عموم المسلمين.

وحجتهم: أن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة.

وذهب المالكية في قول ثان: إلى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته إن كانت فقيرة. أما إن كانت موسرة فتكفن من مالها.

وحجتهم: أن الكفن يجب أولاً من رأس المال، ثم على من تجب عليه النفقة.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجـب علـى الـزوج تكفـين زوجتـه سـواء كانـت

موسرة أو معسرة، وإنما تكفن من مالها، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج، فإن لم يكن فمن بيت المال، ثم عموم المسلمين. وبه قال محمد بن الحسن والقياس عند الحنفية، والمذهب المشهور عند المالكية، والوجه الثاني للشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: أن الزوجة بانت بالموت، فصارت أجنبية، ولأن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة.

اعترض على هذا: بأن الميتة تخالف البائنة، فالميتة لا تحل لرجل آخر، بخلاف البائنة. وأما انقطاع الاستمتاع بالموت فهو قضاء كانقطاعه بالحيض والنفاس؛ إذ لا دخل للمرأة في ذلك.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية في الفتوى، ومالك في قول، والشافعية في الأصح، القائلون بوجوب قيام الزوج بتكفين زوجته وتجهيزها وإن كانت موسرة؛ لقوة حجتهم. ولأن الزوج أولى الناس بها، وقد ذاق عسيلتها، والله تعالى يقول:**{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}** [البقرة: 237]، والكفن بعد الموت كالكسوة في الحياة.

الفصل الثالث: كمية الكفن وشكله

- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل ما يجزي في الكفن (كفن الكفاية).

تعريف كفن الكفاية، وتحرير محل النزاع.

كفن الكفاية: هو أقل ما يجزئ في الكفن، وذلك في حال الاختيار لا الضرورة، وفي غير الصور الخاصة في الكفن.

أما الصور الخاصة في الكفن، وهي: كفن المُحْرِم، والشهيد، والصغير، وبعض الإنسان، وكفن الكافر: فسيأتي الحديث عنها تفصيلاً في المبحث الرابع.

وأما حال الضرورة: كما لو لم يوجد إلا بعض ثوب لا يغطي الميت، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر بلا كراهة. ويبدأ بستر السوأتين؛ لأنهما أصل العورة، ثم سائر العورة بدليل حال الحياة، ثم يقدم رأسه مع بقية جسده، ويجعل النقص مما يلي الرجلين، ثم يجعل على رجليه ما تيسر من الأعشاب النباتية. كما يجوز عند الضرورة تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد.

ويدل لحال الضرورة: ما أخرجه الشيخان، من حديث الخباب بن الأرت، أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة - يعني بردة من برود اليمن - إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال النبي ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»**.

مذاهب الفقهاء والمختار منها:

اختلف الفقهاء في تحديد كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ فيه - في غير حالتي الضرورة والصور الخاصة - على ثلاثة مذاهب:

ذهب الجمهور: إلى أن كفن الكفاية يتحقق بثوب واحد للرجل والمرأة على السواء، بشرط أن يكون سائراً لا يصف ما تحته من البدن. وهو قول أكثر المالكية،

وإليه ذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري.

وحجتهم: السنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فمنه ما ثبت في الصحيحين، من حديث الخباب بن الأرت، أن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير في نمرة. وأخرج البخاري، من حديث أنس، أن النبي ﷺ كفن الحمزة في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. كما أخرج البخاري، من حديث أم عطية، قالت: فلما فرغنا – أي من غسل ابنته ﷺ – ألقى إلينا حقوه، فقال: **«أشعرنها إياه»**، ولم يزد على ذلك.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى.

واختلف الجمهور – أصحاب هذا القول – في قدر الثوب الذي يتحقق به الكفاية على قولين.

القول الأول: يرى أن يكون هذا الثوب ساتراً لجميع بدن الميت؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا. وهو أحد القولين المشهورين للمالكية، وأحد الوجهين للشافعية، والمشهور عند الحنابلة، والظاهر من كلام ابن حزم الظاهري.

القول الثاني: يرى أن يكون هذا الثوب ساتراً للعورة فقط، والباقي سنة. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة الحرة جميع الجسد عدا الوجه والكفين؛ لما ثبت في الصحيحين من تكفين مصعب بن عمير بنمرة لا تستر جميعه، فقال النبي ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»**، وكذا روى البخاري عن الحمزة نحوه. وإلى هذا ذهب المالكية في القول الثاني، وهو الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنفية والجزولي من المالكية: إلى أن كفن الكفاية يختلف قدره بالذكورة والأنوثة. أما الرجل فكفنه الأدنى ثوبان يستران جميع الجسد. وأما المرأة

فكفنها الأدنى ثلاثة أثواب تستر جميع جسدها.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الرجل الذي وقصته ناقته، وهو بعرفة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«كفنوه في ثوبيه»**، وفي رواية لهما: **«في ثوبين»**. وهذا يقتضي أن يكون كفن الكفاية للرجل من ثوبين، والمرأة تزيد على ذلك لاحتياجها إلى مزيد من الستر.

اعترض على ذلك: بأن رواية "ثوبيه" تقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فلا يفيد كونه كفن كفاية. بل يقال: إنما كان ذلك كفن ضرورة.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، فكذا بعد الممات. وأن معنى الستر للمرأة في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب: ثوبين وخمار، فكذلك بعد الموت.

اعترض على ذلك: بأن قياس حال الموت على حال الحياة في الستر لا يصح؛ لاحتياج الحي إلى مزيد من ثياب لمكان الحركة والسعي، بخلاف الميت.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن كفن الكفاية ثلاثة أثواب للذكر والأنثى على السواء.

وحجتهم: أنه لو جاز أقل من الثلاثة في الكفن لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام؛ احتياطاً لهم.

اعترض على ذلك: بأن هذا باطل؛ لجواز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

والمختار في كفن الكفاية: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن كفن الكفاية: ثوب واحد يتحقق به ستر الميت جميعه؛ لتسمية هذا كفنا. ولا يكتفى بستر العورة مع إمكان ستر باقي الجسد؛ لأن غير العورة في الحياة يحتاج إلى كشفها للحركة والمعايش بخلاف حال الموت.

المبحث الثاني: أكمل الكفن للرجل وشكله (كفن السنة)

– وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أكمل عدد كفن الرجل (كفن السنة) وحكم النقص أو الزيادة – وفيه فرعان.

الفرع الأول: كفن السنة للرجل.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن أكمل عدد لكفن الرجل ثلاثة أثواب. وهو قول أكثر الحنفية، وأحد القولين للمالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية. **وحجتهم**: من السنة والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فمنه حديث الصحيحين، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية – وهي بلدة في اليمن – من كرسف – يعني قطن – ليس فيهن قميص ولا عمامة. قالوا: فهذا كفن رسول الله ﷺ والله تعالى يختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمل. كما أخرج البخاري، عن عائشة، أن أبا بكر الصديق كفن في ثلاثة أثواب، بعد أن سألها: في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية، فقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها.

2 – وأما دليل المعقول: فهو أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال الحياة ما لم تكن خصوصية، والرجل في حال الحياة يخرج في ثلاثة أثواب عادة – قميص وسراويل وعمامة – فكذلك ما بعد الموت، ويكون الإزار قائم مقام السراويل؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تتكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقم الإزار مقامه.

وذهب المتأخرون من الحنفية: إلى استحسان زيادة العمامة على الثلاثة كفن السنة للرجل؛ لما أخرجه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة.

اعترض على ذلك: بأن كفن الرسول ﷺ لم يكن فيه قميص ولا عمامة، كما

ذكرت السيدة عائشة، فيما أخرجه الشيخان.

وذهب الإمام مالك في أحد قوله: إلى استحباب تكفين الرجل في خمسة أثواب؛ استدلالاً بالسنة والمأثور.

1 – أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة. قالوا: فقولها: "ليس فيهن قميص ولا عمامة"، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، فيكون المجموع خمسة أثواب.

اعترض على ذلك: بأن هذا تأويل بعيد جداً، والظاهر من قولها: "ليس فيهن قميص ولا عمامة"، أي لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة.

2 – وأما دليل المأثور: فما أخرجه عبد الرزاق، أن ابن عمر، كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

اعترض على ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر تضاربت، فهو الذي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، أنهما كفنا في ثلاثة أثواب. وأنه كان يكفن أهله في خمسة. وهذا يجعلنا لا نأخذ إلا بأوضح ما روي عن النبي ﷺ، وهو ما روته السيدة عائشة، أنه كفن في ثلاثة أثواب.

وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في كفن الرجل سبعة أثواب؛ لما أخرجه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي شيبة، عن محمد بن علي بن أبي طالب – هو ابن الحنفية – عن أبيه، أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب.

اعترض على ذلك: بأن هذا الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، ثم إنه هنا خالف رواية نفسه، وقد قال الحاكم: تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن كفن السنة للرجل إذا مات

هـو: ثلاثـة أثـواب؛ لقـوة أدلـتهم. ومحاولـة بعـض أهـل العلـم تقويـة الروايـات والاحتمالات الضعيفة لإثبات استحباب تكفين الميت بـأكثر مـن ثلاثـة أثـواب لا تصح؛ إذ لو صح أن النبي ﷺ كفن في أكثر من ثلاثـة لاشـتهر ذلـك، لأنـه أمـر لا يخفى، ولما ثبت أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب، وكذلك عمر بـن الخطـاب، وهـم القدوة في ذلك. ثم إن الأثواب الثلاثة يتحقق معها أداء حق الميت الواجب شرعاً، وتكريمه بالزيادة عليه، لتأكيد الستر.

الفرع الثاني: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل - وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه.

اختلف الفقهاء: في حكم النقص عن كفن السنة للرجل مع القدرة عليه، على ثلاثة مذاهب، كما يلي:

ذهب المالكية والشافعية: إلى كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليـه؛ لأن النقصان إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه.

وذهب ابن رشد المالكي والظاهرية: إلى عدم الحرج في النقص عن كفن السنة إلى كفن الكفاية، مع القدرة على كفن السنة؛ لما ثبت في الصـحيحين، مـن حـديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في المُحْـرِم الـذي وقصـته ناقتـه فمـات، وهـو بعرفـة: **«كفنوه في ثوبين – أو ثوبيه»**، فلو كان هذا مكروها لأمـر بـالثوب الثالـث. كمـا أن النبي ﷺ في حديث خباب بـن الأرت - الـذي أخرجـه الشـيخان - أمـر بـتكفين مصعب بن عمير في نمرته. فلو كان هذا مكروها لطلب لـه ثوبين يكمل بهما كفـن السنة.

اعترض على ذلـك: بـأن حـديث المُحْـرِم جـاء في بعـض ألفاظـه: **«كفنوه في ثوبيه»**، وهذا يقتضي أنه لم يكـن معـه غيرهمـا. وأمـا حـديث مصـعب بـن عمـير فالثابت في الحديث أنهم لم يجدوا ما يكفنوه به سوى نمرتـه، وهـذا ظـاهر في أنـه لم يكن معه سواها، فهذا كفن ضرورة، فهو خارج عن محل النزاع.

وذهب الحنفية والجزولي من المالكية ومذهب الحنابلة: إلى عدم كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه، ولكن لا يصل النقص إلى الثوب الواحد دون حاجة، وإلا كان مكروها أشد الكراهة. وعلى هذا يجوز الاقتصار في كفن الرجل على ثوبين بدل ثلاثة مع القدرة على الثلاثة، وإن كان خلاف الأولى.

وحجتهم: حديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الذي وقصته ناقته، وأمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبين.

اعترض على ذلك: بأن الحديث ورد في بعض ألفاظه: "وكفنوه في ثوبيه"، وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، القائلون بكراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه؛ لأنه الذي يتفق مع روح التشريع الإسلامي في تكريم الموتى.

المسألة الثانية: حكم الزيادة على كفن السنة .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

ذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الحنابلة: إلى كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لأن ذلك من السرف وإضاعة المال.

وذهب المالكية في المشهور والشافعية: إلى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة في حدود خمسة أثواب، ويكره بعدها؛ لما أخرج عبد الرزاق، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب، منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

وذهب ابن حزم الظاهري: إلى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لعدم وجود نص يمنع.

عورض هذا: بأن الزيادة نوع سرف، والله تعالى يقول:**{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** [الأعراف: 31].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بكراهة الزيادة على كفن

السنة؛ لعدم الحاجة إلى تلك الزيادة، والحي أولى بها من الميت. وأما رواية ابن عمر أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيعارضها ما ثبت في الصحيحين، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وكذلك أبو بكر. كما يحتمل أن يكون فعل ابن عمر هذا لمعنى في الميت، كما لو كان بدنا، أو لمعنى في الأثواب، كما لو كانت خرقة.

المطلب الثاني: شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للرجل:

تحرير محل النزاع: انتهينا إلى أن كفن السنة للرجل إذا مات: ثلاثة أثواب لا تزيد ولا تنقص عند الجمهور. وجوز الحنفية: أن تنقص إلى ثوبين. واستحسن بعض الحنفية: زيادة أثواب الكفن للميت إلى خمسة.

وجوز الشافعية: أن تزيد إلى أربعة أو خمسة. كما جوز ابن حزم: أن تنقص إلى ثوب واحد – وهو ثوب الفرض – كما جوز زيادتها حيث يرغب الراغبون. وأما الهادي فقد أجاز النقص إلى ثوب الفرض، وأجاز الزيادة بشرط أن لا تزيد عن سبعة التي هي عنده كفن السنة.

وقد اختلف الفقهاء – على ضوء هذا التفصيل – في شكل كفن السنة للرجل إذا مات، كما اختلفوا في شكل الزيادة الجائزة عليه. ونبين فيما يلي تحقيق مذاهب الفقهاء في ذلك:

تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل كفن الرجل:

أجمع الفقهاء: على أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم. ثم اختلفوا في أربعة ثياب أخرى، استحبها بعضهم في كفن السنة، وجوزها بعضهم دون استحباب إما في كفن السنة أو في الزيادة الجائزة عليه. وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الإزار

الإزار والمئزر: ما يتزر به، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

وإزار الحي: لا يقصر إلى أعلى الركبتين، ولا يطول إلى الكعبين؛ لما أخرجه ابن حبان والترمذي وصححه، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي – أو ساقه – فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**».

أما إزار الميت: فقد اختلف الفقهاء في قدره، فذهب بعض الحنفية: إلى أنه كاللفافة من القرن إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه من المنكب إلى القدم. وذهب بعضهم: إلى أنه كإزار الحي من السرة إلى الركبتين أو أكثر. وهذا الأخير هو قول المالكية والشافعية أيضا.

واختلف الفقهاء في حكم الإزار في كفن الرجل: على مذهبين:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: إلى استحباب الإزار في كفن الرجل؛ استدلالاً بحديث الصحيحين، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه. قالوا: والثوبان هما الإزار والرداء، كما كان يلبسهما في الحياة. كما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**خير الكفن الحلة**». قالوا: والحلة ثوبان إزار ورداء.

عورض هذا الدليل: بأن أمر النبي ﷺ في حديث ابن عباس، في الذي وقصته ناقته أن يكفن في ثوبيه: خاص بحال الإحرام. وأما حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: «**خير الكفن الحلة**»، فقد أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث. وعلى التسليم بصحته فالمقصود بالحلة الثوب الجديد، ولا يتحتم أن يكون معناها الإزار والرداء قطعاً.

وذهب أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى جواز الإزار في كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل؛ لعدم وجود نص يمنع، مع ما أخرجه ابن أبي شيبة،

أن ابن عمر، كفن واقد بن عبد الله بن عمر في خمسة أثواب: قميصا وإزاراً وثلاث لفائف.

والمختار: هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة، القائلون بجواز جعل الإزار من كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل وأولى؛ لعدم وجود نص يأمر به أو ينهي عنه، فضلاً عن كون عادات الناس تختلف في اللبس باختلاف الزمان والمكان، فلا نعمم استحباب تكفينهم إلا بالأصل، وهو اللفافة.

ثانيا: الرداء.

الرداء: هو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، أو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. والجمع: أردية - بفتح الهمزة وسكون الراء.

واختلف الفقهاء: في حكم الرداء في كفن الرجل على مذهبين. ذهب بعض الحنفية والشعبي: إلى استحباب الرداء في كفن الرجل؛ لحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الرجل الذي وقصته ناقته، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه. وهما الإزار والرداء.

اعترض على هذا: بأن المُحْرِم له وضع خاص لمنزلة الإحرام، فلا يقاس عليه غيره.

وذهب الجمهور: إلى عدم استحباب الرداء في كفن الرجل، وعدم كراهته، والأولى منه اللفافة؛ وذلك لعدم وجود نص يمنع من الرداء أو يأمر به. وهو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز، جعل الرداء من كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل وأولى؛ لقوة حجتهم.

موضع الإزار والرداء:

اتفق الفقهاء القائلون باستحباب أو جواز الإزار والرداء في كفن الرجل، أن يجعلهما تحت اللفافة التي تكون ظاهرة للناس.

ثالثاً: القميص:

القميص هو اللباس الرقيق الذي يرتدى تحت السترة غالبا. وقال الصنعاني: هو كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع.

حكم القميص في الكفن:

اختلف الفقهاء في حكم القميص في كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:

ذهب الحنفية وقول عن مالك: إلى استحباب القميص في كفن الميت؛ استدلالاً بحديث الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

اعترض على ذلك: بأن هذا خصوصية لتكريم ابنه عبد الله. وقيل: إنما فعل ذلك جزاءً لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر.

وذهب الجمهور: إلى جواز القميص في كفن الميت؛ اعتباراً بالإباحة الأصلية، وعدم وجود نهي عنه. وهو القول الثاني عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية: إلى كراهة القميص في كفن الميت؛ لأنه ليس من كفن الرسول ﷺ، كما أخرج الشيخان، عن عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز القميص في كفن الرجل؛ لأن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه، وأن كفن النبي ﷺ لم يكن به قميص، فاستوى الأمران، وهذا معنى الجواز.

شكل قميص الميت:

اختلف الفقهاء في شكل القميص المستحب أو الجائز في كفن الميت، على قولين:

ذهب الجمهور: إلى أنه كقميص الحي، مخيطاً مكفوفاً – أي خيطت أطرافه –

مزروراً - أي لـه أزرار وعرى - ولـه كمان، ودخـاريص - والـدخريص هـو مـا يوصل به بدن الثوب ليتسع - وجيب - وهو ما يدخل منه الرأس - تماماً كقميص الحي. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم: ما أخرجه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه الذي كان يلبسه.

وذهب الحنفية: إلى أن قميص الميت ثوب غير مخيط أشـبه بـالرداء مـن أصـل العنق، بلا كمين ودخريص وجيب، نازل عن الصدر. أما الجيب حول العنق الذي يدخل منه الرأس فضرورة.

وحجتهم: أن الميت ليس في حاجة إلى تفصيل قميص الحي.

موضع القميص في الكفن:

لا خلاف بـين الفقهـاء: إن جعـل في الكفـن قميصـاً اسـتحباب جعلـه تحـت اللفافة؛ لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة. وهل يجعل القميص تحت الإزار إن وجد، أو العكس؟

ذهب الحنفية والمالكية: إلى جعل القميص أولاً ويشد عليه المئزر، ويلـف في الثالث؛ لأن العبرة في اللباس وإن كـان بحـال الحيـاة إلا أن الإزار في حـال حياتـه تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحـت القمـيص حـال الحيـاة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى جعـل الإزار أولاً ممـا يلـي جلـده، ثـم يلـبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك؛ اعتباراً بحال الحياة.

والمختار: أن الأمر على السعة، وما تعارف عليه الناس؛ لعدم وجود توقيـف في ذلك.

رابعاً: العمامة.

العمامة - بكسر العين - ما يلف على الرأس. وقال الصنعاني: هي ما أحـاط

بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس.

واختلف الفقهاء في حكم العمامة في كفن الرجل إذا مات، على ثلاثة مذاهب:

ذهب بعض الحنفية وقول عن مالك: إلى استحباب العمامة في كفن الرجل؛ لما أخرجه عبد الرزاق، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها: عمامة وقميص وثلاث لفائف، وأنه كان يسدل العمامة على وجه الميت. واستدل الإمام مالك على استحباب العمامة: بأنه فعل أهل المدينة، وما روي أن علي بن أبي طالب عمم في كفنه.

اعترض على ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر اختلفت، فأخرج عبد الرزاق - أيضاً - أن ابن عمر كفن ابنه واقد في خمسة أثواب: قميص وإزار وثلاث لفائف. وعنه أن عمر بن الخطاب كفن في ثلاثة أثواب. وتعارض الرواية يجعلنا نرجع إلى ما ثبت في الصحيحين من كفن النبي ﷺ، وكان ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما روت السيدة عائشة. وأما ما روي عن علي بن أبي طالب أنه عمم في كفنه فغير صحيح كما ذكر الماوردي، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه لأجل الضربة التي كانت به.

وذهب المالكية في القول الثاني ومذهب الشافعية: إلى جواز العمامة في كفن الرجل؛ عملاً بالإباحة الأصلية، مع عدم ثبوت نهي عنها.

وذهب أكثر الحنفية: إلى كراهة العمامة في كفن الرجل؛ لقول السيدة عائشة: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة" - أخرجه الشيخان - فلو كانت العمامة مستحبة لهيأها الله تعالى في كفن رسوله ﷺ.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية في قول، ومذهب الشافعية. القائلون بجواز العمامة في كفن الرجل دون كراهة أو استحباب؛ اعتباراً بالبراءة الأصلية.

المطلب الثالث: أهم المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل.

تحرير محل النزاع: تثور عدة مسائل متفرعة على اختيار كفن الكفاية – وهو ما يجزئ من الكفن – أو كفن السنة – وهو الأكمل المستحب – أو كفن الإباحة – وهو الزائد عن كفن السنة مما يجوز زيادته. ونذكر هذه المسائل فيما يأتي:

المسألة الأولى: أذا أوصى قبل موته بكفنه.

إذا كانت وصيته بإسقاط الثوب الواجب في الكفن: لم تنفذ وصيته بالإجماع؛ لأن كفن الكفاية حق الله تعالى.

أما إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد، وهو كفن الكفاية: فقد ذهب الشافعية إلى وجوب تنفيذ وصيته؛ لأن كفن السنة حق زائد، وقد رضي بإسقاطه.

وذهب المالكية: إلى عدم وجوب تنفيذ وصيته، بل يكفن في ثلاثة أثواب هي كفن السنة؛ لأن الوصية التي يجب تنفيذها هي التي توافق سنة وصواباً.

وإذا أوصى بسرف؟ فقال بعض الفقهاء: يكفن بالقصد، ويرجع الزائد ميراثاً. وقال البعض: يقتصر على كفن الإباحة، وهو الزائد المشروع عن كفن السنة. أما الزائد غير المشروع فلا. وذهب بعض ثالث: إلى أن الزائد عن القصد يجعل في ثلثه.

المسألة الثانية: إذا لم يوص بكفنه واختلف الورثة فيه.

لو قال بعض الورثة: يكفن في ثوب كفن الكفاية. وقال بعضهم: في ثلاثة أثواب كفن السنة؟ فثلاثة مذاهب.

ذهب بعض الشافعية في وجه: إلى أنه يكفن في ثوب؛ لتحقق الواجب به.

وذهب الحنفية: إلى أنه إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى. وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى. مع ملاحظة أن كفن الكفاية عند الحنفية ثوبان لا ثوب واحد.

وذهب الجمهور: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب، كفن السنة؛ لأنه المتعارف عليه. وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأصح وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الثالثة: إذا غرق في الديون واختلف الورثة مع الغرماء.

إذا مات غارقا في الديون، ولم يترك سوى ثلاثة أثواب، أو خمسة، هو لابسها، لا غير، واختلف الورثة والغرماء، في كفنه، فقال الورثة: نكفنه في ثلاثة. وقال الغرماء: في ثوب واحد؟ فمذهبان: ذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب؛ قياساً على المفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به.

وذهب الجمهور: إلى أنه يكفن بكفن الكفاية؛ لأن الزيادة سنة والدين واجب فيقدم. وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة.

المسألة الرابعة: إذا كفن من غير التركة.

إذا تولى التكفين زوج أو قريب إذا لم يكن للميت مال، وكذا إذا تولى بيت المال تكفينه، فهل يكفن بكفن الكفاية أم بكفن السنة؟ وجهان للشافعية:

الوجه الأول: والأصح: يكفن بثوب واحد؛ للاستغناء به عما سواه.

الوجه الثاني: يكفن في ثلاثة أثواب هي كفن السنة؛ لأن الزيادة سنة مشروعة.

المسألة الخامسة: التكفين بكفن الإباحة.

المقصود به: تلك الأثواب الزائدة عن كفن السنة مما أجاز الفقهاء زيادتها، كزيادة الرابع والخامس على كفن السنة للرجل عند المالكية والشافعية، وزيادة الثاني والثالث لكفن الصغير عند الحنابلة.

اشترط بعض كل من الشافعية والحنابلة: تبرع الورثة ورضاهم بتلك الزيادة، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه، أو كان الوارث بيت المال فلا تجوز الزيادة؛ لأنهم ليسوا أهل تبرع.

المبحث الثالث: أكمل كفن المرأة (كفن السنة)

- وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أكمل عدد كفن المرأة.

اختلف الفقهاء في ذلك، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. وهو قول الحنفية والمالكية في المشهور وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

1 - أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن، عن ليلى بنت قانف الثقفية. قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا.

2 - وأما دليل المعقول: فهو أن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها عن عورته؛ ولأن حكم عورتها أغلظ، فكذلك بعد الموت يزاد كفنها على كفن الرجل. وإذا كان كفن الرجل المسنون ثلاثة أثواب، فتزيد المرأة إلى خمسة حتى تكون وترا، وهذا أقرب وتر إلى الثلاثة من جهة الزيادة.

وذهب الإمام مالك في قوله الثاني والإمام الهادي: إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب؛ استدلالاً بما أخرجه أحمد بإسناد حسن، عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه، قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن الحنفية هذا من رواية عبد الله بن عقيل، وهو سيء الحفظ. وقد قال الترمذي: إن الأخبار تواترت عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب؛ لقوة أدلتهم، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

المطلب الثاني: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة.

يجري في حكم النقص عن كفن السنة للمرأة: ما سبق ذكره في كفن السنة للرجل.

وأما حكم الزيادة عن كفن السنة للمرأة: فقد ذهب الجمهور إلى كراهة الزيادة عليه. وذهب المالكية في المشهور: إلى جواز الزيادة إلى سبعة أثواب ويكره بعد للسرف، كما تكره الستة لأنها شفع. وأما ابن حزم فلا يرى بأساً في الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لعدم وجود نص يمنع.

وذهب عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن المستحب في تكفين المرأة ثلاثة أثواب؛ قياساً على كفن الرجل. ويعترض على هذا: بأن المرأة غير الرجل فيما يختص بالعورة واحتياجها الأكثر للستر.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة النقص أو الزيادة عن كفن السنة للمرأة ؛ لأن الزيادة سرف، والنقص إغماط. وحتى تتساوى النساء جميعاً في الكفن كتساويهن في الصلاة من جهة عدد التكبيرات.

المطلب الثالث: شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للمرأة.

تحرير محل النزاع: عرفنا أن كفن السنة للمرأة عند الجمهور: خمسة أثواب. واستحب الإمام مالك أو جَوَّز: الزيادة إلى سبعة. كما جوز ابن حزم الظاهري: الزيادة حيث يرغب الراغبون. وروى عن عطاء وسليمان موسى: أن كفن السنة للمرأة ثلاثة أثواب كالرجل. ولا خلاف عند من استحب – أو جَوَّز – الزيادة على الخمسة أن تكون الزيادة لفائف تستر المرأة من قرنها إلى قدميها، ولكنهم اختلفوا في شكل الخمسة التي هي كفن السنة للمرأة، أو الثلاثة عند من قال بها.

تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل كفن المرأة: أجمع الفقهاء على أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها أكثرهم، وجوزها بعضهم دون استحباب، وهذه الأربعة هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والدرع أو القميص. ونبين ذلك فيما يلي.

أولا: الإزار.

سبق تعريف الإزار في كفن الرجل. وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحبابه في كفن المرأة، ولم يخالف سوى الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى، حيث قالوا: بعدم استحباب الإزار في كفن المرأة؛ لعدم حاجتها إليه. أما ابن حزم الظاهري فقال: باستحباب اللفائف دون كراهة الإزار، فالأمر عنده على السعة.

واحتج الجمهور على استحباب الإزار في كفن المرأة بحديثين:

الحديث الأول: حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن.

الحديث الثاني: حديث الصحيحين، عن أم عطية في كفن أم كلثوم - أو زينب - بنت النبي ﷺ. وفيه: أن النبي ﷺ أعطاها حقوه - يعني إزاره - وقال: «أشعرنها إياه»، أي اجعلنه شعاراً لها. وهو الثوب الذي يلي شعر الجسد.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب الإزار في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنة، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ثانيا: الخمار.

الخمار - بكسر الخاء - هو: كل ما ستر. وخمار المرأة: هو الثوب الذي تغطي به رأسها. وهو المقصود هنا.

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحباب الخمار في كفن المرأة، وخالف في

ذلك عطاء، وابن حزم الظاهري، حيث قالا: بجواز الخمار دون استحبابه؛ لأن الأصل المستحب هو اللفافة، وتستغني به المرأة عن الخمار.

احتج الجمهور على استحباب الخمار في كفن المرأة: بأنه ورد ذكره ضمن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف الثقفية - كما أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود، بإسناد حسن.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب الخمار في كفن المرأة؛ لحديث ليلى بنت قانف، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ثالثا: الخرقة.

الخرقة - بكسر الخاء وسكون الراء - هي: القطعة من الثوب الممزق. واختلف الفقهاء في اتخاذ الخرقة من كفن المرأة، على مذهبين:

ذهب المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري: إلى عدم استحباب الخرقة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف، عن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ. سالف الذكر.

وذهب الجمهور: إلى استحباب الخرقة في كفن المرأة، لحاجتها إليها. ثم اختلفوا هل تحسب تلك الخرقة كثوب من ضمن الخمسة المستحبة أم لا؟ على قولين:

ذهب أكثر الشافعية: إلى أن الخرقة لا تحسب من ضمن الخمسة أثواب المستحبة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف - سالف الذكر - وإنما كانت هذه الخرقة مستحبة لحفظ الأكفان بها عن الانتشار إذا حملت الجنازة على السرير؛ لأن الخرقة تربط فوق الأكفان.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن الخرقة تحسب من ضمن الخمسة أثواب المستحبة في كفن المرأة؛ لما ذكره الكاساني: أنه روي في حديث أم عطية، في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ الذي ورد في بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته كفنها ثوبا ثوبا، حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب اتخاذ الخرقة في كفن المرأة. كما نختار عدم احتساب تلك الخرقة من الأثواب الخمسة التي هي كفن السنة للمرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف - سالف الذكر - وإنما كان اتخاذ الخرقة مستحباً لربط الأكفان عند المشي بالجنازة، فلا تنتشر عند الطوارئ.

رابعاً: الدرع (القميص):

درع المرأة: هو قميصها، وهو يذكر ولا يؤنث، وقد سبق تعريف القميص في كفن الرجل، غير أن الفقهاء لم يختلفوا في قميص المرأة أن يكون مخيطا مكفوفاً له كمان ودخاريص وجيب. واختلف الفقهاء في حكم استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة، على مذهبين:

ذهب الجمهور من الفقهاء: إلى استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة؛ استدلالاً بأنه ورد ذكره ضمن أثواب كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ، في حديث ليلى بنت قانف الثقفية - سالف الذكر.

وذهب ابن القاسم في وقول عن مالك وبعض الشافعية في قول عن الشافعي: إلى عدم استحباب الدرع في كفن المرأة؛ لعدم حاجتها إليه، وقياساً على عدم استحباب القميص في كفن الرجل. اعترض على هذا: بأن المرأة تحتاج إلى قميص في كفنها لزيادة الستر. وأما قياسها على الرجل في عدم استحباب القميص في الكفن، فغير صحيح؛ لاختلاف الرجل والمرأة في القميص حال الإحرام.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب اتخاذ الدرع (القميص) في تكفين المرأة؛ لحديث ليلى بنت قانف - سالفا لذكر - وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ترتيب ثياب كفن المرأة :

تحرير محل النزاع: عرفنا أن كفن المرأة لا يخرج عن: الدرع الذي هو القميص، والخمار، والإزار، والخرقة، واللفافة. وعرفنا أن أكثر الفقهاء استحب الدرع والخمار والإزار والخرقة في كفن المرأة، وبعضهم لم يستحب بعض ذلك أو كله اعتماداً على الأصل في الكفن باللفافات. كما اختلفوا في احتساب الخرقة من عدد أثواب كفن المرأة من عدمه.

وهذا الخلاف أدى إلى تعدد صور ترتيب ثياب كفن المرأة. وأجمعوا على أن هذا الترتيب مستحب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة. وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في ترتيب كفن السنة للمرأة، وذلك في المذاهب الستة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن كفن السنة للمرأة خمس لفائف، بحيث يجعل الأوسع والأحسن من الظاهر الذي يراه الناس. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

المذهب الثاني: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: إزار وخمار وثلاث لفائف، بحيث يشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف باللفائف الثلاث. وهو قول ابن القاسم وحكاه قولا عن مالك، وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

المذهب الثالث: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: إزار وخمار، ودرع، ولفافتان. وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة. ثم اختلفوا في ترتيب هذه الثياب على قولين:

القول الأول: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافتين - وهو المشهور عند المالكية.

القول الثاني: أنها تؤزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو الأظهر عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة؛ عملا بترتيب كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف، سالف الذكر.

المذهب الرابع: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: خمار ودرع وخرقة ولفافتان، بحيث تشد الخرقة على فخذيها أولاً ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. وهو قول الحسن وابن سيرين.

المذهب الخامس: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب، هي: إزار وخمار ودرع وخرقة ولفافة واحدة. وهو قول الحنفية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة. وهؤلاء اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تشد الخرقة على فخذيها أولاً، ثم تؤزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافة الأخيرة. وهو قول زفر، والوجه عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها تشد عليها المئزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الشافعية في الوجه المذكور.

القول الثالث: أنها تقمص أولاً، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة. وهو قول بعض الحنفية، اختاره المرغيناني والكساني.

القول الرابع: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الحنفية، اختاره ابن مودود الموصلي.

المذهب السادس: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب، هي: إزار وخمار وخرقة ولفافتان، بحيث تشد بالمئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف في لفافة واحدة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف في اللفافة الأخيرة. وهو وجه للشافعية.

والمذهب المختار: هو استحباب اتباع الظاهر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ، سالف الذكر، وقد ورد فيه بالترتيب: الإزار، ثم الدرع (القميص)، ثم الخمار، ثم اللفافتان. كما يستحب اتخاذ الخرقة

تربط فوق الأكفان مع السرير؛ لعدم سقوط الميتة أو انتشار الأكفان عند المشي. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، وهو الصحيح عند الحنابلة، كما سبق ذكره في المذهب الثالث.

المبحث الرابع: الصور الخاصة في الكفن - وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كفن المُحْرِم والمُحْرِمة.

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن تكفن المُحْرِم والمُحْرِمة يكون كسائر الموتى عند المُحْرِمين. واحتجوا بالسنة والمعقول.

1- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم يموت: **«خمروهم ولا تشبهوا باليهود»**، وفي رواية للدارقطني والبيهقي والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباس، مرفوعا: **«خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»**.

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن عباس: **«خمروهم ولا تشبهوا باليهود»** أخرجه الدارقطني وضعفه، فلا يحتج به. وأما الرواية الثانية فليست نصاً في المُحْرِم، وإنما هي في عموم الناس. وعلى التسليم بصحة الحديث في المُحْرِم فإنه منسوخ بحديث الصحيحين عن ابن عباس، في الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**. وكان هذا في حجة الوداع، ولم يحج النبي ﷺ أو يعتمر بعدها، فدل على أن هذا آخر العهد بحكم المُحْرِم، فيكون ناسخاً لما عداه.

2- وأما دليل المعقول: فهو أن الميت المُحْرِم كغير المحرم؛ لانقطاع الإحرام بالموت. ولأنه إذ جاز تغطية رأسه ووجهه بالتراب بالدفن، فكذلك بالكفن.

اعترض على هذا: بأن الميت المُحْرِم ليس كغيره في حكم الكفن؛ لما ورد في شانه نص خاص. وأما القول بانقطاع الإحرام بالموت فغير صحيح؛ لقول النبي ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات: «**فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»، وفي رواية: «**ملبيا**» - كما في الصحيحين - فدل هذا على عدم انقطاع الإحرام بالموت. وأما دفن الميت فإنه كسنى الحي، وسكنى الحي في منزل ليس من محظورات الإحرام، ثم إن الدفن ضرورة.

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى وجوب تجنيب الميت المُحْرِم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته. واحتجوا بالسنة والمعقول.

1- أما دليل السنة: فمنه حديث ابن عباس - في الصحيحين - أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته فمات، وهو واقف بعرفة على راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»، وفي رواية: «**يلبي**»، وفي رواية: «**ملبداً**». قال النووي: وكلها بمعنى واحد. وهذا دليل على خصوصية كفن المُحْرِم بما يتناسب مع حال الإحرام.

2- وأما دليل المعقول: فهو أن المُحْرِم إذا مات يبقى على حكم إحرامه؛ لأن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، القائلون بوجوب تجنيب المُحْرِم ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته من محظورات الإحرام؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات في عرفة، وهو حديث صحيح صريح في الدلالة؛ لقول ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، أي بحال الإحرام.

المطلب الثاني: كفن الشهيد.

تحرير محل النزاع: المقصود بالشهيد: المقتول في حرب ضد الكفار بشروط خاصة، سبق بيانها في أحكام الغسل. واختلف الفقهاء في حكم وقدر وصفة كفن الشهيد. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم وقدر كفن الشهيد:

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى أن الشهيد لا يكفن، بل يدفن في ثيابه التي بقيت عليه، ولو لم تكن كافية لستره؛ لما أخرجه البخاري، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال في شأن قتلى أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**»، ولم يغسلهم. قال ابن حزم: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن والغسل والصلاة.

اعترض على ذلك: بأن الأمر بدفنهم في دمائهم يعني منع الغسل، ولا يعني منع التكفين، ولذلك قال الشافعي: فإن قال قائل: جاء في الحديث: «**زملوهم بكلومهم ودمائهم**»، فالكلوم والدماء غير الثياب.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى وجوب تكفين الشهيد، وستر ما يجب ستره في كفن الكفاية، ويجوز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد كفن السنة، كما يجوز الاقتصار على كفن الكفاية. وهو قول الفقهاء في المذاهب الأربعة.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

1- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن الحمزة ومصعب بن عمير كانا من شهداء أحد، وكان على كل منهما نمرة لو غطي رأسه بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر. قالوا: وإنما كان الأمر بستر الرجلين بالإذخر لتحقيق كفن الكفاية.

2- وأما دليل المعقول: فهو أن زيادة الأثواب على الشهيد حتى يبلغ عدد كفن السنة من باب الكمال، وهو مستحب. والنقصان من أثواب الشهيد حتى يبلغ كفن الكفاية من باب دفع الضرر عن الورثة؛ لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركته.

والمختار: هو أن الأمر في كفن الشهيد على السعة، فلا يجب تكفينه وإن كان جائزاً. وإنما لم يجب تكفين الشهيد لمكان وضع القتل في المعركة، مع الإحساس إليه بسرعة دفنه بحاله. وأما جواز تكفينه فلما ذكره الجمهور من ثبوت تكفين الحمزة

ومصعب بن عمير، وكانا من شهداء أحد، كما في الصحيحين. وبهذا نكون قد جمعنا بين أدلة المذهبين.

ثانيا: صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائل بوجوبه .

اختلف الجمهور في صفة كفن الشهيد، بعد اتفاقهم على وجوبه، وذلك على ثلاثة أقوال:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وتصلح كفنا إن كانت تكفيه، وإلا زيد عليها من غيرها قدر ما يستر؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بثيابهم.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أولياء الشهيد بالخيار، إن شاؤوا كفنوه بثيابه، وإن شاؤوا أتوا بكفن غيرها؛ لما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس، أن صفية بنت عبد المطلب أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر.

وذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن الحسن العنبري (من أهل البصرة 105 - 167هـ): إلى أن الشهيد في الكفن كسائر الموتى؛ لأن الشهيد ميت بأجله فكان حكمه في التكفين والتغسيل كغيره.

اعترض على هذا: بأن الآية الكريمة ظاهرة في انفراد الشهيد ببعض الأحكام. قال تعالى في شأنهم: **{بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [آل عمران: 169].

ثالثاً: سلاح وأمتعة الشهيد من الكفن.

أما سلاح الشهيد: فيجب أن ينزع عنه ولا يدفن معه، وقد حكى النووي الإجماع في ذلك. وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس - بسند فيه ضعيف - أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وأما أمتعة الشهيد: فإن كانت مالاً نقداً أو طعاماً فيجب نزعها عنه بلا خلاف؛ لأن تركها مضيعة لها بدون مسوغ. أما إن كانت أمتعة الشهيد أغراضا أخرى فقد اختلف الفقهاء في حكمها تبعاً لاختلافهم في الوجه المؤثر للحكم، على أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار عادة الناس في ارتدائها. فما كان لبسه غالباً كالقميص والعمامة، فهذا يجوز تركه في كفن الشهيد. ومالا يكون لبسه غالباً كالجبة المحشوة فهذا لا يجوز تركه مع الشهيد في كفنه، بل ينزع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

الاتجاه الثاني: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار الغرض منها. فما كان الغرض منه الستر ترك معه في كفنه، وما كان الغرض منه غير الستر كالتجمل والزينة نزع عنه. وهذا مذهب الحنفية.

الاتجاه الثالث: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار قيمتها. فما قَلَّت قيمته ترك، وما ارتفعت قيمته نزع. وهذا مذهب المالكية.

الاتجاه الرابع: يرى أن حكم أمتعة الشهيد تتبع النص الشرعي، ولا مجال للاجتهاد فيه. وقد أمر النبي ﷺ أن يدفن الشهداء بثيابهم مهما كان الغرض منها أو كانت قيمتها، أو اختلفت عادات الناس في لبسها. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية، القائلون باعتبار الغرض؛ لأن المتبادر إلى الذهن من الأمر بدفن الشهداء بثيابهم، أي التي تصلح للكفن.

المطلب الثالث: كفن الخنثى والصغير والأبعاض والكفار.

أولا: كفن الخنثى.

لا خلاف بين الفقهاء في إلحاق الخنثى - إذا ماتت - بالمرأة في الكفن، سواء في ذلك كفن الكفاية أو كفن السنة؛ وذلك لحاجتها إلى مزيد من الستر كالمرأة، وأخذاً بالاحتياط في أمرها.

ثانياً: كفن الصغير.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكفين الصغير ولو كان سقطاً إلى ما دون البلوغ بكفن الكفاية، ولكنهم اختلفوا في كفن السنة في حقه، إذا راهق أي قارب البلوغ، على ثلاثة مذاهب.

ذهب الحنفية والشافعية: إلى إلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ لمقاربة المراهق البالغ.

وذهب المالكية والمشهور عن أحمد: إلى أن غير البالغ ليس له حرمة البالغ، فكان كفنه دونه، ويجوز أن يبلغ بكفنه كفن البالغ؛ لأنه يشبهه.

وذهب الحنابلة في رواية: إلى إلحاق المراهقة بالبالغة. أما المراهق فلا يلحق بالرجل؛ لأن الجارية ورد فيها نص بخلاف الغلام، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع. وأخرج الترمذي، عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، القائلون بإلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ للتقارب بينهم في ظاهر الحال.

ثالثا: أبعاض المسلم.

1 - ما قطع من الحي: كطرف مريض، أو مرتكب جناية في سرقة، وكذا الشعر والظفر: يجب غسله في وجه للشافعية، وعليه: فيجب تكفينه، وتكفي الخرقة في ذلك. وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم مشروعية غسل ما قطع من الحي، لكنهم استحبوا لف تلك الأعضاء بخرقة قبل دفنها؛ إكراما لصاحبها.

2 - إذا وجد بعض الميت في حضرته، أي قبل دفنه: وجب تكفين هذا البعض معه؛ لإمكانه بلا خلاف. أما إذا وجد شيء من أبعاض الميت بعد دفنه أو فقده: فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله. فمن ذهب منهم إلى وجوب غسله فقد أوجب تكفينه من باب أولى، وهم الشافعية والحنابلة وابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم مشروعية غسل بعض الميت إلا إذا كان هذا البعض أكثر من النصف، أو النصف الذي فيه الرأس. والذي يجب غسله يجب تكفينه. أما الذي لا يجب غسله كالنصف الذي ليس فيه الرأس؟ فقد ذهب الحنفية: إلى استحباب لفه في خرقة ؛ لأنه لا حرمة له كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه. وذهب المالكية: إلى وجوب لفه بخرقة، كرامة لبني آدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية من استحباب تكفين الأعضاء القليلة بخرقة، ووجوب تكفين النصف فأكثر؛ لقوة حجتهم.

رابعاً: كفن الكافر.

اتفق الفقهاء على أن المسلم إن قام بتكفين الكافر أن يكون ذلك بلفه في لفافة؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب التكريم الشرعي للميت، وليس الكافر من أهلها.

الفصل الرابع: صفة الكفن - وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: في خلاصة قدر الكفن وشكله.

أولاً: خلاصة قدر الكفن:

انتهينا في الفصل السابق من بيان الأصل الواجب في كفن الميت المسلم حال الاختيار، وهو ثوب يستر جميعه أو عورته، على الخلاف بين جمهور الفقهاء في كفن الكفاية. وذهب الحنفية: إلى أن كفن الكفاية لا يتحقق إلا بثوبين للرجل وثلاثة للمرأة.

واتفق الفقهاء: على استحباب الزيادة عن كفن الكفاية، لما أسموه: كفن السنة. ويكون بثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة عند الجمهور. واستحسن بعض الحنفية: زيادة العمامة غير هذه الثلاثة في كفن الرجل. وروي عن الإمام مالك قول: إن كفن السنة يكون بخمسة للرجل وسبعة للمرأة. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في الكفن سبعة للرجل والمرأة. وذهب بعض السلف منهم عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب للرجل والمرأة على

السواء. وجَوَّز المالكية والشافعية: زيادة كفن السنة للرجل إلى خمسة بلا كراهة وبلا استحباب. كما جَوَّز الحنفيون: تكفين الرجل في ثوبين بلا كراهة وبلا استحباب، وكل زيادة أو نقص على كفن السنة غير ذلك مكروهة للسرف في الزيادة، وترك العدد المسنون مع القدرة عليه في النقص. كما هو مذهب الجمهور.

ثانياً: خلاصة شكل الكفن:

انتهينا في الفصل السابق من بيان الإجماع على أن الأصل في كفن الرجل والمرأة على السواء أن يكون من اللفائف الشاملة لجسد الميت من القرن إلى القدم. واختلف الفقهاء في استحباب أربعة أشكال أخرى غير اللفافة في كفن الرجل، وهي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. كما اختلفوا في استحباب أربعة أشكال غير اللفافة في كفن المرأة، هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص أو الدرع. ونبين ذلك فيما يلي:

أ - كفن الرجل وأحكام الإزار والرداء والقميص والعمامة.

1 – أما الإزار: فقد استحبه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وجوزه أكثر الشافعية، كما هو ومذهب الحنابلة.

2 – وأما الرداء: فقد استحبه بعض الحنفية دون الجمهور.

3 – وأما القميص: فقد استحبه الحنفية وقول عن مالك. وجَوَّزه مالك في القول الثاني وأكثر الشافعية ومذهب الحنابلة. وقال بكراهته: بعض الشافعية.

4 – وأما العمامة: فقد استحبها بعض الحنفية وقول عن مالك. وكرهها أكثر مشايخ الحنفية. وذهب الإمام مالك في القول الثاني وجمهور الشافعية: إلى جوازها بدون كراهة أو استحباب.

ب - كفن المرأة وأحكام الإزار والخمار والخرقة والقميص.

1 – أما الإزار: فقال باستحبابه في كفن المرأة أكثر أهل العلم، وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى.

2 – وأما الخمار: فاستحبه أكثر أهل العلم، وخالفهم عطاء.

3 - **وأما الخرقة:** فقد ذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وخالفهم المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري.

4 – وأما القميص: فقال باستحبابه جمهور الفقهاء، وخالفهم الإمامان مالك والشافعي في أحد قوليهما.

والجدير بالذكر: أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا مانع أن يكون القميص في كفن المرأة – عند القول به – مخيطاً مزروراً له كمان ودخاريص، تماماً مثل قميصها في الحياة. أما قميص الرجل: فقد ذهب الحنفية إلى أنه ثوب غير مخيط أشبه الرداء من أصل العنق بلا كمين ودرخيص. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف: إلى أنه كقميص الحي تماماً.

المبحث الأول: جنس الكفن - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ أثواب الكفن من القطن أو الكتان؛ لأنه في معنى القطن يتحقق به الستر ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة. وإنما كان اتخاذ الكفن من القطن مستحباً؛ لأنه كفن النبي ﷺ. كما أخرج الشيخان عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. ومعنى سحولية: أي منسوبة إلى قرية سحول باليمن مشتهرة بالقطن، ومعنى كرسف أي قطن.

وذهب ابن حبيب المالكي: إلى استحباب الصوف أيضا في ثياب الكفن كالقطن والكتان.

والمختار: هو استحباب ثياب القطن في الكفن، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الصوف يحمو على الجسد، فضلاً عن غلاء سعره غالبا.

المطلب الثاني: تكفين المرأة في ثوب الرجل.

الأصل في الحياة: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس. والعكس صحيح؛ لعموم حديث البخاري، عن ابن عباس، قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»، أي في المظهر لا في أمور الخير. واختلف الفقهاء في سريان هذا الأصل حال الموت على مذهبين:

ذهب أكثر أهل العلم: إلى جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ليس العكس، بل نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك؛ لحديث أم عطية - في الصحيحين - قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «**اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك، فإذا فرغتن فآذنني**»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «**أشعرنها إياه**». قال ابن سيرين: والحقو هو الإزار، ومعنى "أشعرنها" أي ألبسنها إياه واجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

قال ابن حجر: قال ابن رشيد: ويحتمل تحريم تكفين المرأة في ثوب الرجل، ويحمل حديث أم عطية هذا على أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره.

والمختار: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من مشروعية تكفين المرأة بثوب الرجل في الجملة، غير أنه يشترط في هذا الثوب أن يكون من جملة ما يستعمله الرجال والنساء على السواء في حال الحياة، كالإزار الوارد ذكره في حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ. أما إن كان ثوب الرجل من خصوصيات لبسه في الحياة كالعمامة الملفوفة بهيئة خاصة فلا يجوز.

المطلب الثالث: تكفين المرأة في ثوب حرير.

اختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة بالحرير في حال الاختيار، على ثلاثة مذاهب:

ذهب الجمهور: إلى جواز تكفين المرأة بثوب حرير؛ لأنه يجوز لها لبسه في

الحياة، وإنما كره من أجل السرف. وهو مذهب المالكية وجمهور الشافعية وبه قال الإمام أحمد.

وذهب الحنفية وابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري: إلى جواز تكفين المرأة بثوب حرير بلا كراهة؛ لجواز ذلك في الحياة.

وذهب بعض الشافعية: في وجه ضعيف وصفه النووي بأنه شاذ، إلى أنه: يحرم تكفين المرأة في ثوب حرير؛ لأنه من إضاعة المال.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز تكفين المرأة بثوب حرير مع الكراهة؛ لقوة حجتهم.

المبحث الثاني: لون الكفن – وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحباب التكفين بثياب بيض.

ذهب الفقهاء عامة: إلى استحباب البياض في الكفن للرجل والمرأة على السواء، وحكى الإمام النووي الإجماع على ذلك. ومما يدل على هذا الاستحباب: أنه كَفَن رسول الله ﷺ، كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: "كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية من كرسف". كما أخرج الترمذي وصححه، وابن حبان، وغيرهما، عن ابن عباس، مرفوعا: **«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**.

المطلب الثاني: التكفين بالثياب المصبوغة.

اختلف الفقهاء في حكم التكفين بالثياب المصبوغة حال الاختيار؛ اعتباراً بحكم لبسها في الحياة، واعتباراً بكونها ثياب زينة، على أربعة مذاهب:

ذهب بعض المالكية والمذهب عند الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى كراهة التكفين في الثوب المصبوغ مطلقا، سواء اشتمل على طيب كالمزعفر أو لا كالمعصفر؛ لأن هذه زينة، والميت لا يحتاجها.

وذهب الحنفية وابن حزم الظاهري: إلى كراهة التكفين في الثوب المصبوغ في حق الرجال دون النساء في الجملة؛ اعتباراً بالأصل في حال الحياة؛ إذ ورد النهي عن ذلك للرجال دون النساء. ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

وفي قول للإمام مالك ووجه للشافعية: يجوز التكفين بالثوب المصبوغ مطلقاً؛ لجواز ذلك في الحياة. ومما يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب، أنه رأى النبي ﷺ في حلة حمراء. كما أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين.

وذهب المالكية في المشهور: إلى التفصيل في المصبوغ بين ما كان الغرض منه الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة. وبين ما ليس الغرض منه الطيب كالمعصفر والمصبوغة فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لأن المصبوغ بغير طيب إنما يتخذ للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور، الذين فرقوا في المصبوغ بين ما كان الغرض منه الطيب، فيجوز التكفين فيه. وبين ما كان الغرض منه اللون والشكل، فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لقوة حجتهم.

المبحث الثالث: تحسين الكفن والمغالاة فيه

-وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه.

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى وجوب تحسين الكفن؛ استدلالاً بظاهر الأمر به. ومن ذلك: ما أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، وأخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي قتادة، مرفوعا: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر بتحسين الكفن للاستحباب وليس للإيجاب؛ لما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن النبي ﷺ كَفَّن كلا من مصعب بن عمير وحمزة في نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر أن يجعلوها من قبل الرأس، وأمر أن يجعلوا على رجليه شيء من الإزخر. فدل هذا على أن الأمر بتحسين الكفن للاستحباب.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب تحسين الكفن لا وجوبه، لظهور حجتهم.

المطلب الثاني: المقصود من تحسين الكفن وصوره - وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود من تحسين الكفن:

من أفضل ما قيل في الجمع بين الأمر بتحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه، هو: ما ذكره الإمام النووي ونسبه إلى العلماء، في شرحه لصحيح مسلم، حيث قال:

"يقصد بتحسين الكفن: مراعاة بياضه، ونظافته، ونقائه، وكثافته، وسبوغه، وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجودة في صفة الكفن.

وليس المراد بإحسان الكفن: السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وغير ذلك مما يرجع إلى ارتفاع ثمنه". قلت: أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة.

وذهب الجمهور: إلى أن مستوى الكفن الحسن يخضع لحال الميت وطاقته، فيتم اختيار كفنه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر. وإلى هذا ذهب الحنفية وأكثر المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب بعض المالكية: إلى أن مستوى الكفن الحسن يخضع لما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من اعتبار غالب لبسه في الحياة ؛ لأن العرف حاكم فيما لا نص فيه.

الفرع الثاني: صور تحسين الكفن:

لا يقتصر تحسين الكفن على ما سبق ذكره من مراعاة البياض والنظافة ونحوهما. فقد ذهب الجمهور: إلى استحباب التحنيط والتجمير للكفن. وذهب الحنفية وبعض المالكية: إلى استحباب اتخاذ ثوب الحبرة. وذهب بعض الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى استحباب كون الكفن جديداً لا قديماً. ونفصل ذلك في الأغصان الثلاثة الآتية:

الغصن الأول: تحنيط الكفن وتجميره:

1- **تحنيط الكفن:** هو تطييبه بالحنوط، وهو الطيب. وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب تحنيط الكفن؛ لما فيه من زيادة تكريم للميت. ومحله: بين الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها. ولا يجعل من الحنوط على وجه اللفة العليا الظاهرة للناس؛ لأنه من الزينة التي لا تناسب الحال.

وذهب الحنفية: إلى عدم استحباب تحنيط الكفن؛ لعدم ثبوت دليل فيه، وما ثبت في سُنَّة التحنيط إنما هو للميت فلا يتعداه.

والمختار: هو ما مذهب إليه الحنفية؛ لتحقق المقصود بتحنيط الميت، فلا داعي لتحنيط كفنه.

2- **وتجمير الكفن:** هو تبخيره. وقد قال باستحبابه عامة الفقهاء، ولم أجد من

خالفه؛ لزيادة تكريم الميت، ولما أخرجه الحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»، وفي رواية عند أحمد: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**».

الغصن الثاني: ثوب الحبرة في الكفن:

الحبرة: بوزن العنبة، نوع من البرود تصنع من القطن باليمن، على عهد رسول الله ﷺ. قيل: هي مخططة، وقيل: لونها أخضر، كما قيل: إن ثمنها كان عالياً. وهي فوق كل ذلك: من أحب لباس النبي ﷺ. قلت: ويدخل في حكم ثوب الحبرة في هذا العصر: الثياب الفاخرة.

وذهب الحنفية وابن حبيب المالكي: إلى استحباب اتخاذ ثوب الحبرة من أثواب الكفن ؛ لما أخرجه الشيخان، من حديث أنس، قال: أحب اللباس - أو قال: أعجب اللباس - إلى رسول الله ﷺ الحبرة. وأخرج أبو داود، من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة**».

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث أنس في حب النبي ﷺ لثوب الحبرة خاص بحال الحياة التي يناسبها الزينة. وأما حديث جابر فالأولى صرفه عن ظاهره، ويكون معنى قوله: «**فوجد شيئاً**» أي لم يجد الأثواب البيض فليكفن في ثوب حبرة؛ وذلك لأن أحسن الكفن هو ما وافق كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض من قطن، ليس فيها قميص ولا عمامة. كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة.

ويرى الشافعية والحنابلة: كراهة التكفين بثوب الحبرة؛ لأنها ثوب زينة لما فيها من ألوان، وهذا لا يناسب حال الموت.

والمشهور عن مالك: جواز التكفين بثوب الحبرة دون كراهة أو استحباب؛ اعتباراً بالإباحة الأصلية.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، القائلون بكراهة التكفين بثوب الحبرة؛ لأن الحي أولى به من الميت.

الغصن الثالث: التكفين بالثوب القديم والجديد:

اتفق الفقهاء: على أنه في حال توصية الميت بشيء يصلح للكفن قديما أو جديداً، أنه يجب تقديمه؛ إعمالاً للوصية. أما إذا لم تكن وصية، فقد اختلف الفقهاء - في حال الاختيار - أيُّ الثوبين يقدم للكفن لتحصيل أفضل الأجر: الثوب القديم أو الثوب الجديد ؟ على ثلاثة مذاهب.

ذهب بعض الشافعية في وجه، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري: إلى أن الثوب الجديد أولى من القديم، والغسيل من القديم أولى من غيره؛ لعموم حديث جابر في صحيح مسلم، مرفوعاً: «**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**». ولما أخرجه أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**».

وذهب الشافعية في الأصح، وابن عقيل من الحنابلة: إلى أن الثوب القديم أولى من الجديد في الكفن، ومن شهد فيه الخير من القديم أولى من غيره ؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري، أن أبا بكر الصديق أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: «**الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة**»، أي للصديق.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن القديم من الثياب وجديدها سواء في الكفن، ويقدم من شهد فيه الخير؛ جمعاً بين الأمر بتحسين الكفن، واختيار الصديق رضي الله عنه الكفن بثوبه القديم.

والمختار: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية، القائلون بتقديم الثوب الجديد في الكفن على القديم في حال الاختيار ؛ لقوة أدلتهم وظهورها. أما المخالفون فقد استدلوا بحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه القديم لمعنى فيه، فقد يكون قد لبسه في الحروب مع النبي ﷺ، أو أَحْرَم فيه، فوصى بذلك. وأصل مسألتنا في غير الوصية، فكان

تقديم الجديد لأنه المتبادر إلى الفهم من عموم حديث جابر، في صحيح مسلم: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

الفصل الخامس: كيفية التكفين:

يجزئ التكفين بستر الميت بكل كيفية، غير أن الفقهاء استحبوا تنظيماً خاصاً في تكفين الميت رأوا فيه حصوله على أكمل وجه إسباغاً وتيسيراً، خاصة وأننا ندبنا إلى ذلك في حديث جابر - الذي أخرجه مسلم - مرفوعاً: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وضبط بعض الرواة - كما يقول النووي - لفظ: "كفْنه"، بسكون الفاء، كما حكاه القاضي عياض. والمعنى: تحسين فعل الكفن من الإشباع والعموم.

وأذكر فيما يلي خطوات تكفين الميت بحسب ترتيبها المستحب عند الفقهاء.

أولاً: يستحب أن يبدأ في تكفين الميت بعد تنشيفه من الغسل مباشرة، ولا يؤخره عن الغسل ؛ لما في الإسراع من الاهتمام بأمره.

ثانياً: يبسط أثواب الكفن - بعد أن يكون قد أمر بها، فأجمرت بالبخور وترا - الأحسن فالأحسن، والأوسع فالأقل، حتى يكون الظاهر للناس أحسنها وأوسعها؛ قياساً على حال الحياة. ويضع الطيب، وهو الحنوط عليها. ويكون ترتيب بسط الأكفان كالتالي: اللفائف أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم القميص فوقه. كما يقرب منه الأربطة اللازمة، ويُعِدُّ عمامة الرجل - إن كان - وخمار المرأة، والخرقة الخاصة بها.

ثالثاً: يحمل الميت برفق، وهو مستور العورة، فيوضع مستلقياً على ظهره فوق الأكفان التي بسطها على الوجه السابق بيانه، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر؛ لقول النبي ﷺ في تكفين مصعب بن عمير بنمرته: «ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه شيء من الإذخر». (متفق عليه).

ويضع مع الميت كل ما يؤخذ من شعره وأظافره ؛ لأنه منه كأعضائه.

رابعاً: ثم يبدأ في معالجة الميت بالحَنُوط، وهو الطيب، فيجعل منه على: مساجده، ولحيته، ورأسه، وحواسه، وسائر جسده. كما يستحب أن يسد مخارقه بقطن محلوج فيه شيء من الحَنُوط، ويثبت هذا القطن برباط أو لاصق.

خامساً: وبعد ذلك يثبت وضع اليدين، وشعر الميتة.

أما اليدان: فلا نقل في جعلهما على صدره - اليمني على اليسرى - أو يرسلان إلى جنبيه. فكل ذلك حسن محصل للغرض، كما نص على ذلك الخطيب الشربيني. ونص بعض فقهاء الحنفية: على أن توضع يديه في جانبيه لا على صدره. وذكر بعض فقهاء المالكية: أن توضع يداه لأعلى صدره، اليمنى على اليسرى.

وأما شعر الميتة: فقد ذهب الحنفية إلى استحباب جعله على صدرها من الجانبين، ولا يلقى خلفها. واستحب بعضهم: أن يجعل ضفيرتين. وقال البعض الآخر: بل يسدل ولا يضفر.

وذهب أكثر المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة: إلى استحباب جعل شعر الميتة خلفها، وليس على صدرها. كما يستحب جعله ثلاث ضفائر؛ لما ورد ذلك في بعض روايات حديث أم عطية في تكفين بنت النبي ﷺ.

وذهب بعض المالكية: إلى أن كل ذلك سواء. قلت: وهو المختار ؛ لأن الأمر على السعة.

سادساً: ثم يأخذ في إدراج الميت في أكفانه، حسب الترتيب المذكور بعد.

1- يبدأ فيلبسه الإزار والقميص، ثم يسحب من تحت الإزار ساترة العورة التي كان قد وضعها ساعة الغسل لسترها بالإزار. وهل يبدأ في إلباسه الإزار أولاً، أو القميص؟ قال الشافعية والحنابلة: يبدأ بالإزار ثم القميص؛ لضمان ستر العورة. وقال الحنفية والمالكية: يبدأ بالقميص ثم الإزار ؛ لإحكام القميص بشد الإزار عليه.

2- يعمم الرجل وتخمر المرأة.

أما عمة الرجل: فتكون عند الاختيار بعد تأزيره وتقميصه. وأما خمار المرأة: فقد اختلفوا في موضعه من الإزار والقميص، على مذهبين. قال الشافعية والحنابلة: الخمار يكون بعد الإزار والقميص. وقال الحنفية والمالكية: الخمار يكون بعد القميص، وقيل: يكون بعد الإزار.

3- ثم يلف عليه اللفائف. وفي الكيفية المستحبة للفها مذهبان:

قال الجمهور: يبدأ باللفافة العليا التي تلي بدن الميت، فيثني طرفها الذي يلي يسار الميت على شقه الأيمن، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يمين الميت على شقه الأيسر، ويوازي الطرف الأعلى على الطرف الأسفل، فيكون الأيمن فوق الأيسر متوازيين. ثم يفعل هكذا باللفافة الثانية ثم الثالثة؛ وذلك لإحكام الكفن. وإلى هذا ذهب الحنفية، وأكثر المالكية، والأصح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وذهب ابن القاسم من المالكية وبعض الشافعية في وجه: إلى أنه يبدأ بثني طرف اللفافة التي تلي بدن الميت من جهة يمينه ليرده على شقه الأيسر، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يسار الميت ليرده على شقه الأيمن، فيكون الأيسر فوق الأيمن متوازيين، ثم يفعل هكذا في اللفافة الثانية والثالثة، حتى لا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ولعموم استحباب البدء باليمين.

والمختار: هو جعل الأمر على السعة؛ لعدم وجود نص في ذلك ولا إجماع، بل يبدأ المكفن بما تيسر له حسب وضع الميت أمامه، وحسب ما تَدَرَّب عليه. ولأنه إذا بدأ باليسار فقد قدم اليمين في الظهور، وإذا بدأ باليمين فقد قدمه في الترتيب، وكلاهما خير.

4 - ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه جمع طرف العمامة، فيرد ما فضل من جهة رأسه بعد جمعه على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل من جهة رجليه يجمع ويجعل على القدمين والساقين، وذلك حتى يصير الكفن كالكيس،

وهذا أحفظ لـه من الانتشار عند الحمل والتشييع.

5 - ثم إن كان الميت امرأة: فقد ذهب جمهور الشافعية: إلى استحباب ربط أكفانها بخرقة على صدرها، حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت، ثم تحل الخرقة في القبر؛ لأنها زائدة عن عدد أثواب كفن السنة لها.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى احتساب تلك الخرقة من عدد كفن السنة للمرأة، فتبقى معها في القبر، غير أنهم اختلفوا في موضعها من الكفن على ثلاثة أقوال.

قال زفر وبعض الحنابلة: تشد هذه الخرقة على فخذي ووركي المرأة أولاً فوق الإزار وتحت اللفافة.

وقال بعض الحنفية والشافعية: تشد هذه الخرقة تحت اللفافة الأخيرة مباشرة.

وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية في وجه: تشد هذه الخرقة فوق اللفافة الأخيرة، ويكون عرض تلك اللفافة بحسب صدر المرأة، وقيل: بحسب صدر وبطن المرأة، وقيل: من صدر المرأة إلى ركبتيها.

ويلاحظ: أن المالكية والحنابلة في المشهور: لا يرون استحباب تلك الخرقة في كفن المرأة.

6 - وإن كان الميت رجلاً - أو امرأة على مذهب المالكية والحنابلة في عدم استحباب الخرقة لها - ثم خشينا أن تنتشر الأكفان عند الحمل والتشييع، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي عمله، على مذهبين.

الجمهور: يرى أن تعقد الأكفان أو تربط بشداد من عند رأسه ورجليه. وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب ابن شعبان من المالكية: إلى أنه يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. اعترض على ذلك: بما قاله أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بعقد الأكفان أو ربطها في حال خشية الانتشار عند التشييع؛ وذلك لإمكان حلها في القبر بيسر.

7 - قال ابن الصلاح في فتاويه: ولا يجوز أن يكتب على الأكفان شيء من القرآن الكريم، ولا أن يستأجر للميت من الثياب ما فيه زينة.

الباب الثالث: أحكام تشييع الموتى.

وفيه تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد في تعريف التشييع:

تشييع الموتى: توديعهم، وابلاغهم إلى مثواهم. وأصل المشايعة: المتابعة والمصاحبة. تقول: شايعه، أي تبعه وصحبه، أو أيده، أو صحبه مودعاً. ويقال: شيع جنازته، أي خرج ليودعها ويبلغها المقبرة.

الفصل الأول: حكم تشييع الجنازة وفضائله - وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم تشييع الجنازة - وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تشييع جنازة المسلم في حق الرجال.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تشييع الجنازة في حق الرجال، وأنه من أعمال الخير والبر.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن صفة مشروعية تشييع الجنازة لا تكون فرض عين بحال؛ لأن أصل حق الميت يتحصل بالحمل والدفن، والتشييع زيادة على هذا الأصل. وسيأتي حكم حمل الجنازة، وأنه فرض كفاية بالإجماع إلا أن يتعين، في الفصل الثالث – بإذن الله تعالى.

ثم اختلف الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعية تشييع الجنازة بين كونها فرض كفاية أو مندوباً، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى أن الصفة الأصلية لمشروعية تشييع الجنازة في حق الرجال هي الندب أو الاستحباب. وهو مذهب الحنفية، والراجح من القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وادعى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: أجمعت الأمة على استحبابه وحضور الدفن في حق الرجال. **وحجتهم**: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ورد من أحاديث صحيحة في فضل اتباع الجنائز، وذِكْر الفضل دليل على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع بين تشييع الجنازة وبين خصال مستحبة لا تجب في حكم الأصل إلا بالتعيين، فكان حكم التشييع من جنسها، فقد أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ جعل تشييع الجنازة حقاً للمسلم، ولم يجعلها فرضا واجبا له، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»**، وذكر آخرها: **«وإذا مات فاتبعه»**. ولفظ الحق مشترك، يستعمل في الواجب والمندوب؛ لأن الحق يعني أنه ما لا ينبغي تركه وجوبا أو استحباباً، ويترجح معنى الاستحباب هنا لأن الفرض يناسبه اللفظ الصريح وليس اللفظ المشترك؛ لأن الفرض في اللغة يعني القطع، ولا قطع في الإلزام مع لفظ الحق.

وذهب المالكية في القول الثاني، وأكثر شراح الحديث: إلى أن الأصل في صفة مشروعية تشييع الجنازة في حق الرجال، هي: فرض الكفاية، سواء كان معروفاً أو غير معروف. واختاره الصنعاني وابن حجر العسقلاني وحكاه عن ابن بطال احتمالاً، وعن الزين بن المنير والداودي قطعاً، حيث نقل ابن حجر عن الزين قوله: الاتباع - أي في الجنائز - من الواجبات على الكفاية.

وحجتهم: ظاهر الأحاديث الصحيحة الآمرة بتشييع جنازة المسلم وتوصيفها بالحق. والأمر للوجوب، والتوصيف بالحق لتأكيد الوجوب؛ لأن الحق هو ما يلزم. فقد أخرج البخاري، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»**، وذكر آخرها: **«وإذا مات فاتبعه»**.

ويمكن مناقشة من ذهب إلى أن تشييع الجنازة فرض كفاية: بأن الأحاديث الآمرة بالتشييع تحمل على الحمل إلى المصلى والمقبرة؛ لأن حق الميت - من الصلاة

عليه والدفن - لا يحصل إلا بحمله إليهما.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن الأصل في صفة مشروعية تشييع الجنازة هي الندب والاستحباب؛ لقوة حجتهم. ولأن فرض الميت يتحقق بحمله ودفنه، والتشييع زيادة، فكان سُنَّة.

المطلب الثاني: حكم تشييع الجنازة في حق النساء.

لاخلاف بين الفقهاء على تحريم تشييع النساء للجنازة في حال المفاسد المحرمة. أما في حال أمن المفسدة فقد اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كراهة اتباع النساء للجنائز كراهة تنزيه لا تحريم. وهو مذهب الجمهور، قال به بعض الحنفية، وهو أحد القولين للإمام مالك، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، واختاره الإمام البخاري.

وحجتهم: حديث الصحيحين، عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وفي رواية لمسلم، قالت: كنا ننهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا - قال ابن حجر: أي لم يؤكد علينا.

المذهب الثاني: يرى كراهة اتباع النساء للجنائز كراهة تحريم. وهو قول بعض الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية.

وحجتهم: ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «**ما يجلسكن؟** » قلن: ننتظر الجنازة. قال: «**هل تغسلن؟** » قلن: لا. قال: «**هل تحملن؟** » قلن: لا. قال: «**هل تدلين فيمن يدلي؟** » قلن: لا. قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**».

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: «**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟** » قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم،

وعزيتهم بميتهم. قال: **«لعلك بلغت معهم الكدى»** - وهي القبور - قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: **«لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»**.

اعترض النووي على حديث علي بن أبي طالب، بأنه من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن. كما اعترض النووي على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بأن إسناده ضعيف. وقال النسائي: قال عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. وقال ابن حزم: ما جاء في النهي عن ذلك آثار ليس فيها شيئ يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإما مجهولة، وإما عمن لا يحتج به.

المذهب الثالث: يرى أنه لا كراهة للنساء في اتباع الجنائز، ولا يستحب أيضا، ولا يمنعن من اتباعها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء والزهري وربيعة.

وحجتهم: ما أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه، برجال ثقات، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: **«دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»**.

المذهب الرابع: يرى التفصيل، وقد قسم النساء إلى ثلاثة أقسام. وهو المشهور عن الإمام مالك.

القسم الأول: القواعد، وهؤلاء يستحب لهن الخروج لتشييع الجنازة كالرجال سواء بسواء؛ قياساً على خروجهن للمساجد من أجل الصلاة.

القسم الثاني: المخشيات الفتنة، وهؤلاء لا يحل لهن الخروج ما دامت الفتنة. وهذا محل إجماع.

القسم الثالث: الشابة غير المخسية، وهذه تخرج لجنازة من يشق عليها فقده، كابنها وزوجها وأخيها، ممن يخرج مثلها على مثله؛ لأن خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – في المذهب الأول – القائلون بكراهة خروج النساء في تشييع الجنازة، كراهة تنزيه؛ لقوة حجتهم، وظهور حديث أم عطية في الصحيحين – قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

المطلب الثالث: حكم تشييع الجنازة حال وجود منكر معها.

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، كاتباع الجنازة بنائحة – على مذهب الجمهور الذي يرى تحريم النوح أو كراهته – فإن قدر على إنكاره وإزالته، وإلا فهل يعتزل الجنازة أم يتبعها مع وجود المنكر؟ مذهبان للفقهاء:

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية: إلى أنه ينكر المنكر ويتبعها ولا يرجع؛ لأن فرضه يسقط بالإنكار. وحتى لا يترك حقاً لباطل، كما قال الحسن البصري.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية: إلى أنه يرجع ولا يتبع الجنازة التى صاحبها منكر؛ حتى لا يكون شريكاً له.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، القائلون بأنه ينكر المنكر، ولا يثنيه وجوده عن إتمام الحق والشعيرة التي جاء من أجلها؛ لأن الانعزال سلبية تقوي شوكة الباطل.

المطلب الرابع: حكم تشييع جنازة الكافر.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر، إذا لم يكن كفره بالردة، والعياذ بالله تعالى. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وحجتهم من الكتاب والسنة:

(**1**) **أما دليل الكتاب**: فمنه قوله تعالى:**{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}** [لقمان: 15]، ومن البر: القيام بشؤونهما بعد موتهما.

(**2**) **وأما دليل السنة**: فمنه ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، عن

علي بن أبي طالب، قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات - زاد النسائي: فمن يواره؟ - قال: **«اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»**، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

وذهب الإمام مالك وما عليه المذهب: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر، أو أن يقبره، ولو كان أباه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه.

وحجتهم: ما رواه الدارقطني، من حديث كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: **«اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»**. قالوا: فلو جاز تشييع جنازة الكافر ما قال له ذلك. اعترض على هذا: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، قال الدارقطني بعد أن أخرجه: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز تشييع المسلم جنازة قريبة الكافر؛ لقوة حجتهم. ويدخل في حكمه كل من له صلة كالجار وزميل العمل، ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى:**{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الممتحنة: 8].

المبحث الثاني: فضائل حمل الجنازة وتشييعها .

روى الشافعي بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ. وهذا إن صح دل على أن حمل الجنازة عبادة ينبغي أن يتبادر إليه كل أحد. وقد حمل أبو حنيفة الجنازة. وقال الإمام الشافعي: ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.

وقال مجاهد: اتباع الجنازة أفضل من النوافل. وقال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل.

ومما ورد في فضل اتباع الجنائز: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

الفصل الثاني: كيفية تشييع الجنازة. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم الركوب في الجنازة.

تحرير محل النزاع ، ومذاهب الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء في أن تشييع الجنازة بالمشي أفضل من الركوب إن كان ممكنا ولا يرتب حرجاً؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة. فإن رتب المشي حرجاً كان الركوب جائزاً بلا خلاف. كما أنه لا خلاف في جواز الركوب بلا كراهة في الرجوع من الجنازة مطلقاً؛ لما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى - أي عريا ليس عليه سرج - فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي خلفه. ولأن الرجوع من الجنازة ليس عبادة في نفسه، والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة. واختلف الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة، لغير أصحاب الأعذار، هل هو جائز أو مكروه؟ مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: يرى كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة:** فمنه ما رواه مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا، وعبد الله بن عمر. وأخرج الترمذي والحاكم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». قال الحاكم: وله شاهد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

ثوبان، أن النبي ﷺ شيع جنازة فأتي بدابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها، فقيل له، فقال: **«إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا – أو قال: عرجوا – ركبت»**. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: ولفظ الحديث الأول أشفي من هذا.

(2) وأما دليل المعقول: فهو أن المشى مع الجنازة فعل بر، وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة.

المذهب الثاني: يرى جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة بلا كراهة، والمشي أفضل. وهو مذهب الحنفية.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(1) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الترمذي، ولم يعلق عليه، عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله، وهو يتوقص به.

اعترض على ذلك: بأن التحقيق أنه ﷺ إنما ركب في العودة من جنازة أبي الدحداح لا في ذهابه، كما رواه الترمذي وصححه، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس.

(2) وأما دليل المعقول: فهو القياس على جواز الركوب في الرجوع من الجنازة. اعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في الذهاب تعبد، ولذلك حضرته الملائكة، كما ورد في حديث ثوبان. ولأن المسلم ما حمله على الذهاب إلا طلب الأجر أما العودة فتدخل في أحكام المعايش.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – في المذهب الأول – القائلون بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة، كما لو كان الطريق طويلاً؛ لسلامة أدلتهم وظهورها في استحباب المشي.

المبحث الثاني: موضع المشيعين من الجنازة.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن من لحق بالجنازة من أي موضع كان مشيعاً لها، سواء كان أمامها أو خلفها، وسواء كان عن يمينها أو يسارها، وسواء كان راكباً أو ماشياً. إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل أو المستحب لكل من الماشي والراكب.

أولاً: موضع الماشي من الجنازة استحباباً.

إذا خرجت المرأة في تشييع الجنازة: فالمستحب أن تكون خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن تمشي أمامها بالإجماع؛ لأن ذلك أستر لها وأبعد من اختلاطها بالرجال. مع التذكير: بأن خروج المرأة للتشييع - كما سبق - مكروه كراهة تنزيهية عند الجمهور، وكراهة تحريم عند الحنفية، وجائز بإطلاق عند الظاهرية.

أما الرجال: فقد اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل لهم من الجنازة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للرجال هو المشي خلف الجنازة. وهو مذهب الحنفية والظاهرية.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(1) **أما دليل السنة:** فمنه ما أخرجه الشيخان، من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز. قالوا: والمتبع هو المتأخر لا المتقدم.

وأخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب، قال: والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: يا أبا سعيد، أمثل هذا أقول برأي، لا والله، بل سمعته مراراً يقول غير مرة.

اعترض على حديث البراء: بأن المراد باتباع الجنازة هو الاتباع المعنوي، أي يكون معها، ولا يشترط أن يكون خلفها. كما اعترض على حديث علي: بأنه ضعيف، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده. ولو صح فإنه يحمل على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها.

(**2**) **وأما دليل المعقول**: فهو أن الجنازة متبوعة فينبغي أن تقدم كالإمام في الصلاة.

اعترض على ذلك: بأنه يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما، وتتقدمهما في الوجود.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للرجال هو المشي أمام الجنازة. وهو مذهب الجمهور قال به المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة**: فمنه ما أخرجه الحاكم وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: **«الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها. والطفل يصلى عليه»**. وما أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ﭫ يمشون أمام الجنازة.

اعترض على حديث المغيرة: بأنه لم يرد لبيان الموضع الأفضل للماشي في الجنازة، وإنما ورد لبيان موضع الراكب، وهو أن يكون خلفها؛ لما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه»**.

واعترض على حديث عبد الله بن عمر: بأن قوله: "رأيت" يفيد أن هذا الخبر منه عما رأى، وهذا لا يدل على الأفضل، فقد يجوز أنهم كانوا يفعلون شيئاً وغيره أفضل منه للتوسعة، كما توضأ النبي ﷺ مرة مرة، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل

منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ذلك للتوسعة.

(2) **وأما دليل المعقول**: فهو أن المشـي أمـام الجنـازة أحـوط لإدراك الصـلاة عليها. ولأن المشيعين شفعاء، والشفيع أبداً يتقدم.

اعترض على ذلك: بأن الماشي خلف الجنازة يدرك الصلاة عليها إذا كان قريباً منها. وأما القول بأن الشفيع يتقدم أبداً فهو غير مسلم؛ لأن الشفيع إنما يتقدم مـن يشفع لـه للتحرز عن تعجل من تطلب منه الشفاعة بعقوبـة مـن يشـفع لــه حتـى يمنعه من ذلك إذا عجل به، وذلك لا يتحقق ههنا. ثم إن هذا يبطل بحالة الصـلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميـت، بـل الميـت قـدامهم إلزاماً.

المذهب الثالث: يرى مساواة مشي الرجال أمام الجنازة وخلفها. وهـو قـول أنس بن مالك والثوري وعطاء.

وحجتهم: الجمع بين أدلة المذهبين السـابقين، فـالأمر علـى السـعة، وقـد ورد حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود، مرفوعاً، بلفـظ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**».

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الصحابي الجليل أنـس بـن مالـك، ومـا روي عن الثوري وعطاء - أصحاب المذهب الثالث - القائلون بأن الأمر في مشي الرجال مع الجنازة على السعة، ولا فضل لأحد على أحـد إن اختـار المشـي أمـام الجنازة أو خلفها؛ لما روي عن النبي ﷺ وصحابته الأخيار أنهم فعلوا الأمرين، ممـا يرجح المساواة. ولأن هـذا يرفـع الحـرج عـن المشـيعين، ويمكـنهم مـن الإسـراع بالجنازة.

ثانياً: موضع الراكب من الجنازة استحباباً.

اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل الذي يشيع فيه الراكب الجنازة، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له أن يتقدمها. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وادعى الخطابي الإجماع فيه.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(1) **أما دليل السنة**: فمنه ما أخرجه النسائي وابن حبان والترمذي وصححه، عن النبي ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»**، وفي رواية أبي داود: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**، وفي لفظ الحاكم: **«الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه»**.

(2) **وأما دليل المعقول**: فهو أن الراكب أمام الجنازة يؤذي المشاة، ولا يخلو عن الإضرار بالناس.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وهذا مذهب الشافعية.

وحجتهم: أنه قد ثبت استحباب تقدم الماشي في الجنازة، وليس ذلك لخصوصية المشي، وإنما لكونه مشيعاً للجنازة وشفيعاً لها. والراكب كذلك فيستحب له التقدم.

والمذهب المختار: هو الجمع بين المذهبين، فيختار الراكب في الجنازة الوضع الأمثل الذي لا يضايق به المترجلين، ويمكنه من إدراك الصلاة على الميت ودفنه، ويرجع ذلك إلى تقديره بالسير بمركبته أو دابته خلف الجنازة أو أمامها.

الفصل الثالث: حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها، وهيئة حملها

-وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها.

أولاً: حكم حمل الجنـازة: قال النووي: لا خلاف في أن حمل الجنازة فرض كفاية. قالوا: أما فرضيته: فلأنه لا سبيل إلى الصلاة عليه ودفنه إلا بحمله. وأما أنه على الكفاية: فلتعذر حمل الجميع، ولا يتأتى حمله إلا عن طريق البعض، فإذا تحققت الكفاية بالبعض صار حملها في حق الباقين سنة إن كان لحملهم وجه؛ لأنه عمل خير وبر. ولا يخفى أن هذا عند كثرة المشيعين وتسابق الناس في حمل الجنازة، وإلا فحملها فرض عين على المشيعين القادرين إن كان حملها لا يتأتى إلا بهم؛ لتعينهم بانفرادهم، أو ضعف من معهم.

ثانياً: شروط حامل الجنازة: اشترط الفقهاء في حامل الجنازة شرطين في الجملة، هما: الذكورة والطهارة. ولهم فيهما تفصيل كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون حامل الجنازة رجلاً إلا إذا تعذر وجود الرجال.

قال النووي: إنه لا خلاف بين العلماء في هذا الشرط. قلت: وفي سائر المذاهب الفقهية وجدت حديث الفقهاء عن حمل الرجال للجنازة، مما يدل على أنه شرط متفق عليه عملاً، وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، وهو ما يؤكد خصوصية الرجال في حمل الجنازة سواء كان الميت رجلاً أو امرأة. ويدل على ذلك حديثان:

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإذا كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق»**. قال ابن حجر: قال ابن رشيد: إن كلام الشارع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده: العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: **«إذا**

وضعت الجنازة واحتملها الرجال»، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك.

الحديث الثاني: ما رواه أبو يعلى من حديث أنس، وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق من حديث علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». قال ابن حجر: وهذا الحديث أصرح من الأول في منع النساء من حمل الجنازة، ولكنه على غير شرط البخاري.

هل تحمل النساء الجنازة اعتباراً بالبراءة الأصلية:

نظراً لعدم وجود نص صريح في منع النساء من حمل الجنازة، فهل يجوز لهن حملها اعتباراً بالبراءة الأصلية؟ ذكر ابن حجر عن ابن رشيد، قوله: جواز حمل الجنازة للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهم من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل.

حمل الجنازة على الدواب وسيارات نقل الموتى:

لم يرد نهي في حمل الجنازة على الدواب أو غيرها، وهذا لا يتعارض مع اشتراط حمل الرجال؛ لأنهم الأصل الذين يرفعون الميت إلى النعش أو على الدابة أو على سيارة نقل الموتى. ويخضع حكم هذه المسألة إلى قضية احترام الميت وعدم إهانته، فنص فقهاء الحنفية على جواز حمل الجنازة على الدابة مع الكراهة؛ لأن في ذلك تشبيهاً لها بحمل الأثقال، وفي ذلك إهانة، وإهانة المحترم مكروه. قالوا: ولا بأس أن يحمله راكب على دابته؛ لأن معنى الكرامة حاصل. ونص فقهاء الشافعية: على أن إهانة الميت محرم وليس مكروهاً. قلت: ولا نظن أن في حمل الجنازة في سيارات نقل الموتى إهانة لهم غالباً. نعم قد يترجح معنى الإهانة إن عمدوا إلى حملها على دابة أو مركبة محل سخرية واستهزاء الناس.

الشرط الثاني: أن يكون حامل الجنازة متوضئاً:

اتفق الفقهاء: على عدم وجوب اشترط الطهارة في حامل الجنازة، ولكنهم اختلفوا في كراهة حملها بغير وضوء.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ عملاً بالإباحة الأصلية، وإن كان ذلك مستحباً حتى يتمكن من الصلاة عليها، ولأن الملائكة تحضر مشاهد الذكر، وهذه منها. وهذا مذهب الحنفية والمالكية برواية أشهب، والشافعية، والحنابلة.

وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم: إلى أنه يكره حمل الجنازة بدون وضوء؛ لأنه ليس من العمل الوارد أن يحمل رجل ولا يصلي.

وذهب ابن حزم الظاهري: إلى عدم كراهة وعدم استحباب حمل الجنازة بغير وضوء؛ لأنه يرى أن حمل الجنازة في نعش أو غيره يوجب الوضوء، فلا فائدة منه. واستدل على هذا الوجوب: بما أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ»**، وأخرجه الترمذي وحسنه، بلفظ: **«من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء»**.

اعترض الجمهور: بأن حديث أبي هريرة الآمر بالوضوء من حمل الميت لا يصح، ضعفه أحمد والبيهقي، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وعلى التسليم بصحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس، الذي أخرجه الحاكم وصححه، عن النبي ﷺ قال: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**، وعلى التسليم بعدم النسخ فإنه يحمل على الندب لا الإيجاب، أو يكون الأمر به قبل الحمل لا بعده ليكون على طهارة إذا صلي عليه، فيصلي مع المصلين.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب وعدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ لكون حمل الجنازة ليس ناقضاً للوضوء، فيتمكن الذي يحملها

من الصلاة عليها.

المبحث الثاني: هيئة حمل الجنازة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحمل عليه الميت.

يقول الإمام الشافعي: يحمل الميت على سرير، أو لوح، أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ.

وقد روي أن أول من جاء بنعش المرأة: أسماء بن عميس، واختلفت الروايات في أول من حمل على النعش من النساء في الإسلام، فقيل: فاطمة بنت النبي ﷺ. وقيل: زينت بن جحش أم المؤمنين. وقيل: رقية بنت النبي ﷺ.

أما الدليل على أن أول من حمل في النعش فاطمة: فما أخرجه الحاكم والبيهقي، عن ابن عباس، قال: مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت، أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: إلا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة. قالت: فأرنيه. قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلاً.

وأما الدليل على أن أول من حمل في النعش رقية: فما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أسماء بنت عميس، أن ابنة رسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله، إني كنت بالحبشة وهم نصاري أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خَلْقِها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: **«اجعليه»**، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام، لرقية ابنة رسول الله ﷺ. قال النووي: "وأما ما حكاه البندنيجي: إن أول من اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول

الله ﷺ أمر بذلك، فباطل غير معروف. نبهت عليه لئلا يغتر به".

وأما الدليل على أن أول من حمل في النعش زينب بنت جحش ، أم المؤمنين: فقد حكاه النووي قولاً ولم يذكر دليلاً له، ثم قال: وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

المطلب الثاني: الصور المأثورة في حمل النعش:

وردت ثلاث صور في حمل النعش، هي: التربيع، وبين عمودي النعش، والجمع بينهما.

أما صورة التربيع: فتكون بالأخذ بجوانب السرير الأربعة، فيتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه (كتفه) الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة. فإن عجز الأربعة عنها؟ حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير، أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة، كما فعل بعبد الله بن عمر، فإنه كان جسيماً.

واختلف الفقهاء في صفة التربيع لمن أراد كمال السنة، وذلك عند توافر الحاملين، فقيل: يتحرى البدء بالمقدمة مع مراعاة يمين الحامل ويمين الميت. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور. وقيل: يتحرى الاستدارة مع مراعاة البدء باليمين للحامل والميت. وهو رواية عند الحنابلة. وقيل: يكره ما يسمى بكمال السنة في حمل الجنازة، بل تحمل الجنازة من أي جوانب سريرها شاء. وهو مذهب المالكية.

وأما صورة الحمل بين عمودي النعش: فتكون بحمل السرير عن طريق ثلاثة أشخاص، واحد في الأمام يحمله على كاهله – وهو ما بين الكتفين – من بين العمودين الأمامين، والآخران من الخلف كل واحد من جانب.

وأما صورة الجمع بين الصورتين (التربيع وبين عمودي النعش) معا: فقد ذكر فقهاء الشافعية فيها قولين:

القول الأول: أن يحمل تارة كذا، وتارة كذا. وهو قول الرافعي وجماعة.

القول الثاني: أن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين. وهو قول الماوردي وجماعة.

والمختار: أن حمل الجنازة يكون بما تيسر؛ لقوله تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78]، ولا وجه لما يقال: كمال السنة في حمل الجنازة، كما قال: الإمام مالك: إن قول من قال يبدأ باليمين في حمل الجنازة بدعة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش.

اختلف الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش هي التربيع. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وابن حبيب المالكي، ووجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور.

وحجتهم: ما روي من أخبار كثيرة عن الصحابة تدل على أن من السنة حمل الجنازة بالتربيع، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة. قال ابن قدامة: فهذا يقتضي سنة النبي ﷺ. وروي نحو هذا عن أبي هريرة وابن عمر وأبي الدرداء.

قالوا: ولأن هيئة التربيع في حمل الجنازة فيها تكثير الجماعة، وزيادة إكرام للميت، وصونه عن السقوط، كما أن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر على الحاملين.

المذهب الثاني: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يحمل بين عموديه. وهو مذهب الشافعية في الأصح، إذا أراد الاقتصار على هيئة خاصة، كما أنه رواية عند الحنابلة مطلقاً.

وحجتهم: ما روي من الأخبار المأثورة التى تدل على أن هذا هو السنة، ومن ذلك: ما رواه ابن سعد والشافعي عن شيوخ بني عبد الأشهل بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. كما أخرج الشافعي والبيهقي، أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه.

المذهب الثالث: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يجمع بين الهيئتين: التربيع وبين العمودين. قال النووي: وهو مذهب الشافعية في بيان الأفضل مطلقاً، أي إذا لم يرد الاقتصار على أحدهما.

وحجتهم: الجمع بين ما روي عن الصحابة في الهيئتين.

المذهب الرابع: يرى مساواة الهيئتين التربيع وبين العمودين، فلا فضل لهيئة على أخرى، وكيفما حملها الحامل أجزأه. وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري.

وحجتهم: أنه ليس في هيئة حمل الجنازة نص ثابت عن رسول الله ﷺ، فكيفما حملها الحامل أجزأه.

والمختار: هو ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري - أصحاب المذهب الرابع - القائلون بأنه لا فضل لهيئته في حمل الجنازة عن غيرها إلا بما هو أيسر على الناس، وأحفظ للجنازة من السقوط؛ لعدم وجود نص ثابت. وما روي عن الصحابة في ذلك عبارة عن وقائع حال لا حجة فيها.

الفصل الرابع: مستحبات ومكروهات المشيعين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مستحبات المشيعين.

يستحب للمشيعين خمسة أشياء في الجملة، وهي: الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر، والخشوع، والاقتراب من الجنازة. وأبين ذلك فيما يلي.

أولاً: الوضوء للمشيع:

يستحب للمشيع أن يكون على وضوء؛ ليتمكن من الصلاة على الجنازة. كما أن المشيع معرض لحمل الجنازة وقد سبق في شروط حاملها أن ذكرنا أن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه يرى كراهة حمل الجنازة بغير وضوء. وقد أخرج ابن حبان وابن ماجه وأحمد، من حديث ثوبان، أن النبي ﷺ قال: **«سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**.

ثانياً: ستر نعش المرأة:

يستحب إصلاح نعش المرأة بما يقع على شكل القبة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس؛ لما فيه من الصيانة، ولما أخرجه الحاكم والبيهقي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت من أسماء بنت عميس أن تصنع لها نعشاً كالذي يصنع بأرض الحبشة لتحمل فيه إلى القبر بعد موتها، وفعلت.

ثالثاً: الإسراع بوقار وسكينة:

استدل ابن حزم: بظاهر الأمر الوارد بالإسراع بالجنازة على وجوبه، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم»**.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن هذا الحديث ونحوه مما جاء يأمر بالإسراع بالجنازة يدل على استحباب الإسراع بها دون وجوبه، مع مراعاة

السكينة والوقار، بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع. وحمل الجمهور الأمر بالإسراع بالجنازة على تجهيزها إذا استحق موتها. واستدلوا على مراعاة السكينة بما رواه الطحاوي وابن ماجه وأحمد، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ مر عليه جنازة وهم يسرعون بها، فقال: **«لتكن عليكم السكينة»**. وفي رواية عن أبي بردة، عند أحمد والطحاوي، بلفظ: **«عليكم بالقصد بجنائزكم»**.

رابعاً: الصمت مع التفكر والخشوع:

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، وفي حاصل الحياة. وكل ذلك في حاجة إلى صمت وسكينة، فلا يضحك، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا. فقد أخرج عبد الرزاق، عن الحسن البصري، قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراء القرآن، وعند القتال.

حكم رفع الصوت بالذكر في الجنائز:

اختلف الفقهاء في ذلك، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة. وهو مذهب أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أخبار كثيرة، منها: ما أخرجه البيهقي، عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر. وأخرج عبد الرزاق عن بكير العامري، قال: سمع سعيد بن جبير رجلاً يقول: استغفروا لها. فقال: لا غفر الله لك. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله: استغفروا الله، غفر الله لكم؟ قال: محدثة. وقال الأوزاعي: هي بدعة.

وذهب بعض الحنفية: إلى عدم كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة.

وحجتهم: ما روي عن بعض الصحابة أنهم أجازوا رفع الصوت بالذكر في الجنازة، وهم لا يقولونه إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع. ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: توفي ابن لأبي بكر، كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: استغفروا له، فإنما يستغفر لمسيء مثله. وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل، فما فارقه حتى القبر، وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بكراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة؛ لأن الأولى في هذه الحال الصمت للتفكر والاعتبار. ويجوز رفع الصوت بطلب الاستغفار من المشيعين إذا انصرفوا عن الجادة في تشييع الجنازة، بأن كانوا يتكلمون بأحاديث الدنيا من باب التذكير بما هو أولى.

خامساً: الاقتراب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم استحباب الاقتراب من الجنازة ساعة التشييع، وكراهة البعد عنها، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة وكراهة البعد عنها ساعة تشييعها. وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية. أما الحنفية فقالوا: يقترب من خلفها. وأما الشافعية فقالوا: يقترب من أمامها. وذلك بناء على اختلاف المذهبين في موضع المشيعين المستحب، كما سبق بيانه في حينه.

وحجتهم في استحباب الاقتراب من الجنازة: أن من ابتعد عنها في حكم من ليس معها.

المذهب الثاني: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة لكن لا يكره الابتعاد عنها تقدما أو تأخراً، ولا بأس أن يسبق المشيع وينتظر بالجلوس عند القبر. وهو مذهب الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو اختيار البخاري.

وحجتهم: أن من خرج مع الجنازة فهو معها ولو كان سابقاً لها إلى القبر.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية واختاره البخاري - أصحاب المذهب الثاني - القائلون باستحباب الاقتراب من الجنازة، غير أنه لا يكره استباقها إلى المقابر، أو التأخر عنها ثم يدرك المشيعين قبل الانصراف من المقابر؛ لأنه مدرك للجنازة من وجه، وليس حكمه حكم المنصرف عنها بالكلية.

المبحث الثاني: مكروهات المشيعين.

تكره في تشييع الجنازة ثلاثة أشياء، هي: حمل الجنازة على هيئة مزرية، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة، أو خلع شيء من الثياب. وأبين ذلك فيما يلي:

أولاً: حمل الجنازة على هيئة مزرية، أو يخاف منها سقوط الجنازة:

ذهب فقهاء الحنفية: إلى أن حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قفة، أو حمله بما يشبه الأمتعة مكروه. وكذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه مما يعرضه للإهانة.

ونص فقهاء الشافعية: على تحريم حمل الميت على هيئة مزرية، أو يخاف منها سقوطه؛ لأن الميت له حرمة، وقد ورد النهي عن المثلة، كما أخرج أبو داود عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

ثانياً: إعظام النعش والتزاحم عليه:

يكره تفخيم الجنازة: بأي مظهر يقصد منه التعظيم لذاته، فقد أخرج عبد الرزاق، أن إبراهيم النخعي كان يكره أن يمر الراكب بين يدي الجنازة، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدمة السرير أو مؤخره، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريباً منها أو خلفها يفخم بذلك الميت.

كما يكره عقر البهائم وذبحها تحت النعش، أو على القبر؛ لما أخرجه أبو داود وأحمد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**». قال أبو داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

كما يكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل، وذلك على وجه التبرك؛ لأن كل ذلك محدث، ولا يؤمن معه فساد الميت. قال ابن حزم: ولا يجوز التزاحم على النعش؛ لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق، وقد أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: **«من يحرم الرفق يحرم الخير»**.

ثالثاً: اتباع الجنازة بنار أو نائحة، أو خلع شيء من الثياب:

يكره أن تتبع الجنازة بنار: كالشعلة، أو البخور يوضع في المجمرة بين يديها إلى القبر، وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن. وحكى ابن المنذر والنووي الإجماع في ذلك. ويدل له: ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها»**. وأخرج الإمام مالك في الموطأ، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطاً، ولا تتبعوني بنار.

كما يكره النوح والصياح في الجنازة: وهذا عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: يحرم كل من النوح والصياح في الجنازة أشد التحريم، وقد بينا ذلك في الجزء الأول من هذه الموسوعة مع بيان احتساب الميت عند الله وعدم النوح عليه.

كما يكره خلع شيء من الثياب، كمظهر لتشييع الجنازة؛ لما أخرجه ابن ماجه، عن عمران بن حصين وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: **«أفبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»**، فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

الفصل الخامس: القيام للجنازة، ومراتب الانصراف منها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القيام للجنازة استعظاماً لأمر الموت. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنازة في حق الماشي معها حتى توضع. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع.

اختلف الفقهاء في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام ولا يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو مذهب الجمهور، قال به ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان، وهو وجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: من السنة، والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة**: فمنه ما أخرجه الشيخان، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»، وفي رواية لمسلم: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**». قالوا: والذي صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب هو ما أخرجه مسلم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، يعني للجنازة. قال ابن حزم: فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب.

قالوا: ولا يكره الجلوس لمن تبع الجنازة قبل أن توضع ؛ لحديث علي في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قعد في الجنازة.

(**2**) **وأما دليل المعقول**: فهو أن المشيعين إنما حضروا إكراماً للميت، فاستحب لهم القيام إكراما له.

المذهب الثاني: يرى استحباب القيام وكراهة القعود قبل أن توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو مذهب الحنفية وابن شعبان المالكي، في حق الراكب دون الماشي.

وحجتهم: هى نفس حجة المذهب الأول، غير أنهم قالوا: بكراهة الجلوس قبل وضع الجنازة؛ لأن الجلوس قبل وضع الجنازة يشبه الإزدراء والاستخفاف بها، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

المذهب الثالث: يرى وجوب القيام وتحريم القعود حتى توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو قول بعض السلف ونسبه ابن حزم لأبي سعيد الخدري، واختاره الإمام البخاري.

وحجتهم: ظاهر النهي في حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه الشيخان، وجاء في رواية مسلم، مرفوعاً: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**».

اعترض على هذا: بأن حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قام ثم قعد للجنازة، هذا الحديث جاء ناسخاً للأمر بالقيام، أو صارفاً لهذا الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب.

المذهب الرابع: يرى عدم استحباب القيام للجنازة، ولا مانع من هذا القيام. وهو قول الإمام مالك وبعض أصحابه، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه.

وحجتهم: العمل بالحديثين، حديث أبي سعيد في الصحيحين، الآمر بالقيام للجنازة بلفظ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»، وفي لفظ عند مسلم: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**». وحديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم، الذي أفاد قعود النبي ﷺ في الجنازة، وفي بعض ألفاظه اشتمل على أمر النبي ﷺ بالقعود، فاللفظ عند مسلم، عن علي، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد – يعني في الجنازة – واللفظ عند الطحاوي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذهب الأول – القائلون باستحباب القيام للجنازة، ولا يكره الجلوس لمن تبع الجنازة. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس؛ عملاً بروح التشريع ومقاصده في رفع الحرج عن الناس.

الفرع الثاني: غاية القيام عند القبر.

لاخلاف بين جمهور الفقهاء - الذين ذهبوا إلى استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها - على أن غاية هذا القيام تنتهي بالدفن، ولكنهم اختلفوا في ثبوت هذه الغاية واستيفاء كمال الشعيرة بوضع الميت على الأرض أمام المقبرة وقبل دفنه، أم لابد من وضعه في القبر، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها أن توضع عن مناكب الرجال للدفن. وهو قول الجمهور، ذهب إليه أكثر الحنفية، والحنابلة في أصح الروايتين، وروي عن كثير من السلف، واختاره البخاري.

وحجتهم: أن رواية الإطلاق أصح، فقد أخرجها الشيخان من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»**، كما أن أبا داود أخرجها بروايتين من حديث أبي هريرة، رواية من طريق سفيان الثوري، بلفظ: **«حتى توضع بالأرض»**، ورواية من طريق أبي معاوية، بلفظ: **«حتى توضع في اللحد»** ثم قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

المذهب الثاني: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها هي أن يوضع الميت في اللحد. وهو قول بعض الحنفية ورواية عند الحنابلة، وبه قال من ذهب من الشافعية إلى استحباب القيام.

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود، من طريق أبي معاوية، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد»**.

اعترض على ذلك: بأن أبا داود أخرج الحديث نفسه من طريق سفيان الثوري بلفظ: **«حتى توضع بالأرض»**، ثم قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. وهذا يعني تقديم رواية الإطلاق بالوضع على الأرض على رواية التقييد بالوضع في اللحد.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - في المذهب الأول - القائلون بأن غاية القيام في الجنازة هي أن توضع على الأرض أمام القبر؛ لظهور حجتهم.

الفرع الثالث: الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع الجنازة.

اختلف الفقهاء في حكم من جلس عند القبر قبل أن توضع الجنازة ممن كان معها، هل يسقط حكم القيام في حقه، أم يمكنه تدارك ذلك بالقيام مرة أخرى حتى توضع الجنازة؟

يقول الإمام البخاري في ترجمة حديث أبي سعيد الخدري الآمر بالقيام للجنازة: "فإن قعد أمر بالقيام". قال ابن حجر شارحاً ذلك: "في هذه الترجمة إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك".

ويدل على عدم فوت القيام بالقعود: ما أخرجه البخاري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال: أبو هريرة صدق.

وروي عن بعض السلف: أنهم كانوا يجلسون فلا يقومون. ويحمل ذلك لفوات السنة بالجلوس؛ لما رواه أبو داود، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه.

وعورض هذا: بأن جلوس النبي ﷺ وصحابته كان بعد وضع الجنازة أمام القبر.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم فوات سنة القيام للجنازة لمجرد القعود؛ لظهور حجتهم، وحتى لا يتمادى الناس في ترك السنة إن فاتتهم.

الفرع الرابع: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، وفي حق الراكب.

أولاً: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من تقدم الجنازة إلى القبر فجلس لا يشرع في حقه القيام إذا وردت عليه الجنازة؛ لما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وذهب بعض أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة قاموا إليها. فقد أخرج عبد الرزاق ن عن ابن عمر، أنه كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع، فيجلس، فإذا رآها قام. قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها.

ثانياً: حكم القيام في حق الراكب:

لم يتكلم الفقهاء عن حكم القيام في حق الراكب، مما يدل على أن الراكب والماشي سواء، إلا ما روي عن ابن شعبان المالكي من التفرقة بين الماشي والراكب، حيث يرى كراهة نزول الراكب ليقف للجنازة. وقد رد الحطاب ذلك، وقال: "ظاهر المذهب أنه فرق بين الراكب والماشي".

يقول ابن حجر: ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد.

قلت: ومعنى وقوف الراكب، أي عن السير، وهو تعظيم لأمر الموت في حق غير متبع الجنازة. أما في حق متبعها فالأولى لهم النزول والوقوف أمام القبر إلا أن يكون لهم عذر كالإمساك بدوابهم، أو الاستعداد لإخلاء الطريق من مركباتهم.

المطلب الثاني: القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، وما يتسحب له غير القيام.

أولاً: حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به:

اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام لمن مرت به جنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام أثيب، وإن قعد فلا حرج. وهو قول الجمهور، ذهب إليه بعض الحنفية، وابن الماجشون وابن حبيب المالكيان، وهو وجه عند الشافعية من ثلاثة اختاره النووي، ووجه عند الحنابلة من ثلاثة اختاره ابن أبي موسى وابن قيم الجوزية، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال الإمام البخاري.

وحجتهم: عموم حديث عامر بن ربيعة – في الصحيحين – أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها، أو توضع من قبل أن تخلفه»**، وفي رواية لمسلم: **«إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها»**. قالوا: وإنما كان هذا الأمر للاستحباب وليس للإيجاب لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قام ثم قعد – يعني في الجنازة. فدل على أن الأمر للندب، والفعل لبيان الجواز على سبيل التوسعة.

المذهب الثاني: يرى كراهة القيام لم مرت به جنازة. وهو المشهور عن الإمام مالك، وظاهر قول الإمام الشافعي في الأم، وهو وجه عند الحنابلة.

وحجتهم: أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب – في صحيح مسلم – قال: قام النبي ﷺ ثم جلس – يعني للجنازة – فكان آخر الأمرين هو الجلوس، وهذا معنى النسخ للقيام، كما ذكر الترمذي.

اعترض على ذلك: بأن دعوى النسخ لا تصح، لأن حديث علي هذا ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، أو بعد أن وضعت الجنازة، كما يحتمل القعود لبيان الجواز، كما يحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك هو الندب. ولا يجوز النسخ بأمر محتمل، كما ذكره ابن حجر عن البيضاوي.

المذهب الثالث: يرى استواء القيام والقعود للجنازة، فلا يستحب القيام، ولا يكره القعود في حق من لم يكن معها. وهو المختار عند الحنفية، وحكاه ابن عرفة

قولاً عن مالك، وهو ثالث الأوجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

وحجتهم: الجمع بين أدلة من قال باستحباب القيام، وأدلة من قال بكراهة القيام للجنازة في حق من ليس معها.

والمختار: هو الأخذ بالمذاهب الثلاثة حسب اختلاف الأحوال، فالقاعد على الطريق أو المقهي مثلاً يستحب له القيام إن مرت به جنازة؛ لتعظيم أمر الموت. ومن كان منشغلاً بمصلحة تختل بقطعها إن وقف كره له القيام أو حرم بحسب جسامة الضرر. ومن كان جالساً في المسجد ثم مرت به جنازة فهو بالخيار بين القيام أو البقاء جالساً.

ثانياً: غاية القيام لمن مرت به جنازة:

ورد في حديث عامر بن ربيعة، الذي أخرجه البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**»، وفي رواية عند الشيخين: «**حتى تخلفكم أو توضع**»، وفي رواية للبخاري: «**فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه**». وعند الحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مرت به جنازة وقف حتى تمر به. وفي مسلم من حديث جابر: قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت. وفي سنن النسائي من حديث يزيد بن ثابت: لم يزالوا قياماً حتى نفدت. وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: «**حتى تغيب عنه**».

وكل هذه الروايات يفسر بعضها بعضا، أو تحمل على اختلاف الأحوال، فإن كان الطريق ممدوداً اكتفي في القيام أن تمر حتى تخلفه. أما إن كان الطريق قصيراً لانحنائه مثلاً كان القيام حتى توارت أو تغيب. والمقصود بالوضع أي للصلاة على الجنازة أو للدفن. قال ابن حجر: كأن يكون بالمصلى مثلاً.

ثالثا: ما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام:

ذكر الفقهاء: أنه يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، كما يستحب الثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك. وقال بعضهم: يستحب لم رآها أن يقول: سبحان الذي

لا يموت، أو سبحان الملك القدوس. وروى الطبراني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من رأى جنازة فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، تكتب له عشرون حسنة»**، وكان ابن عمر يقولها إذا رأى جنازة.

المطلب الثالث: القيام لجنازة الكافر.

لم يفرق أكثر الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحباب أو جواز القيام للجنازة بين جنازة المسلم أو جنازة الكافر المعصوم الدم، ويدل لهم أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»**، وعند مسلم عن جابر، فقلنا يا رسول الله، إنها يهودية؟ فقال: **«إن الموت فَزَع – أي يفزع منه – فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»**. وأخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة؟ فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: **«أليست نفساً»**. وأخرج الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن القيام لجنازة الكافر. فقال: **«نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»**. كما أخرج الحاكم وصححه عن أنس بن مالك، أن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ، فقام، فقالوا: يارسول الله، إنها جنازة يهودي؟ فقال: **«إنما قمت للملائكة»**.

ويلاحظ: أنه قد ورد التعليل مرة بقوله: **«إن الموت فزع»**، ومرة بقوله: **«أليست نفسا»**، ومرة بقوله: **«أليس ميتا»**، ومرة بقوله: **«إعظاماً للذي يقبض النفوس»**، ومرة بقوله: **«قمت للملائكة»**، ومرة بالعموم، عندما أخبروه بأنها جنازة يهودي، قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»**.

قال ابن حجر: وليس في هذا تعارض؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

اعترض الطحاوي – من أئمة الحنفية – على القيام لجنازة الكافر: بأن ما ورد من قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي ليس من باب القيام للجنازة، وإنما تأذياً من ريح اليهودي، واستدل على ذلك بما رواه بسنده، عن الحسن وابن عباس، أو عن أحدهما، أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام لها، وقال: «آذني ريحها». وأخرجه أحمد عن الحسن بن علي، أنه مر بهم جنازة، فقام القوم، ولم يقم، فقال الحسن: ما صنعتم إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي. قال الطحاوي: فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك.

أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأنه لا يعارض الأخبار الصحيحة التي سبق ذكرها أولاً، فهي أقوى في الإسناد مما ذكره الطحاوي، ثم إن التعليل بذلك، وهو قوله: «تأذياً بريح اليهودي»، راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل بقوله: «أليست نفسا»، صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده.

قلت: ويستشكل على كلام ابن حجر، أن رواية الطحاوي صريحة من قول النبي ﷺ: «آذني ريحها»، وليس ذلك من تعليل الراوي. وعلى كل حال فلا مانع من الجمع بين الأحاديث، فيكون قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي لأنه نفس، والموت فزع، فقام إعظاماً للذي يقبض النفوس، ثم قال في نفس الحال، أو في موت يهودي آخر: «آذاني ريحها»، وذلك لما كانوا يصنعون من أنواع خاصة من البخور، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عياش، قال: فآذاه ريح بخورها.

المبحث الثاني: مراتب الانصراف من الجنازة، ومدى حاجته إلى إذن.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن من أحاديث كثيرة عن اثني عشر صحابياً، بعضها يحصر الثواب في قيراطين، وبعضها الآخر يومىء أو يصرح بالزيادة.

فمن الأحاديث التى تحصر الثواب في قيراطين: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**»، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد**».

ومن الأحاديث التي تومىء بالزيادة عن القيراطين: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، وفي رواية لمسلم: «**حتى توضع في اللحد**»، وفي رواية ثالثة لمسلم: «**حتى يفرغ منها**».

ومن الأحاديث التى تصرح بالزيادة على القيراطين: ما أخرجه البزار من طريق عجلان بسند ضعيف - كما ذكر ابن حجر - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط**».

المطلب الثاني: مجموع القراريط التي يتحصلها متبع الجنازة من البداية إلى النهاية.

المراد بالقيراط: جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. ومقتضى جميع الأحاديث الواردة في هذه الباب - كما يقول ابن حجر - أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على رواية ما أخرجه البزار، وهي ضعيفة. أما من صلى على الجنازة وشهد دفنها فقد اختلف العلماء في عدد القراريط التي يتحصلها، على قولين مشهورين:

القول الأول: أن مجموع القراريط ثلاثة، واحد لصلاة الجنازة، واثنان لاتباع الجنازة وحضور الدفن. وهذا قول بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضي

أبي الوليد الباجي.

وحجتهم: ظاهر سياق حديث أبي هريرة – في الصحيحين – أن النبي ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**».

اعترض النووي: بأن المجموع قيراطان فقط؛ لأن قوله: «**ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان**»، أي بالأول.

القول الثاني: أن مجموع القراريط اثنان، واحد للصلاة، وواحد للدفن. وهذا القول جزم به الباجي والنووي وغيرهما.

وحجتهم: ظاهر سياق حديث أبي هريرة في البخاري، مرفوعاً، بلفظ: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**»، ولفظ مسلم: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر**». قال النووي: فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان.

والمختار: هو ما ذهب إليه بعض المالكية من أن المقسم إلى هذه القراريط هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من: تغميضه، وتقبيله، وشد لحييه، وتليين مفاصله برفق، ونزع ثيابه التي مات فيها، ووضعه على مرتفع، وتغسيله – أي مع تكفينه – وحمله، والمشي معه، والصلاة عليه، وحضوره، ودفنه، وحفر قبره، وسده عليه، وإهالة التراب. قالوا: فهذه خمسة عشر أمراً، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر. ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولاشك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوباً إلى أربعة وعشرين قيراطاً. قال ابن حجر: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق عجلان – بسند ضعيف – عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أتي جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط**».

تعدد القراريط بتعدد الأموات:

لو تعددت الأموات فإن قراريط الصلاة والدفن تتعدد بتعددهم، ويحصل له بكل ميت قيراط الصلاة؛ لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره. قاله الشيخ النفرواي عن الفقيه أبي عمران وسيدي يوسف بن عمر، من فقهاء المالكية.

المطلب الثالث: بم يحصل القيراط الأول وما يستحب لصاحبه .

اتفق الفقهاء على أن حصول ثواب القيراط الأول لا يتوف على حصول ثواب القيراط الثاني، ولكنه متوقف على حصول الصلاة على الجنازة، كما هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. ولم تذكر الأحاديث ابتداء الحضور، ولهذا اختلف الفقهاء بم يحصل القيراط الأول، على قولين:

القول الأول: أن القيراط الأول يحصل لمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة. وهو قول المحب الطبري وغيره.

وحجة هذا القول: ظاهر رواية مسلم: «**من خرج مع الجنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر**».

القول الثاني: أن القيراط الأول يحصل بالصلاة على الجنازة، ولو لم يخرج معها من بيتها. وهو مذهب جمهور المالكية، وإليه ذهب النووي من الشافعية، وابن حزم الظاهري.

وحجتهم: ظاهر ما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط**»، وفي رواية لمسلم: «**من صلى على جنازة فله قيراط**». ولأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها.

ما يستحب لصاحب القيراط الأول:

قال ابن حزم: يستحب لصاحب القيراط الأول أن لا ينصرف عن الجنازة حتى تدفن؛ ليحصل له القيراط الثاني، ولا يجب عليه متابعة الجنازة بعد الصلاة؛

لما أخرجه البخاري تعليقاً، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. قال ابن حجر: أي قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

المطلب الرابع: بم يحصل القيراط الثاني.

اتفق الفقهاء على أن حصول المشيع لثواب القيراط الثاني إنما يتحقق بالدفن، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يتوقف حصول القيراط الثاني على حصول القيراط الأول؟

قال فقهاء المالكية: لا يتوقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة، كما يفهم من حديث البخاري: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»**، أي بقيراط لكل من الصلاة والدفن.

وقال فقهاء الشافعية: لا يكون قيراط الدفن إلا لمن حصّل قيراط الصلاة؛ استدلالاً بظاهر الأحاديث التي جعلت القيراطين لمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، ولم تخص بالإفراد سوى قيراط الصلاة.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية القائلون بعدم توقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة؛ لظهور حجتهم. بخلاف الشافعية فإن الحديث لا يقتضي ما قالوه إلا من طريق المفهوم، والمنطوق يقدم علي المفهوم.

المسألة الثانية: بم يتحقق الدفن الذي يتحقق به أجر التشييع؟

اختلف الفقهاء في ذلك بسبب اختلاف ألفاظ الحديث، حيث ورد بلفظ: **«ويفرغ من دفنها»** - كما في الصحيحين - وورد بلفظ: **«حتى يدفن»** - كما في الصحيحين - وورد بلفظ: **«حتى توضع في اللحد»** - كما في صحيح مسلم - وورد بلفظ: **«حتى توضع في القبر»** - كما في صحيح مسلم - وورد بلفظ: **«حتى يقضى دفنها»** - كما في سنن الترمذي - وورد بلفظ: **«وشهد دفنها»** - كما صحيح مسلم - وورد بلفظ: **«حتى يقضى قضاؤها»** - كما أخرجه عبد الرزاق - ولهذا،

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع لا يكون إلا بالفراغ منه. وهو قول جمهور المالكية، والصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بستر الميت في قبره، أي بعد نصب اللبن وإن لم يلق عليه التراب. وهو لبعض الشافعية.

القول الثالث: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بوضع الميت في اللحد، أي قبل نصب اللبن وإهالة التراب. وهو قول ابن القاسم من المالكية، وأضعف الأوجه الثلاثة عند الشافعية كما ذكر النووي، واختاره الصنعاني.

والمختار: هو الجمع بين هذه الأقوال، كما ذهب ابن حجر العسقلاني، وقال: يحتمل حصول القيراط الثاني بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط.

المطلب الخامس: مراتب الانصراف من الجنازة.

ذكر ابن قدامة ثلاث مراتب للانصراف من الجنازة، وتعقب كل مرتبة بما يناسبها، وهي:

المرتبة الأولى: أن يصلي على الجنازة ثم ينصرف؛ لقول زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

المرتبة الثانية: أن يتبع الجنازة إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين، مرفوعاً: **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»**.

المرتبة الثالثة: أن يقف المشيع بعد الدفن فيستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة؛ لما رواه أبو داود من حديث عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ كان إذا دفن ميتاً وقف، وقال: **«استغفروا له، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**.

وزاد النووي مرتبة رابعة: حيث قسم المرتبة الثانية التي ذكرها ابن قدامة إلى مرتبتين، وهما: أن ينصرف عقب وضع الجنازة في القبر وسترها باللبن قبل إهالة

التراب، أو أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر. قال النووي: والمرتبة الرابعة - التي هي الاستغفار بعد تمام الدفن - هي أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، وتحصله الثانية على الأصح، ويحصل بالأول قيراط بلا خلاف.

المطلب السادس: هل يحتاج الانصراف من الجنازة إلى إذن.

اختلف الفقهاء لكمال التشييع، واستحقاق وافر الأجر، هل يحتاج قبل الانصراف من الجنازة إلى إذن أوليائها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب استئذان أولياء الميت قبل الانصراف من التشييع، ويكره الانصراف بعد الدفن دون استئذان. وهو مذهب الحنفية، وحكاه ابن عبد الحكم قولاً عن مالك.

وحجتهم: ما أخرجه عبد الرزاق، عن أبي هريرة، قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس لـه أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدورا - أي في الحج - حتى يستأذنوا. قال معمر: وكان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن. قال معمر: وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.

المذهب الثاني: يرى عدم الحاجة إلى استئذان أولياء الميت عند الانصراف من الجنازة. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: ظاهر حديث أبي هريرة - في صحيح مسلم - أن النبي ﷺ قال: **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»**. قال النووي: ففي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان. وقال ابن حزم: في إباحته ﷺ لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها، وجعل لـه مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد، بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - القائلون بأن الانصراف من الجنازة لا يحتاج إلى إذن أوليائها؛ لقوة حجتهم. ومع ذلك فإن أولياء الميت إن اصطفوا لتلقي العزاء من المشيعن - كما يحدث في هذا العصر في كثير من بلاد المسلمين - كان من المستحب مشاركتهم جبراً لخاطرهم، ويكون هذا بمثابة استئذان، ولكن أجر التشييع يستوفيه المشيع بدونه؛ لكون التعبد في التشييع يكمل بالدفن، وتقديم العزاء بعده زيادة مستحبة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

1- **القرآن الكريم** .

2- **تفسير القرآن العظيم**: للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774 هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1403 هـ - 1983 م.

ثانيا: الحديث النبوي:

3- **تحفة الطالب**: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفي 774 هـ - نشر دار حراء - مكة المكرمة 1406 هـ - الطبعة الأولى - تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

4- **التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع على هامش سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة 1286 هـ - 1966 م.

5- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852 هـ - تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة - 1384 هـ - 1964 م.

6- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 209 - 297 هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

7- **سنن أبي داود للإمام**: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الأزدي 202 - 275 هـ بتعليق محمد محي الدين عبدالحميد - دار إحياء العربي.

8- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

9- **سنن الدارقطني**: للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني 306 - 385 هـ، بتصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبدالله اشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة 1386 هـ - 1966 م.

10- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى 458 هـ - الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند 1354 هـ - وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

11- **سنن النسائي**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

12- **شرح السنة**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ت 516 هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة أولى 1390 هـ.

13- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بنعبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حققه وضبطه محمد زهري النجار - الأزهر الشريف، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

14- **شعب الإيمان للبيهقي**: للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي - طبعة دار الكتب العلمية - ط أولى 1410 هـ.

15- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية 1402 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، وطبعة أخرى للصحيح منفرد ط دار إحياء الكتب العربية.

16- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبوع مع شرح النووي، الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، وطبعة أخرى للصحيح دون الشرح ط دار التحرير للطبع والنشر 1383 هـ.

17- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني، ط دار الكتب

العربية – بيروت.

18- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف – بيروت.

19- **المستدرك على الصحيحين في الحديث:** للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى في صفر 405 هـ.

20- **مسند أبي عوانة:** للإمام أبي يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ط دار المعرفة – بيروت.

21- **مسند الإمام أحمد بن حنبل مع منتخب العمال في سنن الأقوال والأفعال:** ملتزم الطبع دار الفكر العربي.

22- **مسند الإمام الشافعي:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1400 هـ – 1980 م.

23- **مسند الديلمي المسمى الفردوس بمأثور الخطاب:** تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ط أولى 1406 هـ.

24- **مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه:** لشهاب الدين البوصيري المتوفى 840 هـ المصنف للحافظ الكبير أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني 126 هـ 211 هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390 هـ – 1971 م، منشورات المجلس العلمي.

25- **المصنف:** للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي – بيروت 1403 هـ – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

26- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى 1409 هـ – تحقيق كمال يوسف الحوت.

27- **المعجم الكبير للطبراني:** تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط أولى 1400 هـ.

28- **موطأ الإمام مالك:** رواية يحي بن يحي الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة 1405 هـ - 1985 م.

29- **نصب الراية:** للشيخ عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي - طبعة دار الحديث - مصر - 1357هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.

ثالثا: الفقه الإسلامي:

(1) الفقه الإسلامي:

30- **الاختيار لتعليل المختار:** للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصولي الحنفي بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1395 هـ - 1975 م.

31- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى 587 هـ، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

32- **بدر المتقي في شرح الملتقي:** للشيخ محمد علاء الدين الإمام، على هامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

33- **شرح العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى 786 هـ، المطبوع على هامش شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

34- **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفى 681 هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

35- **شرح معاني الآثار:** للإمام أبي جعفر أحمد بن حمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ت 321 هـ، بتحقيق محمد زهري النجار - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

36- **المبسوط:** للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت لبنان.

37- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: للشيخ المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

38- **الهداية شرح بداية المبتدي**: للإمام شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى 593 هـ، المطبوعة مع شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون - لبنان.

(2) الفقه المالكي:

39- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي - 520 - 595 هـ، الطبعة الرابعة 1395 هـ - 1975 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

40- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا.

41- **حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

42- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للشيخ العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

43- **الفواكه الدواني**: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سلم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى 1100 هـ على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالك 316 - 386 هـ، الطبعة الثالثة 1374 هـ - 1955 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

44- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قسم - دار الكر للطباع والنشر 1411 هـ - 1991 م.

45- **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام:** للإمام الحافظ الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت 595 هـ، مطبوعة بهامش المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان 1411 هـ - 1991 م.

46- **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة:** للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي 403 هـ - 494 هـ، الطبعة الأولى 1331 هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

47- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي بالحطاب المتوفى 954 هـ، مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا.

(3) الفقه الشافعي:

48- **الأم:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعيي150 - 204 هـ، المشرف على الطبع محمد زهري النجار دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية - 1393 هـ - 1973 م.

49- **الحاوي الكبير:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي، تحقيق د. محمود مسطرجي، دار الفكر - بيروت - 1414 هـ - 1994 م.

50- **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، طبع عبدالله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر.

51- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1405 هـ 1985 م بيروت.

52- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972م، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - بنان.

53- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة الكاملة. وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي.

54- مختصر المزني على الأم: للإمام المزني دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، طبعة ثانية 1393 هـ - 1973 م.

55- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر 1398 هـ - 1978 م.

56- المهذب: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(4) الفقه الحنبلي:

57- حاشية العنقري: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، على الروض المربع للبهوتي- مكتبة الرياض الحديثة، ط 1390هـ - 1970 م.

58- حاشية المقنع: منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب- رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها - مطبوعة بهامش المقنع، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولـة قطر.

59- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديث بالرياض، طبعة 1390 هـ - 1970 م.

60- **زاد المعاد في هدي خير العباد محمد** ﷺ : للإمام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.

61- **الكافي في فقه المبجل أحمد بن حنبل**: للإمام شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية - تحقيق محمد زهير الشاويش 1399 هـ - 1979 م، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

62- **المغني**: للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت 620 هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل، المدرسان بالأزهر، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1390 هـ - 1970م.

63- **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(5) الفقه الظاهري:

64- **المحلى**: للإمام فخر الدين الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى 456 هـ، تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر، وطبعة أخرى بتصحيح الأستاذ / زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية 1387 هـ - 1967 م.

(6) الفقه العام وأصول الفقه:

65- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255 هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان 1979م.

66- **حاشية السندي على سنن النسائي**: مطبوع في هامش سنن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.

67- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 139 هـ - 1960 م، بتعليق الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي.

68- **شرح جلال الدين السيوطي على هامش سنن النسائي**: المكتبة العلمية - بيروت.

69- **فتح الباري**: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية 1402 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. طبعة أخرى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

70- **نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1255 هـ. ومنتقى الأخبار للإمام ابن تيمية. الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

رابعا : اللغة العربية :

71- **لسان العرب**: لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ت 711 هـ، ط دار المعارف. ط جديدة محققة ومشكولة.

72- **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - المطبعة الحسينية - مصر 1399هـ - 1979م - الطبعة الثانية.

73- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثالثة 1985م.

74- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**: للإمام العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي بهامش المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

خامسا: التراجم والتاريخ

75- **الأعلام**: للمؤرخ خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين.

76- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

77- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم الأصفهاني - ت 430 هـ.طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

78- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي يعلى أحمد بن الحسين الفراء، مطبعة السنة المحمدية - 1317 هـ.

79- **الطبقات الكبرى لابن سعد**: مطبعة بريل ليدن 1325 هـ.

فهرس الموضوعات

* * * *